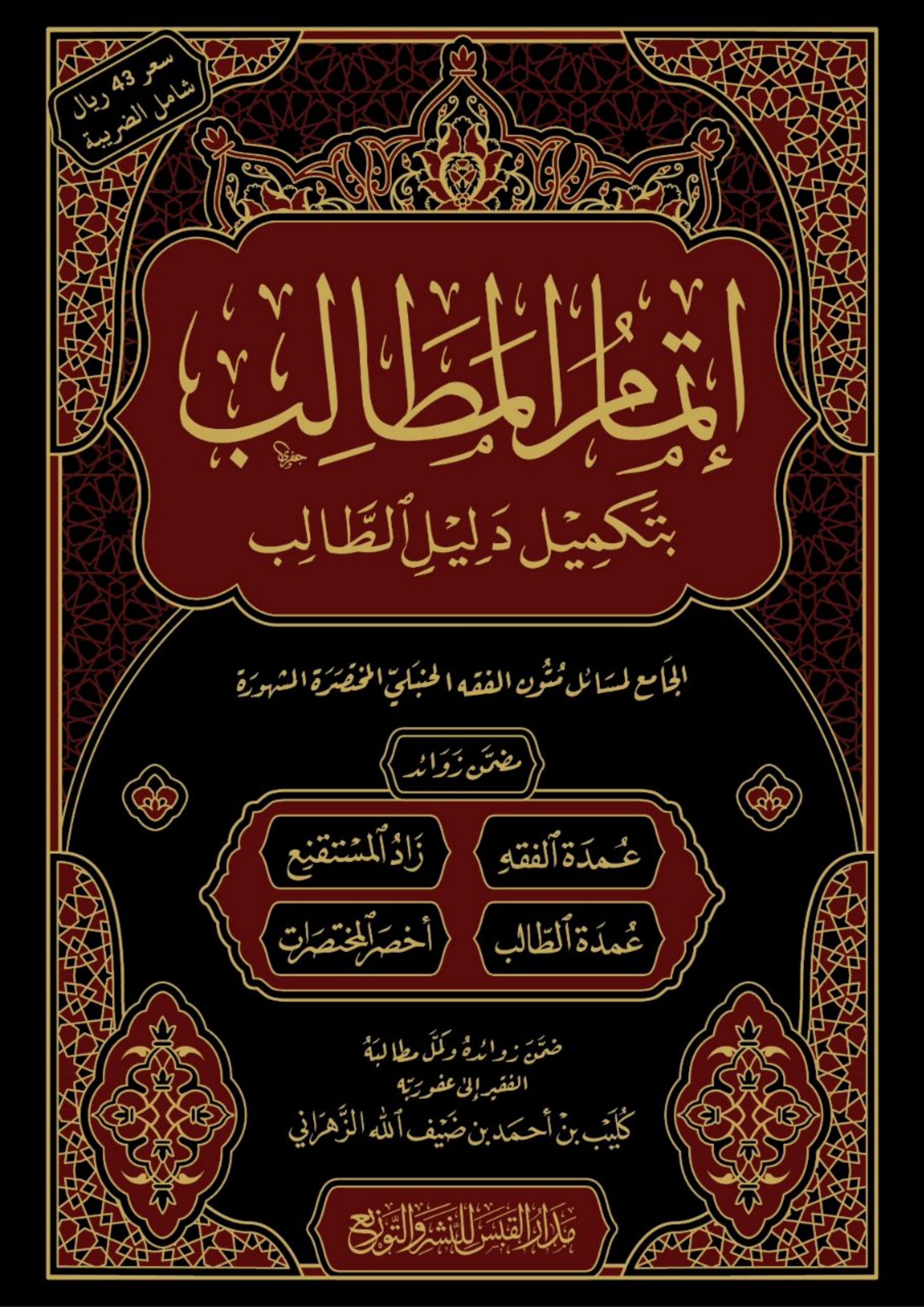
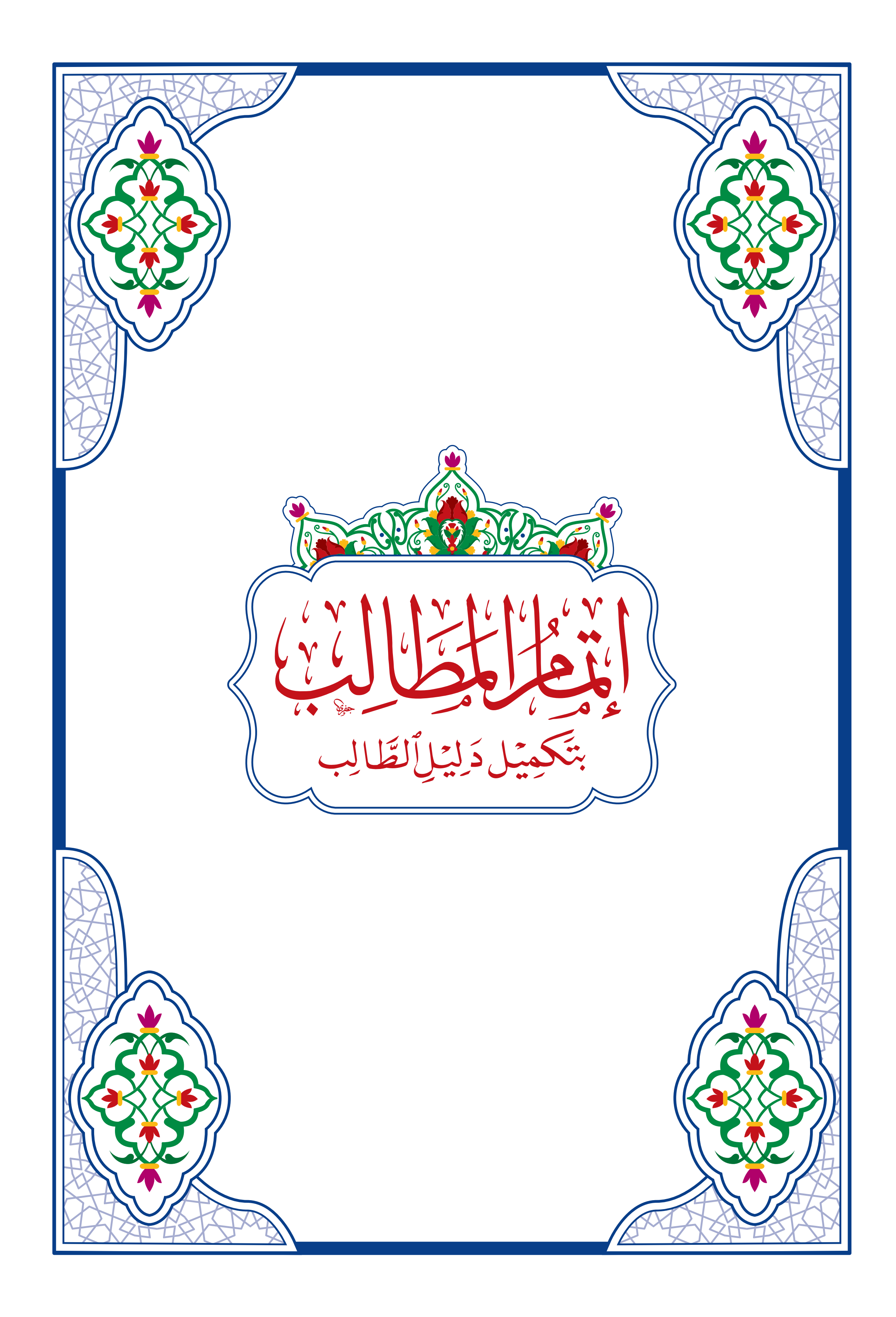


سعر 43 ريال
شامل الضريبة
إتمام المطالب
بتكميل دليل الطالب
الجامع لمسائل متون الفقه الحنبلي المختصرة المشهورة
مضمن زوائد
عمدة الفقه
زاد المستقنع
عمدة الطالب
أخصر المختصرات
ضمن زوائده وكمل مطالبه
الفقير إلى عفو ربه
كليب بن أحمد بن ضيف الله الزهراني
مدار القبس للنشر والتوزيع


إتمام المطالب
بتكميل دليل الطالب

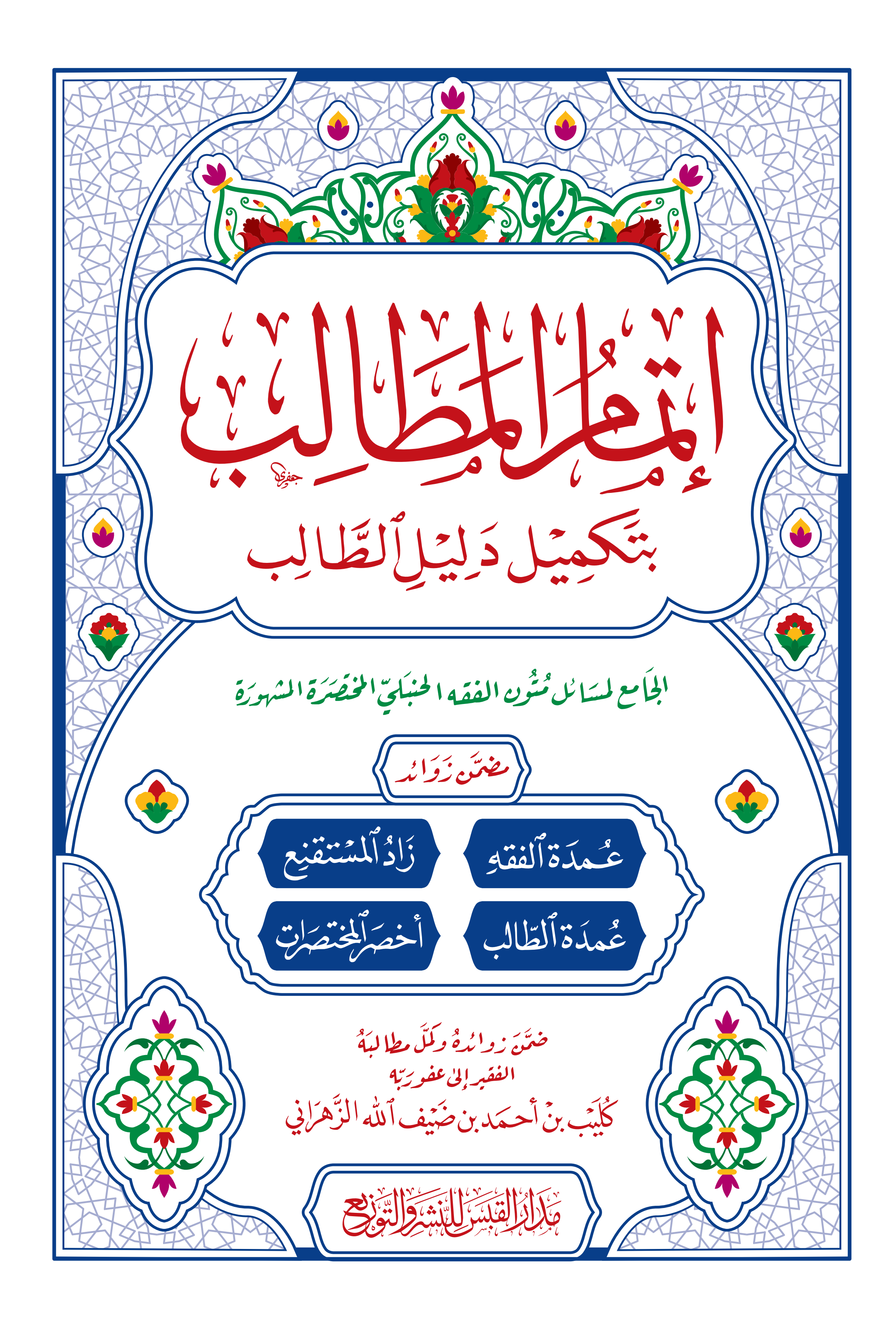


فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الزهراني ، كليب أحمد ظيف الله
إتمام المطالب بتكميل دليل الطالب
عبد الله محمد الشهراني - الرياض ، ١٤٤٣ هـ
٥٤٠ ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٩-١٢-٨٣٠٤-٦٠٣-٩٧٨
١- الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤٣/٣٠٣١

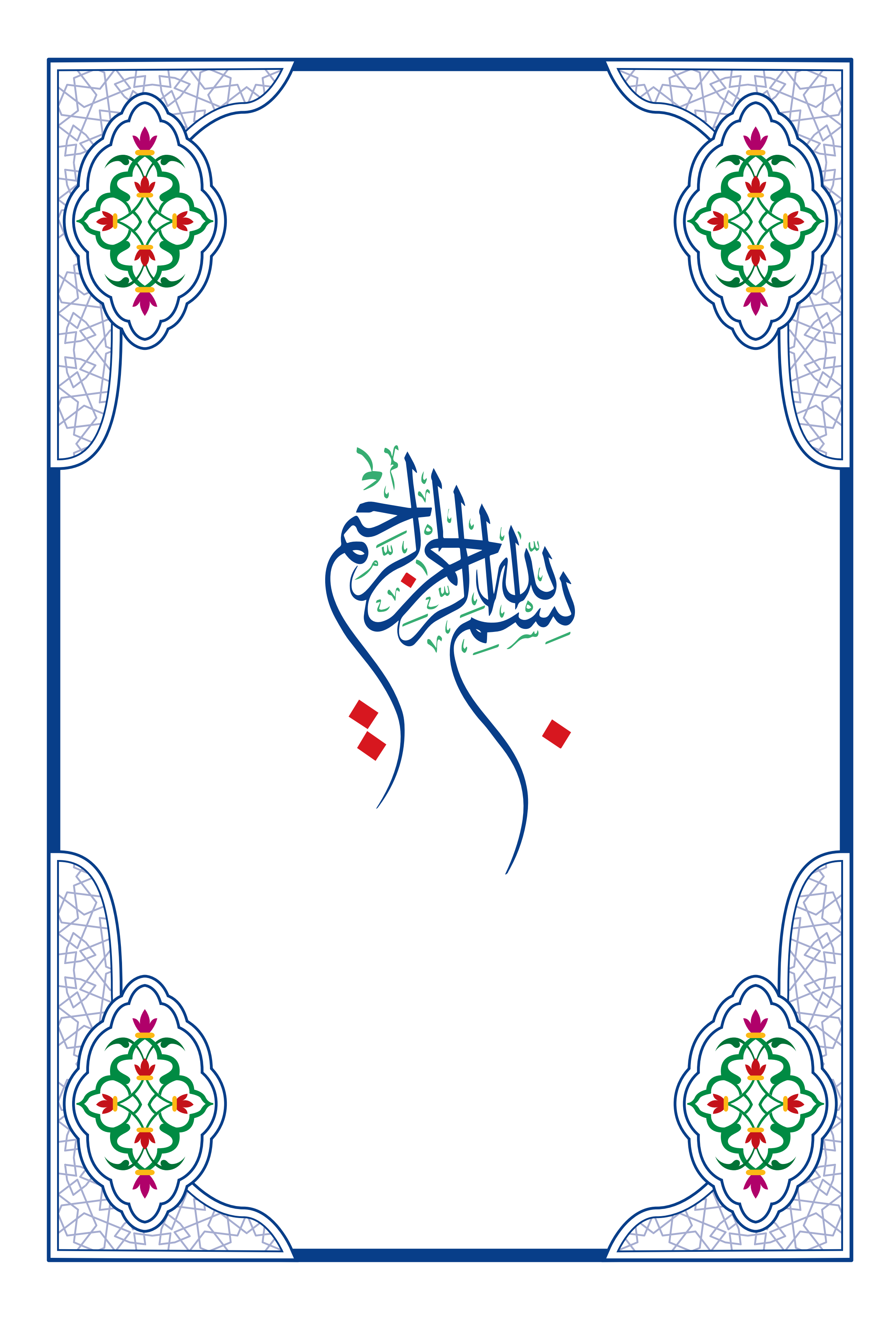
رقم الإيداع: ١٤٤٣/٣٠٣١
ردمك: ٩-١٢-٨٣٠٤-٦٠٣-٩٧٨

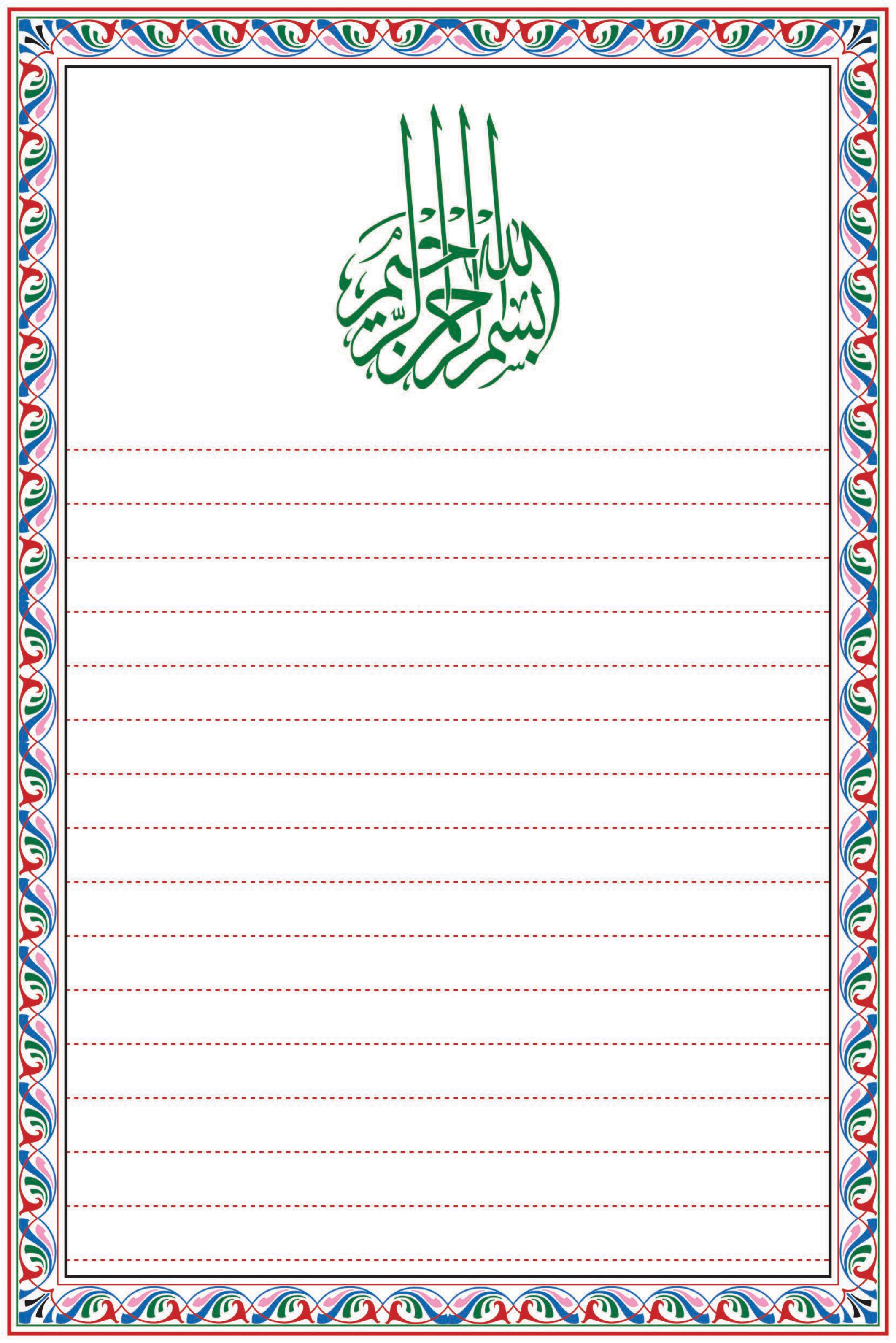
الطبعة الأولى
(١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م)

تصميم وإخراج
مدار القبس للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
٠٠٩٦٦١١٢٦٨١٠٤٥
@madarulqabas
madarulqabas@gmail.com
www.madarulqabas.com



إتمام المطالب
بتكميل دليل الطالب
الجامع لمسائل متون الفقه الحنبلي المختصرة المشهورة
مضمن زوائد
عمدة الفقه
زاد المستقنع
عمدة الطالب
أخصر المختصرات
ضمّن زوائده وكمّل مطالبه
الفقير إلى عفو ربه
كليب بن أحمد بن ضيف الله الزهراني
مدار القبس للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله المتفرد بالكمال، الواحد الأحد ذي الجلال، وصلى الله وسلم على محمد والآل، **وبعد**:

فمنذ عقدين من الزمان، وأنا أطالع متون السادة الحنابلة في الفقه، أتنقل بين مسائلها، وأتدرج بين تراتيبها، ويسَّر الله فوقفتُ على ثُلَّةٍ من شروحها، وأثْنيتُ الرُّكَبَ عند بعض المشايخ استجلي مقاصدها، واستفتح مغالقها. وفي تلك الأثناء كان يجول بخاطري جَمْعُ مسائل أَشْهَرِ متون الحنابلة في الفقه في متن واحد، لا رغبة عمَّا قد سبق واستدراكاً على من كتب، فهم أئمة أجلاء، وفي الفقه حذاق علماء، لكن المقصد جمع الشتات وإكمال المختصرات، لتكون حاضرة بين يدي من رام النَّظر في جميع مسائل تلك المتون، ومُسْعِفَةً لمن تَدَرَّج في الطَّلب بينها.

فما زلت أقدم رجلاً، وأؤخر أخرى، تعزم النفس، وتُشحذ الهمة، ثم ما تلبث أَنْ تبرد بل تكاد تموت، وهكذا، حتى ركبت صهوة العزم، فأيقنتُ أنَّ الأمر جزم، ثم خططت لي طريقاً، وألزمت نفسي منهجاً، فيما يلي بيانه وعلى الله تمامه:

١ ـ جعلت دليل الطالب المتن المعتمد للتكميل، وذلك لحسن ترتيبه، وبراعة تقاسيمه.

٢ ـ اعتمدت أربعة كتب من متون الحنابلة للتكميل، وهي المشتهرة ذكراً، والذائعة صيتاً.

٣ ـ جعلت لكل كتاب لوناً خاصاً به، حتى يعلم القارئ من أين أتممت المسألة، ومن أي كتابٍ أتيت بالغائبة، والألوان مدرجة في الحاشية السفلى من كل صفحة.

٤ ـ حرصت كل الحرص أَنْ أُبقي على لفظ كل كتاب، وإن لزِمَ الأمرُ عَدَّلْتُ قليلاً بما يجعل الكلام متسقاً، والعبارات مترابطة، إمَّا بإضافة حرفٍ أو كلمة، أو بتغيير الإعراب. وما أضيفه جعلته بين معقوفتين هكذا، أو أذكر أصله في الحاشية.

٥ ـ عند التكميل أبدأ بعمدة الفقه فأقيد في المتن زوائده، أو أحشي بالمخالفه، ثم الزَّاد ثم عمدة الطالب ثم أخصر المختصرات كذلك. لكن لِمَا الْتزمْتُ به في الفقرة السابقة؛ لم أجعل هذا مُطَّرِداً في كامل التكميل، فقد تكون المسألة في الزَّاد وفي أخصر المختصرات مثلاً، لكن لفظ أخصر المختصرات أكثر ملاءمة ليتناسق مع لفظ الدليل في المسألة التي تحتاج تكميل؛ فأقدم لفظ أخصر المختصرات، وهكذا.

٦ ـ تتبعت جاهداً المسائل، فقمت بحذف ما تكرر في الدليل في موضع آخر غير الذي ذكره أصحاب الكتب الأخرى، وقد أُشِيرُ إلى ذلك أحياناً.

٧ ـ إذا لم يكن بالإمكان جمع مسألة مع تكميلها من كتاب آخر في المتن، إما لتعارض أو وجود إجمال فُصِّلَ في متن آخر؛ ذكرته في الحاشية.

٨ ـ تتبعت، بحسب الطاقة، تفردات المتون وأشرت إلى التفرد في الحاشية.

٩ ـ ولأن مسائل متون التكميل في المذهب الحنبلي؛ فالأصلُ

أنَّ ما تفرد به صاحب متن هو المذهب، وما خالفه قمت ببيانه.

١٠ ـ لتقرير المذهب في مسألةٍ ما أرجعُ إلى الإقناع ومنتهى الإرادات. وربما رجعت للإنصاف للوقوف على الأوجه والروايات.

١١ ـ قمتُ بإدراج تقريراتٍ وتحريراتٍ لصاحب الروض المربع في الحاشية بعد ذكر المذهب في المسألة التي اختلفت فيها نقولات المتون المختارة للتكميل.

١٢ ـ حرصتُ على ذِكْرِ تراجم المتون المختارة للتكميل للمسائل مع كل ترجمة يوردها الدَّليل بوضعها في الحاشية. وربَّما قيَّدتُ ترجمة متن في أصل التكميل إذا رأيت لذلك مناسبة.

١٣ ـ ولأن الطبعات لكل كتاب مُتَعَدِّدَة، والنُّسخ المعتمدة فيها مختلفة؛ فقد اعتمدت لكل كتاب نسخة معينة، وبينتها حتى لا تختلف عند المراجعة، وهي: ـ

أ ـ دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، حققه أبو قتيبة نظَر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

ب ـ عمدة الفقه في المذهب الحنبلي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، اعتنى به محمد محمد علي، دار الرُّواد للنشر والتوزيع ـ جمهورية مصر العربية، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٦هـ.

ت ـ زاد المستقنع في اختصار المقنع، شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق وتعليق: محمد بن عبد الله الهبدان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

ث ـ عمدة الطالب لنيل المآرب، منصور بن يونس بن إدريس

البهوتي الحنبلي، تحقيق مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية ـ دولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م.

ج ـ أخصر المختصرات، محمد بن بدر الدين البلباني الدمشقي الخزرجي الحنبلي، تحقيق: عبد العزيز بن عدنان العبدان وأنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ه ـ ٢٠١٧م.

وقد أسميت عملي هذا بـ«إتمام المطالب في تكميل دليل الطالب» [الجامعُ لمسائل متون الفقه الحنبلي المختصرة المشهورة] راجياً من الله الإعانة على إكماله، ملحاً في الدعاء أَنْ يكتب عنده قبوله، وأن يجعل بين الخلق انتشاره، وأن يحصلوا منه أعظم إفادة.

أخيراً فهذا سهم من كنانتي قد رميته، ودلوٌ في غور بئر العلم أدليته، لا أدَّعي تفرداً، ولا أزعم سلامةً من الخطا، فإن أصبت فمن الله وبفضله، وإن أسأت فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله في كل الأحيان.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

كليب بن أحمد بن ضيف الله الزهراني

في ليلة الخامس عشر من جمادى الثاني عام ١٤٣٩هـ




كِتَابُ الطَّهَارَةِ[١]

وهي رفعُ[٢] الحَدَثِ وما في معناه وزوالُ الخبث.

وأقسامُ الماءِ **ثلاثة**:

أحدها: طهورٌ وهو الباقي على خِلْقَتِهِ، ولو حكماً[٣]؛ يرفعُ الحدث ويزيل الخبث[٤] الطارئ[٥]. وهو **أربعة أنواع**:

ماءٌ يحرم استعماله ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث وهو: ما ليس مباحاً[٦]، وغير بئر النَّاقة مِنْ ثمود[٧].

وماءٌ يرفعُ حَدَثَ الأُنْثى، لا الرَّجل البالغِ والخُنثى، وهو: ما

(١) وهكذا ترجم له في الزَّاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات، وفي عمدة الفقه: [**كتاب الطهارة باب أحكام المياه**].

(٢) في الزَّاد: «**رتفاع**». قال البهوتي في كشَّاف القناع: [**وَعَبَّرَ بِالِارْتِفَاعِ لِيُطَابِقَ بَيْنَ الْمُفَسِّرِ وَالْمُفَسَّرِ، وَلَمْ يُعَبِّرْ بِالرَّفْعِ، كَمَا عَبَّرَ بِهِ جَمْعٌ؛ لِأَنَّهُ تَعْرِيفٌ لِلتَّطْهِيرِ لَا الطَّهَارَةِ، وَلَكِنْ سَهَّلَهُ كَوْنُ الطَّهَارَةِ أَثَرَهُ وَنَاشِئَةً عَنْهُ**].

(٣) قوله: «**ولو حكماً**» تفرد بذكرها عمدة الطالب، وقال بعدها: «**كَمُتغيِّرٍ بِمُكثه أو طُحلب أو ورق شجرٍ أو مَمَرِّهِ ونحوه، أوْ مُجاورٍ نَجسٍ**»، وهو الذي في الإقناع.

(٤) في عمدة الطالب: «**النَّجِس**».

(٥) قوله: «**الطارئ**» لم ترد في أخصر المختصرات. والتقييد بالطارئ هو الذي في الإقناع والمنتهى.

(٦) في أخصر المختصرات: «**وهو المغصوب**».

(٧) قوله: «**وغير بئر الناقة من ثمود**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

خَلَتْ به المرأةُ المُكلَّفةُ[(١)] لطهارةٍ كاملةٍ عن حدث [وهو] يسيرٌ[(٢)].

وماءٌ يُكْره استعماله مع عدم الاحتياج إليه[(٣)] وهو: ماءُ بِئْرٍ بمقبرة، وما اشْتَدَ حرُّه أو بردُه[(٤)]، أو سُخِّنَ بنجاسة، أو سُخِّن بمغصوب، أو استُعمل[(٥)] في طهارة لم تجب[(٦)]، كتجديد وضوء، وغُسل جمعة، وغَسلة ثانية وثالثة، أو في غُسل كافر، أو تغير بملح مائي، أو بما لا يمازجه، كتغيره بالعُودِ القَمَاري، وقطعِ الكافورِ والدُّهنِ. ولا يُكره ماءُ زمزم إلَّا في إزالة الخبث.

وماءٌ لا يُكره استعماله، كماء البحر، والآبار، والعيون، والأنهار، والحمّام، ولا يُكره المُسَخَّنُ بالشمس أو بطاهر، والمتغير بطول المكث، أو بالريح، من نحو ميتة، أو مَمَرِّه[(٧)]، أو بما يشق صون الماء عنه[(٨)]، كطحلب وورق شجر، ما لم يوضعا.

---

(١) المذهب: [ولو كانت كافرة] كما في الإقناع والمنتهى.

(٢) قال في الإنصاف: [**وأمَّا خَلْوتُها به لإزالةِ نجاسةٍ، فالصَّحيحُ مِن المذهبِ، أنَّه ليس كالحدَثِ، فلا تُؤَثِّرُ خَلْوتُها فيه**].

(٣) قوله: «**مع عدم الاحتياج إليه**» هذا القيد غير مذكور في الزَّاد.

(٤) قوله: «**وما اشتد حرُّه أو بردُه**» لم يذكرها في الزَّاد، وإنما ذكر بأنّ ما سُخِن بالشمس أو بطاهر لا يُكره، فاعتبره بعضهم مخالفة للمذهب، وما في الدليل هو المذهب، كما في الإقناع والمنتهى. قال البهوتي في الروض المربع شرح زاد المستقنع: [(**أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ، أَوْ بِطَاهِرٍ) مُباحٍ ولم يَشْتَدَّ حَرُّه؛ (لَمْ يُكْرَهْ)**].

(٥) قال في الروض: [(**وإن استعمل) قليل**].

(٦) في الزَّاد: «**مستحبة**». قال ابن قائد النجدي في حاشيته على المنتهى: [**قوله: (أو استعمل... إلخ) ظاهره ـ كـ«التنقيح» و«الفروع» و«المبدع» و«الإنصاف» وغيره ـ عدم كراهة ما استعمل في طهارة لم تجب، أو غسل كافر، أو غُسِلَ بِهِ رأسٌ بدلاً عن مسح، وصَرَّح في «الإقناع»: بالكراهة؛ للخلاف فيه، واستوجهه شارحه**].

(٧) قوله: «**أو ممرِّه**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

(٨) في الزَّاد زيادة: «**من نابتٍ فيه**» وهو مفهوم من قوله في الدليل: «ما لم يوضعا».

الثاني طاهرٌ يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث، وهو ما تغيَّرَ كثيرٌ[(١)] من لونه، أو طعمه، أو ريحه بشيء طاهر، بطبخ أو ساقط فيه، غير ما مَرَّ، فإن زال تغيره بنفسه؛ عاد إلى طهوريته.

ومِن الطَّاهر ما كان قليلاً[(٢)] واسْتُعمِلَ في رفع حدث، أو انغمست فيه كلُّ[(٣)] يد المسلم المكلف[(٤)]، النائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء، قبل غسلها ثلاثاً بنِيَّة وتسمية، وذلك واجب؛ أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها وانفصل غير متغير[(٥)].

الثالث: نجسٌ يُحْرَمُ استعماله مطلقاً[(٦)] إلَّا للضرورة، ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث. وهو ما تغير بنجاسةٍ في غيرِ محَلِّ تطهير، أو وقعت[(٧)] في غَيْره نجاسة وهو قليل[(٨)] أو انفصل عن محل نجاسة[(٩)] قبل زوالها[(١٠)]، والجاري كالرَّاكد[(١١)]، أو كان

---

(١) لفظة «**كثيرٌ**» ليست في الزَّاد، وقد أوردها صاحب الإقناع بلفظها والمنتهى بمعناها. قال في الروض: [(**وإنْ تَغيَّرَ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ، أو كثيرٌ مِن صفةٍ مِن تلكَ الصِّفاتِ، لا يَسيرٌ منها**)].

(٢) قوله: «**قليلاً**» لم يذكر هذا القيد في عمدة الفقه.

(٣) قوله: «**كل**» ليست في الزَّاد.

(٤) قوله: «**المسلم المكلف**» لم يذكرها في الزَّاد.

(٥) قوله: «**وانفصل غير متغير**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

(٦) قوله: «**مُطلقاً**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٧) في الزَّاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات: «**لاقا**».

(٨) في الزَّاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات: «**يسير**».

(٩) قال في الروض: [(**أَوِ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ) مُتغيِّراً، أو (قَبْلَ زَوَالِها)**].

(١٠) قوله: «**وهو ما تغير بنجاسةٍ في غيرِ محَلِّ تطهير، أو وقعت في غَيْره نجاسة وهو قليل، أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها**» هذه المسائل جمع بينها ابن بلبان في كتاب كافي المبتدي.

(١١) قوله: «**والجاري كالراكد**» تفرد بها أخصر المختصرات.

=

كثيراً[(١)] وتغير بها أحد أوصافه[(٢)]، فإن زال تغيره بنفسه، أو بإضافة طهور كثير إليه غير تراب ونحوه أو بنزح منه ويبقى بعده كثير غير متغير؛ طَهُر، والكثير قلتان تقريباً[(٣)]، واليسير ما دونهما؛ وهما: خمسمائة رطل بالعراقي، وثمانون رِطلاً وسبعان ونصف سُبع بالقدسي[(٤)]، ومساحتهما: ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، فإذا كان الماء الطهور كثيراً ولم يتغير بالنجاسة، فهو طهور ولو مع بقائها فيه؛ وإن شك في كثرته؛ فهو نجس، وإن شك في نجاسة ماء، أو غيره، أو طهارته؛ بنى على اليقين.

وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز[(٥)]؛ حَرُمَ استعمالهما ولم يَتَحَرَّ[(٦)]: ويتيمم لعدم غيرهما بلا إراقة ولا خلط؛

---

(١) في عمدة الفقه: «**فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جاريا لم ينجسه شيء إلَّا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه**» والمذهب ما في أخصر المختصرات في أن الجاري كالراكد في التنجس كما في الإقناع والمنتهى.

(٢) في الزَّاد: «**وإن بلغ قلتين وهو الكثير وهما خمسمائة رطل عراقي تقريباً فخالطته نجاسة غير بول آدمي أو عذرته المائعة فلم تغيره أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه «كمصانع طريق مكة» فطهور**»، قال في الروض: [**وعنه: أنَّ البولَ والعَذِرةَ كسائرِ النّجاساتِ، فلا يَنجُسُ بهما ما بَلَغ قُلتين إلَّا بالتغيُّرِ، قال في التَّنقيح: (اختاره أكثرُ المتأخرين، وهو أظهرُ)، انتهى؛ لأنَّ نجاسةَ بولِ الآدميِّ لا تَزيدُ على نَجاسةِ بولِ الكَلبِ**].

(٣) ظاهر صنيع صاحب الدليل أن القلتان تقريبية، وهذا خلاف المذهب، فعلى المذهب التحديد للقلتين والتقريب لمقدارها.

(٤) في عمدة الطالب: «**وهما: أربعمائة رطل، وستة وأربعون وثلاثة أسباع رطل مصري**» وفي عمدة الفقه «**والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي**».

(٥) لفظ عمدة الفقه: «**وإن اشتبه ماءٌ طهورٌ بنجس**»، ولفظ الزَّاد وعمدة الطالب: «**وإن اشتبه طهور بنجس**» وما في الدليل أوفق لما في الإقناع والمنتهى، ففي المنتهى: [**وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ مُبَاحٌ بِمُحَرَّمٍ أَوْنَجِسٍ**] ونحوه في الإقناع.

(٦) قوله: «**حرم استعمالهما**» تفرد بذكرها الزَّاد، والمذهب أنه يحرم استعمالهما إذا =

ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أَنْ يستعمله، وإن اشتبه طهورٌ بطاهر توضأ منهما وضوءاً واحداً، من هذا غُرفةٌ ومِن هذا غُرفةٌ[1]، وصلى صلاة واحدة، وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرمة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النَّجس وزاد صلاة، وكذا أمْكِنَةٍ ضيقة، ويصلي في واسعة بلا تحرٍّ[2].

= لم يمكن تطهير النجس كما في الإقناع والمنتهى. قال في الروض: [(حَرُمَ استِعْمَالُهُمَا) إنْ لم يُمْكنْ تطهيرُ النِّجسِ بالطَّهورِ، فإنْ أمْكَن بأن كان الطهورُ قُلتينِ فأكثرَ، وكان عندَه إناءٌ يَسَعُهُما؛ وَجَب خَلْطُهما واستعمالُهما..].

(١) قوله: «من هذا غرفة ومن هذا غرفة» هذا المذهب كما في الإقناع والمنتهى، وهذه اللفظة ليست في عمدة الفقه، قال في الإنصاف: [ظاهِرُ قولِه: وإنِ اشْتَبَه طاهرٌ بطَهُورٍ، تَوَضَأ من كُلِّ واحدٍ منهما. أنَّه يتوضَّأ وضُوءَين كامِلَين؛ مِن هذا وضوءاً كامِلاً مُنْفَرِداً، ومِن الآخرِ كذلك. وهو أحدُ الوَجْهين... والوَجْهُ الثَّاني، أنه يَتَوضَّأ وضُوءاً واحِداً؛ مِن هذا غَرفَةٌ، ومن هذا غَرفَة. وهو المذهبُ].

(٢) قوله: «وكذا أمْكِنة ضيقة...» تفرد بذكرها هنا عمدة الطالب.

باب الآنِيَةِ[١]

يُباح اتخاذُ كُلِّ إناءٍ طاهر واستعماله[٢]، ولو ثميناً، إلَّا آنية الذَّهب والفِضَّةِ والمموه بهما[٣]؛ فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على أنثى، وتَصِحّ الطهارة بهما ومنهما[٤] وبالإناء المغصوب، ويباح إناء ضُبِّبَ بِضَبَّة يسيرة من الفضة لغير زينة[٥]؛ وتكره مباشرتها لغير حاجة، وآنية الكفار وثيابهم؛ طاهرةٌ، تُبَاحُ إنْ جُهل حالها[٦]، ولو لم تَحِلَّ ذبائحهم.

ولا ينجس شيء بالشك ما لم تُعلم نجاسته.

وعظم الميتة، وقرنها، وظفرها، وحافرها، وعصبها، ولبنها، وجلدها؛ نجس، ولا يطهر بالدباغ.

والشعر، والصوف، والرِّيش طاهرٌ إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة، ولو غير مأكولة كالهِرِّ والفأر، وما أبين من حي فهو كميتته.

ويسن تغطية الآنية، وإيكاء الأسقية.

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزاد، وفي عمدة الطالب وأخصر المختصرات: [فَصْلٌ].

(٢) في الإقناع والمنتهى: [**إلَّا عظم آدمي وجلده**]. قال في الروض: [(**يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ واستِعْمَالُه) بلا كراهةٍ، غيرَ جلدِ آدميٍّ، وعَظمِه؛ فيحرمُ**].

(٣) في الزَّاد: «**ومضبباً بههما**». وفي عمدة الطالب: «**ونحو مطلي بهما**».

(٤) لفظ الزَّاد: «**منها**».

(٥) في الزَّاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات: «**لحاجة**» وما في الدليل هو تعريف الحاجة، أما عمدة الفقه فأطلق الإباحة. والمذهب أنها تباح لحاجة وهي أن يتعلق بها غرض غير زينة ولو وجد غيرها كما في الإقناع والمنتهى.

(٦) في عمدة الفقه: «**ما لم تُعلم نجاستها**».

بابُ الاسْتِنْجَاءِ وآدَابِ التَّخَلِّي[١]

الاستنجاء هو: إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور، أو حَجَرٍ ونحوه[٢] طاهرٍ، مباحٍ، يابسٍ[٣]، منقٍ.

فالإنقاء بالحجر ونحوه أَنْ يبقى أثر لا يُزيله إلَّا الماء، ولا يُجزئ أقل من ثلاث مسحات، ولو بحجر ذي شعب، تعمُّ كلَّ مسحة المحل، ويُسنُّ قطعه على وتر، والإنقاء بالماء عَوْدُ خشونةِ المحَلِّ كما كان وظَنُّه كافٍ.

ويُسَنُّ الاستنجاء بالحجر، ثم بالماء، فإن عكس؛ كُرِهَ، ويُجزئ أحدهما، والماء أفضل.

ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء؛ ويَحرُمُ بروث، وعظم، وطعام، ولو لبهيمة، ومُحْتَرَم[٤]، ومُتَّصِلٍ بحيوان، فإن فعل لم يجزئه بعد ذلك إلَّا الماء؛ كما لو تعدَّى الخارج موضع العادة.

ويجب الاستنجاء لكل خارج، إلَّا الرِّيحَ، والطَّاهرَ، والنَّجِسَ الذي لم يلوث المَحَلَّ[٥]؛ ولا يَصِحّ قبلَهُ وضوءٌ ولا تيممٌ.

---

(١) في عمدة الفقه: [**باب قضاء الحاجة**]، وفي الزَّاد وعمدة الطالب: [**باب الاستنجاء**] وفي أخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

(٢) لفظ الزَّاد: «**ونحوها**».

(٣) قوله: «**يابسٍ**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٤) في عمدة الفقه: «**وماله حُرْمَة**» وفي أخصر المختصرات: «**وذي حُرْمَة**».

(٥) قوله: «**الطاهر والنَّجس الذي لم يلوث المحل**» ذكرها كذلك عمدة الطالب وأخصر المختصرات، وهي المذهب كما في الإقناع والمنتهى.

فَصْلٌ

يُسنُّ لداخل الخلاء:

انْتِعَالٌ[١]، وبعدُه في فضاء، واستتارُه، وتقديم اليسرى، عكس مسجد ونعل ونحوهما، وقول «بسم الله»، «أعوذ بالله من الخبث والخبائث»[٢] و«مِنَ الرِّجسِ والنَّجِس: الشيطان الرجيم»[٣]، وتغطيةُ رأسٍ[٤]، واعتمادُه في جلوسه على رجله اليسرى، وارتيادُه لبوله مكاناً رِخواً، ومسحُه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسِه ثلاثاً، ونترُه ثلاثاً، وتحوله من موضعه ليستنجي إنْ خاف تلوُّثاً، وإذا خرج قدَّم اليُمنى وقال: «غفرانك»، «الحمد لله الذي أذهب عَنِّيَ الأذى وعافاني».

ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى[٥] إلَّا لحاجة، ويُكره في حال التخلي: استقبال الشمس والقمر[٦]، ومهب الريح، والكلام، والبول في ثقب، وإناء، وشق، ونار، ورماد، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، ومس فرجه بيمينه بلا حاجة[٧]، واستنجاؤه، واستجماره بها.

---

(١) قوله: «انْتِعالٌ» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٢) في أخصر المختصرات: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخبائث**».

(٣) قوله: «**مِنَ الرِّجسِ والنَّجِس: الشيطان الرجيم**» تفرد بذكرها عمدة الفقه.

(٤) قوله: «**وتغطيةُ رأسٍ**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٥) في المذهب يحرم دخول الخلاء بالمصحف إلَّا لحاجة كما في الإقناع. قال في الروض: [**(ويُكْرَهُ دُخُولُهُ)؛ أي: دخولُ الخلاءِ أو نحوِه (بِشَيءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى)، غيرَ مصحفٍ فيحرمُ**].

(٦) في الزَّاد وأخصر المختصرات: «**استقبال النَّيِّرين**».

(٧) قوله: «**بلا حاجة**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

ولا يُكره البول قائماً.

ويُحرم استقبال القبلة واستدبارها[١] في الصحّراء بلا حائل، ويجوز ذلك في البنيان، ويكفي إرخاء ذيله، وأن يبول أو يتغوط بطريق مسلوك، وظل نافع، وتحت شجرة عليها ثمر يُقصد، ومورد ماءٍ، وبين قبور المسلمين، وأن يلبث فوق قدر حاجته[٢].

---

(١) في الزَّاد: «**في غير بنيان**».

(٢) في عمدة الفقه: «**ولا يبولن في ثقب، ولا شق، ولا طريق، ولا ظل نافع، ولا تحت شجرة مثمرة. ولا يستقبل شمساً ولا قمراً...**»، فأطلق النَّهي ولم يُبَيّن المكروه من المُحرَّم.

باب السِّواكِ[١]

يُسنُّ بِعُوُد رطب[٢] مُنَقٍّ غير مُضِرٍّ، لا يتفتت، من نحو أراك[٣]، وهو مَسْنُونٌ مُطلقاً، إلَّا بعد الزوال للصائم فيُكره، ويُسَنُّ له قبله، بعود يابس، ويباح برطب، ولم يصب السُّنَّة من استاك بغير عود[٤].

ويتأكد عند وضوء، وصلاة، وقراءة، وانتباه من نوم، وتَغَيُّرِ رائحة فم، وكذا عند دخول مسجد، ومنزل، وإطالة سكوت، وصُفرة أسنان.

ولا بأس أَنْ يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعداً.

ويستاك عرضاً، بيُسراه[٥] مبتدئاً بجانب فمه الأيمن فيه، وفي طهرٍ، وشأنه كله[٦].

فَصْلٌ

يُسنُّ حلقُ العانةِ، ونتفُ الإبط، وتقليمُ الأظافر، والنَّظر في

(١) بعض مسائل السواك أُدرِجَت في عمدة الفقه في آخر باب الوضوء، وعنون لها في الزَّاد بـ: [**باب السواك وسنن الوضوء**] وفي عمدة الطالب: [**باب**]، وفي أخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

(٢) في الزَّاد: «**لَيِّن**».

(٣) قوله: «**من نحو أراكٍ**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

(٤) في الزَّاد: «**لا باصبع وخرقة**».

(٥) قوله: «**بيُسراهُ**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

(٦) قوله: «**وفي طهرٍ، وشأنِهِ كُلِّه**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٧) في الزَّاد: «**ويكتحل وتراً**».

المرآة، والتَّطيب بالطِّيب، والاكتحالُ كلَّ ليلة[1] في كل عين ثلاثاً، وادِّهانٌ غبّاً، وحَفُّ الشَّارب، وإعفاءُ اللِّحية؛ وحَرُمَ حلقها، ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها.

ويُكرَهُ القزعُ، وثقبُ أُذُنِ صَبِيٍّ، ونتفُ شيب، وتغييرهُ بسواد[2].

والختان واجب، ما لم يخف على نفسه[3]، على الذَّكَرِ والأُنْثَى عند البلوغ، وقبله أفضل[4]؛ ويُكْرَهُ سابعَ ولادتِه ومنها إليه[5].

وحَرُمَ نَمْصٌ، ووشر، ووشم[6].

---

(١) قوله: «**وتغييرهُ بسواد**» تفرد بذكرها عمدة الطالب. قال في الإقناع: [**فإن حصل به تدليس في بيع أو نكاح حرم**].

(٢) في أخصر المختصرات: «**مع أمن الضرر**».

(٣) في عمدة الطالب: «**وزمن صغر أفضل**».

(٤) قوله: «**ويُكْرَهُ سابع ولادته، ومنها إليه**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٥) قوله: «**وحرم نمص، ووشر، ووشم**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

■ عمدة الفقه ■ زاد المستقنع ■ عمدة الطالب ■ أخصر المختصرات

باب الوُضُوءِ[(١)]

تجب فيه التسمية[(٢)]، وتسقط سهواً وجهلاً، وإن ذكرها في أثنائه ابتدأ[(٣)].

وفروضه ستة[(٤)]: غسلُ الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق[(٥)]، وغسلُ اليدين مع المرفقين، ومسحُ الرأس كلِّه، ومنه الأذنان[(٦)]، وغسلُ الرِّجْلَيْنِ مع الكعبين، والترتيب والموالاة، وهي: أَنْ لا يؤخِّر غَسل عُضوٍ حتَّى ينشف الذي قبله.

وشروطه ثمانية: انقطاع ما يوجبه، والنِّية، والإسلام، والعقل، والتمييز، والماء الطهور المباح، وإزالة ما يمنع وصوله، والاستنجاء أو الاستجمار.

فالنِّية؛ شرط لكل طهارة شرعية، غير إزالة خبث، وغُسل

---

(١) هكذا بوب له في عمدة الفقه وعمدة الطالب، وبوب له في الزَّاد: [**باب صفة الوضوء**]، وفي أخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

(٢) خالف في عمدة الفقه، فقال: «**وتُسَنُّ التسمية**».

(٣) قوله: «**وإن ذكرها في أثنائه ابتدأ**»، قال في الإنصاف: [**لو ذكرها في أثناء الوضوء فالصحيح من المذهب أنه يبتدئ الوضوء**] وهو الذي في المنتهى. وفي الإقناع: [**وإن ذكرها في أثنائه سمى وبنى**].

(٤) وبهذا العدد حصرها في الزَّاد وفي أخصر المختصرات، وفي عمدة الفقه قال: «**والواجب من ذلك النية، والغسل مرة مرة ما خلا الكفين، ومسح الرأس كله، وترتيب الوضوء على ما ذكرنا، وألَّا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله**» وفي عمدة الطالب ذكرها دون حصر لعدد.

(٥) في الزَّاد: «**والفم والأنف منه**».

(٦) في عمدة الفقه عدَّ مسح الأذنين من السُّنن، والمذهب ما في الدليل كما في الإنصاف والإقناع والمنتهى.

كتابيةٍ لِحِل وطءٍ، ومسلمة ممتنعة لذلك[١]، [وهي] هنا قصد رفع الحدث؛ أو قصد ما تجب له الطهارة كصلاة، وطواف، ومَسّ مصحّف، أو قصد ما تُسَنّ له؛ كقراءة وذِكر، ونوم، ورفع شك، وغضب، وكلام محرم، وجلوس بمسجد، وتدريس علم، وأكل؛ فمتى نوى شيئاً من ذلك، أو نوى تجديداً مسنوناً ناسياً حدثه، أو غُسْلاً مسنوناً، نحو جمعة أو عيد؛ ارتفع حدثه.

وإن اجتمعت أحداثٌ توجب وضوءاً، أو غُسلاً، فنوى بطهارته أحدها؛ ارتفع سائرها.

ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى، ولا شكه في النِّية، أو في فرض بعد فراغ كُلِّ عبادة؛ وإن شك فيها في الأثناء استأنف.

ويجب الإتيانُ بها عند أول واجبات الطهارة؛ وهو التسميةُ، أو قَبلها بيسيرٍ[٢]، ويجب استصحاب حُكْمها.

فَصْلٌ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ[٣]

وهي أنْ ينوي، ثم يُسَمِّي، ويغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق بيمينه، ويستنثر بيساره[٤]، يجمع بينهما بغرفة أو ثلاث، ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر الرأس المعتاد، إلى مَا انْحدر من

(١) قوله: «غير إزالة خبث، وغُسل كتابيةٍ لِحِل وطءٍ، ومسلمة ممتنعة لذلك» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٢) قوله: «أو قبلها بيسير» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

(٣) في عمدة الفقه ذكر صفة الوضوء ضمن: [باب الوضوء]، وفي الزَّاد ذكرها ضمن: [باب فروض الوضوء وصفته]، وفي عمدة الطالب ذكرها ضمن: [باب الوضوء]. وفي أخصر المختصرات ضمن: [فَصْلٌ].

(٤) قوله: «ويستنثر بيساره» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

اللَّحْيينِ وَالذَّقن طُولاً، ومِنَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عرضاً، وما فيه من شعرٍ خفيف والظاهر الكثيف، مع ما استرسل منه، ويخلل باطنه، ولا يُجزئ غسل ظاهر شعر اللحية، إلَّا أَنْ لا يصف البشرة، ثم يغسل يديه مع مرفقيه[1] ثلاثاً، ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه، ثم يمسح جميع ظاهر رأسه؛ مرة واحدة، من حد الوجه إلى ما يسمى قفا، والبياض فوق الأذنين منه، ثم يردهما إلى مقدمه[2]، ويُدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجليه ثلاثاً مع كعبيه[3]، وهما العظمان الناتئان، ويخلل أصابعهم، ويغسلُ الأَقْطَعُ بقيةَ المفروضِ؛ فإن قُطِعَ من المفصل غسل رأسَ العَضُدِ منه.

فَصْلٌ [4]

وسُنَنُهُ ثمانية عشر[5]:

استقبال القبلة، والسِّواك، وبداءة بـ غسل الكفين ثلاثاً[6]، ويجب من نوم ليل ناقض لوُضوءٍ[7] تعبداً[8]، والبداءة قبل غسل

---

(١) في عمدة الفقه: «**ويدخلهما في الغَسْل**».

(٢) قوله: «**ثم يردهما إلى مقدمه**» تفرد بها عمدة الفقه.

(٣) في عمدة الفقه: «**ويدخلهما في الغَسْل**».

(٤) في عمدة الفقه ذكر سنن الوضوء ضمن: [**باب الوضوء**]، وفي الزَّاد ذكرها ضمن: [**باب السواك وسنن الوضوء**]، وفي عمدة الطالب ذكرها ضمن: [**باب الوضوء**]. وفي أخصر المختصرات ذكرها ضمن: [**فَصْلٌ**].

(٥) لم يرد حصرها بعدد إلَّا في الدليل.

(٦) في عمدة الفقه أن غسل الكفين مسنونٌ مطلقاً، وهو رواية في المذهب.

(٧) قوله: «**ويجب من نوم ليل ناقض لوُضوءٍ**» هذه المسألة ذكرها صاحب الدليل عند تقسيمه للماء تحت أمثلة الطاهر، وأعيدت هنا من كلام صاحب الزَّاد لاستيعاب كلامه.

(٨) قوله: «**تعبداً**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

الوجه بالمضمضة و[1] الاستنشاق، والمبالغة فيهما لغير الصائم، والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقاً، والزيادة في ماء الوجه، وتخليل اللحية الكثيفة، وتخليل الأصابع، ودَلْكٌ[2]، وأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ للأذنين، وتقديمُ اليمنى على اليسرى، ومجاوزة محل الفرض، والغسلة الثانية والثالثة، وتُكرَهُ الزيادة عليها.

واستصحابُ ذِكْرِ النِّية إلى آخر الوضوء، وتُسَنُّ عند أول مسنوناتها إن وُجدَ قبل واجبٍ، والإتيان بها عند غسل الكفين، والنُّطق بها سراً.

وقول «أشهد أَنْ لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله»، مع رفع بصره إلى السماء بعد فراغه.

وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة، وتباح. ومَنْ وُضِّيَ بإذنه ونواه صَحّ[3].

وله تنشيف أعضائه.

---

(١) في الزَّاد: «**ثم**».

(٢) تفرد بذكرها عمدة الطالب.

(٣) قوله: «**ومن وُضِّيَ بإذنه ونواه صَحّ**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

باب مَسْحِ الخُفَّيْنِ[١]

يجوز المسح على الخفين، وما أشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين والجراميق بشروط سبعة:

لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء، وسترهما لمحل الفرض، ولو بربطهما، وإمكان المشي بهما عُرفاً، وثبوتهما بنفسهما، وإباحتهما، وطهارة عينهما، وعدم وصفهما البشرة.

فيمسح المقيم والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن؛ فلو مسح في السَّفر ثم أقام، أو في الحضر ثم سافر، أو شكَّ في ابتداء المسح لم يزد على مسح المقيم؛ وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فَمَسْحَ مسافر، ولا يمسحُ قَلانِسَ ولا لِفافةً ولا ما يسقط من القدم أو يُرى منه بعضُه، فإن لَبِسَ خفاً على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني.

ويجوز المَسْحُ على عِمامة مُحَنَّكة[٢]، أو ذات ذؤابة ساترة للمعتاد لِرَجُلٍ، وخُمُر نساء مدارة تحت حلوقِهِن[٣]، في حدث أصغرَ.

---

(١) وهكذا بوب له في الزَّاد، وفي عمدة الفقه: [**باب المسح على الخفين**]، وفي عمدة الطالب وأخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

(٢) قوله: «**محنكة**» ليست في عمدة الفقه.

(٣) ظاهر صنيع صاحب عمدة الفقه يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها. قال في الإنصاف: [**وأمَّا خُمُرُ النِّساءِ المُدارَةُ تحتَ حُلُوقِهِنَّ، فأطْلَقَ المُصَنِّفُ في جوازِ المسْحِ عليها الخِلافَ... إحْدَاهما، يجوزُ المسْحُ عليها، وهو المذهبُ... والرِّوايةُ الثَّانيةُ، لا يجوزُ المسْحُ عليها، وهو ظاهِرُ ما قدَّمه في «تَجْرِيدِ العِنَايَةِ»** وهو ظاهرُ «**العُمْدَةِ**»].

ويجب مسح أكثر ظاهر العمامة، وأكثر أعلى الخف[١] من أصابعه إلى ساقه، ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه، ولا يُسَنُّ.

ومتى حصل ما يوجب الغسل، أو ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث، أو انقضت المدة أو خلع قبلها؛ بطل الوضوء[٢].

فَصْلٌ

وصَاحِبُ الجبيرةِ إنْ وَضَعها على طهارة[٣]، ولم تتجاوز محل الحاجة، غسل الصحيح ومسح عليهما بالماء، وأجزأ، وإلَّا وجب مع الغسل أَنْ يتيمم لها[٤].

ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتجاوز المحل؛ فيغسل ويمسح ويتيمم.

(١) في عمدة الطالب: «**وظاهر قدم خف**».

(٢) في الزَّاد: «**استأنف الطهارة**».

(٣) في الزَّاد وعمدة الطالب اشتراط لبس الجبيرة بعد كمال الطهارة، فقد قال في الزَّاد بعد أن ساق ما يجوز المسح عليه ـ ومنها الجبيرة ـ: «**إذا لَبِسَ ذلك بعد كمال الطهارة**»، وفي عمدة الطالب: «**إذا لبس الكُلّ بعد كمال الطهارة**»، وصرح في أخصر المختصرات بلزوم نزعها إذا وضعها على غير طهارة، أما ظاهر صنيع صاحب عمدة الفقه أنه لا يشترط لصِحّة المسح على الجبيرة لبسها على طهارة كاملة؛ فقد قصر الشرط في كلامه على الخفين وما أشبههما من الجوارب الصفيقة والعمامة التي تثبت في القدمين والجراميق التي تجاوز الكعبين والعمامة. وعدم اشتراط الطهارة لجواز المسح على الجبيرة رواية في المذهب، والصحيح اشتراطها كما في الإنصاف والإقناع والمنتهى.

(٤) لم يذكر هذا التفصيل للمسح على الجبيرة إلَّا الدليل وأخصر المختصرات.

باب نَوَاقِضِ الوُضوءِ[١]

وهي ثمانية[٢] **أحدُها**: الخارج من السَّبيلين، قليلاً كان أو كثيراً، طاهراً كان أو نجساً[٣].

الثاني: خروج النَّجاسة من بقية البدن، فإن كان بولاً أو غائطاً؛ نقض مطلقاً، وإن كان غيرهما؛ كالدَّم والقيء؛ نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه.

الثالث: زوال العقل، أو تغطيته بإغماء أو نوم، ما لم يكن النَّوم يسيراً عرفاً من جالس وقائم غير مستند[٤].

الرابع: مَسُّه بيده[٥]، لا ظفره[٦]، فَرْجَ الآدمي[٧] المتصل بلا حائل، أو حلقة دبره، لا مَسَّ الخصيتين، ولا مَسَّ محل الفرج البائن، ولَمْسُهما من خنثى مشكل، ولمس ذكر ذكره، أو أنثى قبله لشهوة فيهما، ومَسُّ الذَّكَرِ بفرجِ غيره[٨].

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزاد وعمدة الطالب، وفي أخصر المختصرات: [فَصْلٌ].

(٢) وبهذا العدد حصرها في أخصر المختصرات، وفي عمدة الفقه: «**وهي سبعة**» فلم يذكر غسل الميت ضمن النواقض، وفي الزَّاد وعمدة الطالب بدون ذكر تعداد.

(٣) في عمدة الفقه: «**على كل حال**» وفي أخصر المختصرات: «**مطلقاً**».

(٤) قوله: «**غير مستند**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

(٥) في الزَّاد: «**بظهر كفه أو بطنه**».

(٦) قوله: «**لا ظفره**» ليست في عمدة الفقه.

(٧) في عمدة الفقه: «**ولمسُ الذَّكرِ** بيده»، وفي الزَّاد: «**ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ أو قُبُلٍ**»، وفي عمدة الطالب: «**ومسُّ فرجٍ بيدٍ...**».

(٨) قوله: «**ومسُّ الذَّكَرِ بفرجِ غيره**» تفرد بذكرها عمدة الطالب، فمجرد اللمس بدون حائل ينقض الوضوء، أما تغييب الحشفة فيوجب الغسل كما سيأتي.

الخامس: لمس بشرة الذَّكَر لأنثى، أو الأنثى الذَّكَر، لشهوة من غير حائل، ولو كان الملموس ميِّتاً، أو عجوزاً، أو مَحْرَماً، لا لمس من دون سبع، ولا لمس سِنٍّ، وظفر، وشَعَر، ولا اللمس بذلك.

ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه، والملموس بدنه، ولو وجد شهوة.

السادس: غسل الميت، أو بعضه؛ والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره، لا من يصب الماء.

السابع: أكل لحم الإبل، ولو نيئاً، فلا نقض ببقية أجزائها؛ ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكِلْيَةٍ ورأس، ولسان، وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم، ولا يحنث بذلك من حلف لا يأكل لحماً.

الثامن: الرِّدَّة[1].

وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت.

ومَنْ تَيَقَّنَ الطَّهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة؛ عمل بما تيقن منهما، فإن تَيَقَّنَهما وجَهِلَ السابقَ؛ فهو بضد حاله قبلَهما، ويحرم على المحدث الصلاة، والطواف، ومس المصحف وبعضه[2] ببشرته بلا حائل، ولهُ حملُه بِلا مسٍّ، وتصفَّحُه بكُمِّه وبِعُودٍ[3].

---

(١) قوله: «**الرِدَّة**» لم يذكرها الزَّاد ولا عمدة الطالب صراحة ضمن نواقض الوضوء، وهي مذكورة في المنتهى دون الإقناع.

(٢) قوله: «**وبعضه**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

(٣) قوله: «**ولهُ حملُه بِلا مسٍّ، وتصفَّحُه بكُمِّه وبِعُودٍ**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن[١]، واللبث في المسجد بلا وضوء، وله المرور به[٢]، وقول ما وافق قرآناً ولم يقصده؛ كالبسملة والحمدلة[٣].

(١) قوله: «**قراءة القرآن**» هذا لفظ الزَّاد، وفي عمدة الطالب: «**وقراءة آية فأكثر**» وفي أخصر المختصرات: «**وقراءةُ آية قرءان**». وما في عمدة الطالب وأخصر هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى، وفي الروض: [**و (قِرَاءَةُ القُرْآنِ)؛ أي: قراءةُ آيةٍ فصاعِداً**].

(٢) في الزَّاد: «**لحاجة**»، والمذهب ما في عمدة الطالب كما في الإقناع. قال في الروض: [**(لِحَاجَةٍ) وغيرِها على الصَّحيح**...].

(٣) قوله: «**وقول ما وافق قرآناً ولم يقصده، كالبسملة والحمدلة**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

باب مَا يُوجِبُ الغُسْلَ[١]

وهو **سبعة**[٢]:

أحدها: انتقال المني، فلو أحس بانتقاله فحبسه، فلم يخرج؛ وجب الغسل، فلو اغتسل له، ثم خرج بلا لذة؛ لم يُعِدِ الغسل.

الثاني: خروجه من مخرجه، ولو دماً، ويشترط أَنْ يكون دفقاً بلذة[٣]، لا بدونهما، ما لم يكن نائماً ونحوه.

الثالث: تغييب[٤] حشفة[٥] أصلية؛ كلّها أو قدرها بلا حائل في فرج أصلي، ولو دبراً، لميت أو بهيمة أو طير، لكن لا يجب الغسل إلَّا على ابن عشر وبنت تسع.

الرابع: إسلام الكافر، ولو مرتداً[٦].

الخامس: خروج الحيض.

---

(١) في عمدة الفقه بوب له بـ: [**باب الغسل من الجنابة**]. وبوب له في الزَّاد وعمدة الطالب بـ: [**باب الغسل**] وفي أخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

(٢) وبهذا العدد حصرها في أخصر المختصرات، ولم يحصرها بعدد في الزَّاد ولا في عمدة الطالب. وفي عمدة الفقه ذكر فقط موجبي الغسل من الجنابة وهما: خروج المنيِّ، والتقاء الختانين.

(٣) في عمدة الفقه: «**خروج المنِّي، وهو الماء الدافق**».

(٤) في عمدة الفقه: «**التقاء الختانين**». قال في الإنصاف: [**يَعْنِي بِقَوْلِهِ: (الثَّانِي: الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ)**، وَهُوَ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ، أَوْ قَدْرِهَا. قَالَهُ الْأَصْحَابُ. وَصَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ الرَّجْعَةِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ تَوْجِيهاً بِوُجُوبِ الْغُسْلِ بِغَيْبُوبَةِ بَعْضِ الْحَشَفَةِ. انْتَهَى].

(٥) لفظ الدليل «**الحشفة**».

(٦) قوله: «**ولو مرتدّاً**» ليست في الزَّاد. قال في الروض: [**(إِسْلَامُ كَافِرٍ)، أصليّاً كان أو مرتداً**].

السادس: خروج دم النِّفاس، لا ولادةٌ عاريةٌ عن دم.
السابع: الموت؛ تعبداً[(١)].

فَصْلٌ

وشُرُوطُ الغُسلِ **سَبْعةٌ**[(٢)]:

انقطاع ما يوجبه، والنِّية[(٣)]، والإسلام، والعقل، والتمييز، والماء الطهور المباح، وإزالة ما يمنع وصوله.

وواجبه: التَّسمية[(٤)]، وتسقط سهواً.

وفرضه[(٥)]: أَنْ يعمّ بالماء جميع بدنه، وداخل فمه وأنفه، حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها، وحتى باطن شعرها، ويجب نقضه في الحيض، والنِّفاس، لا الجنابة إذا روَّى أصوله[(٦)]، ويكفي الظن في الإسباغ.

وسننه: الوضوء قبله، وإزالة ما لوثه من أذى، وإفراغه الماء على رأسه ثلاثاً تُرَوِّيه، وعلى بقية جسده ثلاثاً، والتيامن،

---

(١) قوله: «**تعبداً**» ليست في الزَّاد.

(٢) ذكرها في عمدة الطالب في: [**باب الوضوء**] دون حصر لعدد ودون ذكر الإسلام والعقل والتمييز، ولم يذكر شروطاً في عمدة الفقه، ولم يصرح بها في الزَّاد.

(٣) في عمدة الفقه ذكرها ضمن الواجبات.

(٤) خالف في عمدة الفقه، فقال: «**وتُسنُّ التسمية**».

(٥) في عمدة الفقه ذكرها واجبات، فقال: «**والواجب فيه: النَّية، وتعميم بدنه بالغسل، مع المضمضة والاستنشاق**».

(٦) في أخصر المختصرات: «**إذا روّت أصوله**» وقوله «**ويجب نقضه في الحيض، والنفاس، لا الجنابة إذا روَّى أصوله**» هذا هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى، ولم يذكر هذا التفصيل في الزَّاد ولا عمدة الطالب.

والموالاة، وإمرار اليد على الجسد، وإعادة غسل رجليه بمكان أخر، والمجزئ أَنْ ينوي ثم يسمي، ويعم بدنه بالغسل مرة.

ومَنْ نوى غسلاً مسنوناً، أو واجباً؛ أجزأ عن الآخر، وإن نوى رفع الحدثين، أو الحدث وأطلق، أو أمراً لا يباح إلَّا بوضوء وغسل؛ أجزأ عنهما.

ويُسن الوضوء بِمُدٍّ، وهو رطل وثُلث بالعراقي، وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي، والاغتسال بصاع وهو: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وعشر أواق وسبعان بالقدسي.

ويكره: الإسراف، لا الإسباغ بدون ما ذكر.

وسُنَّ لجُنُب غسل فرجه، والوضوء لأكل وشرب ونوم ومعاودة وطء، والغسل لها أفضل(١)، وكُرِه نوم جنب بلا وضوء(٢).

ويباح الغسل في المسجد، ما لم يؤذ به، وفي الحَمَّام، إنْ أَمِن الوقوع في المُحرَّم، فإن خيف كُرِه، وإن عَلِم حَرُم.

فَصْلٌ فِي الأَغْسَالِ المُسْتَحَبَّةِ(٣)

وهي **ستة عشر**: آكدها لصلاة جمعة في يومها، لِذَكَرٍ حضرها، ثم لغسل مَيِّت، ثم لعيد في يومه، ولكسوف، واستسقاء، وجنون

(١) قوله: «**والغسل لها أفضل**» يوهم أن الغُسل لكل ما سبق أفضل، والمذهب أن الغسل لمعاودة الوطء فقط أفضل كما في الإقناع والمنتهى.

(٢) قوله: «**وكُره نوم جنب بلا وضوء**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات، قال في الروض: [**ويكره تركه لنوم فقط**].

(٣) هذه الأغسال ذكرها في عمدة الطالب ضمن: [**باب الغسل**]، وذكرها في أخصر المختصرات ضمن: [**فَصْلٌ**] وهي مذكورة في الزَّاد لكن كل غسل مذكور في الباب الذي يخصُّه.

وإغماء لا احتلام فيهما، ولاستحاضة لكل صلاة، ولإحرام، ولدخول مكة وحرمها، ولوقوف بعرفة، وطواف زيارة، وطواف وداع، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار، ويتيمم للكل لحاجة، ولما يُسَنُّ له الوضوء إنْ تعذَّر.

باب التَّيَمُّمِ[1]

وهو بدل طهارة الماء عند عَجْزٍ عنه شرعاً.

يَصِحّ بشروط ثمانية[2]: النِّية، والإسلام، والعقل، والتمييز، والاستنجاء؛ أو الاستجمار.

السادس: دخول وقت الصلاة؛ فلا يَصِحّ التيمم لصلاة قبل وقتها، ولا لنافلة وقت نهي عنها.

السابع: تعذر استعمال الماء، إمّا لعدمه، أو لخوفه باستعماله أو طلبه الضرر لمرض، أو برد شديد، أو خوف على نفسه أو ماله، أو زاد على ثمنه كثيراً، أو بثمن يُعجِزه.

ويجبُ بذله لعطشان من آدمي أو بهيمة مُحْتَرَمَيْن.

ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة.

فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد.

ومَنْ وجد ماءً لا يكفي لطهارته؛ استعمله فيما يكفي وجوباً، ثم تيمم للباقي.

وإن وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت، أو علم أنَّ النَّوبة لا تصل إليه إلَّا بعد خروجه؛ عدل إلى التيمم، وغيره لا، ولو فاته الوقت.

ومَنْ في الوقت أراق الماء، أو مَرَّ به وأمكنه الوضوء، ويعلم أنه لا يجد غيره؛ حرم، ثم إنْ تيمم وصلى لم يعد.

---

(١) هكذا بوب له في عمدة الفقه وفي الزَّاد، وبوب له في عمدة الطالب بـ: [**باب**] وفي أخصر المختصرات بـ: [**فَصْلٌ**].

(٢) في عمدة الفقه الشروط أربعة؛ حيث لم يذكر الإسلام، والعقل، والتمييز، والاستنجاء أو الاستجمار.

وإنْ وجد مُحْدِثٌ، ببدنه وثوبه نجاسةٌ، ماءً لا يكفي؛ وجب غسل ثوبه، ثم إنْ فَضُلَ شيء غسل بدنه، ثم إنْ فَضُلَ شيءٌ تطهر به، وإلَّا تيمم.

ويصِحّ التيمم لِكُلِّ حدث، وللنَّجاسة على البدن تضره إزالتها، ولو حَضَرَاً، أو عَدِمَ ما يُزيلها بعد تخفيفها ما أمكن؛ فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يَصِحّ.

الثامن: أَنْ يكون بتراب طهور[(١)]، مباح[(٢)]، غير محترق، له غبار يعلق باليد، لم يغيره طاهر غيره، ولو على لِبْدٍ[(٣)]؛ فإن لم يجد ذلك، أو حُبس في مصر فتيمم؛ صلى الفرض فقط على حسب حاله، ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ[(٤)]، ولا إعادة، ولا يقرأ في غير الصلاة إنْ كان جُنُباً[(٥)].

---

(١) في عمدة الفقه: «**طاهر**»، قال في الإنصاف: [**تنبيه**: **مُرادُه بقولِه: بتُرابٍ طاهرٍ التُّرابُ الطَّهورُ**].

(٢) قوله: «**مباح**» لم يذكرها عمدة الفقه ولا الزَّاد، وما في الدليل هو الذي في الإقناع والمنتهى. قال في الروض: [**(طَهُورٍ)، فلا يجوز بترابٍ تُيُمِّمَ به؛ لزوالِ طَهوريَّتِهِ باستعماله. وإن تيمَّم جماعةٌ مِن موضعٍ واحدٍ جاز؛ كما لو توضؤوا من حوضٍ يَغترفون منه.ويُعتبر أيضاً: أن يكونَ مباحاً، فلا يَصِحّ بترابٍ مغصوبٍ**...].

(٣) قوله: «**ولو على لِبْدٍ**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

(٤) قوله: «**ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ**» ليست في الزَّاد. والمذهب ما في الدليل كما في الإقناع والمنتهى، قال في الروض: [**(صَلَّى) الفرضَ فقط على حسَبِ حالِه، (وَلَمْ يُعِدْ)؛ لأنَّه أتى بما أُمِر به، فَخَرَجَ مِن عُهدتِهِ ولا يزيدُ على ما يُجزِئُ في الصلاة**...].

(٥) قوله: «**ولا يقرأ في غير الصلاة إنْ كان جُنباً**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

فَصْلٌ

واجب التيمم: التسمية[١]، وتسقط سهواً.

وفروضه خمسة[٢]: مسح الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين.

الثالث: الترتيب في الطهارة الصغرى، فيلزم من جَرْحُهُ ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ؛ أَنْ يتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً.

الرابع: الموالاة في حدث أصغر، فيلزمه أَنْ يُعيد غَسْل الصحيحِ عند كل تيمم.

الخامس: تعيين النِّية لما تيمم له من حدث أو نجاسة، فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر، وإن نواهما أجزأ.

ومبطلاته خمسة[٣]: ما أبطل الوضوء[٤]، ووجود الماء، إنْ تيمم لفقده، وخروج الوقت[٥]، وزوال المبيح له[٦]، وخلع ما مسح عليه.

---

(١) في الزَّاد لم يذكر حكم التسمية في هذا الموضع، لكِنَّه قال في **باب فروض الوضوء وصفته** «**ويجب الإتيان بها** ـ أي: النِّية ـ **عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية**». قال في الروض: [(**ثُمَّ يُسَمِّيَ**)، **فيقولُ**: **بسم اللهِ، وهي هنا كوضوءٍ**.].

(٢) في الزَّاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات بدون ذكر عددها. ولم يذكر واجبات التيمم في عمدة الفقه.

(٣) ذُكرت في عمدة الفقه وفي الزَّاد وفي عمدة الطالب وفي أخصر المختصرات بدون حصر العدد.

(٤) في عمدة الطالب: «**ومُبطِل ما تيمم له**».

(٥) قوله: «**وخروج الوقت**» المذهب إلَّا صلاة الجمعة، أو لناوي الجمع في وقت الثانية، كما في الإقناع والمنتهى.

(٦) في عمدة الفقه: «**القدرة على استعمال الماء وإن كان في الصَّلاة**».

وإن وجد الماء وهو في الصلاة بطلت، وإذا انقضت لم تجب الإعادة.

وصفته: أَنْ ينوي، ثم يسمي[(١)]، ويضرب التراب بيديه، مفرجتي[(٢)] الأصابع ضربة واحدة، والأحوط ثنتان[(٣)]، بعد نزع خاتم ونحوه، فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه، ويخلل أصابعه.

وسُنَّ لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار.

وله أَنْ يصلي كلَّ وقته، بتيمم واحد، ما شاء من الفرض والنفل، لكن لو تيمم للنفل أو أطلق؛ لم يستبح الفرض.

(١) لم يذكر التسمية في عمدة الفقه.

(٢) لم يذكر في عمدة الفقه «**مفرجتي الأصابع**».

(٣) في عمدة الفقه: «**وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز**».

باب إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ[١]

يُشْتَرَطُ لِكُلِّ مُتَنَجِّس سبع غسلات[٢] إنْ أنقت، وإلَّا فحتى تُنقي، بماءٍ طهورٍ، مع حتٍّ وقرص لحاجة، وعصرٍ كل مرة خارج الماء[٣]، وأن يكون أحدها بتراب طاهر طهور، يعمُّ المحل مع الماء إلَّا فيما يضر؛ فيكفي مسمَّاه[٤]، ويجزئ عن التراب أُشنانٌ[٥]، أو صابون ونحوه، في متنجس بكلب أو خنزير فقط، ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها أو ريحها، أو هما عجزاً.

ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاماً لشهوة وَقَيْئِهِ، نضحه، وهو غَمْره بالماء[٦].

ويُجْزِئ في تطهير صخر وأحواض وأرض تنجست بمائع، ولو من كلب أو خنزير؛ مكاثرتها بالماء[٧]، بحيث يذهب لون

(١) وهو كذلك في الزَّاد وعمدة الطالب، أما في عمدة الفقه فلم يفرد مسائل هذا الباب في باب مستقل وإنما ذكر بعضها ضمن: [**باب أحكام المياه**]، وفي أخصر المختصرات عنون مسائل هذا الباب بـ: [**فَصْلٌ**].

(٢) خالف عمدة الفقه، فقال: «**ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية**».

(٣) قوله: «**إنْ أنقت...**» تفرد بذكرها عمدة الطالب، ذكرها الإقناع والمنتهى.

(٤) قوله: «**يعمُّ المحل مع الماء إلَّا فيما يضر؛ فيكفي مسمَّاه**» تفرد بذكرها عمدة الطالب، قال في الروض: [**ويُعْتبرُ ماءٌ يُوصِل الترابَ إلى المحلِّ ويستوعِبُه به، إلَّا فيما يَضُرَّ؛ فيكفي مُسَمَّاه**].

(٥) في عمدة الفقه: «**وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً إحداهن بالتراب**» فظاهر قوله أنه لا يقوم غير التراب مقامه، وهو الذي استظهره المرداوي في الإنصاف عنه.

(٦) في عمدة الفقه: «**وكذلك المذيُ**» والمذهب أن المذي نجس لا يُعفى عن يسيره كما في الإقناع والمنتهى.

(٧) في عمدة الفقه: «**وإن كانت على الأرض فصبَّةٌ واحدة تذهب بعينها**»، وهو مضمون =

النَّجاسة وريحها[١].

ولا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف، ولا يطهر متنجس بشمس، ولا ريح، ولا دلك، ولا استحالة غير الخمرة، ولا النَّجاسة بالنَّار.

ولا يطهر دهن مائعٌ بغسل، ولا حَبٌّ تشربها، أو سكين سُقيتها.

وتطهر الخمرة بإنائها إن انقلبت خلاً بنفسها.

وإذا خفي موضع النجاسة من الثَّوب أو غيره؛ غسل حتى يتيقن غسلها.

فَصْلٌ

المُسْكِرُ المائع[٢] وكذا الحشيشة، وما لا يؤكل من الطَّير، وسباع البهائم مما فوق الهِرِّ خِلْقَةً، والحمارُ الأهليّ، والبغل منه، وعَرَقُه وريقُه؛ نجس، وما دونهما في الخلقة؛ كالحية والفأر، والمُسْكِر غير المائع؛ فطاهر. وكل ميتة نجسة، غير ميتة الآدمي، والسمك، وحيوان الماء الذي لا يعيش إلَّا فيه، والجراد، وما لا نفس له سائلة متولدٌ من طاهرٍ[٣]؛ كالعقرب، والخنفساء، والبق، والقمل، والبراغيث ونحوها.

= ما في الزَّاد وعمدة الطالب، **وما في الدليل هو منصوص الإقناع والمنتهى**.

(١) في أخصر المختصرات: «**وأثرها**».

(٢) وافق أخصرُ المختصرات الدليلَ في التفريق بين المـُسكر المائع وغير المائع في حكم النجاسة. وفي عمدة الطالب: «**وكل مُسْكِرٍ نجس**» وقد تفرد بذكرها وهو المذهب كما في الإقناع والمنتهى.

(٣) التقييد هو المذهب كما في الإقناع، والذي في الدليل وعمدة الطالب وأخصر المختصرات: «**وما لا نفس له سائلة**» دون القيد الذي ذكره الزَّاد، وعلى هذا =

وما أُكِل لحمه، ولم يكن أكثر علفه النَّجاسة؛ فبوله، وروثه، وقيئه، ومذيه، ووديه، ومنيَّه، ولبنه؛ فطاهر، وما لا يؤكل؛ فنجس، إلَّا مني الآدمي ولبنه ورُطوبَة فرج المرأة؛ فطاهر، والقيح، والدَّم، والصَّديد؛ نجس، لكن يُعفى في[1] الصلاة[2] عن يسير منه لم ينقض إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض[3] لا دم سبيلٍ[4]، وعن أثر استجمار بمحلِّه. ويُضم يسيرٌ متفرق بثوب لا أكثر.

وطينُ شارعٍ ظُنَّتْ نجاسته[5]، وعَرَق، وريق من طاهر؛ طاهر.

ولو أَكَلَ هِرٌّ ونحُوُهُ من الحيوانات الطاهرات؛ كالنِّمس، والفأر، والقنفذ، أو طفل: نجاسةً، ثم شرب من مائع؛ لم يضر.

ولا يكره سؤر حيوان طاهر، وهو فضلة طعامه وشرابه.

= التعميم فقد خالفوا المذهب، إلَّا أن يقال بأن التمثيل أغنى عن التقييد.

(١) في الزَّاد وأخصر المختصرات: «**في غير مائع ومطعوم**»، وهو المذهب، قال في منتهى الإرادات: «**وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِع، وَمَطْعُوم عَنْ يَسِير لَمْ يَنْقُضْ الْوُضُوءَ مِنْ دَم. وَلَوْ حَيْضاً**» وقال ابن عوض في: [**فتح وهاب المآرب على دليل الطالب**]: (قوله: «**لكن يُعفى في الصلاة**» لا في مائع ومطعوم).

(٢) قوله: «**في الصلاة**» غير موجود في عمدة الفقه ولا الزَّاد ولا عمدة الطالب ولا أخصر المختصرات.

(٣) قوله: «**إذا كان من حيوان طاهر في الحياة**» لم يذكر هذا القيد في عمدة الفقه، وقوله: «**ولو من دم حائض**» ليست في عمدة الفقه ولا الزَّاد ولا عمدة الطالب، قال في الروض: [**(وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَ) في غير (مَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ)، ولو حيضاً، أو نفاساً، أو استحاضةً**].

(٤) قوله: «**لا دم سبيل**» تفرد بها أخصر المختصرات، قال في الروض: [**(مِنْ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ) لا نجسٍ، ولا إن كان من سبيلٍ، قُبُلٍ أو دبرٍ**].

(٥) في أخصر المختصرات: «**ويُعفى عن يسير طين شارعٍ عُرفاً إن علمنا نجاسته، وإلَّا فطاهر**».

باب الحَيْضِ[(١)]

لا حيض قبل تمام تسع سنين، ولا بعد خمسين سنة[(٢)]، ولا مع حمل، إلَّا أَنْ ترى الدَّم قبل ولادتها بيوم أو يومين فيكون دمَ نفاس[(٣)].

وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وغالبه ست أو سبع، وأقلُّ الطُّهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وغالبه بقية الشهر ولا حَدَّ لأكثره.

ويَحْرُمُ بالحيض أشياءُ[(٤)]، منها: الغُسلُ له[(٥)]، والوطء في الفرج إلَّا لمن به شبق بشرطه[(٦)] ويستمتع منها بما دونه، والطَّلاق والصَّلاة ووجوبها، والصوم، والطَّواف، وقراءة القرآن، ومسّ المصحف، واللبث في المسجد، وكذا المرور فيه إِنْ خافت تلويثه، وسُنَّة الطَّلاق، والاعتداد بالأشهر.

ويُوجِبُ: الغُسلَ، والبلوغَ، والاعتدادَ به، والكفَّارةَ بالوطء فيه[(٧)]، ولو مكرها، أو ناسياً، أو جاهلَ الحيض والتحريم، وهي: دينار أو نصفه على التخيير، وكذا هي إِنْ طاوعت.

---

(١) هكذا في عمدة الفقه والزاد، وفي عمدة الطالب: [**باب**] وفي أخصر المختصرات: [**فَصْلٌ في الحيض**].

(٢) في عمدة الفقه: «**وأكثره ستون**».

(٣) قال في الروض: [**إلَّا أنْ تراه قبلَ ولادتِها بيومين أو ثلاثةٍ مع أمارةٍ؛ فنِفاسٌ، ولا تَنْقُصُ به مدَّتُه**].

(٤) في عمدة الفقه: «**ويمنع عشرة أشياء**».

(٥) قوله: «**الغسل له**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

(٦) قوله: «**إلَّا لمن به شبق بشرطه**» تفرد بذكرها عمدة الطالب، قال في الروض: [**(وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الفَرْجِ) إلَّا لمن به شَبَقٌ بشَرْطِهِ**].

(٧) لم يذكر في عمدة الفقه الكفارة بالوطء في الحيض.

ولا يُبَاحُ بعد انقطاعه، وقبل غُسلها أو تيمُّمها غير: الصوم والطلاق واللبث بوضوء في المسجد.

وانقطاع الدَّم: بأنْ لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض ـ طُهر. وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة.

فَصْلٌ

والمُبْتَدِأَةُ إذا رأت الدَّم لوقت تحيض في مثله؛ تجلس أقلَّه[1] ثم تغتسل وتصلي، فإن انقطع لأقلِّ من يوم وليلة؛ فليس بحيض، وإن انقطع لأكثره فما دونَ؛ اغتسلت إذا انقطع، فإن تكرر ثلاثاً بمعنى واحد؛ فحيض، تقضي ما وجب فيه، وإن أيست قبله، أو لم يعد؛ فلا.

ومَنْ جاوز دمها خمسة عشر يوماً، فهي مستحاضة؛ فتجلس من كل شهر ستاً أو سبعاً، حيث لا تمييز، ثم تغتسل، وتصوم وتصلي فروضاً ونوافل بعد غسل المحَلِّ[2]، وتعْصِبه، وتتوضأ في وقت كلِّ صلاة إنْ خرج شيء، وتنوي بوضوئها الاستباحة، وكذا يفعل كل من حدثه دائم.

ويحرم وطء المستحاضة، إلَّا مع خَوْفِ زنى؛ ولا كفَّارة، فإنْ كان بعضُ دمِها أحمرَ رقيقاً، وبعضُه أسودَ ثخيناً، ولم يعبر أكثره،

(١) في عمدة الفقه: «**وإن جاوز ذلك ولم يَعْبُر أكثر الحيض فهو حيض**» والمذهب ما في الزَّاد كما في الإقناع والمنتهى. قال في الإنصاف: [**في المُبْتَدَأَةِ أوَّلَ ما ترىَ الدَّمَ الرِّواياتِ الأرْبَعَ؛ إحْدَاها، تجْلِسُ يوْماً وليلَةً. وهي المذهبُ، كما تقدَّم. والثَّانيةُ، تجْلِسُ غالِبَ الحيضِ. والثَّالثةُ، تجْلِسُ عادةَ نِسائِها. والرَّابعَةُ، تجْلِسُ إلى أكْثَرِه. اخْتارَه المُصَنِّفُ ـ يعني: ابن قدامة ـ**].

(٢) في عمدة الفقه: «**فرجها**».

ولم ينقص عن أقله؛ فهو حيضُها، تجلسه في الشهر الثاني، والأحمر استحاضة، وإن لم يكن دمها متميزاً؛ جَلَسَتْ غالب الحيض من كل شهر[١].

والمستحاضة المعتادة، ولو مميزة؛ تجلس عادتها، وإن نَسِيَتها؛ عملت بالتمييز الصالح، فإن لم يكن لها تمييز فغالب الحيض؛ كالعالمةِ بموضعه النَّاسيةِ لعدده، وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر، ولو في نصفه؛ جلستها من أوله؛ كمن لا عادة لها ولا تمييز، ومَنْ زادت عادتها، أو تقدمت، أو تأخرت؛ فما تكرر ثلاثاً فحيض، وما نقص عن العادة؛ طُهْرٌ، وما عاد فيها؛ جلسته.

والصفرةُ، والكدرةُ، في زمن العادة حيضٌ، ومَنْ رأت يوماً دماً، ويوماً نقاءً، فالدم حيض، والنقاء طهر، ما لم يعبرا أكثره.

والنِّفاس ـ وهو الدَّمُ الخارج بسبب الولادة ـ: لا حد لأقلِّه، وأكثره أربعون يوماً، ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان. فإنْ تخلَّل الأربعين نقاءً فهو طُهْر، لكن يُكْرَهُ وطؤها فيه، فإنْ عاودها الدمُ فيها فمشكوكٌ فيه[٢]، تصوم وتصلِّي وتقضي الصوم

---

(١) قوله: «**وإن لم يكن دمها متميزاً؛ جلست غالب الحيض من كل شهر**» لم يذكر التكرار هنا والمذهب أنه لا بد أن يتكرر ثلاثاً كما في الإقناع والمنتهى. قال في الروض: [**(وإن لم يكن دمها متميزاً قعدت) عن الصلاة ونحوها أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثاً فتجلس (غالب الحيض) ستّاً أو سبعاً بتحر (من كل شهر)**].

(٢) في عمدة الفقه: «**فهو نفاس أيضاً**»، قال في الإنصاف: [**وعنه أنه مشْكوك فيه، تصُومُ وتصَلِّي، وتَقْضِي الصَّوْمَ المفْروضَ. وهو المذهبُ. نصَّ عليه، وعليه جمهورُ الأصحابِ**]، وما في الزَّاد هو نص الإقناع والمنتهى.

الواجب، ومَنْ وضعت ولَدَيْنِ فأكثر فأول مدة النِّفاس من الأول، فلو كان بينهما أربعون يوماً فلا نفاس للثاني، وهو كحيض في أحكامه غير عدة وبلوغ، وفي وطء النُّفساء ما في وطء الحائض.

ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع، وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه.

باب الأَذَانِ والإقَامَةِ[١]

وهما فرض كفاية[٢] في الحَضَر[٣] على الرِّجال الأَحْرارِ[٤] للصلوات الخمس[٥] المؤدّاة، والجمعة[٦]، يُقَاتَلُ أهلُ بلد تركوهما، وتحرم أجرتهما لا رَزْقٍ من بيت المال لعدم متطوع.

ويُسنَّان للمنفرد، وفي السفر، ويكرهان للنِّساء، ولو بلا رفع صوت.

ولا يَصِحَّان إلَّا مُرَتَّبَيْن متواليين عرفاً، وأن يكونا من واحدٍ بنيةٍ منه، ولو مُلَحَّناً أو ملحوناً.

وشُرِط كونُه: مسلماً، ذكراً، عاقلاً، مميزاً، ناطقاً، عدلاً، ولو ظاهراً.

ولا يَصِحَّان قبل الوقت، إلَّا أذان الفجر، فيَصِحُّ بعد نصف الليل. ويُبطِلُهما فَصْلٌ كثير، ويسيرٌ مُحَرَّم.

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزاد، وفي عمدة الطالب وأخصر المختصرات: [فَصْلٌ]. لكن في الدليل جعل هذا الباب ضمن **كتاب الطهارة**، وفي عمدة الفقه والزاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات أُدرج ضمن **كتاب الصلاة**.

(٢) في عمدة الفقه: «**وهما مشروعان**».

(٣) قوله: «**في الحضر**» ليست في عمدة الفقه، وفي الزَّاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات: «**على الرِّجال المقيمين**».

(٤) قوله: «**الأحرار**» ليست في عمدة الفقه ولا الزَّاد ولا عمدة الطالب. وما في الدليل هو المذهب كما في المنتهى. قال في الروض: [(**عَلَى الرِّجَالِ**)، **الأحرارِ**].

(٥) في عمدة الفقه: «**دون غيرها**».

(٦) قوله: «**المؤداة، والجمعة**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات، قال في الروض: [**والجمعةُ مِن الخمسِ**].

ورفع الصوت ركن، ما لم يؤذن لحاضر.

وسُنَّ[(١)]: كونه صَيِّتاً، أميناً، عالماً، بالوقت، متطهراً، قائماً فيهما، لكن لا يُكره أذان المُحْدِث؛ بل إقامته.

فإنْ تشاحَّ فيه اثنان؛ قُدِّمَ أفضلهما فيه، ثم أفضلهما في دينه وعقله، ثم من يختاره أكثر[(٢)] الجيران، ثم قرعة.

والأذان خمس عشرة كلمة[(٣)]، لا ترجيع فيه، والإقامة إحدى عشرة كلمة، يحدرها، ويقيم من أذَّنَ في مكانه إنْ سَهُلَ.

ويُسنُّ الأذان أول الوقت، والترسل فيه، وأن يكون على عُلوٍّ، رافعاً وجهه، جاعلاً سبّابتيه[(٤)] في أذنيه، مستقبل القبلة، ويلتفت[(٥)] يميناً بـ«حي على الصلاة» وشمالاً بـ«حي على الفلاح» ولا يُزيلُ قَدَمَيْه[(٦)] ما لم يكن بمنارة[(٧)]، وأن يقول ـ بعد حيعلةِ أذان الفجر ـ «الصلاة خير من النوم» مَرَّتين، ويُسَمَّى التثويب.

ويُسَنُّ جلوسه بعد أذان المغرب يسيراً.

ويُسَنُّ أنْ يتولى الأذان والإقامة واحد، ما لم يشق.

ومَنْ جمع أو قضى فوائت؛ أذَّن للأولى وأقام للكل.

(١) في عمدة الفقه: «**وينبغي**».
(٢) قوله: «**أكثر**» تفرد بذكرها عمدة الطالب، قال في الروض: [(**ثُمَّ**) **إن استووا، قُدِّم** (**مَنْ يَخْتَارُهُ**) **أكثرُ** (**الجِيرَانِ**)].
(٣) في الزَّاد: «**جملة**».
(٤) في عمدة الفقه: «إصبعيه»، وفي الزَّاد: «**إصبعه**».
(٥) في عمدة الفقه: «**فإذا بلغ الحيعلة التفت يميناً وشمالاً**».
(٦) في عمدة الفقه: «**غير مستديرٍ**».
(٧) قوله: «**ما لم يكُن بمنارة**» ليست في عمدة الفقه.

وسُنَّ لمؤذنٍ(١) ولمن يسمع المؤذن، أو المقيم أَنْ يقول مثله سِرّاً، إلَّا في الحيعلة فيقول «لا حول ولا قوة إلَّا بالله» وفي التثويب «صدقت وبررت» وفي لفظ الإقامة «أقامها الله وأدامها» ثم يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ ويقول: اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. ثم يدعو هنا، وعند الإقامة.

ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر، أو نية رجوع.

(١) قوله: «**لمؤذنٍ**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

باب شُرُوُطِ الصَّلاةِ[(١)]

شُرُوطها قبلها، وهي تسعة[(٢)] من ترك شرطاً لغير عذر، غير النِّيَة فإنَّها لا تسقط بحال، بطلت صلاته: الإسلامُ، والعقلُ، والتَّمييزُ، وكذا الطَّهارة من الحدث مع القدرة، الخامس: دخول الوقت، ولا يُصَلِّي حتى يَتَيَقَّنَه، أو يَغْلِبَ على ظنَّه دخوله إنْ عجز عن اليقين[(٣)]، فإنْ أحرم باجتهاد فبان قبله؛ فنفل، وإلَّا ففرض.

فوقت الظهر: من الزوال إلى أنْ يصير ظِلّ كُلِّ شيء مثله، سوى ظل الزوال، وتعجيلها أفضل إلَّا في شدة حر حتى ينكسر[(٤)]، ولو صلَّى وحده، أو مع غيم لمن يُصَلِّي جماعة.

---

(١) وهكذا هو في الزَّاد وعمدة الطالب، أما في عمدة الفقه فبوب له بـ: [**باب شرائط الصلاة**]، وفي أخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**] لكن في الدليل جعل هذا الباب ضمن **كتاب الطهارة**، وفي عمدة الفقه والزاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات أُدرج ضمن **كتاب الصلاة**.

(٢) في عمدة الفقه: «**وهي ستة**» وفي أخصر المختصرات: «**شروط صحّة الصلاة ستة**» فلم يذكرا: الاسلام، والعقل، والتمييز ضمن الشروط.

(٣) في الزَّاد: «**ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها، إما باجتهاد، أو خبر متيقِّن**»، وما في أخصر المختصرات هو الذي في الإقناع والمنتهى، قال أحمد بن محمد الخليل في شرحه على الزَّاد «**المؤلف في مسألة خبر المتيقن خالف المذهب، فالمذهب يعتبرون خبر الثقة المتيقن من اليقين وليس من غلبة الظن، كما نص على ذلك الفقهاء الحنابلة كابن النجار والبهوتي وغيرهم من الذين يرجع إليهم في تحرير أقوال المذهب في الكشاف والمنتهى وشروحهما. فإذاً المؤلف هنا خالف المذهب باعتبار خبر الثقة المتيقن من باب غلبة الظن لا من باب اليقين والصواب أنه من باب اليقين**».

(٤) قوله: «**حتى ينكسر**» تفرد بذكرها عمدة الطالب، قال في الروض: [**(إلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ)، فيُستحبُ تأخيرُها إلى أن يَنْكَسِرَ**].

ثم يليه الوقت المختار للعصر، وهي الوسطى: من آخر وقت الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه[١]، سوى ظل الزوال، ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب، ويُسَنُّ تعجيلها مُطلقاً[٢].

ثم يليه: وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر، ويُسَنُّ تعجيلها إلَّا ليلةَ جمع لمن قصدها مُحْرِماً.

ثم يليه: الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل[٣] الأول[٤]، ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض بالمشرق.

وتأخيرها إلى ثُلُثِ الليلِ أفضل إنْ سهل.

ثم يليه: وقت الفجر إلى شروق الشمس[٥]، وتعجيلها أفضل.

ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام[٦].

ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز.

ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه.

والصلاة أول الوقت أفضل، وتحصل الفضيلة بالتأهب أوَّل الوقت.

---

(١) في عمدة الفقه: «**إلى أن تصفر الشمس**» والمذهب ما في الدليل كما في الإقناع والمنتهى.

(٢) قوله: «**مطلقاً**» تفرد بذكرها عمدة الطالب. قال في الروض: [**(وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا) مطلقاً**].

(٣) في عمدة الفقه: «**إلى نصف الليل**» فعند عمدة الفقه وقت اختيار ووقت ضرورة للعشاء، وفي الزَّاد: «**ويليه وقتُ العشاء إلى الفجر الثاني**» ولم يذكر وقت الضرورة، ووافق عمدة الطالب الدليل وهو المذهب كما في الإقناع والمنتهى.

(٤) قوله: «**الأول**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٥) في عمدة الفقه: «**إلى طلوع الشمس**».

(٦) في الزَّاد: «**وتدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها**».

ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة فوراً، ولا يَصِحّ النفل المطلق إذاً، ويسقط الترتيب بالنِّسيان، وبضيق الوقت، ولو للاختيار.

وإنْ أدْرَكَ مُكَلَّفٌ مَنْ وقتِها قدر التحريمة، ثم زال تكليفه، أو حاضت، ثم كُلِّفَ وطَهُرت؛ قضوها، ومَنْ صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها؛ لزمته، وما يجمع إليها قبلها.

السادس: ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة، ويجب حتى خارجها، وفي خلوة وظلمة[(١)].

فعورة الذَّكَرِ البالغ عشراً، أو الحرة المميزة[(٢)]، والأمة، ولو مُبَعَّضةً، وأم ولدٍ، ما بين السرة والركبة، وعورة ابن سبع إلى عشر الفرجان، والحرة البالغة: كُلُّها عورة في الصلاة إلَّا وجهها[(٣)].

وشُرِطَ في فرض الرَّجُل البالغ ستر[(٤)] أحد عاتقيه بشيء من اللِّباس[(٥)]، وتُستحب صلاته في ثوبين ويجزئ ستر عورته في النَّفل، وصلاتها في درع وخمار ومِلْحَفة، ويُجْزِئ ستر عورتها.

ومَن انكشف بعض عورته وفحش وطال[(٦)]، ومَنْ صلّى في مغصوب، ثوباً أو بقعة، أو حريرٍ عالماً ذاكراً؛ لم تَصِحّ.

---

(١) قوله: «**حتى خارجها، وفي خلوة وظلمة**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٢) في أخصر المختصرات: «**مراهقة**».

(٣) في عمدة الفقه: «**وجهها وكفيها**»، والمذهب أن الكفين عورة فيلزم سترهما كما في الأقناع والمنتهى.

(٤) في الإقناع والمنتهى: [**سَتْرُ جميعِ أحدِ عاتقيه**].

(٥) لم يقيده في عمدة الفقه بالفرض، والمذهب ما في الدليل كما في الإقناع والمنتهى.

(٦) قوله: «**وطال**» ليست في الزَّاد ولا أخصر المختصرات، وما في عمدة الطالب =

ومَنْ وجد كفاية عورته سترها، وإلَّا فالفرجين، فإنْ لم يكفهما فالدُّبر أولى[(١)]، وإن أعير سترة لزمه قبولها، ويصلي العاري قاعداً بالإيماء استحباباً فيهما، ويكون إمامهم وسطهم، ويصلي كل نوع وحده، فإن شق صلى الرِّجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا، فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبنى وإلَّا ابتدأ.

وتَحْرُمُ الخُيلاء في ثوب وغيره، والتَّصوير واستعماله، في غير فرش وتوسد[(٢)].

ويُصَلِّي عُرْيَاناً مَعَ غَصْبٍ، وفي حرير لعدم؛ ولا يعيد، وفي نجس لعدم؛ ويعيد.

ويَحْرُمُ على الذُّكُورِ لا الإناث لُبْسُ منسوج ومموه بذهب، أو فضة، قبل استحالته، ولبس ما كلُّه أو غالبه حرير.

ويباح ما سُدِّي بالحرير وألحم بغيره، أو كان الحرير وغيره في الظهور سيَّان، أو لضرورة أو حكة او مرض أو حرب، أو حشواً أو كان علماً أربع أصابع فما دون، أو رقاعاً أو لبنة جيب وسجُف فراء.

ويكره المعصفر والمزعفر للرجال.

= هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى، قال في الروض: [(وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ) في الصلاةِ، رجلاً كان أو امرأةً، (وفَحُشَ) عُرفاً وطال الزَّمنُ؛ أعاد.].

(١) في عمدة الفقه: «ستر أحدهما»، قال في الإنصاف: [والخِلاف إنَّما هو في الأَوْلَوِيَّةِ]. قال في الإقناع: [فإنْ لم يَكْفِ إلَّا أحَدَهُما خُيِّر والأَوْلَى سَتْرُ الدُّبُر] ونحوه في المنتهى.

(٢) قوله: «في غير فرش وتوسد» تفرد بذكرها عمدة الطالب، قال في الروض: [(وَ) يحرمُ (اسْتِعْمَالُهُ)؛ أي: المُصَوَّرِ، على الذَّكرِ والأنثى، في لُبْسٍ، وتعليقٍ، وسَترِ جُدُرٍ، لا افتراشُه، وجعلُه مِخَدّاً].

السابع: اجتناب النَّجاسة لبدنه، وثوبه، وبقعته، مع القدرة، فمن حمل نجاسة لا يُعفى عنها، أو لاقاها بثوبه أو بدنه؛ لم تَصِحّ صلاته.

ومَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ، أو خاطه بنجس، وتضرر بقلعه؛ لم يجب، وتيمم إِنْ لم يُغَطِّهِ اللحم، وما سقط منه من عضو أو سِنٍّ؛ فطاهر.

فإنْ حُبِسَ ببقعة نجسة وصَلَّى؛ صَحَّت، لكن يومئ بالنَّجاسة الرَّطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه.

وإن طيَّن أرضاً نجسة أو فرشها صفيقاً طاهراً؛ كُره وصَحَّت.

وإن مَسَّ ثوبه ثوباً نجساً، أو حائطاً لم يستند إليه، أو صَلَّى على طاهرٍ طَرَفه متنجس، أو سقطت عليه النَّجاسة فزالت، أو أزالها سريعاً؛ صَحَّت، لا إِنْ تَعَلَّقَ بِهِ نجس ينجر بمشيه.

وتبطل إنْ عجز عن إزالتها في الحال، أو علم أنها كانت فيها، لكن نسيها أو جهلها، ثم علم[(١)].

ولا تَصِحّ الصلاة بلا عُذْرٍ في الأرض المغصوبة، وكذا المقبرة[(٢)]، والمجزرة، والمزبلة[(٣)]، والحش، وأعطان الإبل، وقارعة الطريق، والحَمَّام، وأسطحةُ هذه مثلها[(٤)]، وتُكره إليها وتَصِح.

---

(١) في عمدة الفقه: «**وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها، أو علم بها ثم نسيها، فصلاته صَحيحة**» والمذهب ما في الدليل والزاد وعمدة الطالب كما في الإقناع والمنتهى.

(٢) قوله: «**وكذا مقبرة**» ظاهره عدم صلاة الجنازة في المقبرة، والمذهب استثناء صلاة الجنازة في المقبرة، كما في الإقناع والمنتهى قال في الروض: [(**وَلَا تَصِحّ الصَّلَاةُ**) **بلا عذرٍ، فرضاً كانت أو نفلاً، غيرَ صلاةِ جنازةٍ، (فِي مَقْبَرةٍ)**].

(٣) ليس في عمدة الفقه المجزرة والمزبلة. وصحة الصلاة في المجزرة والمقبرة رواية عن أحمد، والمذهب ما في الدليل كما في الإنصاف والإقناع والنتهى.

(٤) قوله: «**وأسطحةُ هذه مثلها**» ليست في عمدة الفقه. وصحة الصلاة على أسطحة هذه المواضع اختارها ابن قدامة، كما في الإنصاف.

ولا يَصِحّ الفرض في الكعبة ـ والحِجْرُ منها ـ ولا على ظهرها، إلَّا إذا لم يبق وراءه شيء؛ ويصِحّ النَّذر فيها، وعليها، وكذا النَّفل[(١)]؛ بل يُسَنُّ فيها.

الثامن: استقبال القبلة مع القدرة، فلا تَصِحّ بدونه، إلَّا لعاجز عن الاستقبال لخوفٍ أو غيره، ومُتَنَفِّلٍ راكبٍ سائرٍ في سفر مباح[(٢)]، ويلزمه افتتاح الصلاة إليها[(٣)]، إنْ لم يشق، وماش[(٤)] ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها.

وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها، ومَنْ بَعُدَ جهتها، فإن

---

(١) في الزَّاد: «**وتصحّ النافلة باستقبال شاخص منها**»، وعدم التقييد باستقبال شاخص هو الذي في المنتهى فقد قال: [**وتَصِحّ نَافِلَةٌ ومَنْذُورَةٌ فِيهَا وَعَلَيْهَا مَا لَمْ يَسْجُدْ عَلَى مُنْتَهَاهَا**]، وفي الروض: [**(وتَصِحّ النَّافِلَةُ) والمنذورةُ فيها وعليها (بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا) أي: مع استقبالِ شاخِصٍ مِن الكعبةِ، فلو صلَّى إلى جهةِ البابِ أو على ظهرِها ولا شاخِصَ متصلٌ بها؛ لم تصحّ، ذكره في المغني، والشرحِ عن الأصحّابِ؛ لأنَّه غيرُ مستقبِلٍ لشيءٍ منها، وقال في التَّنقيح: (اختاره الأكثرُ) وقال في المغني: (الأَوْلى أنَّه لاَ يُشترطُ؛ لأنَّ الواجبَ استقبالُ موضِعِها وهوائها دونَ حيطانِها)، ولهذا تصحّ على أبي قُبَيْس وهو أعلى منها، وقدَّمه في التَّنقيحِ، وصححه في تَصْحِيحِ الفروعِ، قال في الإنصافِ: (وهو المذهبُ على ما اصطلحناه)**].

(٢) قوله: «**مباح**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات هنا، وهي المذهب كما في الإقناع والمنتهى. قال في الروض: [**(فِي سَفَرٍ) مباح**]. وسيُذكر هذا الشرط في الزَّاد وعمدة الطالب والدليل في [**باب صلاة أهلِ الأعذار**]، وسيذكره عمدة الفقه في [**باب صلاة المسافر**].

(٣) في عمدة الفقه: «**فإنه يصلي حيث كان وجهه**». وقوله: «**ويلزمه افتتاح الصلاة إليها**» ليست في عمدة الفقه.

(٤) لم يذكر الماشي في عمدة الفقه، وظاهر صنعيه يدل على عدم جواز صلاة الماشي وهو خلاف المذهب.

أخبره ثقةٌ بيقين، أو وجد محاريب إسلامية؛ عمل بها وجوباً[(١)].

ويُسْتَدلُّ عليها في السَّفر بالقطب والشَّمس والقمر ومنازلهما.

فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين صَلَّى بالاجتهاد، فإن أخطأ فلا إعادة، وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة؛ لم يتبع أحدهما الآخر، ويتبع الأعمى والمقلد أوثقهما عنده، ومَنْ صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى مطلقاً، إنْ وَجَدَ مَنْ يقلده، ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة، ويصلي بالثاني ولا يقضي ما صلى بالأول.

التاسع: النِّية، ولا تسقط بحال، ومحلها: القلب.

وحقيقتها: العزم على فعل الشيء.

وشرطها: الإسلام، والعقل، والتمييز.

وزمنها: أول العبادات، أو قبلها بيسير، والأفضل قرنها بالتكبير، فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد بطلت.

وشُرِطَ ـ مع نية الصَّلاة ـ تعيين ما يصليه من ظهر، أو عصر، أو جمعة، أو وتر، أو راتبة، وإلَّا أجزأته نية الصلاة، ولا يُشترط تعيين كون الصلاة حاضرة، أو قضاءً، أو فرضاً[(٢)].

وتشترط: نية الإمامة للإمام، والإئتمام للمأموم، فإنْ نوى منفردٌ الإمامةَ، أو الائتمامَ؛ لم يَصِحّ[(٣)].

---

(١) قوله: «**وجوباً**» ليست في الزَّاد.

(٢) لفظ الزَّاد «**ولا يُشْترط** في الفرض، والأداء، والقضاء، والنفل، والإعادة: نيتُهُنَّ».

(٣) في الزَّاد: «**وإن نوى المنفردُ الائتمام: لم يَصِحّ، كنية إمامته فرضاً**»، وما في عمدة الطالب هو المذهب؛ أي: لا يَصِحّ لا نفلاً ولا فرضاً. قال في الإقناع: [**وإن أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام أو الإمامة لم يَصِحّ فرضاً كانت أو نفلاً**]، وفي المنتهى: [**وَلَا يَصِحّ أَنْ يَأْتَمَّ مَنْ لَمْ يَنْوِهِ أَوَّلاً**].

ولإمام أَنْ يستخلف لمرض وحصر عن واجب، ويبني الخليفة على صلاة إمامه، وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتماً صَحّ، وتَصِحّ نية المفارقة لكل منهما لعذر يبيح ترك الجماعة، ويقرأ مأموم فارق في قيام، أو يُكمل، وبعد الفاتحة له الركوع في الحال.

ومَنْ أحرم بفرض ثم قلبه نفلاً؛ صَحّ، إِن اتسع الوقت، وإلَّا لم يَصِحّ وبطل فرضه، وكُرِه بلا غرض.

وإن انتقل بنيته من فرض إلى فرض بطلا.





كِتَابُ الصَّلاةِ(١)

تَجِبُ على كل مسلم مُكَلَّف(٢) غير الحائض، والنُّفساء، ويقضي من زال عقله بنوم، أو إغماء، أو سُكْر، ونحوه.

وتَصِحّ من المميز، وهو من بلغ سبعاً، والثواب له، ويَلْزَمُ وليُّه أمْرَه بها لسبع وضربه على تركها لعشر [و]تعليمه إياها والطهارة، وما يحتاجه لدينه كإصلاح ماله(٣)، فإن بلغ في أثنائها، أو بعدها في وقتها؛ أعاد.

ولا تَصِحّ من مجنون، ولا صغير غير مميز، ولا كافرٍ، فإنْ صَلّى، أو أذَّنَ(٤)؛ فمسلم حكماً.

ويَحْرُمُ تأخيرها عن وقتها إلَّا لناو الجمع، ولمشتغل بشرطها الذي يُحَصِّلُهُ قريباً.

ومَنْ تركها جحوداً لجهله عُرِّف ذلك، وإن جحدها عناداً فقد ارتدَّ، وجرت عليه أحكام المرتدين، وكذا تاركها تهاوناً ودعاه إمام

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه، والزَّاد، وعمدة الطالب، وأخصر المختصرات.

(٢) كذا في عمدة الطالب وأخصر المختصرات، وفي عمدة الفقه والزَّاد: «**بالغ عاقل**».

(٣) قوله: «**تعليمه إياها والطهارة، وما يحتاجه لدينه كإصلاح ماله**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

(٤) قوله: «**أو أذَّن**» تفرد بذكرها عمدة الطالب، والكافر هنا مقيد بمن يَصِحّ إسلامه كما في الإقناع والمنتهى.

عمدة الفقه ■ زاد المستقنع ■ عمدة الطالب ■ أخصر المختصرات ■

أو نائبه فأصرَّ وضاق وقت الثانية عنها، ولا يُقتل حتى يستتاب ثلاثاً فيهما.

وأركان الصلاة أربعة عشر[1] لا تسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً.

أحدها: القيام في الفرض على القادر منتصباً، فإن وقف منحنياً، أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً لغير عذر؛ لم تَصِحّ، ولا يضر خفض رأسه، وكُرِهَ قيامه على رجل واحدة لغير عذر.

الثاني: تكبيرة الإحرام، وهي «الله أكبر» لا يجزئه غيرها، يقولها قائماً، فإن ابتدأها، أو أتمها غير قائم؛ صحت نفلاً، وتنعقد إنْ مدَّ اللام، لا إنْ مدَّ همزةَ «الله»، أو همزة «أكبر»، أو قال أكبار، أو الأكبر.

وجهره بها، وبكل ركن، وواجب بقدر ما يُسْمِعُ نفسه؛ فرض.

الثالث: قراءة الفاتحة مرتبة، وفيها إحدى عشرة تشديدةً، فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال، أو ترك منها تشديدة واحدة، أو حرفاً، أو ترتيباً، ولم يأت بما ترك، لم تَصِحّ، [و]لزم غير مأموم إعادتها.

فإن لم يعرف إلَّا آية كررها بقدرها، ومَن امتنعت قراءته قائماً صلى قاعداً وقرأ.

الرابع: الركوع، وأقله أَنْ ينحني بحيث يمكنه مَسَّ ركبتيه بكفيه، وأكمله أَنْ يمد ظهره مستوياً، ويجعل رأسه حياله.

---

(١) كذا في أخصر المختصرات، وفي عمدة الفقه: «**أركانها اثناعشر**»، ولم يحصرها بعدد في الزَّاد ولا في عمدة الطالب.

الخامس: الرَّفع منه[١]، ولا يقصد غيره، فلو رفع فزعاً من شيء لم يَكْفِ.

السادس: الاعتدال قائماً، ولا تبطل إِنْ طال.

السابع: السجود، وأكمله تمكين جبهته، وأنفه، وكفيه، وركبتيه، وأطراف أصابع قدميه من محل سجوده، وأقله وضع جزء من كل عضوٍ، ويعتبر المقر لأعضاء السجود، فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش، ولم ينكبس لم تَصِحّ، ويصِحّ سجوده على كُمِّه وذيله، ويكره بلا عذر، ومَنْ عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومئ ما يمكنه.

الثامن: الرَّفع من السجود[٢].

التاسع: الجلوس بين السجدتين، وكيف جلس كفى، والسُّنَّة أَنْ يجلس مفترشاً على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويوجههما إلى القبلة.

العاشر: الطُّمأنينة، وهي السكون، وإنْ قَلَّ، في كل ركن فِعْلِيّ.

---

(١) هكذا في المنتهى. وفي الزَّاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات: «**والاعتدال عنه**». قال في الإقناع: [**الاعتدال بعده فدخل فيه الرفع منه**]

(٢) قوله: «**الرفع من السجود**» لم يذكرها في عمدة الفقه صراحة ضمن أركان الصلاة، لكِنَّه قال «**والجلوس عنه**» قال الشيخ عبد الله الطيار في كتابه [**وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه**]: «**نلاحظ هنا أن المؤلف** رحمه الله دقق العبارة، فلم يقل: الجلوس له، ولا قال: الجلوس منه؛ بل قال: «الجلوس عنه» ليجمع بين الركنين في ركن واحد، وهما الجلوس والرفع من السجود». وفي الزَّاد: «**والاعتدال عنه**».

الحادي عشر: التَّشهد الأخير؛ وهو «اللَّهُمَّ صلِّ على محمد»[(١)] بعد الإتيان بما يجزئ من التَّشهد الأول، والمجزئ منه «التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أَنْ لا إله إلَّا الله وأَنَّ محمداً رسول الله»، والكامل مشهور.

الثاني عشر: الجلوس له وللتسليمتين؛ فلو تشهد غير جالس، أو سلم الأولى جالساً والثانية غير جالس؛ لم تَصِحّ.

الثالث عشر: التسليمتان[(٢)]؛ وهو أَنْ يقول مرتين «السلام عليكم ورحمة الله»، والأَوْلَى أَنْ لا يزيد «وبركاته».

ويكفي في النفل تسليمة واحدة، وكذا في الجنازة[(٣)].

الرابع عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا، فلو سجد ـ مثلاً ـ قبل ركوعه عمداً بطلت، وسهواً لزمه الرجوع، ليركع ثم يسجد.

---

(١) في الدليل جعل الصلاة على النَّبي من التشهد الأخير، وهو صنيع المنتهى، وفي عمدة الفقه ذكر الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ضمن الواجبات، أما في الزَّاد وأخصر المختصرات فذُكرت ضمن الأركان منفصلة عن ركن التشهد الأخير، فوافقا الإقناع، وفي عمدة الطالب ذكر التشهد الأخير ضمن الأركان ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ لا ضمن الأركان ولا مع الواجبات.

(٢) كذا في أخصر المختصرات أيضاً، وفي الزَّاد وعمدة الطالب: «**التسليم**»، وقد خالف في عمدة الفقه فقال: «**والتسليمة الأولى**» فظاهر قوله يدل على أن الركن هو التسليمة الأولى سواءً في الفرض أو النفل. بل قال في الإنصاف عن التسليمة الثانية: [**وعنه أنَّها سُنَّة، جَزَمَ بِهِ في العُمْدَةِ**].

(٣) في الإقناع: [**إلَّا في صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر ونافلة فتجزئ واحدة على ما اختاره جمع منهم المجد ـ قال في المغنى والشرح لا خلاف أنه يخرج من النفل بتسليمة واحدة، قال القاضي رواية واحدة انتهى**].

فَصْلٌ

وواجباتها ثمانية(١)، تبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط سهواً، وجهلاً:

التكبير لغير الإحرام، لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سُنَّة، وقول «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد، لا للمأموم، وقول: «ربنا ولك الحمد» للكل، وقول: «سبحان ربي العظيم» مرة في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» مرة في السجود، و«ربي اغفر لي» بين السجدتين، والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهواً، والجلوس له.

وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سُنَنٌ(٢) أقوال وأفعال، ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها ولو عمداً، ويباح السجود لسهوه(٣).

فَسُنَنُ الأقوال **أحد عشر**: قوله - بعد تكبيرة الإحرام - «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إلٰه غيرك»، والتعوذ، والبسملة، وقول «آمين»، وقراءة السُّورة بعد الفاتحة، والجهر بالقراءة للإمام، ويُكره للمأموم ويخير المنفرد، وقول غير المأموم - بعد التحميد - «ملء السماء وملء الأرض وملء

---

(١) وكذا في أخصر المختصرات، وفي عمدة الفقه سبعة فقد عدَّ التسبيح في الركوع والسجود واجباً واحداً، وعدَّ التشهد الأول والجلوس له واجباً واحداً، كما جعل الصلاة على النبي ﷺ من الواجبات كما سبق بيانه. ولم يحصرها بعدد في الزَّاد ولا في عمدة الطالب، وهي عندهما ثمانية كذلك.

(٢) لفظ الدليل: «**وسننها**».

(٣) في الزَّاد: «**لا يُشرع السجود لتركه، وإن سجد فلا بأس**».

ما شئت مِنْ شيء بعد»، وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود، و«رب اغفر لي»، والصلاة في التشهد الأخير، على آله عليه السلام، والبركة عليه وعليهم، والدعاء بعده.

وسُنَنُ الأفعال ـ وتسمى الهيئات ـ: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وحطَّهما عقب ذلك، ووضع اليمين على الشمال، وجعلهما تحت سرته، ونظره إلى موضع سجوده، وتفرقته بين قدميه قائماً، وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه، ومدُّ ظهره فيه، وجعله رأسه حياله، والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه، ثم يديه ثم جبهته وأنفه، وتمكين أعضاء السجود من الأرض ومباشرتها لمحل السجود سوى الركبتين، فيُكره، ومجافاة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، وتفريقه بين ركبتيه، وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع، ورفع يديه أولاً في قيامه إلى الركعة، وقيامه على صدور قدميه، واعتماده على ركبتيه بيديه، والافتراش في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، والتورك في الثاني، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين السجدتين وكذا في التشهد، إلَّا انه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر، ويحلق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها في تشهد ودعاء[1] عند ذكر الله مطلقاً[2]، والتفاته يميناً وشمالاً في تسليمه، ونيَّته به الخروج من الصلاة، وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات، وسُنَّ له ردُّ مارٍّ

(١) قوله: «**في تشهد ودعاء**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٢) قوله: «**مطلقاً**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

بين يديه[١]، وصلاته إلى سترة قائمة كآخرة الرَّحل[٢]، فإن لم يجد شاخصاً فإلى خط.

وله عدُّ الآي بأصابعه، والفتح على إمامه[٣]، ولبس الثوب والعمامة، وقتل حية، وعقرب، وقمل، ونحوه، فإن أطال الفعل عرفاً من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهواً، وله التعوذ عند آية وعيد، والسؤال عند أية رحمة ولو في فرض.

ويباح قراءة أواخر السور وأواسطها.

ويبصق في الصلاة عن يساره، وفي المسجد في ثوبه، ويكره أمامه، ويمينه[٤].

---

(١) في الزَّاد: «**وله رد المار بين يديه**» والذي في عمدة الطالب هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى، قال في الروض: [(وَ) يُسنُّ (لَهُ)؛ أي: **للمصلي** (رَدُّ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ)].

(٢) في عمدة الطالب: « **مرتفعة قريب ذراع**».

(٣) قوله: «**والفتح على إمامه**» المذهب أنه يجب في الفاتحة كما في الإقناع والمنتهى، قال في الروض: [**ويجبُ في الفاتحةِ**].

(٤) قوله: «**ويُكره أمامه ويمينه**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

باب آدَابِ المَشْيِ إِلَى الصَّلاةِ

يستحب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، ويقارب بين خطاه، ولا يشبك أصابعه[(١)]، ويقول «اللَّهُمَّ إني أسألك بحق السائلين عليك[(٢)] وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً، ولا رياءً ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، أسألك أَنْ تنقذني من النَّار، وأنْ تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلَّا أنت»، فإن سمع الإقامة لم يسع إليها، وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة، وإذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول وقال باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله: «اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج قدم رجله اليسرى، وقال ذلك؛ إلَّا أنه يقول: «وافتح لي أبواب فضلك».

---

(١) في عمدة الفقه: «**ويقول: باسم الله** ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهۡدِينِ﴾ **الآيات إلى قوله** ﴿إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٍ سَلِيمٍ﴾»، وهذا الذكر ليس في الإقناع ولا المنتهى.

(٢) قوله: «**ويقول: «اللَّهُمَّ إني أسألك بحق السائلين عليك**...» ذكره في الإقناع.

باب صِفَةِ الصَّلاةِ[١]

يُسَنُّ قيام إمام، فمأموم رآه[٢]، عند قول «قد قامت الصلاة»، وتسوية صف، وقربه من إمام، ويقول: الله أكبر، رافعاً يديه مضمومة الأصابع ممدودة حذو منكبيه[٣] كالسجود، ويُسْمع الإمام مَنْ خلفه، كتسميع وتسليمة أولى، وقراءة في أولتي غير الظهرين، وغيره نفسه، ثم يقبض كوع يسراه تحت سرته، وينظر مسجده[٤]، ثم يقول «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إلٰه غيرك»، ثمَّ يقول «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، ثم يقول: «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، وليست من الفاتحة، ولا يجهر بشيء من ذلك، ثم يقرأ الفاتحة، ولا صلاة لمن لم يقرأ بها، إلَّا المأموم؛ فإن قراءة الإمام له قراءةٌ، ويُستحب أَنْ يقرأ في سكتات الإمام وفيما

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه، وعمدة الطالب، وأخصر المختصرات.

(٢) قوله: «**فمأمومٌ رآه**» تفرد بذكرها عمدة الطالب، والذي في الزَّاد: «**يُسَنُّ القيام عند قد من إقامتها**» ونحوه في أخصر المختصرات، وما في عمدة الطالب هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى، قال في الروض: [**و(يُسَنُّ) للإمام فالمأموم (القِيَامُ عِنْدَ) قولِ المقيم: («قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا)؛ أي: مِن (قد قامت الصَّلاةُ)؛ «لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» رواه ابنُ أبي أوفى، وهذا إن رأى المأمومُ الإمامَ، وإلَّا قام عند رؤيتِهِ**].

(٣) قوله: «**حذو منكبيه**» هذا الذي في الإقناع والمنتهى. وفي عمدة الفقه: «**حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه**»، قال في الإنصاف: [**قوله: «إلى حَذوِ مَنْكبَيْه أو إلى فُرُوعِ أُذُنَيْه» هذا إحْدَى الرواياتِ؛ يعْني: أنَّه يُخَيَّرُ،... وعنه: يرْفَعْهما إلى حَذْو مَنْكِبَيْه فقط. وهو المذهبُ. قال الزَّرْكَشيُّ: هو المشْهورُ**].

(٤) في أخصر المختصرات: «**في كُلِّ صلاته**» وقد تفرد بذكرها، والمذهب استثناء صلاة الخوف ونحوها كما في الإقناع والمنتهى، واستُثني أيضاً حال التشهد فإنه ينظر إلى سبابته كما نقله في الكشاف عن المبدع.

لا يجهر فيه، وإذا فرغ قال «آمين» يجهر بها إمام ومأموم معاً في جهرية، وغيرهما فيما يُجهر فيه، ثم يقرأ بعدها سورة، تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه، ويُسَنُّ جهر إمام بقراءة صبح، وجمعة، وعيد، وكسوف، واستسقاء، وأوليي مغرب وعشاء. ويكره لمأموم، ويُخير منفرد ونحوه، ولا تَصِحّ بقراءة خارجة عن مصحف عثمان.

ثم يركع مكبراً رافعاً يديه، كرفعه الأول، ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع مستوياً ظهره[(١)]، ويجعل رأسه حياله، ويقول: سبحان ربي العظيم، ثلاثاً وهو أدنى الكمال، ثم يرفع رأسه ويديه معه، قائلاً إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده، وبعد قيامهما «ربنا ولك الحمد[(٢)] ملء السماء[(٣)] وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»، ويقتصر المأموم في رفعه على قول «ربنا ولك الحمد» فقط.

ثم يَخِرُّ مكبراً ساجداً ـ ولا يرفع يديه ـ على سبعة أعضاء:

---

(١) في عمدة الفقه: «**ويمدُّ ظهره**».

(٢) قوله: «ربنا ولك الحمد» هكذا في عمدة الطالب وأخصر المختصرات، وهو الذي في الإقناع والمنتهى، وفي عمدة الفقه: «**ربنا لك الحمد**» بدون واو، قال في الإنصاف: [**الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ؛ أنَّ الإتْيانَ بالواوِ أفْضَلُ في قولِه: ربَّنا ولك الحَمْدُ. نصَّ عليه، وعليه الأصحابُ. وعنه، الإتْيَانُ بلا واوٍ أفْضَلُ. فالخِلافُ في الأفْضَلِيَّةِ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ**.].

(٣) وهكذا ذكرها هنا في الدليل ضمن سنن الأقوال في الصلاة، وأيضاً هكذا ذكرها في عمدة الطالب وأخصر المختصرات وهو الذي في المنتهى، وفي عمدة الفقه: «**ملء السموات...**» وهو الذي في الإقناع، قال في الإنصاف: [**مِلْءَ السماءِ وَمِلءَ الأرْضِ. هكذا قالَه الإمامُ أحمدُ، وكثيرٌ مِنَ الأصحابِ، يعْني، مِلْءَ السَّماءِ. على الإفْرادِ...وقال في«الفروعِ»: والمعْروف في الأخْبارِ، مِلْءَ السَّمَواتِ، بالجمعِ**].

رجليه، ثم ركبته، ثم يديه، ثم جبهته مع أنفه، ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده، ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه، وهما عن ساقيه، ويفرق ركبتيه، ويجعل يديه حذو منكبيه، ويكون على أطراف قدميه، ويقول «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً، وهو أدنى الكمال، ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً يسراه ناصباً يمناه، ويثني أصابعها نحو القبلة، ويقول «رب اغفر لي» ثلاثاً، وهو أكمله، ويسجد الثانية كالأولى.

ثم يرفع مكبراً ناهضاً على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه، فإن شق فبالأرض، ويصلي الثانية كذلك، ماعدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ، إنْ كان تعوذ، وتجديد النِّية.

فإذا فرغ منهما جلس للتشهد مفترشاً، ويداه على فخذيه يقبض خنصر اليمنى وبنصرها، ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسباحتها، ويبسط اليسرى، ويقول «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النَّبي ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أَنْ لا إلٰه إلَّا الله وأشهد أَنَّ محمداً عبده ورسوله»، هذا التشهد الأول، ثم يقول «اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم[1] إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم[2]، إنك حميد مجيد»، ويستعيذ من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال، ويدعو بما ورد ثم يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره كذلك.

(١) في عمدة الفقه: «**كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم**».

(٢) في عمدة الفقه: «**كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم**»، والذي في الزَّاد هو الأولى في المذهب كما في الإنصاف والإقناع والمنتهى.

وإن كان في ثلاثية أو رباعية نهض مكبراً بعد التشهد الأول، وصلى ما بقي كالثانية بالحمد فقط، فإذا جلس للتشهد الأخير تورك، فنصب رجله اليمنى، وفرش اليُسرى وأخرجها عن يمينه، ولا يتورك إلَّا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما، فإذا سلم استغفر الله ثلاثاً وقال: «اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، وامرأةٌ كرجل، لكن تجمع نفسها، وتجلس متربعة، أو مسدلة رجليها عن يمينها، وهو أفضل.

فَصْلٌ فِيمَا يُكْرَهُ فِي الصَّلاةِ[١]

يُكره للمُصَلِّي اقتصاره على الفاتحة، وتكرارها، لا جمع سور في فرض كنفل، والتفاته بلا حاجة، ورفع بصره إلى السماء[٢]، وتغميض عينيه، وحمل مشغل له، وإقعاؤه، والسَّدل واشتمال الصَّمَّاء وتغطية وجهه واللثام على فمه وأنفه، وكفّ كمّه ولفّه، وشَدّ وسطه كزِنَّار[٣]، وافتراش ذراعيه ساجداً، والعبث، والتخصر، والتمطي، وفتح فمه، ووضعه فيه شيئاً، واستقبال صورة، ووجه آدمي، ومتحدث، ونائم، ونار، وما يلهيه، ومسّ الحصى، وتسوية التُّراب بلا عذر، وتَروُّحٌ بمروحة، وفرقعة أصابعه، وتشبيكها، وأن

(١) في الزَّاد وعمدة الطالب: [فَصْلٌ].

(٢) قوله: «**ورفع بصره إلى السماء**» اسْتُثنِيَ حال التجشي، كما في الإقناع والمنتهى، قال في الروض: [(وَ) يُكره (رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ) **إلَّا إذا تجشَّى، فيرفعُ وجهَه؛ لئلا يؤذي مَن حوله**].

(٣) قيّدَ في الزَّاد كراهة شَدِّ الوسط بما يشبه الزُّنَّار في الصلاة، والمذهب كراهة شَّد الوسط بما يشبه الزنار داخل الصلاة وخارجها للرجل وللمرأة، وبغير زنار للمرأة مطلقاً كما في المنتهى والإقناع.

يكون حاقناً أو بحضرة طعام يشتهيه، ومسّ لحيته، وكف ثوبه، ومتى كثر ذلك عرفاً، من غير ضرورة، ولا تفريق؛ بطلت ولو سهواً، وأن يخص جبهته بما يسجد عليه، وأن يمسح فيها أثر سجوده، وأن يستند بلا حاجة، فإن استند بحيث يقع لو أزيل ما استند إليه؛ بطلت، وحمده إذا عطس، أو وجد ما يسره، واسترجاعه إذا وجد ما يغمه.

فَصْلٌ فِيمَا يُبْطِلُ الصَّلاةَ[1]

يبطلها ما أبطل الطهارة، وكشف العورة عمداً، لا إِنْ كشفها نحوُ ريح فسترها في الحال، أو لا، وكان المكشوف لا يفحش في النَّظر، واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها، واتصال النجاسة به إِنْ لم يُزلها في الحال، والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة، والاستناد قوياً لغير عذر، ورجوعه عالماً ذاكراً للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة، وتعمد زيادة ركنٍ فِعْلِيٍّ، وتعمد تقديم بعض الأركان على بعض، وتعمد السلام قبل إتمامها، وتعمد إحالة المعنى في القراءة، وبوجود سترة بعيدة وهو عريان، وبفسخ النِّية، وبالتردد في الفسخ، وبالعزم عليه، وبشكه هل نوى فعمل مع الشك عملاً؟ وبالدعاء بملاذ الدنيا، وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد، وبالقهقهة، وبالكلام، ولو سهواً، وبتقدم المأموم على إمامه، وببطلان صلاة إمامه، فلا استخلاف، لا عكسه إِنْ نوى إمام الانفراد، وبسلامه عمداً قبل إمامه، أو سهواً، ولم يعده بعده،

(١) ذُكرت في عمدة الفقه والزاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات مع **شروط الصلاة** وسجود **السهو**.

وبالأكل، وبالشرب، سوى اليسير عرفاً لناس وجاهل[١]، ولا تبطل إِنْ بلع ما بين أسنانه بلا مضغ.

وكالكلام: إِنْ تنحنح بلا حاجة، أو انتحب لا خشيةً، أو نفخ فبان حرفان، لا إِنْ نام فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته، أو غلبه سعال، أو عطاس، أو تثاؤب، أو بكاء.

وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط.

---

(١) في الزَّاد وعمدة الطالب: «**ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهواً، ولا نفلٌ بيسير شرب عمداً**»، وقد وافقا ما في الإقناع والمنتهى إلَّا أنهما قصراه على حالة السهو وما في الإقناع والمنتهى حال الجهلٍ أيضاً.

باب سُجُوْدِ السَّهْوِ[(١)]

يُشرع: لزيادة، ونقص، وشك، لا في عمد، في الفرض والنافلة.

يُسنُّ: إذا أتى بقول مشروع في غير محلِّه سهواً، كقراءة في سجود وقعود، وتشهد وقيام، وقراءة سورة في الأخيرتين، ولا تبطل بتعمده.

ويباح: إذا ترك مسنوناً.

ويجب: إذا زاد ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً، ولو قدر جلسة الاستراحة، أو سلم قبل إتمامها، أو لحن لحناً يحيل المعنى، أو ترك واجباً، أو شك في زيادة وقت فعلها.

إنْ سَلَّم قبل إتمامها عمداً؛ بطلت، وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً؛ أتمها وسجد، وإن طال الفصل، أو تكلم لغير مصلحتها؛ بطلت ككلامه في صلبها. ولمصلحتها إِنْ كان يسيراً؛ لم تبطل[(٢)]، وقهقهة ككلام.

وإن نسي ركناً فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى؛ رجع فأتى به، وبما بعده، وإن ذكره بعد ذلك؛ بطلت الركعة التي تركه منها، وإن علم بعد السلام؛ فكترك ركعة كاملة، وإن نسي أربع

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه، وفي الزَّاد، وعمدة الطالب، وفي أخصر المختصرات: [فَصْلٌ].

(٢) قوله: «**ولمصلحتها إن كان يسيراً لم تبطل**» هذا الذي في الإقناع، وفي المنتهى تبطل مطلقاً، وهو الذي في عمدة الطالب. قال في الروض: [**(وَ) إن تكلَّم مَن سلَّم ناسياً (لِمَصْلَحَتِهَا)؛ فإن كَثُر بطَلت، و(إِنْ كَانَ يَسِيراً لَمْ تَبْطُلْ)، قال الموفَّقُ: (هذا أَوْلى) وصححه في الشَّرحِ؛ لأنَّ النَّبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمرَ وذا اليدين تكلَّموا وبنَوا على صلاتِهم. وقدَّم في التَّنقيحِ، وتَبِعه في المنتهى: تَبطلُ مُطلقاً**].

سجدات، من أربع ركعات، فذكر في التشهد؛ سجد في الحال، فصحت له ركعة، ثم يأتي بثلاث ركعات.

وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب[(١)]، لا إِنْ ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها.

ومحله: قبل سلام ندباً، إلَّا من سلَّم عن نقص في صلاته، والإمام إذا بنى على غالب ظنه، والنّاسي للسجود قبل السلام، وإن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام، أو بعده، لكن إِنْ سجدهما بعده؛ تَشَهَّدَ وجوباً وسلم.

وإنْ نسي السجود وسلَّم قضاه بعده إِنْ قرُب، وان نسيهُ حتى طال الفصل عرفاً، أو أحدث، أو خرج من المسجد سقط.

ومَنْ سها مراراً كفاه سجدتان.

ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة إذا سها في صلاته، وإن سها إمامه لزمه متابعته في سجود السهو، فإن لم يسجد إمامه وجب عليه هو، ويسجد مسبوق لسهوه.

وإن قام لركعة زائدة، فلم يعلم حتى فرغ منها؛ سجد، وإن علم فيها؛ جلس متى ذكر، فتشهد إِنْ لم يكن تشهد وسجد وسلم.

وإن نهض عن ترك التشهد الأول ناسياً لزمه الرجوع ليتشهد، وكُرِهَ إِن اسْتَتَم قائماً[(٢)]، وإن لم ينتصب لزمه الرجوع، وتلزم المأموم متابعته، ولا يرجع، إنْ شرع في القراءة، وحَرُمَ وبطلت، لا إِن نسي أو جهل.

---

(١) في الزَّاد: «**وتبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام فقط**».

(٢) في عمدة الفقه: «**وإن استتم قائماً لم يرجع**»، قال في الإنصاف: [**فظاهِرُه، أن الرُّجوعَ مَكْروهٌ، وهو إحْدَى الرِّوايات، وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ**].

ويرجع لتسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده.

وعليه السجود للكل.

ومَنْ شك في ترك ركن فهو كتركه، ومَنْ شك في عدد ركعات وهو في الصلاة؛ بنى على اليقين وهو الأقل[1]، ويسجد للسهو، وبعد فراغها لا أثر للشك.

ولا يسجد لشك في واجب.

وعمل متوالٍ مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه، ولا يشرع ليسيره سجود.

وإن سبح به ثقتان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته، وصلاة من تبعه عالماً لا جاهلاً، وناسياً، ولا من فارقه، ومَنْ سها إمامه أو نابه أمر في صلاته؛ سَبَّح رجلٌ وصفقت امرأةٌ ببطن كفِّها على ظهر الأخرى.

(١) في عمدة الفقه: «**إلَّا الإمام خاصة فإنه يبني على غالب ظنه**»، وهو قول في المذهب. قال في الإقناع: [**من شك في عدد الركعات بنى على اليقين ولو إماماً، وعنه يبنى إمام على غالب ظنه إن كان المأموم أكثر من واحد وإلَّا بنى على اليقين، اختاره جمع**]. وقال في الروض: [**(وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ)، بأن تردَّدَ أصلَّى ثنتين أم ثلاثاً مَثَلاً؛ (أَخَذَ بِالأَقَلِّ)؛ لأنَّه المتيقَّنُ، ولا فَرَق بين الإمامِ والمنفرِدِ**].

باب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ[١]

وهي أفضل تطوع البدن، بعد الجهاد والعلم.

وأفضلها ما سُنَّ جماعة.

وآكدها: الكسوف، فالاستسقاء، فالتراويح، فالوتر، وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، مثنى مثنى، ويوتر بواحدة، وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلَّا في آخرها، وبتسع يجلس عقب الثامنة، ويتشهد ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم، وأدنى الكمال ثلاث بسلامين، يقرأ في الأولى: سبح، وفي الثانية: الكافرون، وفي الثالثة: الإخلاص، ويجوز بواحد سرداً، ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، ويقنت فيه بعد الركوع ندباً، فلو كبَّر ورفع يديه، ثم قنت قبل الركوع؛ جاز، ولا بأس أَنْ يدعو في قنوته بما شاء، ومما ورد «اللَّهُمَّ اهدنا[٢] فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»، «اللَّهُمَّ إنَّا[٣] نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا نحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»، ثم يصلي على النَّبي ﷺ،

(١) كذا في عمدة الفقه والزاد وعمدة الطالب، وفي أخصر المختصرات: [فَصْلٌ].

(٢) قوله: «**اهدنا...**» افرد الضمير في الزَّاد، وكذا في بقية الدعاء. قال في أخصر المختصرات: «**ويجمع إمام الضمير**».

(٣) قوله: «**إنَّا...**» أفرد الضمير في الزَّاد، وكذا في بقية الدعاء، قال في أخصر المختصرات: «**ويجمع إمام الضمير**».

ويؤمن المأموم، ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة[(١)].

وكُرِهَ القنوتُ في غير الوتر، إلَّا أَنْ ينزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون، فيقنت الإمام في الفرائض.

وأفضل الرواتب: سُنَّة الفجر، ثم المغرب، ثم سواءٌ.

والرواتب المؤكدة عشر: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

ويُسَنُّ قضاء الرواتب، والوتر، إلَّا ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه.

وفعل الكُلّ ببيت أفضل[(٢)].

ويُسَنُّ الفصل بين الفرض وسنته، بقيام أو كلام.

والتراويح عشرون ركعة برمضان، ووقتها ما بين سُنَّة[(٣)] العشاء والوتر، وجماعة أول ليل أفضل، ويوتر المتهجد بعده، فإنْ تَبع إمامه شَفَعَهُ بركعة، ويُكْرَهُ التَّنفل بينهما، لا التعقيب بعدها في جماعة.

---

(١) في أخصر المختصرات: «**ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقاً**».

(٢) في عمدة الفقه: «**وفعلهما ـ أي: ركعتا الفجر ـ في البيت أفضل، وكذا ركعتا المغرب**»، قال في الإنصاف: [**فائدة: فعْلُ الرَّواتِب في البيْتِ أفضلُ. على الصحيح مِنَ المذهب. وعنه، الفَجْرُ والمغرِب فقط. جزم به في«العُمْدَة»**] وما في الدليل هو الذي في الإقناع والمنتهى.

(٣) قوله: «**سُنَّة العِشاء**» تفرد بها أخصر المختصرات، قال في الإنصاف: [**أوّل وَقْتِها بعد صلاةِ العِشاءِ وسنَّتِها على الصحيح مِنَ المذهبِ، وعليه الجمهورُ، وعليه العمَلُ**]، وهو الذي في الإقناع والمنتهى، وفي عمدة الفقه والزاد والدليل: «**بعد العِشَاء**».

فَصْلٌ

وصلاة اللَّيل أفضل من صلاة النَّهار، والنِّصف الأخير أفضل[(١)] من الأول، والتهجد ما كان بعد النَّوم.

ويُسَنُّ قيام الليل، وافتتاحه بركعتين خفيفتين، ونيّته عند النَّوم.

ويصِحّ التطوع بركعة.

وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى، وإن تطوع في النَّهار بأربع كالظُّهر؛ فلا بأس.

وأجر القاعد، غير المعذور؛ نصف أجر القائم.

وكثرة الركوع والسجود؛ أفضل من طول القيام.

وتُسَنُّ صلاة الضحى غِبّاً[(٢)]، وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان، ووقتها من خروج وقت النَّهي إلى قبيل الزوال، وأفضله إذا اشتد الحر.

وتُسَنُّ تحية المسجد، وسُنَّة الوضوء، وإحياء ما بين العشاءين، وهو من قيام الليل.

فَصْلٌ

وسجود التلاوة صلاة، ويُسَنُّ[(٣)] مع قِصَرِ الفصل، للقارئ، والمستمع، دون السامع، وهو أربع عشرة سجدة، في الحج منها اثنتان، وهو كالنَّافلة فيما يُعتبر لها، يُكَبِّر إذا سجد بلا تكبيرة إحرام،

(١) في الزَّاد: «**وأفضلها ثلث الليل بعد نصفه**».

(٢) قوله: «**غبـاً**» ليست في الزَّاد، والمذهب ما في الدليل كما في الإقناع والمنتهى، قال في الروض: [**وتُصلَّى في بعضِ الأيامِ دونَ بعضٍ**].

(٣) لفظ الدليل «**ويُسَنُّ: سجود التلاوة**».

وإذا رفع رأسه، ويجلس ويسلم بلا تشهد[١].

وإن سجد المأموم لقراءة نفسه، أو لقراءة غير إمامه، عمداً؛ بطلت صلاته، ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر، فلو ترك متابعته عمداً بطلت، ويُكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها.

ويُعتبر كون القارئ يصلح إماماً للمستمع؛ فلا يسجد إنْ لم يسجد، ولا قدامه، ولا عن يساره مع خلو يمينه، ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخُنْثَى، ويسجد لتلاوة أُمِّي، وزَمِنٍ، ومميز.

ويُسَنُّ سجود الشُّكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم.

وإن سجد له عالماً ذاكراً في صلاته بطلت[٢].

وصفته وأحكامه كسجود التلاوة.

فَصْلٌ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ[٣]

أوقاتُ النَّهي خمسة[٤]، وهي:

من طلوع الفجر[٥] الثاني إلى طلوع الشمس، وبعد طلوعها

---

(١) قوله: «**بلا تشهد**» ليست في عمدة الفقه.

(٢) في عمدة الطالب: «**وتبطل به صلاة غير جاهل وناس**».

(٣) في عمدة الفقه: [**باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها**]، وفي الزَّاد وعمدة الطالب ذكرت مسائل هذا الفصل ضمن: [**باب التطوع**]، وفي أخصر المختصرات ذكر مسائل هذا الفصل ضمن: [**فَصْلٌ**] الذي ذكر فيه مسائل صلاة التطوع.

(٤) وكذلك ذكر عددها في عمدة الفقه وأخصر المختصرات، أما في عمدة الطالب فسردها دون عدد كما في دليل الطالب.

(٥) في عمدة الفقه: «**بعد الفجر**».

حتى ترتفع[(١)] قِيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس[(٢)]، وإذا شرعت فيه[(٣)] حتى تَتِم.

فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات[(٤)]، حَتّى ماله سبب[(٥)]، ولا تنعقد ولو جاهلاً للوقت والتحريم، سِوى سُنَّة فجر قبلها، وركعتي الطواف بعده، وسُنَّة الظُّهر إذا جمع، وإعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد[(٦)]، والصَّلاة على الجنازة[(٧)] في وقتين منها، وهما بعد الفجر وبعد العصر[(٨)].

ويجوز فيها قضاء الفرائض، وفعل المنذورة، ولو نذرها فيها.

---

(١) لفظ الدليل: «**إلى ارتفاع الشمس**».

(٢) في عمدة الفقه: «**وبعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب**».

(٣) في عمدة الفقه: «**وإذا تضيفت حتى تغيب**».

(٤) في أخصر المختصرات: «**فيحرم ابتداء نفل فيها**»، قال في الإنصاف: [**لو شرَع في التطوُّعِ المُطلقِ، فدخَل وقْتُ النَّهْيِ وهو فيها، حَرُم، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ**]. قال في الإقناع: [**ويَحْرُمُ التَّطَوُّعُ بِغيْرِها في شَيْءٍ مِن الأَوْقَاتِ الخَمْسَةِ وإيقَاعِ بَعْضِه فِيهَا، كَأنْ شَرَعَ فِي التَّطوع فَدَخَلَ وَقْتُ النَّهي وهو فيها**]، وفي المنتهى: [**وَيَحْرُمُ إيقَاعُ تَطَوُّعٍ أَوْ بَعْضِهِ بِغَيْرِ سُنَّةِ فَجْرٍ قَبْلَهَا فِي وَقْتٍ مِنْ الْخَمْسَةِ حَتَّى صَلَاةٌ عَلَى قَبْرٍ وغَائِبٍ وَلَا يَنْعَقِدُ إنْ ابْتَدَأَهُ فِيهَا وَلَوْ جَاهِلاً**]

(٥) قال في الروض: [**كتحية مسجد، وسنة وضوء، وسجدة تلاوة، وصلاة على قبر أو غائب، وصلاة كسوف، وقضاء راتبة...**].

(٦) في الزَّاد: «**وإعادة جماعة**» بدون اشتراط إقامتها في المسجد، وما في الدليل هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى، قال في الروض: [**(و) تجوزُ فيها (إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ) أقيمت وهو بالمسجدِ...**].

(٧) في عمدة الفقه: «**وقضاء السُّنن الرواتب**» والمذهب أن قضاء السنن الرواتب في هذه الأوقات لا يجوز إلَّا ما استُثني كما في الإقناع والمنتهى.

(٨) المذهب جواز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاث الباقية إذا خيف عليها كما في الإقناع والمنتهى، قال في الروض: [**وتجوز الصلاةُ على الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية الأوقات ما لم يُخف عليها**].

والاعتبار في التَّحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه، لا بشروعه فيها، فلو أحرم فيها، ثم قلبها نفلاً، لم يمنع من التطوع.

وتباح قراءة القرآن في الطريق، ومع حدث أصغر، ونجاسة ثوب وبدن وفم.

وحفظ القرآن فرض كفاية، ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة.

باب صَلَاةِ الجَمَاعَةِ(١)

تجب علي الرِّجال الأَحْرارِ(٢) القادرين، حَضراً وسَفَرَاً، للصلوات الخمس، لا شرط، وأقلها إمام ومأموم، ولو أنثى، ولا تنعقد بالمميز في الفرض.

وتُسنُّ الجماعة بالمسجد، وله فعلها في بيته، وللنِّساء منفردات عن الرِّجال.

وتُسْتَحبُّ صلاة أهل الثغر في مسجد واحد، والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلَّا بحضوره، ثم ما كان أكثر جماعة، ثم المسجد العتيق(٣)، وأبعد أولى من أقرب.

وحَرُم أَنْ يؤم بمسجد له إمام راتب، فلا تَصِحّ إلَّا مع إذنه، إِنْ كره ذلك، أو عذره، ما لم يضق الوقت.

ومَنْ كَبَّر قبل تسليمة الإمام الأولى(٤)؛ أدرك الجماعة.

ومَنْ أدرك الركوع، غير شَاكٍّ، أدرك الرَّكعة واطمأن، ثم تابع،

---

(١) هكذا بوب الزَّاد وعمدة الطالب، وفي أخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**]، أما في عمدة الفقه فقد جمع مسائل الباب في: [**باب الإمامة**].

(٢) في الزَّاد: «**تلزم الرِّجال للصلوات الخمس**»، والمذهب ما في الدليل كما في الإقناع والمنتهى، قال في الروض: [**(تَلْزَمُ الرِّجَالَ)، الأحرارَ**].

(٣) قوله: «**ثم ما كان أكثر جماعة، ثم المسجد العتيق**» المذهب أن المسجد العتيق مقدم على الأكثر جماعة، كما في الإقناع والمنتهى، وهو الذي في عمدة الطالب. قال في الروض: [**قال في المبدع: (والمذهبُ: أنَّه مُقدمٌ على الأكثرِ جماعةً)، وقال في الإنصافِ: (الصحيحُ مِن المذهبِ: أنَّ المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة)، وجَزَم به في الإقناعِ والمنتهى**]

(٤) في عمدة الفقه: «**ومن كبر قبل سلام الإمام**»، ونحوه في الزَّاد.

وأجزأته التحريمة، وتُسنُّ ثانية للركوع(١).

وسُنَّ دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه، وما أدركه معه آخرها، وما يقضيه أولها(٢).

وإن قام المسبوق قبل تسليمة إمامه الثانية، ولم يرجع؛ انقلبت نفلاً.

وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أَنْ يُصلي مع إمامها لم تنعقد نافلة، وإن أقيمت وهو فيها؛ أتمها خفيفة، إلَّا أَنْ يخشى فوات الجماعة فيقطعها.

ومَنْ صلى ثم أقيمت الجماعة سُنَّ أَنْ يعيدها إلَّا المغرب(٣)، والأُولَى فرضُهُ.

ولا تكره إعادة الجماعة في غير مَسْجِدَيْ مكة والمدينة، ولا فيهما لعذر(٤).

ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة، وسجود السهو، وسجود التلاوة، والسترة، ودعاء القنوت، والتشهد الأول إذا سُبِقَ بركعة في رباعية.

وسُنَّ للمأموم أَنْ يستفتح، ويتعوذ في الجهرية، ويقرأ الفاتحة

---

(١) قوله: «**وتُسَنُّ ثانية للركوع**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات، وفي الإقناع: [**وإتيانه بها أفضل**]، وفي الروض: [**(وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ) عن تكبيرةِ الركوعِ، والأفضلُ أن يأتيَ بتكبيرتين**].

(٢) قوله: «**وما أدركه معه آخرها، وما يقضيه أولها**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٣) استثناء المغرب ليس في الدليل، وما في الزَّاد هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى.

(٤) قوله: «**ولا فيهما لعذر**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

وسورة حيث شرعت، في سكتات إمامه؛ وهي قبل الفاتحة، وبعدها، وبعد فراغ القراءة، وإذا لم يسمعه لبعد أو طرش[(١)] مالم يشغل من بجنبه، ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء.

فَصْلٌ

ومَنْ أحرم مع إمامه أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام؛ لم تنعقد صلاته، والأَوْلَى للمأموم أَنْ يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه، فإن وافقه فيها، أو في السلام؛ كُرِه، وإن سبقه؛ حَرُم، فمن ركع أو سجد أو رفع قبل إمامه عمداً؛ لزمه أَنْ يرجع ليأتي به مع إمامه، فإن أبى عالماً عمداً؛ بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً؛ بطلت الركعة فقط، وإن ركع ورفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه؛ بطلت، إلَّا الجاهل والناسي، ويصلي تلك الركعة قضاءً.

ويُسَنُّ للإمام التخفيف مع الإتمام، ما لم يؤْثِر المأمومُ التطويل، وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية، وانتظار داخل إنْ لم يشق على المأموم.

ومَن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد كُرِه منعها، وبيتُها خير لها.

فَصْلٌ فِي الإِمَامَةِ[(٢)]

الأَوْلَى بها الأجودُ قراءة، الأفقه[(٣)]، ويُقَدَّم قارئٌ لا يعلم فقه

(١) في الزَّاد: «**لا لطرش**»، وفي أخصر المختصرات: «**لا طرش**»، وما في عمدة الطالب هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى.

(٢) في الزَّاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

(٣) في الزَّاد: «**العالمُ فقه صلاته**»، وما في الدليل هو لفظ الإقناع والمنتهى.

صلاته على فقيه أُمِّي، ثم الأسَنُّ، ثم الأشرف، ثم الأتقى والأورع، ثم يُقرَع.

وصاحب البيت[١]، وإمام المسجد، ولو عبداً، أحق، إلَّا من ذي سلطان، والحُرُّ أولى من العبد، والحاضر، والبصير، والمتوضئ، ومَنْ له ثياب، أولى من ضدهم.

وتُكره إمامة غير الأَوْلى بلا إذنه.

ولا تَصِح إمامة الفاسق، ككافر، إلَّا في جُمُعة وعيد تَعَذَّرا خلف غيره[٢]، ولا إمامة من حدثه دائم إلَّا بمثله[٣].

وتَصِحّ إمامة الأعمى، والأصم، والأقلف، وكثير لحن لم يُحِل المعنى، والفأفاء والتمتام الذي يُكرر التاء، ومَنْ لا يفصح ببعض الحروف، وأن يَؤُمَّ أجنبية فأكثر لا رجل معهنَّ، أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق مع الكراهة.

ولا تَصِحّ إمامة العاجز عن شرط، أو ركن إلَّا بمثله، إلَّا الإمام الراتب بمسجدٍ المرجو زوال علته؛ فيصلي جالساً، ويجلسون خلفه؛ ندباً، وتَصِحّ قياماً، فإن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتلَّ فجلس؛ أتموا خلفه قياماً وجوباً.

وإن ترك الإمام ركناً، أو شرطاً، مختلفاً فيه مقلداً؛ صحت، ومَنْ صَلَّى خلفه معتقداً بطلان صلاته أعاد، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد.

---

(١) في الزَّاد: «**ساكن البيت**».

(٢) قوله: «**إلَّا في جمعة...**» ليست في الزَّاد، وما في الدليل هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى، قال في الروض: [(**وَلَا تَصِحّ**) **الصَّلاةُ** (**خَلْفَ فَاسِقٍ**)، **سواءٌ كان فِسقُه مِن جهةِ الأفعالِ أو الاعتقادِ، إلَّا في جمعةٍ وعيدٍ تعذَّرَا خلفَ غيرِه**].

(٣) في الزَّاد: «**وتصحّ خلف من به سلسُ البولِ بمثله**».

ولا تَصِحّ إمامة أخرس، ولا امرأة[١] وخنثى لرجال وخناثى[٢]، ولا إمامة المميز بالبالغ في الفرض، وتَصِحّ إمامته في النَّفل وفي الفرض بمثله.

ولا تَصِحّ إمامة محدث، ولا نجس يعلم ذلك، فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت؛ صحت صلاة المأموم وحده.

ولا تَصِحّ إمامة الأُمِّي، وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها ما لا يُدغم أو يُبدل حرفاً بآخر، غير ضاد ﴿ٱلۡمَغۡضُوبِ﴾ و﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ ظاءً[٣]، أو يلحن فيها لحناً يُحِيل المعنى إلَّا بمثله، وإن قدر على إصلاحه؛ لم تَصِحّ صلاته.

وتَصِحّ إمامة ولد الزنا والجندي إذا سَلِم دينهما، ومَنْ يؤدي الصلاة بمن يقضيها، وعكسه، ويصِحّ النَّفل خلف الفرض، ولا عكس.

وتَصِحّ المقضية خلف الحاضرة وعكسه؛ حيث تساوتا في الاسم، لا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها.

فَصْلٌ

يَصِحّ وقوف الإمام وسط المأمومين، والسُّنَّة وقوفه متقدماً عليهم، ويليه الرِّجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النِّساء، الأفضل فالأفضل؛ كجنائزهم.

ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذياً له، ولا تَصِحّ خلفه،

---

(١) لفظة الدليل «**المرأة**».

(٢) قوله: «**وخناثى**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٣) قوله: «**غير ضاد** ﴿ٱلۡمَغۡضُوبِ﴾ و﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ ظاءً» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

ولا قدامه أو عن يساره مع خلو يمينه، وتقف المرأة خلفه ندباً[(١)]، وإمامة النِّساء تقف في صفهن ندباً.

ومَنْ وجد فرجة دخلها، وإلَّا عن يمين الإمام، فإن لم يمكنه فله أَنْ يُنَبِّه من يقوم معه، وإنْ صلَّى ركعة خلف الصف منفرداً فصلاته باطلة، وإن ركع فَذّاً ثم دخل في الصَّف، أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت.

ومَنْ لم يقف معه إلَّا كافر، أو امرأة، أو من علم حدثه أحدهما، أو صبي في فرض؛ ففذ.

وإنْ أمكن المأموم الاقتداء بإمامه، ولو كان بينهما ثلاث مائة ذراع صَحّ، إنْ رأى الإمام، أو رأى من وراءه[(٢)]، ولو في بعضها[(٣)]، وإن كان الإمام والمأموم في المسجد، لم تُشترط الرؤية، وكفى سماع التكبير، وإن كان بينهما نهر تجري فيه السُّفُن، أو طريق؛ لم تَصِحّ.

وكُره علو الإمام عن المأموم، لا عكسه، إذا كان العُلُوُّ ذراعاً فأكثر؛ كإمامته في الطاق، وتطوعه موضع المكتوبة إلَّا من حاجة، وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة، فإن كان ثم نساءٌ؛ لبث قليلاً لينصرفن.

---

(١) قوله: «**ندباً**» تفرد بها أخصر المختصرات.

(٢) في بعض نسخ الزَّاد «**إذا اتصلت الصفوف**»، قال في الإنصاف: [**والصحيحُ مِن المذهبِ، أَنَّه لا يُشْترطُ اتِّصالُ الصُّفوفِ إذا كان يَرَى الإمامَ، أو مَن وَراءَه في بعضِها، وأمْكن الاقْتِداءُ، ولو جاوَزَ ثَلاثَمِائَةِ ذِراعٍ**].

(٣) قوله: «**ولو في بعضها**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات، وهو الذي في المنتهى، قال في الروض: [**(إنْ رَأَى) المأمومُ (الإمَامَ، أَوْ) بعضَ (المَأْمُومِينَ) الذين وراءَ الإمامِ، ولو كانت الرؤيةُ في بعضِ الصَّلاةِ، أو مِن شُبَّاكٍ ونحوِه**].

ويُكره وقوفهم بين السواري إذا قطعن صفوفهم عرفاً[(١)] بلا حاجة.

وكُره لمن أكل بصلاً، أو فجلاً، ونحوه، حضور المسجد.

فَصْلٌ

يُعذر بترك الجمعة والجماعة: المريض، والخائف حدوث المرض، والمدافع أحد الأخبثين، ومَنْ بحضرة طعام محتاج إليه، ومَنْ له ضائع يرجوه، أو يخاف ضياع ماله، أو فواته، أو ضرراً فيه، أو موت قريبه أو رفيقه ومَنْ يُمَرِّضْهما، أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه، أو من فوات رفقته بسفر، أو غلبة نعاس، أو يخاف على مال استؤجر لحفظه؛ كنظارة بستان، أو أذى بمطر، ووحل، وثلج، وجليد، وريح باردة[(٢)] بليلة مظلمة، أو تطويل إمام.

---

(١) قوله: «**عُرفاً**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٢) في عمدة الطالب وبعض نسخ الزَّاد زيادة لفظة «**شديدة**» والمذهب ما في الدليل كما في الإقناع والمنتهى؛ بل قال في الإقناع: [**ولو لم تكن الريح شديدة**].

باب صَلاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ[(١)]

يلزم المريض أَنْ يصلي المكتوبة قائماً ولو مستنداً، فإن لم يستطع[(٢)] فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه، والأيمن أفضل، وتَصِحّ على ظهره وتكره مع قدرة على جنب وإلَّا تعين، ورجلاه للقبلة، ويومئ بالركوع والسجود ويجعله أخفض، فإن عجز أومأ بطرفه واستحضر الفعل بقلبه، كأسير خائف[(٣)]، وكذا القول إِنْ عجز عنه بلسانه، ولا تسقط ما دام عقله ثابتاً، فإن قدر على قيام وقعود وعجز عن ركوع وسجود؛ أومأ بركوع قائماً وسجود قاعداً، ومَنْ قدر على القيام، أو القعود في أثنائها انتقل إليه وبنى[(٤)]، ومَنْ قدر على أَنْ يقوم منفرداً ويجلس في الجماعة؛ خُيِّر.

ولمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم.

وتَصِحّ في سفينة إذا أتى بما يعتبر لها، وقاعداً إِنْ عجز عن خروج منها وقيام بها، وتَصِحّ على الراحلة لمن يتأذى بنحو مطر، ووحل، أو يخاف على نفسه من نزوله، لا لمرض مع قدرة نزول وركوب، وعليه الاستقبال وما يقدر عليه، ويصِحّ النَّفل مطلقاً.

ويُومِئ مَنْ بالماء والطين.

---

(١) وهكذا بوب له في الزَّاد وفي عمدة الطالب، وفي عمدة الفقه: [**باب صلاة المريض**]، وفي أخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

(٢) في عمدة الفقه: «**إذا كان القيام يزيد في مرضه**».

(٣) قوله: «**كأسير خائف**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٤) قوله: «**وبنى**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

فَصْلٌ فِي صَلاةِ المُسَافِرِ[(١)]

قَصْرُ الصلاة الرباعية أفضل من إتمام، لمن نوى سفراً مباحاً، لمحل مُعَيَّن يبلغ ستة عشر فرسخاً[(٢)]؛ وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال، ودبيب الأقدام، إذا فارق بيوت قريته العامرة، أو خيام قومه.

ولا يُعيد مَنْ قَصَر ثم رجع قبل استكماله المسافة، ويلزمه إتمام الصلاة إنْ دخل وقتها وهو في الحضر أو أقام فيها، أو أحرم حضراً ثم سافر، أو سفراً ثم أقام، أو ذكر صلاة حضر في سفر، أو عكسها، أو صلى خلف من يُتِمُّ، أو بِمَنْ يشك فيه، أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها، أو مرَّ بوطنه أو بلد له به زوجة، أو لم ينو القَصْر عند الإحرام، أو شك في نِيَّتِهِ، أو نوى إقامة مطلقة، أو أكثر من أربعة أيام[(٣)]، أو أقام لحاجة، وظَنَّ أَنْ لا تنقضي إلَّا بعد الأربعة، أو كان ملَّاحاً معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد، أو أخَّر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها.

---

(١) في عمدة الفقه: [**باب صلاة المسافر**]، وفي الزَّاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات: [فَصْلٌ].

(٢) في الزَّاد: «**أربعة بُرَد**».

(٣) في عمدة الفقه: «**أكثر من احدى وعشرين صلاة**»، قال في الإنصاف: [**هذا إحْدى الرِّواياتِ عن أحمدَ. اخْتارَها الخِرَقِيُّ، وأبو بَكْر، والمُصَنِّفُ. قال في«الكافِي»: هى المذهبُ. قال في«المُغْنِى»: هذا المشْهورُ عن أحمدَ.**]، وفي عمدة الطالب: «**فوق عشرين صلاة**»، قال في الإنصاف: [**وهذه الرِّوايَةُ هى المذهبُ. قال ابنُ عَقِيل: هذه المذهبُ. قال في«عُمْدَةِ الأدِلَّةِ»، والقاضى في«خِلَافِه»: هذه أصحُّ الرِّوايتَيْن**]، وهي التي في الإقناع والمنتهى.

وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما أو ذكر صلاة سفر في آخر؛ قَصَر.

ويقصر إِنْ أقام لحاجة بلا نيَّة الإقامة فوق أربعة أيام، ولا يدري متى تنقضي، أو حُبِسَ ظلماً[١]، أو بمطر ولو أقام سنين.

فَصْلٌ فِي الجَمْعِ[٢]

يباح بسَفَرِ القَصْرِ: الجمعُ بين الظُّهر والعصر[٣]، والعشاءين بوقت إحداهما.

ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة، ولمرضعة لمشقة كثرة النجاسة، ولعاجز عن الطَّهارة لكل صلاة، ولِعُذر، أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة.

ويختص بجواز جمع العشاءين، ولو صَلَّى ببيته[٤]، أو في مسجد طريقه تحت ساباط، ثلجٌ، وجليدٌ، ووحلٌ، وريحٌ شديدةٌ باردةٌ، لا باردة فقط، إلَّا بليلة مظلمة[٥]، ومطر يبل

(١) قوله: «**ظلماً**» ليست في الزَّاد، ولا في عمدة الطالب، والتقييد بالحبس ظلماً هو الذي في الإقناع والمنتهى، قال في الروض: [**(وَإِنْ حُبِسَ) ظُلماً**]

(٢) في عمدة الفقه ذكر مسائل هذا الفصل ضمن: [**باب صلاة المريض**]، وفي الزَّاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات ذُكرت تحت: [**فَصْلٌ**].

(٣) في الزَّاد: «**الظهرين**».

(٤) في أخصر المختصرات: «**وكُرِه فعله في بيته ونحوه بلا ضرورة**»، وما في الدليل هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى.

(٥) قوله: «**لا باردة فقط، إلَّا بليلة مظلمة**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات، قال الشيخ أحمد القعيمي في كتابه «**الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**»: [**لم يخالف الماتن هنا المذهب، خلافاً لما يُفهم من كلام صاحب كشف المخدرات تبعاً للبهوتي في كشاف القناع...**]

الثياب[١]، وتوجد معه مشقة[٢].

والأفضل فعل الأرفق به من تقديم الجمع، أو تأخيره، فإن استويا فتأخير أفضل، ويرتب المجموعتين.

فإنْ جَمَعَ تقديماً اشتُرِطَ لصِحّة الجمع نِيّته عند إحرام الأولى، وأن لا يفرق بينهما بنحو نافلة[٣]، بل بقدر إقامة، ووضوء خفيف، وأن يوجد العذر عند افتتاحهما، وأن يستمر إلى فراغ الثانية.

وإنْ جَمَعَ تأخيراً اشتُرِطَ نية الجمع بوقت الأولى، قبل أَنْ يضيق وقت الثانية عنها، وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية لا غير.

ولا يشترط للصِحّة اتحاد الإمام والمأموم؛ فلو صلاهما خلف إمامين، أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية، أو خلف من لم يجمع، أو إحداهما منفرداً والأخرى جماعة، أو صلى بِمَنْ لم يجمع صَحّ.

فَصْلٌ فِي صَلاةِ الخَوْفِ[٤]

تَصِحّ صلاة الخوف، إذا كان القتال مباحاً، حَضَراً وسَفَراً.

---

(١) في عمدة الفقه: «**ويجوز في المطر بين العشائين**» وقد قرر المرداوي في الإنصاف أن ظاهر قول العمدة يدل على أنه لا يجوز الجمع في الوحل، فإنه قال: [**قوله: وهل يَجوزُ لأجْلِ الوَحْلِ؟ على وَجْهَيْن. عندَ الأكثر... أحدُهما، يجوزُ، وهو المذهبُ... والوَجْهُ الثَّانِى، لا يجوزُ. وجزَم به في«الوَجيزِ». وهو ظاهرُ كلامِه في«العُمْدَةِ»؛ فإنَّه قال: ويجوزُ الجَمْعُ في المطَرِ بينَ العِشاءَيْن خاصَّةً.**]، كما أنْ ظاهر كلام العمدة يدل على أنه لا يجوز الجمع في الريح الشديدة الباردة كما قرره بمعناه صاحب الإنصاف.

(٢) قوله: «**وتوجد معه مشقة**» ليست في الزَّاد، والمذهب ما في الدليل كما في المنتهى.

(٣) في الزَّاد: «**ويبطل براتبة بينهما**».

(٤) في عمدة الفقه: [**باب صلاة الخوف**] وفي الزَّاد وعمدة الطالب: [**فَصْلٌ**]، =

صَحَّتْ عن النبي ﷺ من ستة أوجه[١] كلها جائزة، والمختار منها[٢] أَنْ يجعلهم الإمام طائفتين، طائفة تحرس والأخرى تصلي معه ركعة، فإذا قام إلى الثانية نوت مفارقته وأتمَّت صلاتها وذهبت تحرس، وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قامت فأتت بركعة أخرى، وينتظر حتى تتشهد ثم يسلم بها.

ويستحب أَنْ يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله؛ كسيف ونحوه.

ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة؛ بل في صفتها وبعض شروطها.

وإذا اشتد الخوف، صلوا رجالاً وركباناً، للقبلة وغيرها، ولا يلزم افتتاحها إليها، ولو أمكن يومئون بالركوع والسجود طاقتهم.

وكذا في حالة الهرب من عدو، إذا كان الهرب مباحاً، أو سيل، أو سبع، أو نار، أو غريم ظالم، أو خوف فوت وقت الوقوف بعرفة، أو خاف على نفسه، أو أهله، أو ماله، أو ذب عن ذلك، وعن نفس غيره، يصلي على حسب حاله، ويفعل كُلَّ ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره.

= أما أخصر المختصرات فذكر صلاة الخوف ضمن الفصل الذي ذكر فيه القصر والجمع.

(١) قوله: «**من ستة أوجه**» تفرد بحصر العدد أخصر المختصرات، وهذا الحصر هو الذي في الإقناع والمنتهى.

(٢) قوله: «**والمختار منها...**» تفرد بذكرها عمدة الفقه، قال في الروض: [**(وَصَلاَةُ الخَوْفِ صحت عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ)، قال الأثرمُ: قلت لأبي عبدِ الله: تقولُ بالأحاديثِ كلِّها، أو تختارُ واحداً منها؟ قال: (أنا أقولُ: مَن ذَهَب إليها كلِّها فحسنٌ، وأمَّا حديثُ سهلٍ فأنا أختاره)...**].

وإن خاف عدوّاً إنْ تخلَّف عن رفقته، فصلى صلاة خائف ثم بان أمن الطريق لم يُعِدْ، ومَنْ خاف أو أمن في صلاته انتقل، وبنى.

ولِمُصَلٍّ كرٌ وفرٌ لمصلحة، ولا تبطل بطوله.

وجاز لحاجةٍ حملُ نجسٍ، ولا يعيد.

بابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ(١)

تَجِبُ على كُلِّ ذَكَرٍ، مُسْلِمٍ، مُكَلَّف، حُرٍّ(٢) لا عذر له، مستوطنٍ ببناءٍ اسمه واحد ولو تفرقً، وكذا على مسافر لا يباح له القصر، وعلى مقيم خارج البلد بخيام ونحوه، تلزمه بغيره، إذا كان بينهما وبين موضع(٣) الجمعة وقت فعلها فَرْسَخٌ فأقل.

ولا تجب على من يباح له القصر(٤)، ولا على عبد، ومُبَعَّض، وامرأة، ومعذور بمرض أو مطر أو خوف، ومَنْ حضرها منهم أجزأته، ولا يحسب هو ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين، ولا تَصِحّ إمامتهم فيها، ومَنْ سقطت عنه لعذر غير سفر وجبت عليه إذا حضرها وانعقدت به.

ومَنْ صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تَصِحّ، وتَصِحّ ممن لا تجب عليه، والأفضل حتى يصلي الإمام، ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال، وقبله يكره ما لم يأت بها في طريقه، أو يخف فوت رفقة.

وشُرِطَ لصحة الجمعة أربعة شروط، ليس منها إذن الإمام:

أحدها: الوقت، وهو من أول وقت العيد إلى آخر وقت

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزاد وعمدة الطالب، وفي أخصر المختصر: [فَصْلٌ].

(٢) في عمدة الفقه: «**كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة**».

(٣) لفظ عمدة الطالب «**موضعها**»

(٤) في الزَّاد وعمدة الطالب: «**مسافرٍ سفرَ قصر**» وقد ذَكَرا ضمن مسائل صلاة المسافر اشتراط أن يكون السفر مباحاً لجواز القصر.

الظهر[١]، وتجب بالزَّوال وبعده أفضل، فإن خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهراً وإلَّا جمعة.

الثاني: أَنْ تكون بقرية، ولو من قصب، يستوطنها أربعون، استيطان إقامة، لا يظعنون صيفاً ولا شتاءً، وتَصِحّ فيما قارب البنيان من الصحراء.

الثالث: حضور أربعين بالإمام من أهل وجوبها، فإن نقصوا قبل إتمامها؛ استأنفوا جمعة إِنْ أمكن[٢]، وإلَّا ظهراً[٣].

الرابع: تقدم خطبتين، من شرط صِحّتهما خمسة أشياء: الوقت، والنِّيَة، ووقوعهما حَضَراً، وحضور الأربعين، وأن يكونا ممن تَصِحّ إمامته فيها.

---

(١) في عمدة الطالب: «**وهو من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى العصر**». ولم يذكر وقتها في عمدة الفقه، وفي الزَّاد: «**وأوله أولُ وقتِ صلاة العيد**» فأحال على وقت صلاة العيد، وعند كلامه عن أول وقت صلاة العيد قال: «**كصلاة الضحى**» فأحال على وقت صلاة الضحى، وقال هناك «**ووقتها من خروج وقت النهي**».

(٢) الذي في أخصر المختصرات: «**فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا جمعة إن أمكن، وإلَّا ظهراً**» فقوله: «**إن أمكن**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات وهو الذي في الإقناع والمنتهى، قال في الروض: [**و (اسْتَأْنَفُوا ظُهْراً) إن لم تُمكِنْ إعادتُها جمعةً**].

(٣) في عمدة الفقه: «**إن نقص العدد أو خرج الوقت وقد صلوا ركعة أتموها جمعة، وإلَّا أتموها ظهراً**»، قال في الإنصاف: [**قال الشَّارِحُ: المشْهورُ في المذهبِ، أنَّه يُشْتَرَطُ كمالُ العدَدِ في جميع الصَّلاةِ. قال أبو بَكْر: لا أعلمُ فيه خِلافاً عن أحمدَ، إنْ لم يَتِمَّ العَدَدُ في الصَّلاةِ والخُطْبَةِ، أنَّهم يُعِيدون الصَّلاةَ. انتهى...ويَحْتَمِلُ أنَّهم إنْ نَقَصوا قبلَ ركْعةٍ، أتَمُّوا ظُهْراً، وإنْ نقَصوا بعدَ ركعةٍ أتَمُّوا جُمُعَةً. واخْتارَه المُصَنِّفُ.**] ومقصوده بالمُصَنِّف ابن قدامة صاحب عمدة الفقه.

وأركانهما[١] ستة: حمد الله، والصلاة على رسول الله ﷺ، وقراءة آية من كتاب الله، والوصية بتقوى الله، ولا يَتَعَيَّنُ لفظها[٢]، وموالاتهما مع الصلاة، والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع.

وسُنَّتهما[٣]: الطّهارة، وستر العورة، وإزالة النجاسة، والدعاء للمسلمين، وأُبيح لِمُعَيَّن كالسُّلْطان[٤]، وأنْ يتولّاهما مع الصلاة واحد، ورفع الصوت بهما حسب الطاقة، وأن يخطب قائماً على مرتفع[٥]، ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم، ويقصد تلقاء وجهه، معتمداً على سيف أو قوسٍ أو عصا، ثم يجلس إلى فراغ الأذان، وأن يجلس بينهما قليلاً، فإن أبى، أو خطب جالساً فَصَلَ بينهما بسكتة، وسُنَّ قصرهما، والثانية أقصر[٦]، ولا بأس أنْ يخطب من صَحِيفة.

---

(١) في الزَّاد: «**من شرط صحّتهما حمد الله تعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ، وقراءة آية والوصية بتقوى الله** ﷻ، وحضور العدد المشترط»، ونحوه في عمدة الطالب، وأخصر المختصرات وأضافا إلى الشروط «**الجهر بحيث يُسْمِعَهم**»، وجميع هذه الشروط ذكرها الدليل أركاناً إلَّا العدد فذكره ضمن الشروط، وذكر أخصر المختصرات الوقت والنِّية وأن تكون ممن يَصِحّ أن يؤم فيها ضمن الشروط، وهي التي ذكرها الدليل أيضاً ضمن الشروط، وقد تفرد الدليل بذكر أركان مع الشروط.

(٢) قوله: «**ولا يتعين لفظها**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات، قال في الإقناع: [**قال في التلخيص: ولا يتعين لفظها**].

(٣) في الزَّاد: «**ولا يُشترط لهما الطهارة ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة**».

(٤) قوله: «**وأُبيح لمعيَّن كالسلطان**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات، وإباحة الدعاء لمعين هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى، والدعاء للسطان ذكره صاحب الإقناع وقال: [**والدعاء له مستحب في الجملة**].

(٥) في الزَّاد: «**على منبر أو موضع عالٍ**».

(٦) في أخصر المختصرات: «**والثانية أكثر**».

فَصْلٌ [١]

والجمعة ركعتان، يُسنُّ أَنْ يقرأ جهراً في الأولى بالجُمُعة وفي الثانية بالمنافقين.

ويحرم الكلام والإمام يخطب، وهو منه بحيث يسمعه، إلَّا له أو لمن يكلِّمه، ويباح إذا سكت بينهما، أو شرع في دعاء.

وتحرم إقامة الجمعة وإقامة العيد في أكثر من موضع من البلد، إلَّا لحاجة؛ كضيق، وبُعْدٍ، وخوف فتنة، فإن تعددت لغير ذلك؛ فالصَّحيحة ما باشرها الإمام أو أَذِنَ فيها، فإن استويا في إذن أو عدمه؛ فالسابقة بالإحرام هي الصَّحيحة، وإن وقعتا معاً أو جُهِلَت الأولى صلوا ظهراً وجوباً[٢].

ويُسَنُّ أَنْ يغتسل، ويتنظف، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويُبَكِّرَ إليها ماشياً، ويدنو من الإمام.

وكُرِهَ تخطي الرقاب، إلَّا أَنْ يكون إماماً، أو إلى فرجة لا يَصَلُ إليها إلَّا به، وإيثارٌ بمكان أفضل، لا قبول[٣]، وحَرُمَ أَنْ يقيم غير صَبيٍّ[٤] فيجلس مكانه إلَّا من قَدَّمَ صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له، وحَرُمَ رفع مُصَلَّى مفروش ما لم تحضر الصلاة، ومَنْ قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريباً[٥] فهو أحق به.

---

(١) وهكذا عنون له في الزَّاد.

(٢) في الزَّاد: «**بطلتا**».

(٣) قوله: «**وإيثارٌ بمكانٍ أفضل، لا قبول**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٤) قوله: «**غير صبي**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات، قال في الإقناع: [**ويحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه ولو عبده أو ولده الكبير أو كانت عادته الصلاة فيه حتى المعلم ونحوه: إلَّا الصغير وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة**]. ونحوه في المنتهى.

(٥) قال في الإنصاف: [**أطْلَقَ كثير مِنَ الأصحابِ المَسْألةَ، وشرَط بعضُهم أنْ يكونَ** =

ومَنْ دخل والإمام يخطب؛ لم يجلس حتى يُصَلِّي ركعتين يوجز فيهما.

ومَنْ أحرم بالجمعة في وقتها، وأدرك مع الإمام ركعة، أتم جمعة، وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً إذا كان نوى الظهر، وإلَّا فنفلاً[(١)].

وسُنَّ قبلها أربعٌ غير راتبة، وأقل السُنَّةِ بعدها ركعتان، وأكثرها ستة.

ويُسَنُّ قراءة سورة الكهف في يومها وليلتها[(٢)]، وأن يقرأ في فجرها ﴿الٓمٓ﴾ السجدة وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾، وتكره مداومته عليهما، ويكثر الدعاء، والصلاة على النبي ﷺ.

= عوْدُه قَرِيبا. قلتُ: فلعله مُرادُ مَن أطْلَقَ].

(١) لفظ الدليل: «**وإن أدرك أقل نوى ظهراً**» وما في الزَّاد وعمدة الطالب هو الموافق لما في الإقناع والمنتهى، وفي عمدة الفقه: «**فمَن أدْرَكَ معه منها ركْعةً، أتَمَّها جُمُعَةً، وإلَّا أتَمَّها ظُهْراً**»، قال في الإنصاف: [**أدْرَكَ أقلَّ مِن ذلك، أتمَّها ظُهْراً، إذا كان قد نوى الظُّهْرَ في قوْلِ الخِرَقِيِّ. وهو المذهبُ... وقال أبو إسْحاقَ بنُ شاقْلَا: ينْوِي جُمُعَةً، ويُتِمُّها ظُهْراً... وهو ظاهِرُ «العُمْدَةِ»، فإنَّه قال: فمَن أدْرَكَ منها ركْعةً، أتَمَّها جُمُعَةً، وإلَّا أتَمَّها ظُهْراً**].

(٢) قوله: «**وليلتها**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات، وقد ذكرها في الإقناع.

باب صَلاةِ العِيدَيْنِ[١]

وهي فرض كفاية. إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام.

وشروطها[٢] كالجمعة ما عدا الخطبتين.

وتُسَنُّ في صحراء[٣] قريبة، وتقديم صلاة الأضحى، وعكسه الفطر، وأكله قبلها، وعكسه في الأضحى، لمضَحٍّ، وتكره في الجامع بلا عذر، ويُسَنُّ أَنْ يغتسل[٤] ويتنظف ويتطيب، إلَّا المعتكف ففي ثياب اعتكافه.

ويُكْرَهُ النفل قبلها وبعدها، قبل مفارقة المصلَّى.

ووقتها[٥] كصلاة الضحى.

فإنْ لم يعلم بالعيد إلَّا بعد الزوال صلوا من الغد قضاءً.

وسُنَّ تبكير المأموم إليها ماشياً بعد الصبح، وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة.

وإذا مضى في طريق يرجع في أخرى، وكذا الجمعة.

وصلاة العيد ركعتان، بلا أذان ولا إقامة، يُكَبِّر في الأولى ـ بعد تكبيرة الإحرام [و]الاستفتاح وقبل التعوذ ـ ستاً، وفي الثانية ـ قبل القراءة ـ خمساً، يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بينهما: «الله أكبر كبيراً،

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزاد، وفي عمدة الطالب [**باب**]، وفي أخصر المختصرات [**فَصْلٌ**].

(٢) في الزَّاد وعمدة الطالب: «**ومن شرطها: استيطان، وعدد جمعة**»، ونحوه في أخصر المختصرات، زاد الزَّاد: «**لا إذن إمام**».

(٣) لفظ الدليل «**الصحراء**».

(٤) قوله: «**ويُسَنُّ أن يغتسل**» ذكرها الدليل في [**فَصْلٌ في الأغسال المستحبة**].

(٥) في عمدة الفقه: «**ووقتها: من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال**»، وفي عمدة الطالب: «**من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبيل الزوال**».

والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً، وإن أحب قال غير ذلك، ثم يستعيذ، ثم يقرأ جهراً الفاتحة، ثم سبح في الأولى، والغاشية في الثانية.

فإذا سلم خطب خطبتين، وأحكامهما كخطبتي الجمعة، لكن يُسَنُّ أَنْ يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع نسقاً، يحثهم في الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون، ويرغبهم في الأضحى في الأضحية ويبين لهم حكمها.

وإن صلى العيد كالنافلة، صَحّ؛ لأن التكبيرات الزوائد، والذكر بينهما والخطبتين سنة.

وسُنَّ لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صفتها[1]، ولو بعد الزوال.

فَصْلٌ

يُسنُّ التكبير المطلق، والجهر به في ليلتي العيدين، وفي فطر آكد، إلى فراغ الخطبة، وفي كل عشر ذي الحجة.

والتكبير المقيد في الأضحى عقب كل فريضة صلاها في جماعة، من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، إلَّا المُحْرِم، فيُكَبِّر من صلاة ظهر يوم النَّحر، وإن نسيه قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد، ولا يُسَنُّ عقب صلاة عيد.

ويُكَبِّر الإمام مستقبل النَّاس، وصفته شفعاً: الله أكبر الله أكبر لا إله إلَّا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

ولا بأس بقوله لغيره: «تقبل الله منا ومنك».

(١) في أخصر المختصرات: «**وعلى صفتها أفضل**»، وفي عمدة الفقه: «**ومن فاتته فلا قضاء عليه، فإن أحب صلاها تطوعاً، إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً**».

باب صَلاةِ الكُسُوُفِ[(١)]

وهي سُنَّة، إذا كسفت الشمس أو القمر، فزع النَّاس إلى الصلاة، إنْ أحبوا جماعة، وإنْ أحبوا أفراداً، من غير خطبة، ووقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه، وإنْ غابت الشمس كاسفة، أو طلعت والقمر خاسف، أو كانت آية غير الزِّلْزِلة لم يُصَلِّ، ولا تُقْضىَ إنْ فاتت.

وهي ركعتان، يُكَبِّر ويقرأ في الأولى جهراً الفاتحة، وسورة طويلة، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع، فيُسَمِّع ويحمد، ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة، وسورة طويلة دون التي قبلها، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يصلي الثانية كالأولى، لكن دونها في كل ما يفعل، ثم يتشهد ويسلم، فتكون أربع ركعات وأربع سجدات.

وإنْ أَتَى في كُلِّ ركعة بثلاثة ركوعات، أو أربع، أو خمس، فلا بأس، وما بعد الأول سُنَّة، لا تدرك به الركعة.

ويصِحّ أَنْ يُصلِّيها كالنافلة.

فإن تجلَّى الكسوف فيها أتمها خفيفة، وقبلها لم يصلِّ.

(١) وهكذا بوب له في الزَّاد، أما عمدة الفقه فقد ذكر مسائل هذا الباب ضمن [**باب صلاة التطوع**]، وفي عمدة الطالب عنون لها بـ[**باب**]، وفي أخصر المختصرات عنون لها بـ[**فَصْلٌ**].

باب صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ[(١)]

وهي سُنَّة؛ إذا أجدبت الأرض وقحط المطر، صلوها جماعة وفرادى، ووقتها، وصفتها، وأحكامها كصلاة العيد.

وإذا أراد الإمام الخروج لها: وعظ النَّاس، وأمرهم بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، وتَرْكِ التشاحن، والصيامِ والصدقةِ، ويَعِدُهم يوماً يخرجون فيه، ويتنظف لها، ولا يتطيب، ويخرج متواضعاً، متخشعاً، متذللاً متضرعاً، ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ، والصبيان المميزون، ويباح خروج الأطفال والعجائز والبهائم، والتَّوسل بالصالحين، وإن خرج أهل الذِّمَّة منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يمنعوا.

وإن سُقُوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله.

ويُنادَى، ككسوف، الصلاة جامعة، وليس من شرطها إذن إمام، فيصلي، ثم يخطب خطبة واحدة، يفتتحها بالتكبير؛ كخطبة العيد، ويكثر فيها الاستغفار، وقراءة آيات فيها الأمر به، ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء، فيدعو بدعاء النبي ﷺ، ومنه «اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً» إلى آخره، ويُؤَمِّن المأموم.

ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة، فيقول سراً: «اللَّهُمَّ إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا» ثم يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، فيجعل الأيمن على الأيسر،

(١) وهكذا بوب له في الزَّاد، أما عمدة الفقه فقد ذكر مسائل هذا الباب ضمن [**باب صلاة التطوع**]، وفي عمدة الطالب عنون لها بـ[**فَصْلٌ**]، وفي أخصر المختصرات ذكرها ضمن الفصل الذي ذكر فيه الكسوف.

والأيسر على الأيمن، وكذا النَّاس، ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم.

فإن سقوا وإلَّا عادوا ثانياً، وثالثاً.

ويُسَنُّ الوقوف في أول المطر، والوضوء، والاغتسال منه، وإخراج رَحْلِه، وثيابه ليصيبها.

وإنْ كثر المطر حتى خيف منه؛ سُنَّ قول: «اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا، اللَّهُمَّ على الآكام، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦].

وسُنَّ قول: «مُطرنا بفضل الله ورحمته» ويحْرمُ: «مُطرنا بنوء كذا» ويباح: «في نوء كذا».






كِتَابُ الجَنَائِزِ[١]

ترك الدواء أفضل[٢]، ولا يباحُ التداوي بمُحَرَّم، ويُسَنُّ الاستعداد للموت والإكثار من ذكره.

ويُكره الأنين، وتمني الموت، إلَّا لخوف فتنة.

وتُسَنُّ عيادة المريض المسلم غير المبتدع[٣]، وتذكيره التوبة والوصية، وإذا نُزل به سُنَّ تعاهد حلقه بماء أو شراب، ونَدْيُ شفتيه بقطنة، وتلقينه عند موته «لا إلٰه إلَّا الله» مرة، ولم يزد على ثلاث إلَّا أَنْ يتكلم فيعاد برفق، وقراءة «الفاتحة»[٤] و«يس»، وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن مع سعة المكان، وإلَّا فعلى ظهره.

فإذا مات، سُنَّ تغميضُ عينيه، وشَدُّ لحييه، وتليين مفاصله، وخلع ثيابه، وستره بثوب، ووضع حديدة على بطنه، ووضعه على سرير غسله متوجهاً منحدراً نحو رجليه، وإسراع تجهيزه، إنْ مات غير فجأة، وإنفاذ وصيته[٥]، ويجب في قضاء دينه، وقول: «بسم الله وعلى وفاة رسول الله».

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات.

(٢) قوله: «**ترك الدواء أفضل**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٣) لفظ أخصر المختصرات: «**غير مبتدع**» وقد تفرد بذكرها.

(٤) قوله: «**وقراءة الفاتحة**» ليست في عمدة الفقه ولا الزَّاد ولا عمدة الطالب، وقوله: «**و«يس**» ليست في عمدة الفقه.

(٥) في أخصر المختصرات: «**ويجب في نحو تفريق وصيته...**» والمذهب ما في الزَّاد كما في الإقناع والمنتهى.

ولا بأس بتقبيله، والنظر إليه، ولو بعد تكفينه.

فَصْلٌ [(١)]

وغَسْلُ الميِّت فرض كفاية، وشُرِطَ في الماء: الطَّهورية والإباحة، وفي الغاسل: الإسلام والعقل والتمييز.

والأفضل: ثقةٌ، عارفٌ بأحكام الغَسْلِ.

والأَوْلَى به والصلاة عليه ودفنه: وصِيَّه العدل[(٢)]، ثم الأبّ، ثم الجَدّ، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات، ثم ذووا أرحامه، وبأنثى وصيتها، ثم الأم، ثم الجَدّة، ثم القربى، فالقربى من نسائها؛ إلَّا أنَّ الأميرَ يُقَدَّمُ في الصلاة على الأب ومَنْ بعده[(٣)].

وإذا شرع في غسله ستر عورته وجوباً، وسُنَّ ستر كُلِّه عن العيون، ويُكْرَهُ لغير مُعِينٍ في غسله حضوره، ثم رفعُ رأسه برفق إلى قرب جلوسه، ويعصرُ بطنه برفق، ويكون ثَمَّ بخورٌ، ويُكثِرُ صب الماء حينئذ، ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها، ويجب غسل ما به من نجاسة، ثم ينوي غسله، ويسمي[(٤)]، وهما كفي غسل حي،

---

(١) وهكذا في الزَّاد وأخصر المختصرات.

(٢) قوله: «**العدل**» ليست في عمدة الفقه ولا الزَّاد ولا عمدة الطالب. والمذهب ما في الدليل كما في الإقناع والمنتهى.

(٣) قوله: «**إلَّا أنَّ الأميرَ يُقَدَّمُ...**» تفرد بذكرها عمدة الفقه، وهو المذهب كما في الإقناع والمنتهى. قال في الروض: [**والأَوْلَى بها وصيُّه العدلُ، فسيِّدٌ بِرَقيقِه، فالسلطانُ، فنائبُه الأميرُ، فالحاكمُ...**].

(٤) في الزَّاد قدم الوضوء على نيَّة الغسل والتسمية، والذي في الإقناع والمنتهى أن يكون الوضوء بعد النِّية والتسمية. قال في الروض: [**(ثُمَّ يُوَضِّيهُ نَدْباً) كوضوئِه للصلاةِ؛ ... وكان ينْبغي تأخيرُه عن نيَّةِ الغسلِ، كما في المنتهى وغيرِه**].

ويغسل كفيه، ثم يوضيه ندباً، ويغسل برغوةِ السدرِ رأسَهُ ولحيته فقط، وبدنه بثَفَلِهِ، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم كُلَّه، ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة، يُمِرُّ في كل مرةٍ يده على بطنه، فإن لم يَنْقَ بثلاث؛ زيد حتى ينقى، ولو جاوز السبع، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، ويقص شاربه، ويُقلم أظفاره إِنْ طالا[1]، ولا يُسرِّح شعره[2]، ثم يُنَشَّفُ بثوب، ويُضَفَّرُ شعرها ثلاثة قرون، ويُسدل وراءها، ويَحْرُمُ مَسُّ عورةِ مَنْ بلغ سبع سنين، وسُنَّ أَنْ لا يمس سائر بدنه إلَّا بخرقة.

وللرجل أَنْ يغسل، زوجته، وأمته، وبنتاً دون سبع. وكذلك أمُّ الولد مع سيدها، وللمرأة غسل زوجها، وسيدها، وابنٍ دون سبع.

وإن مات رجل بين نسوة، أو عكسه، يُمِّمَ كخنثى مشكل.

وحكم غسل الميت، فيما يجب ويُسَنُّ: كغسل الجنابة، لكن لا يُدخِل الماء في فمه وأنفه؛ بل يأخذ خرقة مبلولة[3]، فيمسح بها أسنانه ومنخريه، فيُنَظِّفهما.

ويُكْرَهُ ماءٌ حار، وخلال، وأشنان بلا حاجة، والاقتصار في غسله على مرة، إِنْ لم يخرج منه شيء، فإن خرج وجب إعادة الغسل إلى خمس أو سبع، فإن خرج منه شيء بعدها حُشِيَ بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حُرٍّ، ثم يُغسل المحل، ويُوَضَّأُ وجوباً، ولا غسل.

وإن خرج بعد تكفينه لم يُعَدِ الوضوء، ولا الغسل.

---

(١) قوله: «**إِنْ طالا**» هي كذلك في عمدة الفقه بمعناها، وما في عمدة الفقه وأخصر المختصرات هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى.

(٢) في المنتهى: [**يُكره تسريح الشعر**]، ونقل الكراهة في الإقناع عن القاضي.

(٣) في الزَّاد وعمدة الطالب: «**ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه**»، وفي أخصر المختصرات: «**ثم يُدخل اصبعيه وعليهما خرقةٌ مبلولةٌ...**».

ومُحْرِمٌ ميِّت كحي، يُغسل بماء وسدر، ولا يُقرب طيباً، ولا يُلبس ذكراً مخيطاً، ولا يقطع شعره ولا ظفره.

وشهيد المعركة، والمقتول ظلماً[(١)] لا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ويجب بقاء دمه عليه، ودفنه في ثيابه، بعد نزع السلاح والجلود عنه، وإن سُلِبَها كُفِّنَ بغيرها[(٢)].

وإن سقط من دابته، أو وُجد مَيِّتاً ولا أثر به، أو حمُل فأكل، أو شرب، أو نام، أو بال، أو تكلم، أو عطس، أو طال بقاؤه عرفاً، أو قُتِل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة، فهو كغيره، غُسِّل وصُلِّي عليه.

وسقطٌ لأربعة أشهر كالمولود حياً، ومَنْ تعذَّر غسله لعدم الماء أو الخوف عليه من التقطع؛ كالمجدور، أو المحترق؛ يُمِّمَ.

ولا يُغسِّلُ مسلمٌ كافراً، ولو ذمياً، ولا يُصلي عليه، ولا يَتَّبعْ جنازته؛ بل يوارى لعدم من يواريه.

وعلى الغاسل ستر ما رآه إنْ لم يكن حسناً.

فَصْلٌ [(٣)]

وتكفينه فرض كفاية، يجب في ماله مقدماً على دَيْنٍ وغيره، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، غير زوجٍ، ثم من بيت المال، ثم على غنيٍّ عَلِمَ به.

---

(١) قوله: «**والمقتول ظلماً**» ليست في عمدة الفقه. وليست في متن النُّسخة المعتمدة للتكميل من الزَّاد، إلَّا أنَّ المحقق ذكر في الحاشية أنها موجودة في نسخة أخرى للزاد، قال في الروض: [**(وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدُ) معركةٍ، ومقتولٍ ظُلْماً**].

(٢) في عمدة الفقه: «**وإن كُفِّن بغيرها فلا بأس**».

(٣) وهكذا في الزَّاد.

والواجب: ستر جميعه، سوى رأس المُحرِم، ووجه المُحرِمة، بثوب لا يصف البشرة، ويجب أَنْ يكون من ملبوسِ مثله ما لم يوص بدونه.

والسُّنَّةُ: تكفين الرَّجُلِ في ثلاث لفائف بيض، من قطن، ليس فيها قميص ولا عمامة، تُجمَّر، ثم تُبسَطُ على بعضها، ويوضع عليها مستلقياً، ويُجعل الحنوط فيما بينها، ويُجعل منه في قطن بين أليتيه، ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتُّبان، تجمع أليتيه ومثانته، ويُجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده، وإن طُيِّبَ كله فحسن، ثم يُرَدُّ طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية، ثم الثالثة كذلك، ويُجْعَلُ أكثرُ الفاضلِ عند رأسه، ثم يعقدها، وتُحَلُّ في القبر، وإن كُفِّنَ في قميص ومئزر ولفافة جاز. والأنثى في خمسة أثواب، بيض من قطن، إزار، وخمار[1]، وقميص[2]، ولفافتين. والصبي في ثوب، ويباح في ثلاثة، والصغيرة في قميص، ولفافتين.

ويُكْرَهُ التكفين بشَعر، وصوف، ومزعفر، ومعصفر، ومنقوش.

ويحْرمُ بجلد، وحرير، ومذهب.

ولا يُجبى كفن لعدم إنْ أمكن ستره بحشيش ونحوه[3].

فَصْلٌ [4]

والصلاة عليه فرض كفاية، وتُسَنُّ جماعة، وقيام إمام ومنفرد عند صدر رجل، ووسط امرأة.

---

(١) في عمدة الفقه: «مِقْنَعة».
(٢) في عمدة الفقه: «دِرْع».
(٣) تفرد بذكرها عمدة الطالب.
(٤) وهكذا في الزَّاد وأخصر المختصرات.

ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد.

وتسقط بمكلف، ولو أنثى.

وشروطها ثمانية: النِّية، والتَّكليف، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة، وحضور الميِّت إِنْ كان بالبلد، وإسلام المُصَلِّي والمُصَلَّى عليه، وطهارتهما، ولو بتراب لعذر.

وأركانها(١) سبعة: القيام في فرضها، والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على محمد، والدعاء للميت، والسلام، والترتيب، لكن لا يتعيَّن كون الدعاء في الثالثة؛ بل يجوز بعد الرابعة.

وصفتها: أَنْ ينوي، ثم يُكَبِّر الأولى، ويقرأ بعد التعوذ الفاتحة بلا دعاء استفتاح، ثم يُكَبِّر الثانية، ويصلي على محمد، كفي التشهد، ثم يُكَبِّر الثالثة، ويدعو للميت، والأفضل بشيء ممّا ورد، ومنه: «اللَّهُمَّ اغفر لحيِّنا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ مَن أحييته منَّا فأحيه على الإسلام والسُّنة، ومَنْ توفيته منَّا فتوفه عليهما(٢)، اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، وأغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدَّنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر

---

(١) في الزَّاد وعمدة الطالب: «**وواجباتها**»، وكذا في عمدة الفقه مع اقتصاره على بعضها، ولم يذكر في الزَّاد ولا عمدة الطالب الترتيب ضمن الواجبات.

(٢) قوله: «فتوفه عليهما» هي هكذا في بقية المتون، وهو الموافق لما في المنتهى؛ وفي الإقناع: [**فتوفه على الإيمان**].

وعذاب النَّار، وافسح له في قبره ونور له فيه ». ويؤنث الضمير على أنثى، وإن كان صغيراً أو مجنوناً[١] قال بدل الاستغفار له: اللَّهُمَّ اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً، اللَّهُمَّ ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم»، ثم يُكَبِّر الرابعة، ويقف بعدها قليلاً، ويُسَلِّم، وتجزئ واحدة، ولو لم يقل «ورحمة الله»، ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

ومَنْ فاته شيء من التكبير قضاه على صفته ندباً، ويجوز أَنْ يُصَلَّى على الميِّت مِن دَفْنِه، وعلى غائب عن البلد بالنِّية، إلى شهر وشيء[٢]، ويُحْرَم بعد ذلك.

ولا يُصَلِّي الإمامُ على الغالِّ، ولا على قاتل نفسه.

فَصْلٌ [٣]

وحمله ودفنه فرض كفاية، لكن يسقط الحمل، والدفن، والتكفين بالكافر، ويُكره أخذ الأجر على ذلك، وعلى الغسل.

ويُسْتَحب التربيع في حمله، ويباح بين العمودين.

وسُنَّ كون الماشي أمام الجنازة، والراكب لحاجةٍ[٤] خلفها، والإسراع بها، ويُكره بلا حاجة[٥] جلوس تابعها حتى توضع، والقرب منها أفضل.

---

(١) قوله: «**أو مجنوناً**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات، والذي في الإقناع والمنتهى: [**وَإِنْ كَانَ صَغِيراً أَوْ بَلَغَ مَجْنُوناً وَاسْتَمَرَّ قَالَ...**].

(٢) في الزَّاد: «**إلى شهر**».

(٣) وهكذا في الزَّاد.

(٤) قوله: «**لحاجة**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٥) قوله: «**بلا حاجة**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

ويُكره القيام لها، ورفع الصوت معها، ولو بالذِّكر والقرآن، وأن تتبعها امرأة[١].

وحَرُم أَنْ يتبعها مع مُنْكَرٍ عاجز عن إزالته[٢].

وسُنَّ أَنْ يُعمَّق القبر، ويُوسَّع بلا حد، ويكفي ما يمنع السِّباع والرائحة.

وكُرِه إدخال الخشب، وما مسته نار، ووضع فراش تحته، وجعل مخدة تحت رأسه.

ويُسجَّى قبرُ امرأة فقط.

واللَّحد أفضل من الشق.

وسُنَّ قولُ مُدْخِلِه القبرَ: «بسم الله وعلى مِلَّة رسول الله».

ويُنصب عليه اللَّبِنُ نصباً.

ويجب أَنْ يستقبل به القبلة، ويُسَنُّ لحده على جنبه الأيمن.

ويُحرم دفن غيره عليه، أو معه، إلَّا لضرورة، ويُجعل بين كل اثنين حاجز من تراب.

وسُنَّ حثو التراب عليه ثلاثاً، ثم يُهال.

واستَحَبَّ الأكثرُ تلقينه بعد الدَّفن، وتُسنُّ القراءة عنده[٣]، وجعل ما يُخَفِّف عنه نحو جريدة خضراء.

وسُنَّ رش القبر بالماء، ورفعه قدر شبر مسنَّماً، ويُباح تطيينه.

ويُكرَه تزويقه، وتجصيصه، وتبخيره، وتقبيله والطواف به،

---

(١) قوله: «**وأن تتبعها امرأة**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

(٢) تفرد بذكرها عمدة الطالب.

(٣) في الزَّاد: «**ولا تُكرهُ القراءةُ على القبر**»، قال في المنتهى: [**وَسُنَّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُ وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي الْقَبْرِ وبِذِكْرٍ وَقِرَاءَةٍ عِنْدَهُ**].

والاتكاء إليه، والمبيت والضحك عنده، والحديث في أمر الدنيا، والكتابة عليه، والجلوس، والبناء، والوطء، والمشي بالنعل، إلّا لخوف شوك ونحوه.

ويُحرم إسراج المقابر، والدّفن بالمساجد، وفي ملك الغير، ويُنْبَش.

والدفن بالصحراء أفضل.

وإن ماتت الحامل حرم شق بطنها، وأخرجَ النِّساءُ من تُرجى حياته، فإن تعذر لم تدفن حتى يموت، وإن خرج بعضه حياً؛ شُق الباقي.

وسُنَّ أَنْ يُصْلِح لأهل الميت طعاماً يبعث به إليهم ثلاثاً، ويكره لهم فعله للنّاس.

فَصْلٌ

تُسَنُّ تعزية المسلم[١] المُصاب بالميِّت إلى ثلاثة أيام[٢]، فيقال له: «أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك»، ويقول هو: «استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك»، ولا بأس بالبكاء على الميت.

ويحرم النَّدب، وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت، والنِّياحة، وهي رفع الصوت بذلك برنّة، ويحرم شق الثوب، ولطم الخد، والصراخ، ونتف الشعر، ونشره، وحلقه.

---

(١) قوله: «**المسلم**» ليست في الزاد ولا عمدة الفقه ولا أخصر المختصرات، والمذهب حرمة تعزية غير المسلم كما في الإنصاف والإقناع والمنتهى.

(٢) قوله: «**إلى ثلاثة أيام**» ليست في عمدة الفقه ولا في الزَّاد، وما في الدليل هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى، قال في الروض: [**ولا تعزيةَ بعدَ ثلاثٍ**].

وتُسَنُّ زيارة القبور للرجال، وتُكره للنساء، وإن اجتازت المرأة بقبر في طريقها، فسلَّمت عليه ودعت له فحسن.

وسُنَّ لمن زار القبور أو مَرَّ بها أَنْ يقول: «السَّلام عليكم[١] دار قوم مؤمنين، وإنَّا إنْ شاء الله بكم للاحقون، ويرحم الله[٢] المستقدمين منكم، والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم».

وابتداء السلام على الحي سُنَّة، وردَّه فرض كفاية، وتشميت العاطس ـ إذا حمد ـ فرض كفاية، ورده فرض عين.

ويَعْرِفُ الميتُ زائرَهُ يوم الجمعة قبل طلوع الشمس، ويتأذى بالمُنْكَر عنده، وأي قُربةٍ فعلها، وجعل ثوابها لميت مسلمٍ، أو حيٍّ؛ نفعه ذلك[٣].



(١) قوله: «**السلام عليكم**» هكذا في الإقناع والمنتهى، وفي عمدة الفقه بالتنكير، قال في الإنصاف: [**نَكَّرَ المُصَنِّفُ، رَحِمُه اللهُ تعالى، لفْظَ السَّلامِ. وقالَه جماعةٌ مِنَ الأصحاب. ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ. وورَد الحديثُ فيه مِن طَرِيقِ أحمدَ، مِن روايَةِ أبي هُرَيْرَةَ وعائِشَةَ... وذكَر جماعةٌ مِنَ الأصحابِ أنَّه يقولُ مُعَرَّفًا؛ فيقولُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ. ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ. قال في«الفُروعِ»: وهو أشهرُ في الأخْبارِ، روَاه مُسْلِمٌ مِن رِوايَةِ أبِي هُرَيْرَةَ، وبُرَيْدَةَ**].

(٢) قوله: «**ويرحم الله...**» هذا لفظ المنتهى، وهو الموافق للحديث، وفي الزَّاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات بدون واو، وهو لفظ الإقناع، ولم يذكر هذه الجملة في عمدة الفقه.

(٣) لفظ الدليل: «**وينتفع بالخير**».



كِتَابُ الزَّكَاةِ[١]

شَرْطُ وجوبها خمسة[٢] أشياء.

أحدها: الإسلام، فلا تجب على الكافر ولو مُرتدّاً.

الثاني: الحُرِّية، فلا تجب على الرَّقيق ولو مكاتَباً، لكن تجب على المُبَعَّضِ بقدر ملكه.

الثالث: مُلْك النِّصاب تقريباً في الأثمان، وتحديداً في غيرها، وتجب فيما زاد على النِّصاب بحسابه، إلَّا السَّائمة فلا شيء في أوقاصها.

الرابع: المِلْك التَّام[٣]، فلا زكاة على السَّيِّدِ في دَيْنِ الكتابة، ولا في حصة المضَارِب قبل القسمة.

الخامس: تمام[٤] الحول، في غير الُمعشَّر، إلَّا نتاج السائمة، وربح التجارة ولو لم يبلغ نصاباً، فإنَّ حولهما حول أصلهما إنْ كان نِصَاباً، وإلَّا فمن كماله، ولا يضر لو نقص نصف يوم.

وإن نقص النِّصاب في بعض الحول، أو باعه أو بدَّله بغير جنسه ـ لا فراراً من الزكاة ـ انقطع الحول، وإنْ أبدله بجنسه بنى على حوله، وإن ملك نصاباً صغاراً انعقد حوله حين مَلَكَهُ.

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه، والزاد، وعمدة الطالب، وأخصر المختصرات.
(٢) وهكذا في الزَّاد.
(٣) في الزَّاد: «**واستقراره**».
(٤) في الزَّاد: «**مضي الحول**».

وتجب في مال الصَّغير، والمجنون.

وهي في خمسة أشياء: في سائمة بهيمة الأنعام، وفي الخارج من الأرض، وفى العسل، وفي الأثمان، وفي عروض التجارة.

ويمنعُ وجوبَها دَيْنٌ يستغرق أو يُنْقِصُ النِّصاب، ولو كان المال ظاهراً، وكفارةٌ كدَيْن.

وتجب الزكاة في عين المال، ولها تعلق بالذِّمَّة، ولا يُعتبر في وجوبها إمكان الأداء ولا بقاء المال[1].

ومَنْ مات وعليه زكاة أُخِذَتْ من تركته.

(١) في الزَّاد: «**والزكاة كالدَّيْنِ في التركة**».

بابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ(١)

تجب فيها **بثلاثة شروط**:

إحداها: أَنْ تُتَّخَذَ للدَّرِّ، والنَّسل والتَّسمين، لا للعمل.

الثاني: أَنْ تسوم؛ أي: ترعى المباح الحول أو أكثر الحول.

الثالث: أَنْ تبلغ نصاباً.

فأقل نصاب الإبل خمس، وفيها شاة، ثم في كل خمسٍ شاة، إلى خمسة وعشرين فتجب بنت مخاض، وهي ما تَمَّ لها سنة، فإن لم تكن عنده فابن لبونٍ، وفي ست وثلاثين بنت لبون، لها سنتان، وفي ست وأربعين حِقه، لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جَذعه، لها أربع سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين، فيستقر في كُلِّ أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقه، إلى مئتين فيجتمع فيها الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء خمس بنات لبون.

ومَنْ وجبت عليه سِنٌّ فلم يجدها أخرج أدنى منها ومعها شاتان أو عشرون درهماً، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهما.

فَصْلٌ

وأقلُّ نصاب البقر ـ أهلية كانت أو وحشية ـ ثلاثون، وفيها تبيع، وهو ما له سنة، أو تبيعة، وفي أربعين مسنة، لها سنتان، وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه، وعمدة الطالب، وبوب له في الزَّاد بـ: [**باب زكاة بهيمة الأنعام**]، أما في أخصر فذكر مسائل الباب ضمن عنوانه السابق.

وأقلُّ نصاب الغنم ـ أهلية كانت أو وحشية ـ أربعون وفيها شاة، لها سنة، أو جذعه ضأن، لها ستة أشهر، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة.

[فَصْلٌ]

ولا يؤخذ في الصَّدقة تيسٌ ولا ذات عوار، ولا هَرِمَة، ولا معيبة لا تجزئ في أضحية، ولا الرُّبَّي، ولا الماخض، ولا أكولة ولا حاملٌ إلَّا برضا رَبِّها. ولا يؤخذ شرار المال، ولا كرائمه إلَّا أَنْ يتبرع به أرباب المال.

ولا يخرج إلَّا أنثى صحيحة، إلَّا في الثلاثين من البقر، وابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها، إلَّا أَنْ تكون ماشية كلها ذكور، أو مراض فيجزئ واحد منها.

ولا يُخرج إلَّا جذعة من الضأن، أو ثنية من المعز، والسِّنَ المنصوص عليها، إلَّا أَنْ يختار ربُّ المال إخراج سِنٍّ أعلى من الواجب، أو تكون كلها صغاراً فيخرج صغيرة، وإن كان فيها صحاح ومراض، وذكور وإناث، وصغار وكبار، أخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قدر قيمة المالَين، فإن كان فيها بَخَاتِيٌّ وعِرَابٌ، وبقر وجواميس، ومعز وضأن، وكرام ولئام، وسمان ومهازيل، أخذ من أحدهما بقدر قيمة المالَين.

فَصْلٌ

وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول، واشتركا في المبيت، والمسرح، والمحلب، والفحل،

والمرعى، زُكِّيَا كالواحد[١]، وإذا أُخرج الفرض من مال أحدهم رجع على خلطائه بحصصهم منه.

ولا تُشترط نِيَّة الخُلطة، ولا اتحاد المشرب والراعي، ولا اتحاد الفحل، إن اختلف النوع؛ كالبقر والجاموس، والضأن والمعز.

وقد تفيد الخُلطة تغليظاً؛ كاثنين اختلطا بأربعين شاة، لكل واحد عشرون، فيلزمهما شاة، وتخفيفاً؛ كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة، لكل واحد أربعون، فيلزمهم شاة.

ولا أثر لتفرقة المال، ما لم يكن المال سائمة.

فإن كان سائمة بمحلَّين، بينهما مسافة قصر، فلكلٍّ حكمٌ بنفسه، فإذا كان له شياه بمحالَّ متباعدة، في كل محل أربعون، فعليه شياه بعدد المحالِّ. ولا شيء عليه إنْ لم يجتمع في كل محلٍّ أربعون، ما لم يكن خُلطة.

(١) في عمدة الفقه: «**وإن اختلط جماعة في نصاب من السائمة حولاً كاملاً وكان مرعاهم وفحلهم ومبيتهم ومحلبهم ومشربهم واحداً؛ فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد**» فاتفق الدليل مع عمدة الفقه في ذكر المبيت والمحلب والفحل والمرعى، وتفرد الدليل باشتراط المسرح، كما تفرد عمدة الفقه باشتراط المشرب، قال في الإنصاف: [**واعلَمْ أنَّ للأصحابِ في ضَبْطِ ما يُشْتَرطُ في صِحَّةِ الخَلْطِ طُرُقاً...الطَّرِيقُ الثَّاني، اشْتِراطُ المَرْعَى، والمَسْرَحِ، والمَبِيتِ؛ وهو المُراحُ، والمَحْلَبُ، والفَحْلُ لا غيرُ. وهى المذهبُ**]، وفي الإقناع اشترط الجميع، وما في الدليل هو الموافق لما في المنتهى إلَّا أن المنتهى اشترط المرَاح، فقال: [**وَاشْتَرَكَا فِي مُرَاحٍ بِضَمِّ الْمِيمِ وَهُوَ الْمَبِيتُ وَالْمَأْوَى**]، قال في الروض: [**والخليطان من أهل وجوبها، سواء كانت خلطة أعيان بكونه مشاعاً، بأن يكون لكل نصف أو نحوه، أو خلطة أوصاف بأن تميز ما لكل واشتركا في مُراح ـ بضم الميم ـ وهو المبيت والمأوى، ومسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى، ومحلب وهو موضع الحلب، وفحل بأن لا يختص بطرق أحد المالين، ومرعى وهو موضع الرعي**].

باب زَكَاةِ الخَارِجِ مِن الأَرْضِ[١]

تجب في كل مكيل مُدَّخَر من الحَبِّ، ولو لم تكن قوتاً، كالقمح، والشعير، والذرة، والحمص، والعدس، والباقلاء، والكِرسَنَّة، والسمسم، والدخن، والكراويا، والكزبرة، وبزر القطن، والكتان، والبطيخ، ونحوه، ومن الثمر؛ كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، والسماق.

ولا زكاة في عُنَّاب، وزيتون، وجوز، وتين، ومشمش، وتوت، ونبق، وزُعرُور، ورُمَّان، ولا زكاة فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده، ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم، والزعبل، وبزر قطونا، ولو نبت في أرضه، أو اشتراه بعد بدو صلاحه.

وإنما تجب فيما تجب بشرطين:

الأول: أَنْ يبلغ نصاباً وقدره ـ بعد تصفية الحَبِّ، وجفاف الثمر ـ خمسة أوسق، وهي ثلاث مئة صاع، وبالأرادب ستة وربع، وبالرطل العراقي ألف وستمائة، وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون وسُبع رطل[٢]، ولا يُضم صِنف من الحَبِّ والثَّمر إلى غيره في تكميل النِّصاب، فإن كان صنفاً واحداً مختلف الأنواع كالتمور ففيها الزكاة، وتُضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النِّصاب.

---

(١) هكذا بوب له في عمدة الفقه، وعمدة الطالب؛ وفي الزَّاد بوب له بـ: [**باب زكاة الحبوب والثمار**]؛ أما أخصر المختصرات فعنون له بـ: [فَصْلٌ].

(٢) في عمدة الفقه: «**والصاع رطل بالدمشقي واوقية وخمسة أسباع أوقية، فجميع النصاب ما يقارب ثلاثمئة واثنتين وأربعين رطلاً وستة اسباع رطل**».

الثاني: أَنْ يكون مالكاً للنِّصاب وقت وجوبها، فوقت الوجوب في الحَبِّ إذا اشتد، وفي الثمرة إذا بدا صلاحُها.

ولا يستقر الوجوب إلَّا بجعلها في البيدر، فإن تلفت قبله بغير تَعَدٍّ منه سقطت.

فَصْلٌ

ويجب فيما يُسقى بلا كلفة[1]؛ العُشر، وفيما يُسقى بكلفة، كالدَّوالي والنَّواضح؛ نصف العُشر، وثلاثة أرباعه بهما، فإن تفاوتا فبأكثرهما نفعاً، ومع الجهل العُشر.

ويجب إخراج زكاة الحَبِّ مُصَفًّى، والثَّمر يابساً، فلو خالف وأخرج رطباً لم يُجْزِه، ووقع نفلاً.

وإن أخرج جيداً عن الرديء؛ جاز وله أجره.

والزكاة[2] على مستأجر ومستعير دون مالك.

وسُنَّ للإمام بعث خارص لثمرة النَّخل، والكَرْم، إذا بدا صلاحها، ويكفي واحدٌ، وشُرِطَ كونه مسلماً، أميناً، خبيراً، وأجرته على رَبِّ الثَّمرة.

ويجب عليه بعث السعاة قرب الوجوب؛ لقبض زكاة المال الظاهر.

ويجتمع العُشر، والخراج في الأرض الخراجية، وهي ما فتحت عنوة، ولم تقسم بين الغانمين؛ كمصر والشام والعراق.

---

(١) في عمدة الفقه: «**فيما سُقي من السماء والسيوح**»، وفي الزَّاد: «**بلا مؤنة**».

(٢) في الزَّاد: «**ويجب العُشْر...**» وهي لفظته في الإقناع، وقد عقب عليها في الكشاف بقوله: [(**وَيَجِبُ الْعُشْرُ) أَوْ نِصْفُهُ أَوْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ وَلَوْ عَبَّرَ بِالزَّكَاةِ كَالْمُنْتَهى لَشَمِلَهَا...**].

وتضمين أموال العُشر والأرض الخراجية؛ باطل.

وفي العسل العُشر إذا أخذَ مِنْ ملْكِهِ، أو مِلك غيره[1]، أو مواته، ونصابه مائة وستون رطلا عراقية[2].

ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والسّمك، ولا شيء في صيد البر والبحر.

وفي الركاز ـ وهو الكنز، ما وجد من دفن الجاهلية، ولو قليلاً ـ الخُمُس، ومصرفه مصرف الفيء، وباقيه لواجده، ولا يمنع وجوبه الدَّين.

---

(١) قوله: «**أو ملك غيره**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٢) في عمدة الطالب: «**عشرة أفراق**».

بابُ زَكَاةِ الأَثْمَانِ(١)

وهي نوعان: الذَّهب والفضة.

وفيها ربع العُشر إذا بلغت نصاباً، فنصاب الذهب:

بالمثاقيل: عشرون مثقالاً فيجب فيها نصف مثقال.

وبالدنانير: خمسة وعشرون، وسُبعا دينار، وتُسع دينار.

ونصاب الفضة: مئتا درهم خالصة، فيجب فيها خمسة دراهم، والدِّرهم اثنتا عشرة حبة خَرُّوب، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، ويُضم الذَّهب إلى الفِضَّة في تكميل النِّصاب، ويُخرِج من أيهما شاء.

فإن كان فيهما غش؛ فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً، فإنْ شكَّ في ذلك خُيِّرَ بين الإخراج وبين سبكهما ليعلم قدر ذلك.

ولا زكاة في حُليٍّ مباح، معدٍ لاستعمالٍ، أو إعارة.

وتجب في الحُليِّ المُحَرَّم، وكذا في المباح المُعَدّ للكراء، أو الادخار، أو النَّفقة، إذا بلغ نصاباً وزناً، ويخرج عن قيمته إنْ زادت.

فَصْلٌ

وتحْرمُ تحلية المسجد بذهب، أو فضة.

ويباح للذَّكَر من الفضة: الخاتم، ولو زاد على مثقال، وجعله بخنصر يسار أفضل.

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه، وفي الزَّاد وعمدة الطالب: [**باب زكاة النقدين**]، أما في أخصر المختصرات فعنون له بـ: [**فَصْلٌ**].

وتباح قبيعة السَّيف فقط، ولو من ذهب، وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه، وحلية المنطقة، والجوشن، والخوذة، لا الرِّكاب، واللجام، والدواة.

ويُباح للنِّساء مِن الذَّهب والفِضَّة: ما جرت عادتهن بلبسه، ولو زاد على ألف مثقال(١).

وللرجل، والمرأة: التحلي بالجوهر، والياقوت، والزبرجد.

وكُره تختمهما بالحديد، والرّصاص، والنّحاس.

ويستحب بالعقيق.

(١) في الزَّاد: «**ولو كَثُرَ**».

باب حُكْمِ الدَّيْنِ

من كان له دين على مليء، أو مالٌ يُمكن خلاصه؛ كالمجحود الذي له به بيِّنة، والمغصوب الذي يتمكن من أخذه؛ فعليه زكاته إذا قبضه، لما مضى، وإن كان متعذراً كالدَّين على مفلس أو على جاحد ولا بيِّنة به، والمغصوب والضَّال الذي لا يُرجى وجوده، فلا زكاة فيه، وحكم الصَّدَاق حكم الدَّين.

باب زَكَاةِ العُرُوْضِ[(١)]

وهي ما يُعَدّ للبيع، والشِّراء، لأجل الرِّبح؛ فَتُقَوَّمُ إذا حال الحول، وأوله من حين بلوغ القيمة نِصاباً بالأحظِّ للمساكين[(٢)] من ذهب أو فضة[(٣)]، ولا يُعتبر ما اشْتُريت به، فإنْ ملكها بفعله بِنِيَّة التجارة وبلغت القيمة نِصاباً، زكَّى قيمتها، لا منها، [و] وجب ربع العُشر، وإلَّا فلا، وكذا أموال الصيارف.

وإن اشترى عَرَضاً بنصاب من أثمان، أو عروضٍ بنى على حوله، فإن اشتراه بسائمة لم يبن.

وإن كان عنده ذهبٌ أو فضة؛ ضَمّها إلى قيمة العروض في تكميل النِّصاب.

ولا عبرة بقيمة آنية الذَّهب والفِضَّة؛ بل بوزنها، ولا بما فيه صناعة مُحَرَّمة، فيُقَوَّم عارياً عنها، ومَنْ عنده عرض للتجارة، أو ورثه، فنواه للقنية، ثم نواه للتجارة لم يَصِرْ عَرَضاً بمجرد النِّية[(٤)]، غير حُلي اللبس.

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه، والزَّاد، وعمدة الطالب، ولم يفصلها بعنوان في أخصر المختصرات.

(٢) في الزَّاد: «**بالأحظ للفقراء**».

(٣) في عمدة الفقه: «**فإذا بلغت أقل نصاب من الذهب والفضة**».

(٤) في عمدة الفقه: «**وإذا نوى بعروض التجارة القنية فلا زكاة فيها، ثم إن نوى بعد ذلك التجارة استأنف له حولاً**»، قال في الإنصاف: [**وإنْ كانَ عندَه عَرْضٌ للتِّجارَةِ فنَواه للقُنْيةِ، ثم نَواه للتِّجارَةِ، لم يَصِرْ للتِّجارَةِ. هذا المذهبُ، وعليه أكثر الأصحابِ. قال الزَّرْكَشِيُّ: هذا أنصُّ الرِّوايتَيْن وأشْهَرُهما... قال في«الكافِي»، و«الفُروعِ»: هذا ظاهِرُ المذهبِ؛ لأن مُجَرَّدَ النِّيَّةِ لا ينْقُلُ عنِ** =

وما استُخرِج من المعادن من الذهب، أو الفضة أو ما قيمته نصاباً من الجواهر، أو الكحل، أو الصُّفر، أو الحديد، أو غيره ففيه بمجرد إحرازه؛ ربع العُشر، إِنْ بلغت القيمة نصاباً بعد السَّبك والتصفية.

= **الأصْلِ، كنِيَّةِ إسامَةِ المَعْلوفَةِ، ونِيَّةِ الحاضِرِ السَّفَرَ. وعنه، أنَّ العَرْضَ يصيرُ للتِّجارَةِ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ... وجزَم به... في«العُمْدَةِ»]**، وما في الدليل هو الموافق للإقناع والمنتهى.

باب زَكَاةِ الفِطْرِ[١]

تجب بأول ليلة العيد[٢]، فمن مات أو أعسر في الغروب، فلا زكاة عليه وبعده تستقر في ذمته، [و] من أسلم بعده، أو ملك عبداً، أو زوجة، أو وُلد له ولد؛ لم تلزمه فطرته، وقبله تلزم.

وهي واجبة على كل مسلم، يجد ما يفضل عن قوته، وقوت عياله يوم العيد وليلته، بعد ما يحتاجه من مسكن، وخادم، ودابَّة، وثياب بِذلة، وكتب علم، وحوائجه الأصلية، ولا يمنعها الدَّين إلَّا بطلبه.

وتلزمه عن نفسه، وعن من يمونه من المسلمين، فإن كانت مؤنته تلزم جماعة؛ كالعبد المُشتَرك، أو المعسر القريب لجماعة، ففطرته عليهم حسب مؤنته، وإن كان بعضه حُرّاً ففطرته عليه وعلى سيده.

فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه، فزوجته، فرقيقه، فأُمِّه، فأبيه، فولده، فأقرب في الميراث.

وتجب على من تبرع بمؤنة شخصٍ شهر رمضان، لا على من استأجر أجيراً بطعامه، وتُسَنُّ عن الجنين، ولا تجب لناشز.

ومَنْ لزمت غيره فطرته فأخرج عن نفسه، بغير إذنه، أجزأت.

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه، والزاد، وعمدة الطالب، وفي أخصر المختصرات: [فَصْلٌ].

(٢) في الزَّاد: «**وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر**».

فَصْلٌ

والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، وتُكره بعدها، ويَحْرُمُ تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة، ويقضيها آثماً، وتجزئ قبل العيد بيوم أو بيومين.

والواجب عن كل شخص صاع تمر، أو زبيب، أو بُرٍّ، أو شعير، أو أقط. والأفضل تمرٌ، فزبيبٌ، فبرٌّ، فأنفع[(١)].

ويجزئ دقيق البُرِّ، والشَّعير، أو سويقهما، إذا كان وزن الحَبِّ.

ويُخْرَجُ مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حَبٍّ، وثَمَرٍ يُقتات؛ كذرة ودُخْنٍ وباقلا، لا معيب ولا خبز[(٢)].

ويجوز أَنْ يُعطِي الجماعةُ فطرَتَهم لواحدٍ، وأن يُعطِي الواحدُ فطرتَه لجماعة، ولا يُجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً.

ويُحْرَمُ على الشَّخص شراء زكاته وصدقته، ولو اشتراها من غير مَنْ أخذها منه.

---

(١) قوله: «**والأفضل تمرٌ...**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٢) في عمدة الفقه: «**فإن لم يجده أخرج من قوته أي شيء كان صاعاً**» قال بهاء الدين المقدسي في العدة شرح العمدة: [**سواء كان حبّاً أو لحم حيتان أو أنعام، وهو اختيار ابن حامد؛ لأن مبناها على المواساة، وعند أبي بكر يخرج ما يقوم مقام المنصوص من كل مقتات من الحب والثمر كالذرة والدخن والأرز وأشباهه لأنه بدل عنه.**]، وما في الدليل والزاد هو الموافق لما في الإقناع والمنتهى.

بابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ(١)

يجب إخراجها فوراً؛ كالنَّذر والكفَّارة، [و]لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها، فإن فعل فتَلِفَ المالُ لم تسقط عنه الزكاة، وإن تَلِفَ قبله سقطت، وله تأخيرها لزمن الحاجة، ولقريب وجار، ولتعذر إخراجها من النِّصَاب، ولو قَدِرَ أَنْ يُخْرِجَهَا من غيره.

ومَنْ جحد وجوبها عالماً، أو عُرِّف فأصَرَّ؛ كفر، ولو أخرجها، فيستتاب ثلاثاً، ثم يقتل وتؤخذ.

ومَنْ منعها بخلاً وتهاوناً أُخِذَتْ منه وعُزِّر.

ومَنْ ادَّعى إخراجها، أو بقاء الحول، أو نقص النِّصاب، أو زوال المِلك؛ صُدِّق بلا يمين.

ويَلْزَمُ أَنْ يُخْرِجَ عن الصَّغير والمجنون وليُّهُما.

ويُسَنُّ إظهارها، وأن يفرقها ربها بنفسه، ويقول عند دفعها: «اللَّهُمَّ اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً»، ويقول الآخذ: «آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً».

فَصْلٌ

ويُشترط لإخراجها نِيَّة من مُكَلَّفٍ، وله تقديمها بيسير، والأفضل قرنها بالدفع، فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة، ولا يجزئ إن نوى صدقة مطلقة؛ ولو تصدق بجميع ماله، ولا تجب نية الفَرْضِية، ولا تعيين المال المزكَّى عنه.

---

(١) وهكذا في عمدة الفقه، والزَّاد، وعمدة الطالب. أما في أخصر المختصرات فذكر مسائل هذا الباب تحت: [فَصْلٌ].

وإن وكَّل في إخراجها مسلماً أجزأت نِيَّة الموكِّل، مع قرب الإخراج، وإلَّا نوى الوكيل أيضاً.

والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده، ويحرم نقلها إلى مسافة قصر، وتجزئ[1]، إلَّا أَنْ يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه، فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده، وفطرته في بلد هو فيه.

ويصِحّ، ولا يُستحب: تعجيل الزكاة لحولين فقط وأقل، وإذا كمل النِّصاب، لا منه للحولين، فإن تلف النِّصاب أو نقص وقع نفلا، فإنْ عجَّلها إلى غير مستحقها لم يجزئه، وإن صار عند وجوبها من أهلها.

(١) قوله: «**وتجزئ**» ليست في عمدة الفقه ولا عمدة الطالب ولا أخصر المختصرات، وذكر في الإنصاف أن ظاهر قول العمدة يدل على أنه يرى عدم الإجزاءِ، وما في الدليل والزَّاد هو المنصوص في الإقناع والمنتهى.

باب أَهْلِ الزَّكَاةِ[١]

وهم ثمانية:

الأول: الفقير، وهو من لم يجد نصف كفايته[٢]، بكسب ولا غيره.

الثاني: المسكين، وهو من يجد نصفها أو أكثرها[٣].

الثالث: العامل عليها، وهم السعاة عليها، ومَنْ يُحتاج إليه فيها، كجابٍ وحافظ وكاتب وقاسم، ولو غنيّاً أو قِنّاً.

الرابع: المُؤَلَّف، وهو السِّيد المطاع[٤] في عشيرته ممن يُرجى إسلامه، أو يُخشى شَرُّه، أو يُرجى بعطيته قوة إيمانه، أو دفعه[٥] عن المسلمين، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يُعطيها.

الخامس: **الرِّقاب، وهم** المُكَاتبون، ويجوز شراء عبدٍ بزكاته فيُعتقه، ويُفَكُّ منها الأسير المسلم.

---

(١) هكذا بوب له في الزَّاد، وعمدة الطالب؛ أما في عمدة الفقه فبوب له بـ: [**باب من يجوز دفع الزكاة إليه**]، ولم يجعل له عنواناً مستقلاً في أخصر المختصرات.

(٢) في عمدة الفقه: «**الفقراء، وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم**»، وفي الزَّاد: «**الفقراء، وهم من لا يجد شيئاً أو يجدون بعض الكفاية**».

(٣) في عمدة الفقه: «**المساكين، وهم الذين يجدون ذلك** ـ أي: ما يقع موقعاً من كفايتهم ـ **ولا يجدون تمام الكفاية**».

(٤) قوله: «**السيد المطاع**» ذكرها أيضاً في عمدة الفقه وعمدة الطالب، وخلا منها الزَّاد وأخصر المختصرات، والمذهب التقييد بالسَّادة المطاعين كما في الإقناع والمنتهى، قال في الروض: [**الصنفُ (الرَّابعُ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم)، جمعُ مؤلَّفٍ، وهو: السيدُ المطاعُ في عشيرتِهِ**].

(٥) لفظ عمدة الفقه: «**أو دفعهم عن المسلمين**».

السادس: الغارم، وهو من تَدَيَّن للإصلاح بين النَّاس[١]، ولو مع غنى، أو تَدَيَّن لنفسه مع الفقر في مباحٍ[٢] وأعسر.

السابع: الغازي في سبيل الله، لا ديوان له يكفيه.

الثامن: ابن السبيل، وهو الغريب المنقطع بغير بلده، وإن كان ذا يسار في بلده، دون المنشئ للسفر من بلده.

ويُدفع إلى الفقير والمسكين تمام كفايتهما مع عائلتهما سنةً، وإلى العاملِ قَدْرَ عمالتِهِ، وإلى المُؤَلَّفِ ما يحصل به تأليفه عند الحاجة إليه، وإلى المُكاتَبِ والغارمِ ما يقضي به دينه، وإلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه ويجوز في حجٍّ فرضِ فقيرٍ وعمرته[٣]، وإلى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده، ولا يُزَادُ واحدٌ منهم على ذلك.

وخمسةٌ منهم لا يأخذون إلَّا مع الحاجة، وهم الفقيرُ والمسكينُ والمُكَاتَبُ والغارمُ لنفسِهِ وابنُ السَّبيلِ.

وأربعةٌ يجوز الدفع إليهم مع الغنى، وهمُ العاملُ والمُؤَلَّفُ والغازي والغارمُ.

ويجوز صَرْفُها إلى صِنْفٍ واحد، والأفضل تعميمهم، والتسوية بينهم[٤].

ويُجزئ دفعها إلى الخوارج، والبغاة، وكذلك من أخذها من السلاطين قهراً، أو اختياراً، عَدَلَ فيها أو جار.

(١) في عمدة الفقه: «**لإصلاح بين طائفتين من المسلمين**».
(٢) قوله: «**في مباح**» تفرد بذكرها عمدة الفقه.
(٣) قوله: «**ويجوز في حجِّ فرضِ فقيرٍ وعمرته**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.
(٤) قوله: «**والأفضل تعميمهم...**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

فَصْلٌ [١]

ولا يُجزئ دفع الزكاة للكافر، ولا للرقيق، ولا للغني بمال، أو كسب، ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفل، ولا لمن تلزمه نفقته، ولا للزوج، ولا لبني هاشم ومواليهم[٢]، ولا إلى فقيرة تحت غني منفق.

فإن دفعها لغير مستحقها وهو يجهل، ثم علم، [أو]لمن ظنَّه غير أهل فبان أهلاً، أو بالعكس، لم يُجزئه، ويستردها منه بنمائها.

وإن دفعها لمن يظنه فقيراً، فبان غنياً؛ أجزأه.

وإن دفعها إلى مستحقها فمات، أو استغنى، أو ارتد؛ أجزأت عنه، وإن تلف المال لم يرجع على الآخذ.

وسُنَّ أنْ يُفَرِّق الزَّكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، على قدر حاجتهم، وعلى ذوي أرحامه؛ كعمته وبنت أخيه.

وتُجزئ إِنْ دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله.

فَصْلٌ

وتُسنُّ صدقة التَّطوع في كل وقت لا سيما سراً، وفي رمضان وفي الزَّمان والمكان الفاضل، وأوقات الحاجات، وعلى جاره، وذوي رحمه، فهي صدقة وصلة.

(١) في عمدة الفقه: [**باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه**]، وفي الزَّاد: [**فَصْلٌ**].

(٢) في الزَّاد: «**ولا يُدفع إلى هاشمي ومطلبي ومواليهما**، والمذهب جواز دفعها إلى مطلبي وإلى مواليهم كما في الإقناع والمنتهى، قال في الروض: [**(و) لا إلى (مطلبي) لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس، اختاره القاضي وأصحابه وصححه ابن المنجا، وجزم به في الوجيز وغيره، والأصح تجزئ إليهم**...].

ويُسَنُّ بالفاضل عن كفايته، ومَنْ يمونُهُ.

ومَنْ تصدق بما يُنقِصُ مؤنةً تلزمه، أو أضرَّ بنفسه، أو غريمه؛ أثم بذلك.

وكُره لمن لا صبر له، أو لا عادة له على الضيق أَنْ يُنقِص نفسه عن الكفاية التَّامة.

والمنُّ بالصدقة كبيرة، ويبطل به الثواب.



كِتَابُ الصِّيَامِ[(١)]

يجب صوم رمضان بأحد ثلاثة أشياء:

ـ كمال شعبان.

ـ وبرؤية هلاله، وإذا رُئِيَ في بلد؛ لَزِمَ الصَّومَ جَمِيعُ النَّاس[(٢)]، فإن لم يُرَ مع صحو ليلة الثلاثين؛ أصبحوا مفطرين.

ـ وعلى من حال دونهم ودون مطلعه غيم، أو قتر، أو جبل، أو نحوه ليلة الثلاثين من شعبان[(٣)]، احتياطاً بنية رمضان، ويُجزئ إنْ ظهر منه، وتُصَلَّى التراويح ولا تثبت بقية الأحكام؛ كوقوع الطلاق، والعتق، وحلول الأجل، وإن رُئي نهاراً فهو لِلَّيلة المُقبلة.

وتثبت رؤية هلاله بخبرِ مُسْلِم مُكَلَّف عدل، ولو عبداً، أو أنثى، فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم يُر الهلال، أو صاموا لأجل غيم؛ لم يفطروا[(٤)]، وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً؛ أفطروا، ومَنْ رأى وحده هلال رمضان ورُدَّ قوله، أو رأى هلال شوال؛ صام.

وتثبت بقية الأحكام تبعاً.

---

(١) وهكذا ترجم له في عمدة الفقه، والزَّاد، وعمدة الطالب وأخصر المختصرات.

(٢) لفظة الدليل «**على جميع النَّاس**» وحذفت: [على] ليتسق الكلام.

(٣) في الزَّاد: «**وظاهر المذهب يجب صومه**».

(٤) في عمدة الفقه: «**وإن كان بغيم أو قول واحد لم يُفطروا إلَّا أن يروه، أو يُكملوا العِدَّة**».

ولا يُقبل في بقية الشهور إلَّا رجلان عدلان.

وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير؛ تحرَّى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده؛ أجزأه، وإن وافق قبله؛ لم يُجْزِه.

فَصْلٌ

وشَرْطُ وجوب الصوم أربعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل[1]، والقدرة عليه.

فمن عجز عنه لِكِبَرٍ، أو مرض لا يُرجى زواله؛ أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكيناً مُدَّ بُرٍّ، أو نصف صاعٍ من غيره.

وشروط صحته ستة: الإسلام، وانقطاع دم الحيض والنفاس.

الرابع: التمييز، فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به، وضربه عليه ليعتاده.

الخامس: العقل، لكن لو نوى ليلاً ثم جُنّ، أو أغمي عليه جميع النهار، وأفاق منه قليلاً، أو نام جميعه؛ صَحّ، ومَنْ نوى الصوم ثم جُنَّ أو أُغمي عليه جميع النهار ولم يُفقْ جزءاً منه؛ لم يَصِحّ صومُهُ.

السادس: النِّية من الليل لكل يوم واجب، لا نِيَّةَ الفرضية، فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم، فقد نوى، وكذا الأكل والشرب بِنِيَّة الصوم.

ولا يضر إنْ أتى بعد النِّيَة بمناف للصوم، أو قال: «إنْ شاء الله» غير متردد، وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: «إنْ كان غداً من

(١) في الزَّاد، وأخصر المختصرات: «**مكلف**» بدلاً من «**البلوغ والعقل**».

رمضان ففرضي، وإلَّا فمفطر»[١]، ويضرّ إِنْ قاله في أوله، ومَنْ نوى الإفطار؛ أفطر.

وفرضه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، ومَنْ أكل شاكّاً في طلوع الفجر صَحّ صومه، لا إِنْ أكل شاكّاً في غروب الشمس، أو معتقداً انه ليل فبان نهاراً.

ويجب اجتناب كذب، وغيبة وشتم.

وسننه ستة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، والزيادة في أعمال الخير، وقوله جهراً إذا شُتم: «إنِّي صائم[٢]»، وقوله عند فطره: «اللَّهُمَّ لك صمت وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللَّهُمَّ تقبل مني إنك أنت السميع العليم»، وفطره على رطب، فإن عُدِم فتمر، فإن عُدِم فماءٌ.

فَصْلٌ [٣]

يُحرَم على من لا عُذر له الفطر برمضان، ويجب الفطر على الحائض والنُّفساء، وإن صامتا لم يُجزئهما، وعلى من يحتاجه؛ لإنقاذ معصوم من مهلكة.

ويُسَنُّ لمسافر يباح له القصر، ولمريض يخاف الضّرر، وإنْ صاما أجزأهما.

---

(١) في الزَّاد: «**ولو نوى إن كانَ غداً من رمضان فهو فرضي؛ لم يجزئه**» فليس في الزَّاد تفصيل الدليل. لكن قال في الروض: [**وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان وقال: وإلَّا فأنا مفطر، فبان رمضان أجزأه؛ لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله**].

(٢) قوله: «**وقوله جهراً إذا شُتم إني صائم**» هذا لفظُ المنتهى، وفي الإقناعُ: [**وإن شُتِمَ سُنَّ قوله جهراً في رمضان: إني صائم وفي غيره سراً يزجر نفسه بذلك**].

(٣) في عمدة الفقه: [**باب أحكام المفطرين في رمضان**].

ويُباح لحاضر نوى صوم يوم ثم سافر في أثناء النَّهار، ولحامل، ومرضع خافتا على أنفسهما، أو على الولد، وإنْ صامتا أجزأهما، لكن لو أفطرتا للخوف على الولد فقط؛ لزم وليّه إطعام مسكين لكل يوم(١).

وإن أسلم الكافر، وطهرت الحائض، وبرئ المريض، وقدم المسافر، وبلغ الصغير، وعقل المجنون في أثناء النهار، وهم مفطرون؛ لزمهم الإمساك والقضاء.

وليس لمن جاز له الفطر برمضان أَنْ يصوم غيره فيه.

فَصْلٌ فِي المُفْطِرَاتِ(٢)

وهي اثنا عشر: خروج دم الحيض والنّفاس، والموت، والردة، والعزم على الفطر، والتردد فيه، والقيء عمداً، والاحتقان من الدُّبُر.

ويَحْرُمُ بلع النخامة، ويفطر بها فقط إذا وصلت إلى الفم.

التاسع: الحجامة خاصة، حاجماً كان أو محجوماً، وظَهَرَ الدَّم.

العاشر: إنزال المنِّي بتكرار النَّظر، لا بنظرةٍ، ولا بالتَّفكر والاحتلام، ولا بالمذي.

---

(١) في الزَّاد: «**وأطعمتا لكل يوم مسكيناً**»، والمذهب ما في الدليل كما في الإقناع والمنتهى، قال في الروض: [(وَأَطْعَمَتَا)؛ **أي: ووجب على مَن يَمُونُ الولدَ أن يُطْعِمَ عنهما**...].

(٢) في عمدة الفقه: [**باب ما يُفسد الصوم**] وفي الزَّاد ذكر مسائل هذا الفصل في: [**باب ما يُفسد الصوم ويوجب الكفارة**]، وفي: [**باب ما يُكره وما يستحب وحكم القضاء**]، وفي عمدة الطالب: [**باب**]، وفي أخصر المختصرات: [فَصْلٌ].

الحادي عشر: خروجُ المَنيّ، أو المذي، بتقبيل، أو لمس، أو استمناء، أو مباشرة دون الفرج. وتُكره القُبلة لمن تُحرك شهوته، ويحرم إِنْ ظَنَّ إنزالاً(١).

الثّاني عشر: كلُ ما وصل إلى الجوف، أو الحلق، أو الدّماغ من مائع وغيره.

فيفطر إِنْ قَطَّرَ في أذنه ما وصل إلى دماغه، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان، غير إحليله، أو داوى الجائفة فوصل إلى جوفه، أو احتقن أو اكتحل بما عَلِمَ وصوله إلى حلقه، أو بلع ريقه بعد أَنْ وصل إلى ما بين شفتيه، أو استقاء فقاء، أو مَضَغَ علكاً، أو ذاق طعاماً ووجد الطعم بحلقه(٢)، ويحرم مضغ علك يتحلل مطلقاً(٣).

ولا يفطر أَنْ فعل شيئاً من جميع المفطرات ناسياً، أو مكرهاً، ولا إِنْ دخل الغبار حلقه، أو الذباب، بغير قصده، أو أصبح في فيه طعام فلفظه، أو اغتسل، أو تمضمض، أو استنثر، أو زاد على الثلاث، أو بالغ فدخل الماء حلقه، أو ذرعه القيء، ولا إِنْ جمع ريقه فابتلعه(٤) ويُكره.

---

(١) قوله: «**ويُحرم إِنْ ظَنَّ إنزالاً**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٢) في الزَّاد: «**ويُكره ذوق طعام بلا حاجة ومضغ علك قوي**»، قال في الروض: [**(وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَام بِلَا حَاجِةٍ)، قال المجدُ: (المنصوصُ عنه: أنه لا بأس به لحاجةٍ ومصلحةٍ)**].

(٣) في الزَّاد: «**ويَحْرُمُ العلك المتحلل إن بلع ريقه**»، وما في عمدة الطالب وأخصر هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى، قال في الروض: [**(ويَحْرُمُ) مَضْغُ (العِلْكِ المُتَحَلِّلِ) مطلقاً إجماعاً**].

(٤) في الزَّاد: «**ويكره جمع ريقه فيبتلعه**».

فَصْلٌ [١]

وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير، إلَّا من جامع نهار رمضان بلا عذرٍ شبقٍ ونحوه[٢]، في قُبُلٍ أو دُبُرٍ[٣]، ولو لميِّت، أو بهيمة[٤] في حالة يلزمه فيها الإمساك[٥]، مكرهاً كان أو ناسياً[٦]، لزمه القضاء، والكفارة.

وكذا من جومع إنْ طاوع، غير جاهل، وناس[٧].

والكفارة عتق رقبة مؤمنة[٨]، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت عنه، بخلاف غيرها من الكفارات.

وإنْ جامع في يومين فكفارتان، وإنْ أعاده في يومه فواحدة إنْ لم يكن كفَّر للأول[٩]، وإن جامع ثم كَفَّرَ، ثم جامع في يومه؛ فكفارة ثانية.

---

(١) وهكذا بوب في عمدة الطالب لبعض مسائله. وفي عمدة الفقه ذكر مسائله ضمن: [**باب أحكام المفطرين في رمضان**].

(٢) قوله: «**بلا عذرِ شبقٍ ونحوه**» تفرد بذكرها في أخصر المختصرات.

(٣) في عمدة الفقه: «**في الفرج**».

(٤) قوله: «**ولو لميِّت، أو بهيمة**» ليست في الزَّاد.

(٥) في عمدة الطالب: «**ولو في يوم يلزمه إمساكه**».

(٦) قوله: «**مكرهاً كان أو ناسياً**» ليست في الزَّاد، قال في الروض: [**ولو ناسياً أو مُكرهاً**].

(٧) في الزَّاد: «**أو كانت المرأة معذورة**»، قال في الروض: [**بجهل أو نسيان أو إكراه**]، وفي أخصر المختصرات: «**وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا مَعَ العُذْرِ؛ كَنَوْمٍ...**»

(٨) قوله: «**مؤمنة**» ليست في عمدة الفقه، وأيضاً ليست في الزَّاد في هذه المسألة، لكنَّه قال في كتاب الظِّهار: «**ولا يُجزئ في الكفارات كلِّها إلَّا رقبة مؤمنة**».

(٩) في عمدة الفقه: «**فإنْ جامع ولم يُكَفِّرْ حتى جامع ثانية فكفارةٌ واحدةٌ**»، ظاهر =

ومَنْ جامع وهو معافى، ثم مرض، أو جُنَّ أو سافر، لم تسقط.

وإن جامع من كان نوى الصوم في سفره؛ أفطر، ولا كفارة.

ولا كفارة في رمضان بغير الجماع، والإنزال بالمساحقة.

فَصْلٌ

ومَنْ فاته رمضان قضى عدد أيامه.

ويُسَنُّ القضاء على الفور، متتابعاً، إلَّا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه؛ فيجب، ومَنْ أَخَّرَ القضاءَ لعذر حتى أدركه رمضانُ آخر؛ فليس عليه غيرُ القضاء، وإن فَرَّطَ أطعم مع القضاء لكل يوم مسكيناً، وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر، ولو بعد رمضان آخر[1]، أُطْعِمَ عنه من رأس ماله[2] لكل يوم مسكين، ولا يُصام[3]، ومَنْ مات وعليه نذرُ صلاةٍ أو صومٍ أو حجٍّ، وكذا كُلُّ نذر طاعة؛ فُعِلَ من تركته، فإن لم تكن؛ استحب لوليه قضاؤه.

= كلامه أنه حتى لو جامع في يومين ولم يكفر فكفارة واحدة؛ وهو رواية في المذهب، والمذهب ما في عمدة الطالب ونحوه في الزَّاد.

(١) في أخصر المختصرات: «**ولو قبل آخر**»، والذي في المنتهى: [**ولغيره فمات قبل أو بعد أن أدركه رمضان فأكثر أُطعم عنه لكل يوم مسكينا فقط**].

(٢) قوله: «**من رأس ماله**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات، قال في الروض: [**والإطعامُ مِن رأسِ مالِه، أوصى به أوْ لا.**].

(٣) قوله: «**ولا يُصام**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

باب صِيَامِ التَّطَوُّعِ[(١)]

ولا يَصِحّ ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان، فإن نوى صوماً واجباً، أو قضاءً، ثم قلبه نفلاً؛ صَحّ.

ويُسَنُّ صوم التطوع، ويصِحّ بنيّة من النَّهار، ممن لم يفعل مفسداً، قبل الزوال وبعده، وأفضله يوم ويوم.

ويُسَنُّ صوم أيام البيض، وهي ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر، وصوم الخميس والإثنين، وستةٍ من شوال، والأفضل عقب العيد متوالية.

وسُنَّ صوم المُحَرَّم، وآكده عاشوراء، ثم تاسوعاء، وهو كفارة سنة، وصوم عشر ذي الحجة[(٢)]، وآكدها يوم عرفة، لغير حاجٍّ بها، وهو كفارة سنتين، ثم يوم التروية[(٣)].

وكُرِهَ إفراد رجب، والجمعة والسبت، وعيد للكفار بالصوم، وتقدمُ رمضان بيوم أو يومين، وكُره صومُ يوم الشك، وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم، أو قتر، ما لم يوافق عادة في الكُلِّ[(٤)].

ويحرم صوم العيدين مطلقاً، وأيام التشريق، ولو في فرض، إلَّا عن دم متعة وقران.

ومَنْ دخل في تطوع لم يجب إتمامه، ولا قضاء فاسده إلَّا

---

(١) بوّب لهذه المسائل في الزَّاد بـ: [**باب صوم التطوع**]، وفي عمدة الطالب: [**فَصْلٌ**].

(٢) في الزَّاد: «**وتسع ذي الحجة**».

(٣) قوله: «**ثم يوم التروية**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

(٤) قوله: «**مالم يوافق عادة في الكُلّ**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

الحج والعمرة، فإنه يجب إتمامها وقضاء ما فسد منهما، وفي فرض موسع يجب مالم يقلبه نفلاً.

وتُرجى ليلة القدر في العَشْرِ الأخير من رمضان[١]، وأوتاره آكد، وليلة سبع وعشرين أبلغ، ويكون من دعائه فيها: «اللَّهُمَّ إنك عفو تحب العفو فاعف عنِّي».

(١) في عمدة الفقه: «**وليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**».



كِتَابُ الاعْتِكَافِ(١)

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه.

وهو سنَّة كلّ وقت، وفي رمضان آكد خصوصاً عُشْره الأخير(٢)، ويجب بالنذر، ويصِحّ بلا صوم.

وشَرْطُ صحته ستة أشياء: النِّية، والإسلام، والعقل، والتمييز، وعدم ما يوجب الغسل، وكونه بمسجد، ويزاد في حق من تلزمه الجماعة أَنْ يكون المسجد مما تقام فيه، واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل، ويصِحّ من المرأة في كل مسجد غير مسجد بيتها.

ومن المسجد ما زيد فيه، ومنه سطحه، ورحبته المحوطة، ومنارتها التي هي أو بابها فيه، ومَنْ عَيَّنَ الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة، لم يتعين، وإنْ عيَّن الأفضل لم يُجْزِ فيما دونه، وأفضلها الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى.

ومَنْ نذر زمناً معيناً دخل معتكفه قبل ليلته الأولى(٣)، وخرج بعد آخره.

---

(١) في عمدة الفقه والزَّاد: [**باب الاعتكاف**]، وفي عمدة الطالب: [**بالباء**]، وفي أخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

(٢) قوله: «**كل وقت وفي رمضان...**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

(٣) في عمدة الطالب: «**ومن نذر زمناً معيناً دخل مُعتكفه قبله بيسير**».

ويبطل الاعتكافُ بالخروج من المسجد لغير عذر، وبِنِيَّة الخروج ولو لم يخرج، وبالوطء في الفرج، وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج، وبِالرِّدة، وبالسكر.

وحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف النَّذر المتتابع غير المقيد بزمن، ولا كفارة، وإن كان مقيداً بزمن معين استأنفه، وعليه كفارة يمين، لفوات المحل.

ولا يبطل الاعتكاف إِنْ خرج من المسجد لبول، أو غائط، أو طهارة واجبة، أو لإزالة نجاسة، أو لجمعة تلزمه، ولا إِنْ خرج للإتيان بمأكل أو مشرب لعدم خادم، وله المشي على عادته، ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، إِلَّا أَنْ يشترطه، وإنْ سأل عن المريض في طريقه أو عن غيره ولم يُعَرِّجْ إليه جاز.

ويُستحب للمعتكف الاشتغالُ بِفعل القُرَبِ، واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل، ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك.

وينبغي لمن قصد المسجد أَنْ ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، لا سيّما إِنْ كان صائماً.





كِتَابُ الحَجِّ[١]

وهو واجب، مع العمرة، في العمر مرة.

وشَرْطُ الوجوب خمسة أشياء[٢]: الإسلام، والعقل، والبلوغ[٣]، وكمال الحرية.

ولا يصح[ـان] من كافر ولا مجنون، لكن يصحَّان من الصغير، ويُحْرِم عنه وليه، ومميزٌ بإذنه، ويفعل وليٌ ما يُعْجِزُه[٤]، والرقيق، ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته، فإن بلغ الصغير، أو عتق الرقيق قبل الوقوف، أو بعده، إنْ عاد فوقف في وقته؛ أجزأه عن حجة الإسلام، ما لم يكن أحرم مفرداً، أو قارناً، وسعى بعد طواف القدوم، وكذا تُجْزِئُ العمرةُ إنْ بلغ، أو عتق قبل طوافها.

الخامس: الاستطاعة[٥]، وهي مِلك زاد، وراحلةٍ تصلح لمثله، أو مِلك ما يقدر به على تحصيل ذلك، بشرط كونه فاضلاً

---

(١) بوب له في عمدة الفقه وأخصر المختصرات بـ: [**كتاب الحج والعمرة**]، وفي الزَّاد وعمدة الطالب بـ: [**كتاب المناسك**].

(٢) في بقية المتون تم سردها بدون عدد.

(٣) قوله: «**العقل والبلوغ**» في الزَّاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات: «**المكلف**»

(٤) قوله: «**ويُحرم عنه...**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

(٥) في الزَّاد: «**والقادر من أمكنه الركوب...**»

عما يحتاجه من كتب، ومسكن، وخادم، وأن يكون فاضلاً عمَّا يحتاج إليه لقضاء دَيْنِهِ وعن مؤنته، ومؤنة عياله على الدوام، ويصِحّ من غير المستطيع.

فمن كَمُلَتْ له هذه الشروط، لزمه السعي فوراً إِنْ كان في الطريق أَمْنٌ، فإن عجز عن السعي لعذر كَكِبَر، أو مرض لا يُرجى برؤه؛ لزمه أَنْ يقيم نائباً حراً، ولو امرأة، يحج ويعتمر عنه من بلده وقربه[1]، ويجزئه ذلك ما لم يَزُل العذر قبل إحرام نائبه، فلو مات قبل أَنْ يستنيب؛ وجب أَنْ يُدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه.

ولا يَصِحّ ممن لم يحج عن نفسه، أو عن نذره، أو عن نفله، حَجٌّ عن غيره، [و]وقع حَجُّه عن فرض نفسه دون غيره[2].

وتزيد المرأة شرطا سادساً، وهو أَنْ تجد لها زوجاً، أو مَحْرَماً، مُكَلَّفاً، وهو من تُحرم عليه على التأبيد بنسبٍ أو سبب مباح، وتقدر على أجرته، وعلى الزَّاد والراحلة لها وله، فإن أيست منه استنابت[3].

فإن حَجَّت بلا مَحرَم؛ حَرُمَ، وأجزأها.

(١) قوله: «**وقربه**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.
(٢) قوله: «**وقع حجه عن فرض نفسه...**» تفرد بذكرها عمدة الفقه.
(٣) قوله: «**فإن أيست منه استنابت**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

بابُ المَوَاقِيتِ[1]

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وأهل الشام والمغرب ومصر الجحفة، واليمن يلملم، ولِنَجْدٍ قرنٌ، وللمشرق ذات عرق، فهذه المواقيت لأهلها، ولكلِّ من يَمُرُّ عليها من غيرهم، ومَنْ لم يَكُن طريقه على ميقاتٍ؛ فميقاتُهُ حذو أقربها إليه.

وأَشْهُرُ الحَجِّ شوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة.

ويُكره إحرامٌ قبل ميقات، وبحجٍّ قبل أشهرِه وينعقدُ[2].

---

(١) وهكذا في الزَّاد، وفي عمدة الطالب: [**باب**]، وفي أخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

(٢) قوله: «**ويكره...**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

باب الإِحْرَامِ[1]

الإحرامُ نيَّة النُّسك.

وهو واجب من الميقات، ومَنْ منزله دون الميقات؛ فميقاته منزله، حتى أهل مكة يُهِلُّون منها لحجهم، ويُهلُّون للعمرة من أدنى الحِلِّ.

ولا يَحِلُّ لمُكلَّف تجاوز الميقات بلا إحرام إذا أراد مكَّة، أو نُسكاً، أو كان فَرضه، إلَّا لقتال مباح وحاجة تتكرر كالحطَّاب ونحوه، ثم إذا أراد النُّسك أحرم من موضعه، وإن جاوزه غير مُحْرِم رجع فأحرم من الميقات ولا دم عليه؛ لأنه أحرم من الميقات، فإن أحرم من دونه فعليه دم، سواءٌ رجع إلى الميقات أو لم يرجع.

ولا ينعقد الإحرامُ مع وجود الجنون، أو الإغماء، أو السُّكْر.

وإذا انعقد لم يبطل إلَّا بالرِّدَّة، لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول؛ ولا يبطل؛ بل يلزمه إتمامه والقضاء.

سُنَّ لمريده غسلٌ أو تيممٌ لعدم، وتنظفٌ، وتطيبٌ في بدنٍ، وكُرِه في ثوب، وتجردٌ عن مخيط، في إزار ورداء أبيضين نظيفين، وإحرامٌ، وهو أَنْ ينوي الإحرام، عَقِبَ ركعتين، ونيته شرط.

ويُخَيَّرُ من يريد الإحرام بين أَنْ ينوي التمتع، وهو أفضل، أو ينوي الإفراد، أو القران.

فالتمتع هو: أَنْ يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم بعد فراغه

---

(١) وهكذا بوب لبعض مسائله في عمدة الفقه، وفي الزَّاد وعمدة الطالب بوبا له بـ: [**باب**]، وفي أخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

منها يحرم بالحج في عامه، وعلى الأفقي دم، وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة.

والإفراد هو: أَنْ يُحرم بالحج وحده، ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة.

والقِرَان هو: أَنْ يحرم بالحج والعمرة معاً، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها قبل الشّروع في طوافها.

فإن أحرم به، ثم بها؛ لم يَصِحّ[1] إحرامه بالعمرة.

ومَنْ أحرم وأطلق صَحّ، وصرفه لما شاء، وما عمل قبل فلغو.

لكن السُّنَّة لمن أراد نسكاً أَنْ ينطق بما أحرم به، وأن يُعَيِّنه، وأن يشترط، فيقول: «اللَّهُمَّ إني أُريد النُّسك الفلاني، فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني».

وسُنَّ عَقِبَ إحرامِهِ تلبيةٌ[2] وهي: «لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»، ويُستحبُّ الإكثار منها، ويُصَوِّتُ بها الرَّجُل وتخفيها المرأة، وهي آكد فيما إذا علا نشزاً، أو هبط وادياً، أو سمع ملبِّياً، أو فعل محظوراً ناسياً، أو لقي راكباً، وفي أدبار الصَّلاة المكتوبة، وبالأسحار، وإقبالِ الليل والنهار، أو التقت الرفاق، أو رأى البيت.

---

(١) في عمدة الفقه: «**لم ينعقد**».

(٢) في عمدة الفقه: «**فإذا استوى على راحلته لبَّى**» ونحوه في الزَّاد، قال في الإنصاف: [**قوله: وإذا اسْتَوَى على راحِلَتِه، لَبَّى. يعْنِي، إذا اسْتَوَتْ به راحِلَتُه قائمةً. وهذا أحَدُ الْأقْوالِ، وقطَع به جماعةٌ... وقيلَ: يُسْتَحبُّ ابْتِداءُ التَّلْبِيَةِ عَقِبَ إحْرامِه. وهو المذهبُ. قال الزَّرْكَشِيُّ: المَشْهورُ في المذهبِ، أنَّ الأَوْلَى أنْ تكونَ التَّلْبِيَةُ حينَ يُحْرِمُ**]، وما في عمدة الطالب هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى، قال في الروض: [**(وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ) قطع به جماعةٌ، والأصح عَقِب إحرامِه...**].

باب مَحْظُوُرَاتِ الإِحْرَامِ[(١)]

وهي سبعة أشياء[(٢)]:

أحدها: تعمد لبس المخيط على الرِّجال، حتى الخُفَّين، إلَّا ألَّا يجد إزاراً فيلبس سراويل، أو لا يجد نعلين فيلبس خُفَّين ولا فدية عليه[(٣)].

الثاني: تَعَمُّدُ تغطية الرأس[(٤)] من الرَّجُل ولو بِطِينٍ، والأذنان منه[(٥)]، أو استظلالٍ بمحمل، وتغطية الوجه من الأنثى، وإحرامها في وجهها، لكن تسدل على وجهها للحاجة.

الثالث: قصد شَمّ الطّيب، ومَسُّ ما يعلق، واستعماله في أكل، أو شرب بحيث يظهر طعمه، أو ريحه[(٦)]، فمن لبس، أو

---

(١) وهكذا بوب لمسائله في عمدة الفقه والزَّاد، أما في عمدة الطالب فبوب بـ: [**فَصْلٌ**]، وذكرها في أخصر المختصرات ضمن: [**فَصْلٌ**].

(٢) في عمدة الفقه والزاد وأخصر المختصرات: «**وهي تسعة**»، ففُصل تقليم الأظافر عن إزالة الشعر، وفُصلت المباشرة عن الوطء في الفرج، ولم يذكر العدد في عمدة الطالب.

(٣) قوله: «**إلَّا ألَّا يجد إزاراً...**» تفرد بذكرها عمدة الفقه.

(٤) في الزَّاد قَيَّد تغطية الرأس بملاصق، فقال: «**ومن غطى رأسه بملاصق فدى**»، والإطلاق هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى، قال في الروض: [**ولو لم يلاصِقْه**].

(٥) قوله: «**والأذنان منه**» تفرد بذكرها عمدة الفقه، وهي في الإقناع دون المنتهى، لكن ذكرها في غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى.

(٦) في الزَّاد: «**وإن طيب بدنه أو ثوبه، أو ادَّهن بمطيّبٍ، أو شمَّ طيباً، أو تبخر بعودٍ، ونحوه: فدى**»، ونحوه في عمدة الطالب.

تطيب، أو غطى رأسه ناسياً[١]، أو جاهلاً، أو مكرهاً؛ فلا شيء عليه، ومتى زال عذره؛ أزاله في الحال، وإلَّا فدى.

الرابع: إزالة الشَّعر من البدن، ولو من الأنف، وتقليم الأظفار، وإن خرج في عينه شعر فقلعه، أو نزل شعره فغطَّى عينه، أو انكسر ظفره فقصه؛ فلا شيء عليه[٢].

الخامس: قتل صيد البر[٣] الوحشي المأكول[٤]، ولو تولد منه ومن غيره، والدلالة عليه، والإعانة على قتله، وأذاه، وإفساد بيضه، ومَنْ أتلفه أو تلف بيده فعليه جزاؤه، وقتل الجراد، والقمل، وصئبانه، لا البراغيث؛ بل يُسَنُّ قتل كل مؤذ مطلقاً.

ولا يحرم حيوان إنْسِيّ؛ كغنمٍ ودجاج، ولا صيد البحر، ولا قتل مُحرَّم الأكل ولا الصائل.

السادس: عقد النِّكاح، ولا يَصِحّ، ولا فدية، وتَصِحّ الرجعة

السابع: الوطء في الفرج ودواعيه، فإن كان الوطء قبل التحلل الأول؛ فسد نسكهما، ويمضيان فيه، ويقضيانه ثاني عام مُطلقاً إنْ كانا مُكلَّفَين، وإلَّا بعد التكليف وفعل حجة الإسلام فوراً[٥]، ولا يفسد النّسك بغيره، وإن كان بعد التحلل الأول وقبل الثاني؛ ففيه شاة، ويُحْرِمُ من التّنعيم ليطوف محرماً.

---

(١) في الزَّاد: «**ويسقط بنسيانٍ فديةُ: لبسٍ، وطيبٍ، وتغطية رأسٍ، دون وطءٍ، وصيدٍ، وتقليم، وحِلاقٍ**».

(٢) قوله: «**وإن خرج في عينه شعر فقلعه...**» تفرد بذكرها عمدة الفقه.

(٣) في الزَّاد وأخصر المختصرات: «**بَرِّياً أصلاً**».

(٤) في عمدة الفقه: «**مباحاً**».

(٥) قوله: «**إن كانا مُكلَّفَين، وإلَّا بعد التكليف وفعل حجة الإسلام فوراً**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

والمباشرة دون الفرج، والاستمناء.

وفي جميع المحظورات الفدية، إلَّا قتل القمل، وصئبانه، وعقد النِّكاح، وفي البيض، والجراد قيمته مكانه، وفي الشعرة، أو الظفر إطعام مسكين، وفي الاثنين إطعام اثنين، والضرورات تبيح للمُحْرِم المحظورات، ويفدي.

وإحرام المرأة كالرَّجل إلَّا في اللّباس، وتغطية رأسٍ، وتظليل محمل، وتجنب البرقع، ويباح لها التحلي.

ويُحرم عليهما القُفازان.

بابُ الفِدْيَةِ[١]

وهي ما يجب بسبب الإِحْرَامِ، أو الحَرَم.

وهي قسمان: قسم على التّخيير، وقسم على التّرتيب.

فقسم التخيير كفدية اللُّبس، والطيب، وتغطية الرأس، وإزالة أكثر من شعرتين، أو ظفرين[٢]، والإمناء بِنَظْرة، والمباشرة بغير إنزال مَنِيٍّ؛ يُخير بين ذبح شاة، أو صيامِ ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مُدُّ بُرٍّ[٣]، وهو ربع صاع، أو نصف صاع من غيره[٤].

ومن التخيير: جزاء الصيد، يخير فيه بين المثل من النَّعم، أو تقويم المثل بمحل التلف، ويشتري بقيمته طعاماً يُجزئ في الفطرة، فيُطْعِمُ كل مسكين مُدَّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره، أو يصومُ عن إطعامِ كل مسكين يوماً.

ويرجع في جزاء صيد إلى ما قضت فيه الصحابة، وفيما لم تَقْضِ فيه إلى قول عدلين خبيرين[٥]، وبما لا مثل له بين إطعام، وصيام.

وقِسْمُ الترتيب؛ كدم المتعة، والقِرَان، وترك الواجب، والإحصار، والوطء ونحوه.

---

(١) هكذا بوب له في عمدة الفقه والزاد، وفي عمدة الطالب بوب له بـ: [فَصْلٌ]، وفي أخصر المختصرات: [فَصْلٌ في الفدية].

(٢) في عمدة الفقه: «ففي ثلاثة منها دم»، وكذا في أخصر المختصرات. وفي الزَّاد: «فمن حلق أو قلَّم ثلاثةً: فعليه دم».

(٣) في عمدة الفقه: «مُدَّ طعام».

(٤) في الزَّاد: «أو نصف صاعِ تمرٍ أو شعيرٍ».

(٥) قوله: «ويرجع في جزاء صيد...» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دمٌ، فإن عُدِمَهُ، أو ثمنه، صام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل كون آخرها يوم عرفة، ويصِحّ أيام التشريق، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ويجب على مُحْصَرٍ دم، والدم شاة، أو سُبع بدنة، وتجزئ عنها بقرة، فإن لم يجد؛ صام عشرة أيام، ثم حلَّ، ويجب على من وَطِئَ في الحج قبل التحلل الأول، أو أنزل مِنيّاً، بمباشرة فيما دون الفرج[١]، أو استمناء، أو تقبيل، أو لمس لشهوة، أو تكرار نظر بدنة، فإن لم يجدها؛ صام عشرة أيام، ثلاثةَ أيام في الحج، وسبعةً إذا رجع.

وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي، شاة.

وإن طاوعته زوجته لزماها.

والتَّحلل الأول يحصل باثنين من رمي، وحلق، وطواف، ويحل له كل شيء إلّا النِّساء، والثاني يحصل بما بقي مع السعي إِنْ لم يكن سعى قبل.

ومَنْ كَرَّر محظوراً من جنس، ولم يفد؛ فدى مرة بخلاف الصَّيد، ومَنْ فعل محظوراً من أجناس فدى لكل مرة، رفض إحرامَهُ أم لا.

وكل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم، وفدية الأذى واللبس

(١) في الزَّاد: «**فإن فعل فأنزل.... يُحرم من الحلِّ لطواف الفرض**»، والمذهب أنه لا يحتاج أن يُجَدِّدَ إحرامه كما في الإقناع والمنتهى، قال في الروض: [**وظاهر كلامه أن هذا في المباشرة دون الفرج إذا أنزل، وهو غير متجه؛ لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده، فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء، هذا مقتضى كلامه في الإقناع كالمنتهى والمقنع والتنقيح والإنصاف والمبدع وغيرها...**].

ونحوهما ودم الإحصار حيث وجد سببه، ويجزئ الصوم بكل مكان.

فَصْلٌ (١)

والصَّيد الذي له مثلٌ من النَّعم، كالنَّعامة؛ ففيها بدنة، وفي حمار الوحش، وبقره، والأيل والثيتل، والوعل؛ بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال شاة، وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة، وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر، وفي الأرنب عناق دون الجفرة، وفي الحَمَام، وهو كل ما عَبَّ الماء؛ كالقطا والوَرَشين، والفواخت شاة، وما لَا مثل له؛ كالأَوزِّ، والحُبارى، والحجل، والكُرْكي، ففيه قيمته مكانه.

فَصْلٌ (٢)

ويحرم صيد حرم مكة على المُحرم والحلال، وحكمه حكم صيد الإحرام.

ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرين إلَّا الإذخر، والمُحِلُّ والمُحْرِمُ في ذلك سواء، فتُضْمَنُ الشجرةُ الصغيرةُ عُرْفاً بشاة، وما فوقها ببقرة. ويُضْمَنُ الحشيش والوَرَق بقيمته.

---

(١) وهكذا في عمدة الطالب، وفي عمدة الفقه ذكر مسائل الفصل ضمن: [**باب الفدية**]، وفي الزَّاد بوب لمسائل الباب بـ: [**باب جزاء الصيد**]، وفي أخصر المختصرات ذكر مسائل الفصل ضمن: [**فَصْلٌ في الفدية**].

(٢) هكذا بوب لمسائل الفصل في عمدة الطالب، ولم ترد مسائل هذا الفصل في عمدة الفقه، وفي الزَّاد بوب لها بـ: [**باب صيد الحرم**]، وفي أخصر المختصرات ذكرها ضمن: [**فَصْلٌ في الفدية**].

ويَحْرُمُ صيدُ المدينة، ولا جزاء، ويباح الحشيش للعلف وآلة الحرث وقَتَبٍ ونحوه، وحرمها ما بين عير إلى ثور.

ويجزئ عن البدنة بقرة كعكسه، ويجزئ عن سَبْعِ شياهٍ بدنةٌ أو بقرةٌ.

والمراد بالدَّم الواجب ما يجزئ في الأضحية جذع ضأن، أو ثنيِّ معز، أو سُبُع بدنة، أو بقرة، فإن ذبح إحداهما فأفضل، وتجب كلها.

باب دُخُولِ مَكَةَ[١]

يُستحب أَنْ يدخل مكة نهاراً[٢] من أعلاها، ويدخل المسجد من باب بني شيبة، فإذا رأى البيت رفع يديه[٣] وقال: «اللَّهُمَّ أنت السَّلام ومنك السَّلام حيِّنا ربَّنا بالسلام»، «اللَّهُمَّ زِدْ هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبراً، وزد مَنْ عظَّمه وشرَّفه ممَّن حجَّه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبراً»، «الحمد لله رب العالمين كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعزِّ جلاله، والحمد لله الذي بلَّغني بيته، ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حالٍ، اللَّهُمَّ إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك، اللَّهُمَّ تقبَّل منِّي واعفُ عنِّي، وأصلحْ لي شأني كله، لا إلٰه إلَّا أنت» يرفع بذلك صوته، ثم يبتدئُ بطواف العمرة إنْ كان معتمراً، أو بطواف القدوم إنْ كان مُفرداً أو قارناً، فيضطبع برداءه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر، فيحاذي الحجر الأسود بكل بدنه، ويستلمه ويُقَبِّله، ويقول: «بسم الله والله أكبر، اللَّهُمَّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ»، فإن شق فبيده وقبلها، فإن شق اللمس أشار إليه، ثم يأخذ عن يمينه ويجعل البيت عن يساره، فيطوف سبعاً، يرمل الأفقي في هذا الطواف ثلاثاً، ثم يمشي أربعاً، يستلم الحجر والركن

---

(١) وهكذا بوب في الزَّاد، وأخصر المختصرات، أما في عمدة الطالب فبوب له بـ: [**باب**].

(٢) قوله: «**نهاراً**» ذكرها في عمدة الطالب وأخصر المختصرات.

(٣) قوله: «**رفع يديه**» ذكرها كذلك الزَّاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات وهو الذي في الإقناع والمنتهى، وفي عمدة الفقه: «**رفع يديه وكَبَّر الله وحمده**».

اليماني فقط كل مرة ولا يُقبله، ويقول بين الركنين ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١]، وفي بقية طوافه: «اللَّهُمَّ اجعله حَجّاً مَبرُوراً، وسَعْياً مَشْكُوراً، وذَنْباً مَغْفُوراً، رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، واهْدِني السَّبِيلَ الأَقْوَم، وتجاوزْ عَمَّا تعلم، وأنت الأعزُّ الأكرم» ويذكر ويدعو في سائره بما أحبَّ.

ثم يصلي ركعتين خلف المقام، بالكافرين والإخلاص[١]، ندباً[٢].

فَصْلٌ

ثم يعود إلى الحَجَر[٣] فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا من بابه، فيأتيه فيرقى عليه حتى يرى البيت، ويُكَبِّر ثلاثاً ويقول[٤] ثلاثاً: «الحمد لله على ما هدانا، لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيِّ ويميت وهو حيٌّ لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إلٰه إلَّا الله وحده، صَدَق وعده، ونَصَر عبده، وهَزَم الأحزاب وحده» ويدعو بما أحبَّ، ثم ينزل فيمشي إلى قرب العَلَم الأول بستة أذرع[٥]، ثم يسعى شديداً إلى العلم الآخر،

---

(١) قوله: «**بالكافرين والإخلاص**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

(٢) قوله: «**ندباً**» تفرد بذكرها عمدة الطالب، وفي الإقناع أنهما سنة مؤكدة.

(٣) في عمدة الفقه: «**ويعود إلى الركن فيستلمه**».

(٤) في عمدة الفقه: «**ويهلله ويدعوه**»، وفي الزَّاد وأخصر المختصرات: «**يقول ما ورد**».

(٥) في الزَّاد: «**ثم ينزل ماشيا إلى العلم الأول ثم يسعى شديداً ثم يمشي**»، ونحوه في أخصر المختصرات، وما في عمدة الطالب هو المذهب كما في الإقناع =

ثم يمشي ويرقى المروة، ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل ذلك سبعاً، ذهابه سعية، ورجوعه سعية، ويقول فيه: «رب اغفر وارحم، واعف عمَّا تعلم، وأنت الأعز الأكرم»[1].

ثم يُقَصِّر من شعره كُلِّه إِنْ كان معتمراً، وقد حَلَّ إلَّا المتمتع إِنْ كان معه هدي[2]، والقارن والمفرد فإنَّه لا يَحِلّ.

والمتمتع إذا شرع في الطَّواف قطع التلبية، ولا بأس بها في طواف القدوم سراً[3].

والمرأة كالرجل، إلَّا أنها لا ترمل في طواف ولا سعي.

= والمنتهى، قال في الروض: [(ثُمَّ يَنْزِلُ) مِن الصَّفا (مَاشِياً إِلَى) أن يَبْقَى بينَه وبينَ (العَلَمِ الأَوَّلِ) ـ وهو الميلُ الأخضرُ في ركنِ المسجدِ ـ نحوُ ستةِ أذرعٍ، (ثُمَّ يَسْعَى مَاشٍ سعياً شديداً (إِلَى) العَلَمِ (الآخَرِ)...].

(١) قوله: «**ويقول فيه...**» تفرد بذكرها عمدة الطالب، وهو الذي في الإقناع.

(٢) في نسخة عمدة الفقه المعتمدة للتكميل «**وإن كان معه هدي**» بزيادة الواو، وهذه الزيادة ليست فيما وقفت عليه من مطبوع عمدة الفقه ولا في شروحه التي راجعتها، فلعلها خطأ مطبعي والله أعلم.

(٣) قوله: «**ولا بأس بها في طواف القدوم سراً**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

باب صِفَةِ الحَجِّ والعُمْرَةِ[١]

يُسَنُّ للمُحِلِّين بمكة وقربها[٢] الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها، ويجزئ من حيث شاء[٣]، ويبيت بمنى ندباً[٤]، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة[٥]، وكلها موقف إلَّا بطن عُرَنَة.

ويُسَنُّ أَنْ يجمع بين الظهر والعصر، تقديماً، بأذان وإقامتين، ويقف راكباً مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة، ويجعل حبل المشاة بين يديه، ويُكْثِرُ من قول: «لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، ويَسِّر لي أمري»، ويجتهد في الدعاء والرَّغبة إلى الله ﷻ إلى غروب الشمس.

ثم يدفع بعد الغروب مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأزِمَين وعليه السكينة والوقار، ويكون ملبياً ذاكراً لله ﷻ، يُسْرِعُ في الفجوة، فإذا وصل مُزدلفة صلَّى بها المغرب والعشاء قبل حطِّ

---

(١) في عمدة الفقه وعمدة الطالب: [**باب صفة الحج**]، أما أخصر المختصرات فعنون لمسائل الباب بـ: [**فَصْلٌ في صفة الحج والعمرة**].

(٢) قوله: «**وقربها**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

(٣) في الزَّاد: «**ويجزئ من بقية الحرم**»، وما في عمدة الطالب هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى. قال في الروض: [**(وَيُجْزِئُ) إحْرَامُه (مِنْ بَقِيَّةِ الحَرَمِ) ومِن خارجِه ولا دمَ**.].

(٤) في عمدة الفقه: «**وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالاً أحرم من مكة وخرج إلى جبل عرفات**».

(٥) في عمدة الطالب: «**نمرة**».

الرِّحال يجمع بينهما تأخيراً، ويبيت بها، وله الدفع بعد نصف الليل، وقبله فيه دم؛ كوصوله إليها بعد الفجر لا قبله، ثم يصلي الفجر بغلس، ويأتي المشعر الحرام فيرقاه، أو يقف عنده، ويحمدُ الله ويكبره، ويدعو، ويكون من دعائه[(١)]: «اللَّهُمَّ كما وقفتنا[(٢)] فيه وأريتنا إياه؛ وفِّقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: ١٩٨ ـ ١٩٩] ويقف حتى يُسْفِرَ جداً، ثم يدفع قبل طلوع الشَّمس، فإذا بلغ مُحَسِّراً أسرع رمية حَجَر، وأخذ الحصا وعدده سبعون بين الحمُّص والبندق[(٣)].

فإذا وصل إلى منىً، وهي من وادي مُحَسِّر إلى جَمْرة العقبة، رماها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده حتى يُرى بياض إبطه، ويُكَبِّر مع كل حصاة، ولا يجزئ الرمي بغيرها، ولا بها ثانياً، ويقول: «اللَّهُمَّ اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً»[(٤)]، ولا يقف، ويقطع التلبية قبلها، ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها، ويرمي بعد طلوع الشمس ندباً،

---

(١) قوله: «**ويكونُ من دعائه...**» تفرد بذكرها عمدة الفقه. وهو الذي في الإقناع والمنتهى.

(٢) في نسخة عمدة الفقه المعتمدة للتكميل: «**وفَّقتنا**» والمثبت هو الموجود في سائر النسخ، وهو الموجود في الإقناع والمنتهى.

(٣) في عمدة الفقه: «**كحصى الخذف**».

(٤) قوله: «**ويقول: «اللَّهُمَّ...»**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

ويجزئ بعد نصف الليل. ثم ينحر هدياً إنْ كان معه، ويحلق أو يقصر من جميع شعره، وتُقصِّر منه المرأة قدر أنملة فأقل، ثم قد حلَّ له كل شيء إلَّا النِّساء.

والحِلَاق والتقصير نُسُك، لا يلزم بتأخيره دم، ولا بتقديمه على الرمي والنَّحر.

فَصْلٌ

ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة[1]، وأول وقته بعد نصف ليلة النَّحر، ويُسَنُّ في يومه وله تأخيره، ثم يسعى بين الصَّفا والمروة إنْ كان متمتعاً، أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم، ثم قد حَلَّ له كل شيء.

---

(١) ونحوه في عمدة الطالب وأخصر المختصرات. وفي الزَّاد: «**ثم يفيض إلى مكة، ويطوف القارن والمفرد بنيِّة الفريضة طواف الزيارة**»، وكُلُّ هذا خلاف المذهب سواءً المقرر في الإنصاف أم في الإقناع والمنتهى، قال في الإنصاف: [**إذا أتَى المُتَمَتِّعُ مكَّةَ، طافَ للقُدوم. نصَّ عليه، كعُمْرَتِه. وهو مِنَ المُفْرَداتِ. وكذا المُفْرِدُ والقارِنُ. نصَّ عليه، ما لم يكُونَا دخلَا مكَّةَ قبلَ يوم النَّحْرِ، ولا طافَا طَوافَ القُدوم. وعليه الأصحابُ...**]، وفي المنتهى: [**ثُمَّ يُفِيضُ إلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ مُفْرِدٌ وَقَارِنٌ لَمْ يَدْخُلَاهَا قَبْل لِلْقُدُوم بِرَمَلٍ ومُتَمَتِّعٌ بِلَا رَمَلٍ ثُمَّ لِلزِّيَارَةِ وَهِيَ الْإِفَاضَةُ وَيُعَيِّنُه بِالنِّيَّةِ...**]ونحوه في الإقناع. قال في الروض: [**وظاهِرُه ـ أي: ظاهر كلام الزَّاد ـ: أنهما لا يطوفان للقدوم، ولو لم يكونَا دخلَا مكةَ قبلُ، وكذا المتمتعُ يطوفُ للزيارةِ فقط، كمن دَخَلَ المسجدَ وأقيمت الصلاةُ فإنه يكتفِي بها عن تحيةِ المسجدِ، واختاره الموَفَّقُ، والشيخُ تقيُّ الدينِ، وابنُ رجب. ونصُّ الإمام، واختاره الأكثرُ: أنَّ القارِنَ والمفرِدَ إن لم يكونا دخلاها قَبْلُ يطوفان للقدوم برَمَلٍ ثم للزيارةِ، وأنَّ المتمتعَ يطوفُ للقدوم ثم للزيارةِ بلا رَمَلٍ.**]، وقال ابن عثيمين في شرحه للزاد: [**نص على المفرد والقارن؛ لأن أحد القولين في المذهب أن المفرد والقارن إذا لم يكونا دخلا مكة من قبل يطوفان أولاً للقدوم، ثم ثانياً للإفاضة، فأراد المؤلف ـ** رحمه الله ـ أن يدفع هذا القول].

بابُ ما يَفْعَلُهُ بَعْدَ الحِلِّ(١)

ثم يرجع إلى منى، ولا يبيت لياليها إلَّا بها، فيرمي بها الجمرات بعد الزَّوال وقبل الصلاة(٢) في كلِّ يوم من أيام التشريق، مستقبل القبلة مُرَتِّباً، يبتدئ بالجمرة الأولى، وتلي مسجد الخيف، بسبع حصيات كما رمى جمرة العقبة، ثم يتَقَدَّم قليلاً(٣) فيقف فيدعو الله، ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك، ثم يرمي جمرة العقبة، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم يرمي في اليوم الثاني.

وإن رماه كُلَّه في الثالث؛ أجزأه أداءً، ويرتبه بِنِيَّتِهِ، فإن أخَّره عنه، أو لم يبت بها فعليه دم.

فإنْ أحب أَنْ يتعجل في يومين خرج قبل الغروب، وسقط عنه رمي اليوم الثالث، ويدفن حصاه ندباً(٤)، فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيتُ بمنى والمبيتُ من غدٍ، فإن كان متمتعاً أو قارناً فقد انقضى حجه وعمرته، وإن كان مفرداً خرج إلى التَّنعيم فأحرم بالعمرة منه، ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويَحْلِق أو يُقَصِّر، فإن لم يكن له شعر استحب أَنْ يُمِرَّ الموسى على رأسه، وقد تم حجه وعمرته.

---

(١) في عمدة الطالب: [فَصْلٌ].

(٢) قوله: «**وقبل الصلاة**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٣) في الزَّاد وعمدة الطالب: «**ويتأخر قليلاً**»، وما في عمدة الفقه هو الذي في الإقناع والمنتهى، وقد ذكر محقق نسخة الزَّاد المعتمدة في التكميل أن في إحدى نسخ الزَّاد الأخرى: «**ويتقدم...**».

(٤) قوله: «**ويدفن حصاه ندباً**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد، لكن عليه وعلى المتمتع دم.

فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يودِّع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره، فإن أقام أو اشتغل بَعْدَهُ بتجارة أعاده، وإن تركه غيرُ حائض رجع إليه، فإن شق أو لم يرجع فعليه دم، وإن أخَّرَ طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع، ويقف غيرُ الحائض في الملتزم بين الركن والباب ملصقاً جميعه، فيلتزم البيت ويقول: «اللَّهُمَّ هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيَّرتني في بلادك حتى بلَّغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنتَ رضيت عنِّي فازدد عني رضاً، وإلَّا فمِن الآن قبل أَنْ تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إِنْ أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللَّهُمَّ أصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خَيْرَي الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير». ويدعو بما أحب ثم يصلي على النبي ﷺ، ويقول في انصرافه: «اللَّهُمَّ لا تجعله آخر العهد»[(١)]، وتقف الحائض والنُّفساء ببابه، وتدعو بالدعاء.

فَصْلٌ

وصفة العمرة أَنْ يُحرِمَ بها مَنْ بالحَرَم مِنْ أدنى الحِلِّ، والأفضل من التّنعيم، وغيره من دُوَيْرَةِ أهله، إِنْ كان دون ميقات، وإلَّا فمنه، فإذا طاف وسعى وحلق أو قصر حَلَّ، وتباح كل وقت وتجزئ عن الفرض.

(١) قوله: «**اللَّهُمَّ لا تجعله آخر العهد**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

بابُ أَرْكَانِ الحَجِّ وواجِبَاتِه[١]

أركان الحَجِّ أربعة[٢]:

الأول: الإحرام، وهو مجرد النِّيَّة. فمن تركه لم ينعقد حجه.

الثاني: الوقوف بعرفة، ووقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النَّحر. فمن حَصَلَ في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة، وهو أهلٌ، ولو مارّاً، أو نائماً، أو حائضاً، أو جاهلاً أنَّها عَرَفَة؛ صَحّ حجه، لا إنْ كان سكراناً، أو مجنوناً، أو مغمىً عليه، ومَنْ وقف نهاراً ودفع قبل الغروب، ولم يَعُدْ قبله؛ فعليه دم[٣]، ومَنْ وقف ليلاً فقط فلا، ولو وقف النَّاس كُلُّهم، أو كُلُّهم إلَّا قليلاً، في اليوم الثامن أو العاشر خطأً؛ أجزأهم، وإن فعل ذلك نفرٌ منهم؛ فقد فاتهم الحج

الثالث: طواف الإفاضة[٤]، وأول وقته من نصف ليلة النَّحر لمن وقف، وإلَّا فبعد الوقوف، ولا حَدَّ لآخره.

---

(١) في عمدة الفقه: [**باب أركان الحج والعمرة**]، وفي الزَّاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات ذُكرت مسائل هذا الباب ضمن: [**فَصْلٌ**].

(٢) وبهذا العدد حصرها في أخصر المختصرات، وفي الزَّاد وعمدة الطالب بدون حصر لعددها، أما في عمدة الفقه فقال: «**أركان الحج الوقوق بعرفة، وطواف الزيارة**»، قال في الإنصاف: [**أَمَّا السَّعْيُ، ففيه ثَلاثُ رِوايَاتٍ؛ إحْداهُنَّ، هو رُكْنٌ وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ. نصَّ عليه...والرِّوايَةُ الثَّانيةُ هو سُنَّةٌ... والرِّوايَةُ الثَّالثةُ هو واجِبٌ**]، أما الإحرام فقال في الإنصاف: [**فَيَحْتَمِلُ أنَّه واجِبٌ وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ...وعنه أنَّه رُكْنٌ وهي المذهبُ...**]. ووافق الدليلُ الإقناعَ والمنتهى.

(٣) قال في الروض: [**فإن عادَ إليها واستمرَّ للغروبِ، أو عاد بعدَه قبلَ الفجرِ؛ فلا دمَ؛ لأنَّه أتَى بالواجبِ وهو الوقوفُ بالليلِ والنهارِ**].

(٤) في عمدة الفقه والزاد: «**طواف الزيارة**»، قال ابن تيمية في شرحه لعمدة الفقه: =

الرابع: السَّعي بين الصفا والمروة[١].

وواجباته سبعة[٢]: الإحرام من الميقات المعتبر له، والوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهاراً، والمبيت ليلة النَّحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل، والمبيت بمنىً في ليالي التشريق، على غير سقاة ورعاة، ورمي الجمار مرتباً، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع.

وأركان العمرة ثلاثة[٣]: الإحرام، والطواف، والسعي[٤]

وواجباتها شيئان[٥]: الإحرام بها من الحِلِّ، والحلق أو التقصير.

والمسنون: كالمبيت بمنى ليلة عرفة، وطواف القدوم، والرّمل في الثلاثة الأشواط الأول منه، والاضطباع فيه، وتَجَرد الرجل من المخيط عند الإحرام، ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين، والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي.

= [وَهَذَا الطَّوَافُ يُسَمِّيهِ الْحِجَازِيُّونَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى، وَيُسَمِّيهِ الْعِرَاقِيُّونَ: طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَيُسَمَّى طَوَافَ الْفَرْضِ، وَرُبَّمَا يُسَمَّى طَوَافَ الصَّدْرِ عَنْ مِنًى، لَا الصَّدْرِ عَنْ مَكَّةَ].

(١) في عمدة الفقه جعل السعي من الواجبات.

(٢) وبهذا العدد حصرها في أخصر المختصرات، وفي عمدة الفقه والزَّاد وعمدة الطالب بدون حصر لعددها، وعددها في عمدة الفقه ثمانية فزاد على ما ذكره الدليل السعي بين الصفا والمروة، وقد سبق بيان اختيار صاحب العمدة فيه.

(٣) وبهذا العدد حصرها في أخصر المختصرات، وفي عمدة الفقه والزَّاد وعمدة الطالب بدون حصر لعددها.

(٤) في عمدة الفقه: «**وأركان العمرة الطواف**»، وذكر الإحرام والسعي ضمن واجبات العمرة، وما في الدليل هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى.

(٥) وبهذا العدد حصرها في أخصر المختصرات، وفي عمدة الفقه والزاد وعمدة الطالب بدون حصر لعددها.

فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه، ومَنْ ترك ركناً غيره لم يتم حجه إلَّا به، ومَنْ ترك واجباً ولو عمداً[١] فعليه دم وحجه صحيح، ومَنْ ترك مسنوناً فلا شيء عليه.

فَصْلٌ

وشروط صحة الطّواف أحد عشر: النِّية، والإسلام، والعقل، ودخول وقته، وستر العورة، واجتناب النجاسة، والطهارة من الحدث، وتكميل السَّبْع، وجعل البيت عن يساره، وكونه ماشياً مع القدرة، والموالاة، (وكونه في المسجد ولو فوق سطحه، وإن حال بينه وبين البيت ستار صَحّ)[٢].

فيستأنفه لحدث فيه، وكذا لقطع طويل، وإن كان يسيراً، أو أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة، صلَّى وبنى من الحَجَر الأسود.

ومَنْ ترك شيئاً من الطواف؛ أو لم ينوه، أو نكَّسه، أو طاف على الشاذروان، أو جدارَ الحِجْرِ أو عرياناً، أو نجساً؛ لم يَصِح

وسننه: استلام الركن اليماني بيده اليمنى، وكذا الحجر الأسود، وتقبيله، والدعاء، والذكر، والدنو من البيت، (والاضطباع والرمل والمشي في مواضعها[٣])، والركعتان بعده.

فَصْلٌ

وشروط صحة السَّعي ثمانية: النِّية، والإسلام، والعقل،

(١) قوله: «**ولو عمداً**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.
(٢) ذكرها محقق دليل الطالب في الحاشية زيادة من إحدى النسخ.
(٣) ذكرها محقق دليل الطالب في الحاشية زيادة من إحدى النسخ

والموالاة[١]، والمشي مع القدرة، وكونه بعد طواف نُسُكٍ ولو مسنوناً كطواف القدوم، وتكميل السَّبع، واستيعاب ما بين الصفا والمروة.

وإن بدأ بالمروة، لم يُعْتَدَّ بذلك الشوط.

وسُنَنُهُ: الطَّهارة، وستر العورة، والموالاة بينه وبين الطواف.

وسُنَّ أَنْ يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويرش على بدنه وثوبه، ويقول: «بسم الله اللَّهُمَّ اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وريّاً، وشبعاً، وشفاءً من كل داءٍ، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك، وحكمتك».

وسُنَّ زيارة قبر النبي ﷺ وقَبْرَيْ صاحبيه رضوان الله عليهما حتى لنساء[٢].

وتُستحب الصَّلاة بمسجده ﷺ، وهي بألف صلاة، وفي المسجد الحرام بمائة ألف، وفي الأقصى بخمسمائة.

---

(١) في الزَّاد ذكر الموالاة ضمن سُنن السعي، والمذهب ما في الدليل، كما في الإقناع والمنتهى؛ إلَّا أنَّ البهوتي رحمه الله شرح مراد صاحب الزَّاد بما يوافق المذهب، فقال في الروض: [**(وَ) تُسنُّ (المُوَالاَةُ) بينه وبين الطوافِ**]

(٢) قوله: «**حتى لنساء**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

بابُ الفَوَاتِ والإِحْصَارِ[(١)]

من طلع عليه فجر يوم النَّحر، ولم يقف بعرفة لِعُذْرِ حَصْرٍ أو غيره؛ فاته الحج، وانقلب إحرامه عمرة، ولا تُجزئ عن عمرة الإسلام، فيتحلل بها، وعليه دم، والقضاء في العام القابل، إِنْ لم يكن اشترط، لكن لو صُدَّ عن الوقوف، فتحلل بعمرة قبل فواته؛ فلا قضاء، ولا دم.

ومَنْ حُصِر عن البيت، ولو بعد الوقوف، ذبح هدياً بنيَّة التَّحلل، فإن لم يجد؛ صام عشرة أيام بنيَّة تحلُّل، وقد حَلَّ.

ومَنْ حُصِر عن طواف الإفاضة فقط، وقد رمى وحلق، لم يتحلل حتى يطوف.

وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرماً، إِنْ لم يكن اشترط.

ومَنْ شَرَطَ في ابتداء إحرامه: أنَّ «مَحِلِّي حيث حبستني»، أو قال: «إِنْ مرضت، أو عجزت، أو ذهبت نفقتي، فليَ أَنْ أَحِلَّ»؛ كان له أَنْ يتحلَّلَ متى شاء من غير شيء، ولا قضاء عليه.

---

(١) وهكذا بوب له في الزَّاد، وفي عمدة الطالب: [فَصْلٌ].

باب الهَدْيِ والأُضْحِيَةِ[(١)]

والهدي والأضحية[(٢)] سنة مؤكدة[(٣)] يُكْرَهُ تركُها لقادر، والتَّضحية أفضل من الصدقة بثمنها.

وتجب بالنَّذر، وتتعين الأضحية بقوله: «هذه أضحية»، أو «لله»، والهدي بقوله: «هذه هدي»، أو إشعاره وتقليده مع النِّية، لا بالنِّية، وإذا تعيَّنت لم يجز بيعها، ولا هبتها، إلَّا أَنْ يُبْدِلها بخير منها، ويَجُزُّ صوفها ونحوه إنْ كان أنفع لها ويتصدق به.

وإن تعيبت ذبحها وأجزأته، إلَّا أَنْ تكون واجبةً في ذمته قبل التَّعيين.

والأفضل فيهما الإبل، فالبقر، فالغنم.

ولا تُجزئ من غير هذه الثلاثة.

وتُجزئ الشاة عن الواحد، وعن أهل بيته وعياله.

وتُجزئ البدنة والبقرة عن سَبْعٍ.

ويُستحب استحسانها واستسمانها، وأقل ما يُجزئ من الضأن ما له نصف سنة، ومن المعز ما له سنة، ومن البقر والجاموس ما له سنتان، ومن الإبل ماله خمس سنين.

وتُجزئ الجمّاء، والبتراء[(٤)]، والخصي غير المجبوب،

---

(١) في عمدة الفقه والزاد وعمدة الطالب: [**باب الهدي والأضحية**]، وفي أخصر المختصرات: [فَصْلٌ]

(٢) لفظ الدليل: «**وهي**».

(٣) قوله: «**مؤكدة**» ليست في بقية المتون.

(٤) في الزَّاد: «**البتراء خلقة**» والمذهب جواز البتراء خلقة أو مقطوعاً كما في الإقناع =

والحامل، وما خُلِق بلا أذن، أو ذهب نصف إليته، أو بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف.

لا بَيِّنةُ المرض، ولا بَيِّنةُ العور، بأن انخسفت عينها، ولا قائمةُ العينين مع ذهاب أبصارهما، ولا عجفاءُ؛ وهي الهزيلة التي لا مخ فيها، ولا عرجاءُ لا تطيق مشياً مع صحيحة، ولا هتماءُ؛ وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها، ولا جدَّاء، ولا عصماءُ؛ وهي ما أنكسر غلاف قرنها، ولا خصيٌّ مجبوب، ولا عضباءُ؛ وهي ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها(١).

فَصْلٌ

ويُسَنُّ نَحر الإبل قائمة، معقولة يدها اليسرى؛ فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصَّدر، وذبح البقر والغنم على جنبها(٢) الأيسر، ويجوز عكسها، موجهة إلى القبلة.

ويُسَمِّي حين يُحَرِّك يده بالفعل، ويُكَبِّر ويقول: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك»، ولا يُستحب أنْ يذبحها إلَّا مُسْلم، وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل، ويشهدها.

= والمنتهى، قال في الروض: [تُجزئُ (البَتْرَاءُ): التي لا ذَنَب لها (خِلْقَةً) أو مقطوعاً].

(١) في الزَّاد: «وما بإذنه أو قرنه قطعٌ أقل من النصف»، ونحوه في عمدة الطالب، والمذهب إجزاء الهدي أو الأضحية بما قطع منها نصف أذنها أو قرنها كما في الإقناع والمنتهى، قال في الروض: [أو (قَطْعٌ أَقَلُّ مِنِ النِّصْفِ)، أو النصفِ فقط على ما نصَّ عليه في روايةِ حنبلٍ وغيرِه، قال في شرحِ المنتهى: (وهذا المذهبُ)...].

(٢) في عمدة الفقه: «على صفاحها».

وأول وقت الذَّبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد، أو قدرها لمن لم يصل، فلا تجزئ قبل ذلك، ويُكره في ليلتهما، ويستمر وقت الذَّبح نهاراً وليلاً، إلى آخر ثاني أيام التشريق.

فإنْ فات الوقت قضى الواجب، وسقط التطوع.

وسُنَّ له الأكل من هدي التطوع، ومَنْ أضحيته، ولو واجبة، ويجوز من دم المتعة والقِران.

ويجب أَنْ يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم[١]، وإلَّا ضمنها، ويعتبر تمليك الفقير، فلا يكفي إطعامه.

والسُّنَّة أَنْ يأكل من أضحيته ثلثها، وإنْ أكل أكثر جاز، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها.

ويحرم بيع شيء منها، حتى من شعرها، وجلدها وله أَنْ ينتفع به[٢]، ولا يُعطي الجازر أجرته منها شيئا، وله إعطاؤه صدقة، أو هدية.

فأمّا الهدي، إنْ كان تطوعاً؛ استحب له الأكل منه، ولا يأكل من كُلِّ واجبٍ إلَّا هدي المُتعة والقِرَان.

وإذا دخل العَشْرُ حَرُمَ على من يضحي أو يُضحى عنه[٣] أخذ شيء من شعره أو بشرته أو ظفره إلى الذَّبح، ويُسَنُّ الحلق بعده.

---

(١) في الزَّاد: «**وإن أكلها إلَّا أوقية تصدق بها جاز**».

(٢) لفظ عمدة الفقه «**وله أن ينتفع بجلدها**».

(٣) وهكذا في عمدة الطالب، وليس في الزَّاد قوله: «**أو يُضحى عنه**» وظاهر استشهاد صاحب عمدة الفقه بحديث أم سلمة يدل على قصره على المضحي فقط، وفي أخصر المختصرات: «**ويحرم على مريدها ....**»، وما في الدليل هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى.

فَصْلٌ فِي العَقِيقَةِ[١]

وهي سُنَّة في حَقِّ الأب، ولو معسراً، فعن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة، ولا تجزئ بدنة وبقرة إلَّا كاملة.

والسُّنَّة ذبحها في سابع يوم ولادته، فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي أحدٍ وعشرين، ولا تُعتبر الأسابيع بعد ذلك.

وينزعها أعضاءً[٢]، ولا يَكْسِرُ لها عظماً، ويكون منه بحلو[٣]، وحكمها كالأضحية فيما سوى ذلك.

وكُرِهَ لطخه من دمها، ويُسّنُّ الأذان في أُذُن المولود اليُمنى حين يولد، والاقامة في اليسرى، ويُسّنُّ أَنْ يُحْلَقَ رأسُ الغلام في اليوم السابع، ويُتصدق بوزنه فضة، ويُسمَّى فيه باسم حسن.

وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمٰن، وتحرم التَّسمية بعبد غير الله؛ كعبد النبي، وعبد المسيح، وتُكْرَهُ بحرب، ويسار، ومبارك، ومفلح، وخير، وسرور، لا بأسماء الملائكة والأنبياء.

وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية؛ أجزأت إحداهما عن الأخرى.

ولا تُسَنُّ الفرعة، ولا العتيرة.



(١) في عمدة الفقه: [**باب العقيقة**]، وفي الزَّاد وعمدة الطالب: [**فَصْلٌ**].
(٢) في الزَّاد: «**ويُنزعُ جُدولاً**».
(٣) قوله: «**ويكون منه بحلو**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

كِتَابُ الجِهَادِ[(١)]

وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، ويتعين على من حضر الصَّف، أو حضر العدُوُّ بلده، أو حصره[(٢)] أو بلده عدُوٌّ، أو استنفره الإمامُ، أو كان النَّفير عاماً[(٣)].

ويُسّنُّ مع قيام من يكفي به.

ولا يجب إلَّا على ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُسْلم، مُكَلَّفٍ[(٤)]، صحيح[(٥)]، واجدٍ من المال ما يكفيه، ويكفي أهله في غيبته، ويجد مع مسافة قصر ما يحمله.

وسُنَّ تشييع الغازي، لا تَلَقِّيه.

وأفضل مُتَطوَّع به الجهاد، وغزو البحر أفضل من غزو البَرِّ.

وتُكَفِّر الشهادةُ جميع الذُّنوب سوى الدَّين.

ولا يَتَطوعُ به مدينٌ لا وفاء له، إلَّا بإذن غريمه، ولا مَنْ أحدُ أبويه حيٌّ حُرٌّ[(٦)] مُسلِمٌ إلَّا بإذنه، ولا يدخل من النِّساء دارَ الحرب، إلَّا امرأة طاعنة في السِّنِّ، لسقي الماء، ومعالجة الجرحى.

---

(١) في عمدة الفقه جعل كتاب الجهاد في آخر الكتاب بين كتاب الحدود وكتاب القضاء.

(٢) قوله: «**أو حصره**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات، وكذلك هو في الإقناع والمنتهى.

(٣) قوله: «**أو كان النَّفير عاماً**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٤) في عمدة الفقه: «**بالغ عاقل**».

(٥) في عمدة الفقه: «**مستطيع**».

(٦) قوله: «**حُرٌّ**» ليست في الزَّاد ولا في عمدة الطالب، ففي الزَّاد قال: «**وإذا كان** =

ويَغزُو مع كُلِّ بَرٍّ وفاجرٍ، ويُقاتِلُ كلُّ قوم من يليهم من العدو، ولا يُستعان بمشرك إلَّا عند الحاجة إليه[(١)].

ويتفقد الإمام جيشه عند المسير، ويمنع المُخذِّل والمُرجف، وله أَنْ يُنفل في بدايته الرُّبع بعد الخُمُس، وفي الرجعة الثُّلُث بعده، ويلزم الجيش طاعته والصبر معه، ولا يجوز الغزو إلَّا بإذنه إلَّا أَنْ يفجأَهم عدوٌّ يخافون كَلَبَه، أو تعرض فرصة يخافون فوتها، وإذا دخلوا دار الحرب؛ لم يَجُزْ لأحد أَنْ يخرج من العسكر، لعلف، أو احتطاب، أو غيره، إلَّا بإذن الأمير.

ومَنْ أُعطي شيئاً يستعين به في غزوه فإذا رجع فله ما فضل، إلَّا أَنْ يكون لم يُعطَ لغزاة بعينها، فَيَرُدُّ الفضلَ في الغزو، وإن حَمَلَ على فرسٍ في سبيل الله فهي له إذا رجع إلَّا أَنْ يُجعل حبيساً.

ويُسَنُّ الرباط، وهو لزوم الثغر للجهاد، وأقله ساعة، وتمامه أربعون يوماً، وهو أفضل من المقام بمكة، وأفضله ما كان أشد خوفاً.

ولا يجوز للمسلمين الفرار من مِثلَيهم، ولو واحداً من اثنين، فإن زادوا على مِثلَيهم جاز.

ويجوز تبييتُ الكفار ورميهم بالمنجنيق، وقتالهم قبل دعائهم.

ولا يُقتل منهم صَبِيٌّ، ولا مجنونٌ، ولا امرأةٌ، ولا راهبٌ،

= أبواه مسلمين: لم يُجاهد تطوعاً إلَّا بإذنهما» ونحوه في عمدة الطالب، والمذهب ما في الدليل كما في الإقناع والمنتهى. قال في الروض: [(وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ) حُرَّيْنِ أو أحدُهما كذلك؛ (لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمَا)].

(١) قال في الإنصاف: [والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ، أنَّه يَحْرُمُ الاسْتِعانَةُ بهم إلَّا عندَ الضَّرُورَةِ]، وهو الذي في الإقناع والمنتهى.

ولا شيخٌ فانٍ، ولا زَمِنٌ، ولا أعمى، ولا من لا رأي لهم، إلَّا أَنْ يُقاتلوا.

والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه، بمحلٍّ[1] يَغلِب فيه حكم الكفر والبدع الـمُضِلَّة، فإن قدر على إظهار دينه فمسنون، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار إلَّا من بلد بعد فتحه.

فَصْلٌ

والأُسارى من الكُفَّار على قسمين:

قِسْمٌ يكون رقيقاً بمجرد السَّبي، وهم النِّساءُ والصِّبيان، ولا يُفَرَّقُ في السَّبي بين ذوي رَحِمٍ مُحَرَّم، إلَّا أَنْ يكونوا بالغين[2]، ومَن اشتُرِيَ منهم على أنّه ذو رحم، فبان بخلافه رُدَّ الفضل الذي فيه التفريق.

وقِسْمٌ لا، وهم الرِّجال البالغون المقاتلون، والإمام فيهم مخيَّر بين قتل، ورِقٍّ، ومَنٍّ[3]، وفداءٍ بمال، أو بأسيرٍ مسلم، ويجب عليه فعل الأصلح. وإن استرقَّهُم، أو فاداهم بمال؛ فهو غنيمةٌ.

ومَن اشترى أسيراً من العدُوِّ فعلى الأسير أداء ما اشتراه به.

ولا يَصِحّ بَيْعُ مُستَرَقٍّ منهم لكافر.

---

(١) في عمدة الفقه: «**في دار الحرب**».

(٢) قوله: «**ولا يُفَرَّقُ في السَّبي بين ذوي رَحِمٍ مُحَرَّم، إلَّا أن يكونوا بالغين**» المذهب أنّه لا يجوز التفريق بينهما حتى ولو بالغين، هذا الذي قرره في الإنصاف وهو الذي في الإقناع والمنتهى.

(٣) لفظة عمدة الفقه «**المنَّ**».

ويُحْكَم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب:

أحدها: أَنْ يُسْلِم أحد أبويه خاصة.

الثاني: أَنْ يُعْدَم أحدهما بدارنا.

الثالث: أَنْ يَسبِيَه مسلمٌ منفرداً عن أحد أبويه.

فإن سباه ذمي فعلى دِيْنِه، أو سُبي مع أبويه فعلى دينهما.

باب الأَنْفَالِ[١]

وهي الزِّيادُة على السَّهم المُستحقِّ، وهي ثلاثة أضرب:

أحدها: سَلَبُ المقتول، فمن[٢] قَتل قتيلاً في حالة الحرب؛ فله سَلَبُه غير مخموس، وهو ما عليه من ثياب وحُلِّي وسلاح، وكذا دابّته التي قاتل عليها، وما عليها، وأمَّا نفقته، ورحله، وخيمته، وجنيبه؛ فغنيمة، وإنّما يستحقه مَنْ قتله حال قيام الحرب غير مُثْخِنٍ، ولا ممنوع من القتال.

الثَّاني: أَنْ يُنَفِّلَ الأميرُ من أغنى عن المسلمين غناءً من غير شرط.

الثالث: ما يُستحق بالشَّرط، وهو نوعان:

أحدهما: أَنْ يقول الأمير: من دخل النَّقْب، أو صَعِدَ السُّور فله كذا، ومَنْ جاء بِعَشْرٍ مِن البقر أو غيرها، فله واحدة[٣] منها، فيَسْتحقُّ ما جُعل له.

الثاني: أَنْ يبعث الأميرُ في البداءة سرية ويجعلَ لها الرُّبُعَ، وفي الرَّجعة أُخرى، ويجعلَ لها الثُّلث، فما جاءت به أخرج خُمُسَهُ، ثم أعطى السَّريَّة ما جعل لها، وقسَّم الباقي في الجيشِ والسَّريةِ معاً.

---

(١) في الدليل: [**فَصْلٌ**].

(٢) لفظة الدليل: «**ومن**».

(٣) في النسخة المعتمدة للتكميل «**واحد**» والتصويب من نسخٍ أخرى بالإضافة إلى العدة شرح العمدة.

باب الغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا

وهي نوعان:

أحدهما: الأرض، فيُخَيَّرُ الإمام إذا فتحوا أرضاً بالسيف بين قسمتها ووقفها للمسلمين، ويضرب عليها خراجاً مُستمراً، يُؤخذُ ممّن هي في يده كلَّ عام؛ أجراً لها، وما وقفه الأئمةُ من ذلك لم يَجُزْ تغييره، ولا بيعه، ومَنْ عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها، أو رفع يده عنها، ويجري فيها الميراث.

الثاني: سائر الأموال، فهي غنيمة تملك بالاستيلاء عليها ولو بدار حرب، وهي لمن شهد الوقعة ممن يمكنه القتال، ويستَعِدّ له من التُّجار وغيرهم، سواء قاتل أو لم يقاتل.

ويُبدأ بإخراج مؤونة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجتها ثم يدفع الأسلاب إلى أهلها والأجعال لأصحابها.

وتُقَسَّمُ بين الغانمين على الصفة التي شهد الوقعة فيها من كونه فارساً، أو راجِلاً، أو عبداً، أو مسلماً أو كافراً، ولا يعتبر ما قبل ذلك ولا ما بعده، ولا حق فيها لعاجز عن القتال بمرض أو غيره، ولا لمن جاء بعد ما تنقضي الحرب من مدد أو غيره.

فيُعطى لهم أربعة أخماسها، للراجل سهم، وللفارس على فرس هجين سهمان، وعلى فرس عربي ثلاثة، وإن كان الفرسُ غير عربي فله سهمٌ ولصاحبه سهمٌ، وإن كان مع الرجل فرسان أُسْهِمَ لهما، ولا يُسهم لأكثر من فرسين.

ومَنْ بعثه الأمير لمصلحة الجيش أسهم له، ويشارك الجيشُ

سراياه فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم، والغالُّ من الغنيمة يُحرَّق رحله كُلُّه، إلَّا السِّلاح والمصحف، وما فيه روح.

ولا يُسهم لغير الخيل، ولا يُسهم إلَّا لمن فيه أربعة شروط: البلوغ، والعقل، والحرية والذكورة[١].

فإن اخْتَلّ شرطٌ رُضِخ لمن لا سهم له من النِّساء، والصِّبيان، والعبيد[٢]، ولم يُسهَم، فيعطيهم على قدر غنائهم، ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل، ولا بالفارس سهم فارس، وإن غزا العبد على فرس لسيده فسهم الفرس لسيده ويُرضخ للعبد.

ويُقسم الخُمُس الباقي خمسة أسهم، سهم لله ولرسوله، يصرف مصرف الفيء، وسهم لذوي القربى، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، حيث كانوا[٣]، للذكر مثل حظ الأنثيين، وسهم لفقراء اليتامى، وهم من لا أب له، ولم يبلغ، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبي.

ومَنْ أخذ من دار الحرب ما له قيمة لم يجز له أَنْ يختص به، إلَّا الطعام والعلف فله أَنْ يأخذ ما يحتاج إليه، فإن باعه ردَّ ثمنه في المغنم، وإنْ فضَلَ مَعَهُ مِنْهُ فَضْلٌ بعد رجوعه إلى بلده لزمه ردُّه، إلَّا

---

(١) في أخصر المختصرات: «**حُرٍّ مُسْلِم**»، والمذهب ولو كان كافراً، كما في الإنصاف، والإقناع والمنتهى، إلا أن الإقناع والمنتهى قيدا ذلك بما إذا أذن له الإمام، فإن لم يأذن له وقاتل مع المسلمين؛ فلا سهم له ولا رضخ. قال في الروض: [(**لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ**) **ولو كافِراً**].

(٢) في عمدة الفقه: «**والكفَّار**»، وقد سبق بيان المذهب فيه في الحاشية السابقة. أما العبيد فالذي في الإقناع والمنتهى أنه يُرضخ للعبد فقط إذا كان قتاله بإذن سيده، وإلَّا فلا رضخ له. قال في الكشاف: [(**وَلَا**) **يُسْهَمُ** (**لَكَافِرٍ وَعَبْدٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمَا**) **لِعِصْيَانِهِمَا فَإِنْ أُذِنَ لَهُمَا أُسْهِمَ لِلْكَافِرِ وَرُضِخَ لِلْعَبْدِ**].

(٣) في عمدة الفقه: «**غنيِّهم وفقيرهم**».

أَنْ يكون يسيراً فله أكله وهديته[١].

وما أُخذ من أهل الحرب من أموال المسلمين رُدَّ إليهم، إذا عُلِمَ صاحبه قبل القسمة، وإن قُسِّمَ قبل علمه فله أخذه بثمنه الذي حُسِبَ به على آخذه، وإنْ أخذه أحدُ الرَّعية بِثَمَنٍ؛ فلصاحبه أخذُهُ بثمنه، وإن أخذه بغير شيءٍ رَدَّه.

فَصْلٌ

والفَيْءُ هو ما أُخذ من مال الكفّار بحق من غير قتال؛ كالجزية، والخراج، وعُشْرِ التجارة من الحربي، ونصف العُشْر من الذمي، وما تركوه فزعاً، وهربوا، ولم يُوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب، أو عن مَيِّتٍ، ولا وراث له، وخُمْس خُمْس الغنيمة.

ومصرفه في مصالح المسلمين، ويُبدأ بالأهم فالأهم من سَدِّ ثغر، وكفاية أهله، وحاجة من يدفع عن المسلمين، وعمارة القناطر، ورِزق القضاة والفقهاء، وغير ذلك، فإن فضل شيء قُسِمَ بين أحرار المسلمين، غنيهم وفقيرهم.

وبيت المال ملك للمسلمين، ويضمنه مُتْلِفُهُ، ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام.

ومَنْ وجد كافراً ضالاً عن الطريق، أو غيره، في دار الإسلام فأخذه فهو له، وإن دخل قوم لا منعة لهم أرض الحرب متلصصين بغير إذن الإمام فما أخذوه فهو لهم بعد الخُمُس.

---

(١) قوله: «**إلَّا أن يكون يسيراً فله أكله وهديته**» هذه رواية في المذهب والمعتمدة أنه يلزمه رده ولو كان يسيراً. قال في الإنصاف: [**والرِّوايةُ الثَّانيةُ، يَلْزَمُه رَدُّه في المَغْنَم. نصَّ عليها في رِوايَةِ أبى طالِبٍ. وهى المذهبُ**]، وهي التي في الإقناع والمنتهى.

باب عَقْدِ الذِّمَّةِ[(١)]

لا تُعقد إلَّا لأهل الكتاب ومَنْ تبِعَهُم، أو لمن له شبهة كتاب؛ كالمجوس، ويُقاتَلُ هؤلاء حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية، وغيرهم حتى يُسلموا أو يُقتلوا.

ولا يعقدها إلَّا إمام أو نائبه.

ويجب على الإمام عقدها حيث أمِنَ مكرَهم، والتزموا لنا بأربعة أحكام:

أحدها: أَنْ يعطوا الجزية عن يد، وهم صاغرون.

الثاني: أَنْ لا يذكروا دين الإسلام إلَّا بخير.

الثالث: أَنْ لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين.

الرابع: أَنْ تجري عليهم أحكام الإسلام في نفس، ومال، وعرض، وإقامة حد، فيما يُحَرِّمونه كالزِّنا، لا فيما يُحِلُّونه كالخمر.

ولا تؤخذ الجزية من امرأة، وخُنثى، وصبي، ومجنون، وقِنٍّ، وزَمِن، وأعمى، وشيخٍ فانٍ وراهبٍ بصومعة، وفقيرٍ عاجز عنها، ونحوهم.

ومَنْ صار أهلاً لها أخذت منه في آخر الحول[(٢)].

ومَنْ أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية، وإن مات أُخذت من تركته.

---

(١) في عمدة الفقه: [**باب الجزية**]، وفي الزَّاد: [**باب عقد الذمة وأحكامه**]، وفي عمدة الطالب: [**باب عقد الذمة**]، وفي أخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

(٢) في عمدة الفقه: «**وتؤخذُ الجزيةُ في رأس كل حول**».

والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام[(١)].

ومَن اتجر منهم إلى غير بلده ثم عاد أخذ منه نصف العُشر، وإن دخل إلينا تاجرٌ حربي؛ أُخِذَ منه العُشْر.

فَصْلٌ

ويَحْرُمُ قتلُ أهل الذِّمَّة، وأخذ مالهم، ويجب على الإمام حفظهم، ومنع من يؤذيهم متى بذلوا الواجب عليهم، ويُمْتَهَنُون عند أخذها، ويطال وقوفهم، وتُجَرُّ أيديهم.

ويُمنعون من ركوب الخيل، وحمل السلاح، ومن إحداث كنائسٍ[(٢)] وبِيَعٍ، ومن بناء ما انهدم منها ولو ظلماً، ومن إظهار المنكر، والعيد، والصَّليب، وضرب الناقوس، ومِن الجهر بكتابهم، ومن الأكل والشرب نهار رمضان، ومن إظهار شرب الخمر، وأكل الخنزير، ويُمنعون من قراءة القرآن، وشراء المصحف، وكتب الفقه، والحديث، ومن تعلية البناء على المسلمين، لا مساواتهم له[(٣)].

ويلزمهم التمييز عنّا بلبسهم.

ولهم ركوب غير خيل بغير سرج بإكاف.

ويُكره لنا التشبه بهم.

ويُحرم القيام لهم وتصديرهم في المجالس، وبداءتهم بالسلام،

(١) في عمدة الفقه: «**من الموسر ثمانيةٌ وأربعون درهماً، ومن المتوسط أربعةٌ وعشرون درهماً، وممن دونه اثنا عشر درهما**»، قال في الإنصاف: [**قوله: والمَرْجِعُ في الجزْيَةِ والخَراجِ إلى اجْتِهادِ الإمام مِنَ الزِّيادَة والنُّقْصانِ، هذا المذهبُ، وعليه أكْثَرُ الأصحابِ. قال الخَلَّالُ: نقَلَهَ الجماعَةُ عن أحمدَ**...] وهو الذي في الإقناع.

(٢) لفظ الدليل: «**الكنائس**».

(٣) لفظ الزَّاد «**لا مساواته له**».

وبكيف أصبحت أو أمسيت، أو كيف أنت أو حالك، وتَحْرُمُ تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم.

ومَنْ سلَّم على ذمي، ثم علمه، سُنَّ قوله: «رُدَّ عَلَيَّ سلامي».

وإن سلَّم الذميُّ لزم ردّه، فيقال: «وعليكم»، وإن شمَّت كافرٌ مسلماً أجابه، وتُكره مصافحته.

وإن تهود نصراني، أو عكسه؛ لم يُقرّ، ولم يُقبل منه إلَّا الإسلام أو دينُهُ.

فَصْلٌ

ومَنْ أبى من أهل الذِّمَّة بَذْلَ الجزية، أو أبى الصغار، أو أبى التزامَ أحكامنا، أو زنى بمسلمة، أو أصابها بنكاح، أو قَطَع الطريق، أو تجسّس[١] أو آوى جاسوساً، أو ذكر الله تعالى أو رسوله بسوء، أو تعدَّى على مسلم بقتل، أو فتنة عن دينه، أو هربَ[٢] إلى دار الحرب؛ انتقض عهده، وحَلَّ دمُهُ ومالُه.

ويُخير الإمامُ فيه كالأسير، ومالُهُ فيء، ولا ينقض عهد نسائه وأولاده[٣]، فإن أسلم حَرُمَ قتله، ولو كان سبَّ النبيَ ﷺ[٤].

---

(١) في الزَّاد: «**أو تجسيس**» عدلت لتوافق السياق.

(٢) لفظ عمدة الفقه «**أو الهرب**».

(٣) في عمدة الفقه: «**إلَّا أن يذهب بهم إلى دار الحرب**» قال في الإنصاف: [**قوله: ولا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسائه وأوْلادِه بنَقْضِ عَهْدِه. هذا المذهبُ، وسواءٌ لَحِقُوا بدارِ الحَرْبِ أو لا. نقَلَه عَبْدُ اللهِ. وجزَم به في«المُغْنِى»... وقال في«العُمْدَةِ»: ولا يـنْتَقِضُ عَهْدُ نِسائه وأوْلادِه، إلَّا أنْ يـذْهَبَ بهم إلى دارِ الحَرْبِ...**]، وفي الإقناع: [**لا ينتقض بنقض عهده عهد نسائه وأولاده الصغار الموجودين لحقوا بدار الحرب أولا**] ونحوه في المنتهى.

(٤) قوله: «**ولو سب النبي ﷺ**» هو الذي في الإقناع والمنتهى، وقال في الإنصاف: =

باب الأمان

ومَنْ قال لحربي قد أجرتك، أو أمَّنتك، أو لا بأس عليك، أو نحو هذا؛ فقد أمَّنه.

ويصِحّ الأمان من كل مسلم، عاقلٍ، مختارٍ، حراً كان أو عبداً، رجلاً كان أو امرأة، ويصِحّ أمان آحاد الرعية للجماعة اليسيرة، وأمان الأمير للبلد الذي أقيم بإزائه، وأمان الإمام لجميع الكفار، ومَنْ دخل دارهم بأمانهم فقد أمَّنَهم من نفسه، وإن خلَّوا أسيراً مِنَّا بشرط أَنْ يبعث إليهم مالاً معلوماً لزمه الوفاء لهم، فإن شرطوا عليه أَنْ يعود إليهم إِنْ عجز؛ لزمه الوفاء لهم، إِلَّا أَنْ تكون امرأة فلا ترجع إليهم.

فَصْلٌ

وتجوز مهادنة الكُفَّار إذا رأى الإمام المصلحة فيها، ولا يجوز عقدها إلَّا من الإمام أو نائبه، وعليه حمايتهم من المسلمين دون أهل الحرب، وإن خاف نَقْضَ العهد منهم؛ نبذ إليهم عهدهم، وإن سباهم كفَّارٌ آخرون؛ لم يجز لنا شراؤهم.



= [وقيل: يتعيَّنُ قتْلُ مَن سَبَّ النَّبيَّ ﷺ. قلتُ: وهذا هو الصَّوابُ...وذكَر الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، أنَّ هذا هو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ، قال الزَّرْكَشِيُّ: يتعيَّنُ قَتْلُه على المذهبِ، وإنْ أسْلَم، قال الشَّارِحُ: وقال بعضُ أصحابِنا، في مَن سَبَّ النَّبيَّ ﷺ: يُقْتَلُ بكُلِّ حالٍ. وذكَر أنَّ أحمدَ نصَّ عليه].

كِتَابُ البَيْعِ[١]

وهو: مبادلة مال، ولو في الذِّمَّة، أو منفعة مباحة؛ كممر دار بمثل أحدهما على التأبيد، غير رباً وقرض[٢].

وينعقد، لا هزلاً، بـإيجاب وقبول بعده، وقبله ومتراخياً عنه في مجلسه، وهي الصيغة القولـية الدالـ[ـة] على البيع، والشِّـراء، فإن اشتغلا بما يقطعه بطل، وبالمعاطاة، وهي الفعلية، كـ«أعطني بهذا خبزاً» فيعطيه ما يرضيه.

وشروطه سبعة[٣]:

أحدها: الرضى منْهما، فلا يَصِحّ بيع المكره بغير حق.

الثاني: الرشد، أَنْ يكون العاقد جائز التصـرف، فلا يَصِحّ بيع المميز[٤] والسَّفيه مالم يأذن وليهما.

الثالث: كون المبيع مالاً، وهو ما فيه منفعة مباحة من غير حاجة؛ كالبغل، والحمار، ودود القز، وبزره، والفيل، وسباع بهائم

---

(١) وهكذا بوب له والزَّاد وعمدة الطالب، أما في عمدة الفقه فبوب له بـ: [**كتاب البيوع**]، وذكر هذا الكتاب بعد كتاب الحج والعمرة. وفي أخصر المختصرات بوب له بـ: [**كتاب البيع وسائر المعاملات**].

(٢) في عمدة الفقه: «**والبيع معاوضة المال بالمال**».

(٣) وافقه في حصر العدد بسبعة أخصر المختصرات، وفي عمدة الفقه والزاد وعمدة الطالب بدون حصر لعدد.

(٤) في الزَّاد «**صبي**».

وطير تصلح للصيد، فلا يَصِحّ بيع ما نفعه محرم كـالخمر والميتة، والكلب، ولا غرم على متلفه، ومالا نفع فيه كالحشرات، والسرجين النَّجس، والأدهان النجسة، ولا المتنجسة، ويجوز الاستصباح بها في غير مسجد.

الرابع: أنْ يكون المبيع مِلكاً للبائع، أو مأذوناً له فيه، أو ولاية عليه، وقت العقد، فلا يَصِحّ بيع الفضولي، [وهو من] باع مِلك غيره، أو اشترى بعين ماله شيئاً، ولو أجيز بعدُ، وإن اشترى له في ذمته بلا إذنه، ولم يُسمِّه في العقد، صَحّ له بالإجازة، ولزم المشتري بِعَدَمِها مِلكاً.

ولا يباع غيرُ المساكن مما فُتح عَنوة؛ كأرض الشام ومصر والعراق ونحوهما؛ بل تؤجر، ولا رباع مكة، ولا تؤجر، ولا يَصِحّ بيع نقع البئر، ولا ما ينبت في أرضه من كلأ وشوك ونحوه قبل حوزه[1]، ويملكه آخذه.

الخامس: القدرة على تسليمه، فلا يَصِحّ بيع الآبق، والشارد، والطّيرِ في الهواء، والسمك في الماء، ولو لقادر على تحصيلهما، ولا مغصوب إلَّا لغاصبه، أو قادر على أخذه منه.

السادس: معرفة الثَّمَنِ والُمثْمَن[2]، إما بالوصف، أو المشاهدة حال العقد، أو قبله بيسير.

فإن اشترى ما لم يره، أو رآه وجهله، أو وُصِفَ له بما لا يكفي سَلَماً؛ لم يَصِحّ، ولا يُباع حمل في بطن، ولبن في ضرع منفردين، ولا مسك في فأرته، ونوى في تمر، وصوف على ظهر،

(١) قوله: «**قبل حوزه**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

(٢) في الزَّاد وعمدة الطالب ذكرا معرفة الثمن في شرط ومعرفة الـمُثمن في شرط.

وفجل ونحوه قبل قلعه، ولا يَصِحّ بيع عبد من عبيد ونحوه، ولا استثناؤه إلَّا مُعَيّناً، وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسَه وجلدَه وأطرافه صَحّ، وعكْسه الشحم والحمل.

ويصِحّ بيع ما مأكوله في جوفه؛ كرمان، وبطيخ، وبيع الباقلاء ونحوه في قشره، والحبِّ المشتد في سنبله.

فإن باعه برقمه، أو بألف درهم ذهباً وفضة، أو بما ينقطع به السعر أو بما باع زيد وجهلاه، أو أحدهما؛ لم يَصِح.

وإن باع ثوباً، أو صُبْرَةً، أو قطيعاً، كل ذراع أو قفيز أو شاة بِدِرْهَم صَحّ، وإن باع من الصُّبْرَةِ كل قفيز بدرهم، أو بمائة درهم إلَّا ديناراً، وعكسه؛ لم يَصِحّ.

وإن باع مشاعاً بينه وبين غيره، كعبد أو ما ينقسم عليه الثَّمن بالأجزاء؛ صَحّ في نصيبه بقسطه، وان باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو عبداً وحراً، أو خلاً وخمراً، صفقة واحدة؛ صَحّ في عبده وفي الخل بقسطه، ولمشتر الخيار إنْ جَهِلَ الحال.

السابع: أَنْ يكون مُنَجَّزاً لا مُعَلَّقاً[1]؛ كـ«بعتك إذا جاء رأس الشهر»، أو «إنْ رضيِ زيدٌ»، ويصِحّ «بِعْتُ» و«قَبِلْتُ إنْ شاء الله».

ومَنْ باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذر علمه؛ صَحّ في المعلوم بقسطه، وإن تعذر معرفة المجهول ولم يبين ثمن المعلوم؛ فباطل.

فَصْلٌ

ويحرم، ولا يَصِحّ، بيعٌ ولا شراءٌ في المسجد، ولا مِمّن

(١) في الزَّاد ذكر هذا الشرط في باب الشروط في البيع ضمن القسم الثاني منها.

تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر[١] إلَّا لحاجة[٢]، ويصِحّ النِّكاح وسائر العقود، وكذا لو تضايق وقت المكتوبة، ولا بيع العنب، أو العصير لمتخذه خمراً، ولا بيع البيض، والجوز، ونحوهما للقمار، ولا بيع السِّلاح في الفتنة، ولأهل الحرب، أو قُطَّاع الطريق، ولا بيع قِنٍّ مسلم لكافر لا يعتق عليه، وإن أسلم في يده أُجبر على إزالة مُلكه، ولا تكفي مكاتبته، وإن جمع بين بيع وكتابة، أو بيع وصرف؛ صَحّ في غير الكتابة، ويقسط العوض عليهما، ولا بيعٌ على بيع المسلم؛ كقوله لمن اشترى شيئاً بعشرة: «أعطيك مثله بتسعة»، ولا شراؤه على شرائه؛ كقوله لمن باع شيئاً بتسعة: «عندي فيه عشرة»، ليفسخ ويعقد معه، ويبطل العقد بهما.

وأمَّا السَّوم على سوم المسلم مع الرضى الصريح، وبيع المصحف، والأَمَة التي يطؤُها قبل استبرائها؛ فحرام، ويصِحّ العقد، ولا يَصِحّ بيع مصحفٍ لكافر[٣].

(١) في عمدة الطالب: «**بعد ندائها الثاني**».

(٢) قوله: «**إلَّا لحاجة**» ليست في الزَّاد، والمذهب استثناؤها كما في الإقناع والمنتهى.

(٣) لفظ عمدة الطالب: «**وحَرُمَ بيع مصحف ولا يَصِحّ لكافر**»، وقد تفرد عمدة الطالب بذكر حرمة بيع المصحف مع الصحة للمسلم وعدم صحته للكافر، وهو المذهب كما في الإقناع والمنتهى، وظاهر كلام الدليل صحة البيع مع الحرمة لكل أحد، لكن قال في الإنصاف: [**محَلُّ الخِلافِ في ذلك: إذا كان مُسْلِماً، فأمَّا إنْ كان كافِراً، فلا يجوزُ بَيْعُه له، قوْلاً واحِداً**...]، فعليه فكلام الدليل موافق للمذهب، وظاهر كلام الزَّاد عدم صحة بيعه مطلقاً فخالف بذلك المذهب، قال في الروض: [(**والمصحف**) **لا يَصِحّ بيعه، ذكر في «المبدع» أن الأشهر لا يجوز بيعه، قال أحمد: «لا نعلم في بيع المصحف رخصة»، قال ابن عمر: «وددت أن الأيدي تقطع في بيعها» ولأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال** =

ولا يَصِحّ التصرف في المقبوض بعقد فاسد، ويُضْمَنُ هو وزيادته؛ كمغصوب.

ولا يَصِحّ بيع الملامسة، وهي أَنْ يقول: «أي ثوب لمسته فهو لك بكذا»، والمنابذة، وهي أَنْ يقول: «أي ثوب نبذته إلَيَّ فهو عليَّ بكذا»، وبيع الحصاة، وهو أَنْ يقول: «ارم الحصاة، فأي ثوب وقَعَتْ عليه فهو لك»، وبيع حاضر لباد وهو: أَنْ يكون له سمساراً، والنَّجش وهو: أَنْ يزيد في السلعة من لا يريد شراءها.

ومَنْ باع ربوياً بنسيئة، واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة، أو اشترى شيئاً نقداً بدون ما باع به نسيئة لا بالعكس؛ لم يجز، وإن اشتراه بغير جنسه أو بعد قبض ثمنه، أو بعد تغير صفته، أو من غير مشتريه، أو اشتراه أبوه أو ابنه؛ جاز.

= له، ولا يكره إبداله وشراؤه استنقاذاً، وفي كلام بعضهم؛ يعني: من كافر، ومقتضاه أنه إن كان البائع مسلماً حرم الشراء منه لعدم دعاء الحاجة إليه بخلاف الكافر، ومفهوم «التنقيح» و«المنتهى» يَصِحّ بيعه لمسلم].

بابُ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ(١)

وهي قسمان: صحيح لازم، وفاسد مبطل للعقد.

فالصحيح كشرط تأجيل الثَّمن، أو بعضه، أو رهنٍ، أو ضمينٍ مُعيَّن، أو شَرْطِ صفة في المبيع؛ كالعبد كاتباً، أو صانعاً، أو خصيّاً، أو مسلماً، والأمة بكراً، أو تحيض، والدَّابة هِمْلاجة، أو لبوناً، أو حاملاً، والفهد، أو البازي صَيُوداً. فإن وُجِدَ المشروط؛ لزم البيع، وإلَّا فللمشتري الفسخ، أو أرْشُ فَقْدِ الصِّفَةِ.

ويصِحّ أَنْ يشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه مدة معلومة؛ كَسُكنى الدَّار شهراً، وحملان الدَّابة إلى محل معين، وأن يشترط المشتري على البائع حمل ما باعه، أو تكسيره، أو خياطته، أو تفصيله، وإن جمع بين شرطين، كحمل حطب وتكسيره؛ بطل البيع.

فَصْلٌ

والفاسد المبطل: كشرطِ بيعٍ آخر، أو سلفٍ، أو قرضٍ، أو إجارةٍ، أو شركةٍ، وكتعليقه على شرطٍ مستقبل.

أو صرفٍ للثمن، وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه، وكذا كل ما كان في معنى ذلك، مثل: «بعتك هذا بعشرة صحاح وعشرين مكسورة» أو «أَنْ تزوجني ابنتك»، أو: «أزوجك ابنتي» أو: «تنفق على عبدي» أو: «دابتي».

---

(١) وهكذا بوب له في الزَّاد، وفي عمدة الطالب وأخصر المختصرات عنون له بـ: [فَصْلٌ].

وإن شرط أَنْ لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلَّا ردَّه، أو لا يبيع ولا يهبه ولا يعتقه، أو إِنْ أعتقه فولاءه للبائع، أو أَنْ يفعل ذلك؛ بطل الشرط وحده، إلَّا إذا شرط العتق؛ وصَحّ البيع، ولمن فات غرضه الفسخ.

وبعتك على أَنْ تنقدني الثَّمن إلى ثلاث وإلَّا فلا بيع بيننا صَحّ.

و: «بعتك إِنْ جئتني بكذا» أو: «رضي زيدٌ»، أو يقول للمرتهن: «إِنْ جئتك بحقك وإلَّا فالرهن لك»؛ لا يَصِحّ البيع.

وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول؛ لم يبرأ، ما لم يعيِّنه أو يبرئه بعد البيع.

ومَنْ باع ما يُذرع على أنه عشرةٌ، فبان أكثر، أو أقلَّ، صَحّ البيع بقسطه، ولكل الفسخ[١].

(١) في الزَّاد: «**ولمن جهله وفات غرضه: الخيار**»، وفي عمدة الطالب: «**ولمن جهل وفات غرضه الفسخ**».

بابُ الخِيَارِ[١]

وهو أقسام[٢]:

أحدها: خيار المجلس، ويثبت للمتعاقِدَيْنِ في البيع، والصلح بمعناه، والإجارة، والصرف، والسلم، دون سائر العقود[٣]، مِنْ حين العقد إلى أَنْ يتفرقا عرفاً بأبدانهما، من غير إكراه، ما لم يتبايعا على أَنْ لا خيار، أو يسقطاه بعد العقد، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر وإن طالت المدة، إلَّا أَنْ يقطعاه، وإذا مضت مُدَّته لزم البيع، وينقطع الخيار بموت أحدهما، لا بجنونه، وهو على خياره إذا أفاق، وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة.

الثاني: **خيار الشرط، ويثبت في بيع وصلح**[٤] وما بمعناه غير نحو صرفٍ، وإجارة في ذمة، أو على مدة لا تلي العقد، وهو أَنْ يشرطا، أو أحدهما، الخيار إلى مدة معلومة فيصح وإن طالت المدة إلَّا أَنْ يقطعاه، وحرُم حيلةً، ولم يَصِحّ البيع[٥]، وإلى الغد أو الليل يسقط بأوله، وابتداؤها من العقد، وإذا مضت مدته أو قطعاه؛ بطل [و]لزم البيع، ولكن يَحرُمُ تصرفهما في الثَّمن والمُثْمَنِ مدة الخيار بغير إذن الآخر، بغير تجربة المبيع، إلَّا عتق المشتري؛ فينفذ مع التحريم، وإلَّا تصرُّفَه في مبيع، والخيار له، وينتقل الملك لمشتر من

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزَّاد وعمدة الطالب، أما في أخصر المختصرات فعنون له بـ: [فَصْلٌ].

(٢) الذي في الدليل «**واقسامه سبعة**» فلم يذكر خيار البيع بتخبير الثمن.

(٣) في عمدة الطالب: «**دون نكاح ووقف ومساقاة ونحوها**».

(٤) في الزَّاد: «**والصلح بمعناه**».

(٥) قوله: «**وحرُم حيلةً، ولم يَصِحّ البيع**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

حين العقد، فما حصل في تلك المدة من النّماء المنفصل وكسبه؛ فللمنتقل له، وعليه نقصه وتلفه إِنْ ضمنه، ولو أنَّ الشرط للآخر فقط، ولا يفتقر فسخُ مَنْ يملكه إلى حضور صاحبه ولا رضاه، فإن مضى زمن الخيار، ولم يُفْسَخْ، صار لازماً.

ويسقط الخيار بالقول، وبالفعل؛ كتصرف المشتري في المبيع بوقف، أو هبة، أو سوم، أو لمسٍ بشهوة، وينفذ تصرفه إِنْ كان الخيار له فقط، ومَنْ مات منهما بطل خياره.

وإن اختلفا في أجل أو شرط فقول من ينفيه كمفسد.

الثالث: خيار الغبن، وهو أَنْ يبيع ما يساوي عشرة بثمانية، أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة[1]، بزيادة النَّاجش والمُسترسل، وفي تلقي ركبان، لا لِاستعجال، فيثبت الخيار، ولا أرش مع الإمساك.

الرابع: خيار التدليس، وهو أَنْ يُدَلِّسَ البائع على المشتري ما يزيد به الثَّمن؛ كتصرية اللبن في الضرع، وتحمير الوجه، وتسويد الشَّعر، وتجعيده، وجمْع ماء الرَّحى وإرساله عند عرْضِها؛ فيَحْرُمُ، ويثبت للمشتري الخيار، حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد.

ويردّ مع مصراة بدل اللبن؛ صاعَ تمر، فإن علم بتصريتها قبل حلبها؛ ردها، ولا شيء معها، وخيار تدليس على التراخي، مالم يوجد دليل الرضا.

الخامس: خيار العيب، وهو ما يُنقِص قيمة المبيع؛ كمرضِه ونقص عضو أو سن أو زيادتهما، وحَوَلٍ أو قَرَعٍ، وعثرةِ مركوب،

---

(١) في الزَّاد: «**إذا غُبن في المبيع غبناً يخرج عن العادة**»، ونحوه في عمدة الطالب وأخصر المختصرات.

وزِنى مَنْ له عشرٌ، وسرقته، وإباقه، وبوله في الفراش ونحوه، فإذا وجد المشتري بما اشتراه عيباً يجهله؛ خُيِّرَ بين رَدِّ المبيع بنمائه المتصل، وعليه أجرة الرَّد، ويرجع بالثمن كاملاً، وبين إمساكه ويأخذ الأرش وهو: قسط ما بين قيمة الصحة والعيب.

وما كسبه المبيع أو حدث فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له. ويتعين الأرش مع تلف المبيع عند المشتري، أو عتق العبد أو تعذر ردّه، ما لم يكن البائع عَلِمَ بالعيب، وكتمه تدليساً على المشتري، فيحرم، ويذهب على البائع، ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له.

وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره؛ كجوز هند، وبيض نعام، فكسره فوجده فاسداً فأمسكه فله أَرْشُهُ، وإن ردَّهُ رَدَّ أرش كسره، وإن كان كبيض دجاج رجع بكل الثَّمن.

وخيارُ غبنٍ، وعيبٍ، وتدليسٍ[1] على التراخي، لا يسقط إلَّا إنْ وجد من المشتري ما يدل على رضاه؛ كتصرفه واستعماله لغير تجربة، إلَّا في تصْرية فثلاثة أيام، ولا يفتقر الفسخ إلى حضور ولا رضا البائع، ولا لحكم الحاكم، والمبيع بعد الفسخ؛ أمانة بيد المشتري.

وإن اختلفا عند من حدث العيب، مع الاحتمال، ولا بيِّنة، فقول المشتري بيمينه، وإن لم يحتمل إلَّا قول أحدهما؛ قُبل بلا يمين.

السادس: خيار الخُلف في الصفة، فإذا وجد المشتري ما وُصِفَ، أو تقدمت رؤيته قبل العقد بزمن يسير متغيراً، فله الفسخ،

(١) في الدليل «وخيار العيب على التراخي».

وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه؛ كصناعة في العبد أو كتابة، أو أَنَّ الدَّابَّة هملاجةٌ والفهد صيود أو مُعلَّم، أو أَنَّ الطائر مصوِّتٌ ونحوه. ويحلف إِنْ اختلفا.

وإن اختلفا في عين المبيع فقول بائع[1].

السابع: خيار الخُلف في قدر الثَّمن، فإذا اختلفا في قدره حلف البائع أولاً: «ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا»، ثم يحلف المشتري: «ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا»، ويتفاسخان إِنْ لم يرض أحدهما بقول الآخر، فإن كانت السلعة تالفة ر جعا إلى قيمة مثلها.

وإن اختلفا في صفته أُخذ نقد البلد ثم غالبه ثم الوسط[2].

وإذا فُسخ العقدُ انفسخ ظاهراً وباطناً.

وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العِوَض، والثمن عين، نُصب عدل يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثَّمن، وإن كان ديناً حالاً بيده أُجبر بائع ثم مشتر إِنْ كان الثَّمن في المجلس، وإن كان غائباً في البلد؛ حُجر عليه في المبيع وبقية ماله حتى يُحضره، وإن كان غائباً بعيداً عنها أو المشتري معسر فلبائع الفسخ.

[الثامن]: خيار في البيع بتخبير الثَّمن، إذا اشتراه ممن لا تقبل شهادته له، أو بأكثر من ثمنه حيلة، أو لرغبة تخصه، أو باع بعض

---

(١) في الزَّاد: «**تحالفا، وبطل البيع**»، والمذهب ما في عمدة الطالب كما في الإقناع والمنتهى، قال في الروض: [(**وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ المَبِيعِ**)؛ **كبعتني هذا العبدَ، قال: بل هذه الجارِيَة؛ (تَحَالَفَا، وَبَطَلَ)؛ أي: فُسِخَ (اَلبَيْعُ)؛ كما لو اختلفا في الثَّمنِ، وعنه: القولُ قولُ بائعٍ بيمينِه؛ لأنَّه كالغارِمِ، وهي المذهبُ...**].

(٢) تفرد بذكرها عمدة الطالب.

الصفقة بقسطها من الثَّمن ونحوه ولم يبين ذلك في إخباره بثمنه؛ فلمشترٍ الخيار بين ردٍّ وإمساك.

وأمّا بيع المرابحة ونحوه إذا بان خلاف إخباره سقط زائد وقسطه من ربح وأخذه مشترٍ بالباقي، وأُجِّلَ في مؤجل ولا خيار[(١)].

وما يزاد في ثمن، أو يُحطُّ منه، أو مثمن، أو خيار، زمن الخيارين، أو يؤخذ أرشاً لعيب أو جناية عليه؛ يلحق برأس ماله[(٢)]، ويُخْبرُ به، وإن كان ذلك بعد لزوم البيع لم يُلحق به، وإن أخبر بالحال فحسن، لا نماء ونحوه.

فَصْلٌ

ويملك المشتري المبيع مطلقاً بمجرد العقد، ويصِحّ تصرفه فيه قبل قبضه، وإن تلف فمن ضمانه، ما لم يمنعه بائعٌ من قبضه، إلَّا المبيع بكيل، أو وزن أو عدٍّ، أو ذرع، فمن ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه، ولا يَصِحّ تصرفه فيه ببيع، أو هبة، أو رهن، قبل قبضه. وإن تلف بآفة سماوية قبل قبضه؛ انفسخ العقد[(٣)]، وبفعل بائع، أو

---

(١) في الزَّاد: «**ويثبت ـ أي: الخيار ـ في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة، ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال**»، ونحوه في أخصر المختصرات، والمذهب ما في عمدة الطالب كما في الإقناع والمنتهى، قال في الروض: [**وما ذَكَره مِن ثبوتِ الخيارِ في الصُّورِ الأربعة تَبِعَ فيه المقنعَ، وهو روايةٌ، والمذهبُ: أنَّه متى بان رأسُ المالِ أقلَّ حُطَّ الزائدُ، ويُحطُّ قِسطُه في مرابحةٍ، ويُنقِصُه في مواضعةٍ، ولا خيارَ للمشتري**.].

(٢) في عمدة الطالب: «**بعقد**».

(٣) في الزَّاد: «**وإن تلف بآفة سماوية بطل البيع**» ونحوه في عمدة الطالب، فعبرا بالبطلان وعبر الدليل بالفسخ، قال في الروض: [**(وإن تلف) المبيع المذكور (بآفة سماوية) لا صنع لآدمي فيها (بطل)؛ أي: انفسخ (البيع)، وإن بقي** =

أجنبيٍّ، خُيِّر المشتري بين الفسخ، ويرجع بالثمن، أو الإمضاء، ويُطالِبُ مَنْ أتلفه ببدله، والثَّمَنُ كالمُثْمَنِ في جميع ما تقدم.

فَصْلٌ

ويحصل قبض المكيل بالكيل، والموزون بالوزن، والمعدود بالعدِّ، والمذروع بالذَّرع، وفي صُبْرة وما يُنقل بنقله، وما يُتناول بتناوله، وغيره بتخليته، بشرط حضور المستحق، أو نائبه، ووعاؤُهُ كيده[1].

وأجرة الكيَّال، والوزَّان، والعدَّاد، والذَّرَّاع، والنَّقَّاد على الباذل، وأجرة النَّقل على القابض.

ولا يضمن ناقد، حاذق، أمين خطأً.

والإقالة؛ فسخ، وتُسَنُّ[2] للنَّادم من بائعٍ، ومشترٍ، وتَصِحّ قبل قبض مبيع وبعده، لا مع تلفه، أو مع موتِ عاقد، أو زيادة على ثمن، أو نقصه، أو بغير جنسه، ولا خيار فيها ولا شفعة.

= البعض خير المشتري في أخذه بقسطه من الثمن].

(١) قوله: «ووعاؤُهُ كيده» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٢) لفظة دليل الطالب: «وتُسَنُّ الإقالة».

باب الرِّبَا[١]

يجري الرِّبا في كُلِّ[٢] مكيل وموزون، ولو لم يؤكل.

فالمكيل كسائر الحبوب، والأبازير، والمائعات، لَكِنَّ الماءَ ليس بربوي، ومن الثمار؛ كالتمر، والزبيب، والفستق، والبندق، واللوز، والبطم، والزعرور، والعُنَّاب، والمِشمِش، والزيتون، والملح.

والموزون كالذَّهب، والفِضَّة، والنَّحاس، والرُّصاص، والحديد، وغزل الكتان، والقطن، والحرير، والشَّعْر، والقُنَّب، والشمع، والزعفران، والخبز، والجبن.

وما عدا ذلك فمعدود، لا يجري فيه الربا، ولو مطعوماً؛ كالبطيخ، والقثاء، والخيار، والجوز، والبيض، والرُّمَّان.

ولا فيما أخْرجَتْهُ الصناعة عن الوزن؛ كالثياب، والسلاح، والفلوس، والأواني غير الذهب، والفضة.

فَصْلٌ

يحرم ربا الفضل في مكيل وموزون، بيع بجنسه، ولو يسيراً لا يتأتى[٣]، ولا يباع مكيلٌ بجنسه إلَّا كيلاً، ولا موزونٌ بجنسه إلَّا

---

(١) هكذا في عمدة الفقه، وفي الزَّاد وعمدة الطالب بوب له بـ: [**باب الربا والصرف**]، أما في أخصر المختصرات فعنون له بـ: [**فَصْلٌ**].

(٢) في عمدة الفقه: «**مطعوم مكيلٍ أو موزونٍ**» والمذهب ما في الدليل؛ أي: ولو لم يؤكل، وهو الذي في الإنصاف، والمقرر في الإقناع والمنتهى.

(٣) قوله: «**ولو يسيراً لا يتأتَّى**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

وزناً، ولا بعضُه ببعض جُزافاً، فإن اختلف الجنس، كَبُرٍّ بِشَعِيْرٍ؛ جاز كيلاً ووزناً وجُزافاً.

والجنس الواحد ماله أسم خاص يشمل أنواعاً، كبُرٍّ ونحوه، إلَّا أنْ يكونا من أصلين مختلفين، وفروع الأجناس أجناس، وإن اتفقت أسماؤها؛ كالأَدِقَّة والأخباز والأدهان، واللحم أجناس باختلاف أصوله، وكذا اللَّبن واللحم والشحم والكبد أجناس.

ويحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في عِلَّة ربا الفضل ليس أحدهما نقداً؛ كالمكيلين والموزونين، وإن تفرقا قبل القبض بطل كالصَّرف.

فإذا بيع المكيل بجنسه؛ كتمر بتمر، أو الموزون بجنسه؛ كذهب بذهب، صَحّ بشرطين: المماثلة في القدْر، والقبض قبل التفرق.

وإذا بيع بغير جنسه؛ كذهب بفضة، وبر بشعير؛ صَحّ بشرط القبض قبل التفرق، وجاز التفاضل.

وإن بيع المكيل بالموزون، كَبُرٍّ بذهبٍ مَثَلاً، جاز التفاضل والتفرق قبل القبض، والنَّسأُ، وما لا كيل فيه ولا وزن كالثِّياب والحيوان، [و]الجوز والبيض، يجوز فيه النَّسأ، ولا يجوز بيع الدَّيْن بالدَّيْن.

ولا يَصِحّ بيع المكيل بجنسه وزناً، ولا الموزون بجنسه كيلاً، إلَّا إذا عُلم تساويهما في المعيار الشرعي، ولا يَصِحّ بَيْعُ لحم بحيوان من جنسه؛ ويصِحّ بيع اللحم بمثله، إذا نُزِعَ عظمه، وبحيوانٍ من غير جنسه.

ولا يجوز بيع حَبٍّ بدقيقة ولا سويقه، ولا نيئه بمطبوخه، وأصله بعصيره، وخالصه بمشوبه، ولا رطبه بيابسه [ولا] المزابنة، وهو شراء التَّمْر بالتَّمْر في رؤوس النَّخل؛ إلَّا في العرايا، فيما دون خمسة أوسق أَنْ تُباع بخرصها يأكلها أهلها رُطباً.

ويصِحّ بيع دقيق ربوي بدقيقه، إذا استويا نعومة أو خشونة، ورطبه برطبه، ويابسه بيابسه، وعصيره بعصيره، ومطبوخه بمطبوخه، وخبزه بخبزه، إذا استويا نشافا أو رطوبة.

ولا يَصِحّ بيع فرع بأصله؛ كزيت بزيتون، وشَيْرَجٍ بسمسم، وجبن بلبن، وخبز بعجين، وزلابية بقمح، ولا بيع الحَبِّ المشتد في سنبله بجنسه(١)، ويصِحّ بغير جنسه.

ولا يَصِحّ بيع ربوي بجنسه، ومعهما، أو مع أحدهما من غير جنسهما، كمُدِّ عجوة ودرهم بمثلهما، أو بمدين منها، أو دينار، ودرهم بدينار، ويصِحّ: «أعطني بنصف هذا الدِّرهم فضة وبالآخر فلوساً»، ولا تَمْرٌ بلا نوى بما فيه نوى، ويُباعُ النَّوى بتمر فيه نوى، ولبنٌ وصوف بشاة ذات لبن وصوف.

ومَرَدُّ الكيل لعرف المدينة، والوزن لعرف مكَّة زمن النبي ﷺ، وما لا عرف له هناك اعْتُبِرَ عرفه في موضعه.

ويصِحّ صرف الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متماثلاً وزناً لا عدّاً، بشرط القبض قبل التفرق، وأن يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه، ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكُلّ أو البعض بطل العقد فيما لم يُقبض.

والدَّراهم والدَّنانير تتعينُ بالتَّعيينِ في العقد، فلا تُبَدَّل، وإنْ وجدها مغصوبة أو معيبة من غير الجنس بطل، ومعيبةً من جنسها أمْسَكَ أو رَدَّ، ولا أرش إنْ اتَّحدَ الجنس.

ويحرم الرِّبا بين المسلم والحربي، وبين المسلمين مطلقاً بدارِ إسلامٍ وحرب.

---

(١) في منتهى الإرادات: [وَلَا الْمُحَاقَلَةِ وَهِيَ بَيْعُ الْحَبِّ الْمُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ بِجِنْسِهِ]

باب بَيْعِ الأُصُوْلِ والثِّمَارِ(١)

من باع، أو وهب، أو رهن، أو وقف داراً، أو أقرَّ، أو أوصى بها، تناول أرضها، وبناءها، وسقفها، وفِنَاءِها إنْ كان، ومتصلاً بها لمصلحتها كالسلاليم، والرفوف المُسَمَّرة، والأبواب المنصوبة، والخوابي المدفونة، وما فيها من شجر، وعُرُش، لا كنزٍ وحَجَرٍ مدفونَيْنِ، ولا مُنفصِل كحبلٍ، ودَلوٍ، وبَكْرَةٍ، وقُفْلٍ، وفُرُشٍ، ومفتاح.

وإن كان المُباعُ ونحوه أرضاً، ولو لم يقل بحقوقها، دَخَلَ ما فيها من غِراسٍ وبناءٍ، لا ما فيها من زرع لا يُحصَدُ، إلَّا مَرَّةً، كَبُرٍّ، وشَعِيرٍ، وبَصَلٍ، ونَحوِهِ، ويُبَقَّى لِلبائِع إلى أوَّلِ وقتِ أخْذِه بلا أُجْرَة ما لم يشترطه المشتري لنفسه(٢)، ويصِحّ مع جهل ذلك، وإن كان يُجَزُّ مرَّةً بعد أُخرى؛ كرَطْبَةٍ، وبُقُولٍ، أو تَكَرَّرُ ثمرته؛ كقثاء وباذنجان، فالأصول للمشتري، والجزَّةُ الظاهرة واللقطة الأولى للبائع، وعليه قطعهما في الحال(٣)، وإن اشترط المشتري ذلك صَحّ.

فَصْلٌ

وإذا بيع شجرُ النَّخل بعد تشقق طلعه، فالثَّمرُ للبائع متروكاً إلى

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزَّاد وعمدة الطالب، أما أخصر المختصرات فعنون له بـ: [فَصْلٌ].

(٢) قوله: «**إلى أوَّلِ وقتِ أخْذِه بلا أُجْرَة ما لم يشترطه المشتري لنفسه**» ليست في الزَّاد، قال في الروض: [(مبقى) **إلى أول وقت أخذه بلا أجرة ما لم يشترطه مشترٍ**].

(٣) في عمدة الفقه: «**عند البيع**».

أوَّل وقتِ أخذِه، إلَّا أنْ يشترطه مشترٍ، وكذا إنْ بِيعَ شَجَرُ ما ظَهَرَ مِنْ عِنَبٍ وَتِينٍ، وَتُوتٍ، ورُمَّانٍ، وَجَوْزٍ.

أو ظَهَر مِنْ نَوْرِهِ كمشمش، وتفاح، وسفرجل، ولوز، أو خرج مِنْ أكمامه كَوَرْدٍ وقطن، وما بيع قبل ذلك، والوَرَقُ مطلقاً؛ فللمشتري.

ولا تدخل الأرض تبعاً للشجر، فإذا باد لم يملك غَرْسَ مكانه.

فَصْلٌ

ولا يَصِحّ بيعُ الثَّمَرةِ قبل بدو صلاحها، لغير مالك الأصل[(١)]، ولا بيعُ الزرع قبل اشتدادِ حبه، لغير مالك الأرض، ولا رطبة وبقل، ولا قثاء ونحوه، دون الأصل إلَّا بشرط القطع في الحال، إنْ كان مُنْتَفَعاً به، وليس مشاعاً[(٢)]، أو جزة جزة، أو لَقْطَةً لَقْطَةً، وحصادٌ ولقاطٌ على مُشترٍ.

وما بدا صلاحه جاز بيعه مطلقا وبشرط التَّبقية، وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ، وعلى بَائِعٍ سقِيٌ[(٣)] وَلَو تضرر أصل.

(١) قوله: «**لغير مالك الأصل**» وكذا قوله: «**لغير مالك الأرض**» ليست في الزَّاد، ولا في عمدة الطالب، وهي في أخصر المختصرات، وما في الدليل هو الذي في الإقناع والمنتهى.

(٢) قوله: «**إن كان منتفِعاً به، وليس مُشاعاً**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٣) في الزَّاد: «**إن احتاج إلى ذلك**» ونحوه في عمدة الطالب، والمذهب ما في أخصر المختصرات كما في الإقناع والمنتهى؛ أي: ولو لم يحتج إلى ذلك، قال في الروض: [**(ويَلْزَمُ البَائِعَ سَقْيُهُ) بسقي الشَّجرِ الذي هو عليها (إنِ احْتَاجَ إلَى ذَلِكَ)؛ أي: إلى السقي، وكذا لو لم يَحتجْ إليه؛ لأنه يَجبُ عليه تسليمُه كامِلاً؛ فلزِمَه سَقْيُه**].

وإن باعه مطلقاً، أو بشرط البقاء، أو اشترى ثمراً لم يبد صلاحه بشرط القطع، وتركه حتى بدا، أو جَزَّة أو لقطة فنمتا بزيادة غير يسيره[(١)]، أو رُطَباً عريَّةً فأتْمرتْ؛ بطل والكل للبائع، إلَّا الخشب فلا، ويشتركان فيها[(٢)]، [و]لا إنْ حَدَثَ مع مشتراة بعد صلاحها ثمرةٌ أخرى، ولو اشتبهت، ويصطلحان[(٣)].

وصلاحُ بعض ثمرة شجرةٍ صلاحٌ لجميع نوعها الذي بالبستان[(٤)]، فصلاح البلح أَنْ يحمرَّ أو يصفرَّ[(٥)]، والعِنب أَنْ يتموه بالماء الحلو، وبقيةِ الفواكه أَنْ يبدو فيها[(٦)] النضج ويطيب أكلها، وظهور نُضجها، وما يظهر فما بَعْدَ فَمٍ؛ كالقِثاء، والباذنجان، والخِيارِ أَنْ يؤكلَ عادة.

---

(١) قوله: «**بزيادةٍ غير يسيرةٍ**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٢) قوله: «**إلَّا الخشب فلا، ويشتركان فيها**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٣) في الزَّاد: «**أو اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها...بطل والكل للبائع**»، والذي في عمدة الطالب هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى. قال في الروض: [(**أَوْ اشْتَرَى مَا بَدَا صَلَاحُهُ**) **مِن ثمرٍ** (**وَحَصَلَ**) **معه** (**آخَرُ وَاشْتَبَهَا**)؛ **بَطَل البيعُ، قدَّمه في المقنعِ وغيره. والصحيحُ: أن البيعَ صَحيحٌ، وإن عُلِمَ قَدْرُ الثمرةِ الحادثةِ دُفِعَ للبائعِ والباقي للمشتري، وإلَّا اصطلَحا ولا يبطُلُ البيعُ؛ لأن المبيعَ اختلَطَ بغيرِه ولم يَتعذَّرْ تسليمُه**.

(٤) المذهب بشرط عدم الفرز. قال في الإنصاف: [**لو أفْرَدَ ما لم يبدُ صَلاحُه مما بَدا صَلاحُه، وباعَه، لم يَصِحّ. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ**] ونحوه في الإقناع، قال ابن عثيمين في شرحه للزَّاد: [**على ظاهر كلام المؤلف يجوز، لكن هذا الظاهر فيه نظر، وهو خلاف المذهب، والصواب أن هذه النخلة إذا بدا صلاحها، فإن صلاحها صلاح لها ولنوعها بشرط أن تشمل الصفقة جميع النوع**].

(٥) في عمدة الطالب: «**وصلاح بلحٍ وعِنَبٍ طِيبُ أكله وظهورُ نُضجه**».

(٦) لفظة الزَّاد: «**فيه**».

وما تَلِفَ من الثمرة، سوى يسيرٍ[1]، بآفة سماوية، قبل أخذها، فمن ضمان البائع، ما لم تُبَعْ مع أصلها، أو يُؤَخِّرَ المشتري أخذها عن عادتِهِ[2]، وإن أتلفه آدمي خُيِّر مشترٍ بين الفسخ والإمضاءِ ومطالبةِ المتلِف.

ومَنْ باع عبداً له مال فماله لبائعه، إلَّا أَنْ يشترطه المشتري، فإن كان قصده المال اشتُرِط علمُهُ وسائر شروط البيع، وإلَّا فلا، وثياب الجَمَال للبائع، والعادة للمشتري.

ويشْمَلُ بيع دابَّة عِذَارها، ومِقْوَدها، ونعلها.

(١) قوله: «**سوى يسير**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٢) قوله: «**ما لم تُبَعْ مع أصلها، أو يُؤَخِّرَ المشتري أخذها عن عادتِهِ**» ليست في الزَّاد ولا عمدة الطالب وهي في أخصر المختصرات.

باب السَّلَمِ(١)

وهو عقد على موصوف في الذِّمَّة، مؤجلٌ بثمنٍ مقبوضٍ بمجلسِ العقد.

ينعقد بكل ما يدل عليه، وبلفظ البيع، والسَّلم، والسَّلف، وشروطه سبعة(٢):

أحدها: انضباط صفات المُسلم فيه؛ كالمكيل، والموزون، والمذروع، والمعدود من الحيوان، ولو آدمياً، والثّياب المنسوجة من نوعين، وما خِلطُهُ غير مقصود؛ كالجبن، وخلِّ التمر، والسكنجبين ونحوها. فلا يَصِحّ في المعدود من الفواكه، ولا فيما لا ينضبط كالبقول، والجلود، والرؤوس، والأكارع، والبيض، والأواني المختلفة رؤوساً، وأوساطاً، كالقماقم، والأسطال الضيقة الرؤوس والجواهر، والحوامل من الحيوان، وكل مغشوش، وما يجمع أخلاطاً غير متميزة؛ كالغالية والمعاجين ونحوها.

الثاني: ذِكْرُ جنسه، ونوعه بالصِّفات التي يختلف بها الثَّمن ظاهراً، وحداثته وقِدَمه، ولا يَصِحّ شرطُ الأردأ، أو الأجود؛ بل جيدٌ ورديءٌ، فإن جاء بما شَرَطَ أو أجودَ منه من نوعه، ولو قبل مَحِلِّه ولا ضرر في قبضة لزمه أخذه، ويجوز أَنْ يأخذ دون ما وُصِفَ له، ومن غير نوعه من جنسه.

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزَّاد وعمدة الطالب، أما في أخصر المختصرات فعنون لمسائله بـ: [فَصْلٌ].

(٢) حصرها بسبعة كذلك في الزَّاد وأخصر المختصرات، أما في عمدة الفقه وعمدة الطالب فذُكِرَتْ دون حصر لعددها.

الثالث: مَعْرِفَةُ قدره بمعياره الشرعي، بكيلٍ أو وزنٍ أو ذرعٍ أو عدٍّ يُعلم، فلا يَصِحّ في مكيل وزناً، ولا في موزون كيلاً.

الرابع[1]: أَنْ يكون في الذِّمَّة إلى أجل معلوم، له وقع في الثَّمن في العادة؛ كشهر ونحوه. فلا يَصِحّ في عينٍ، ولا ثمرةِ شجرةٍ مُعَيَّنة، [و]لا يَصِحّ حالاً، ولا إلى الجذاذ والحصاد، ولا إلى يوم، إلَّا في شيءٍ يقبضه أجزاءاً متفرقة في أوقات معلومة، كخبز ولحم ونحوهما. ومَنْ أسلف في شيء لم يصرفه إلى غيره.

الخامس: أَنْ يكون مما يوجَدُ غالباً في مكان الوفاء عند حلول الأجل، لا وقت العقد، فإن تعذَّر صَبَرَ، أو أخَذَ رأسَ ماله.

السادس: مَعْرِفَةُ قدر رأس مال السلم، وانضباطه، فلا تكفي مشاهدته، ولا يَصِحّ بما لا ينضبط.

السابع: أَنْ يَقْبِضْهُ تامّاً قبل التفرق من مجلس العقد، وإن قبض البعض ثم افترقا؛ بطل فيما عداه، وإن أسلم في جنسٍ إلى أجلين، أو عكسُهُ؛ صَحّ إِنْ بَيَّنَ كلَّ جنس وثمنه، وقِسْطَ كُلِّ أجل.

ولا يُشتَرَطُ ذكر مكان الوفاء؛ لأنه يجب مكان العقد، ما لم يُعقدْ ببحر أو برِّية ونحوها فيُشْتَرَطُ. ويصِحّ شرطه في غيره.

ولا يَصِحّ أخذ رهن، أو كفيل بمُسْلَم فيه، وإن تَعَذَّر حصوله أو بعضه؛ خُيِّرَ ربُّ السَّلم بين صَبْرٍ، أو فَسخِ الكُلِّ، أو البعضِ، ويرجع برأس ماله الموجود، أو بدله إنْ تعذر.

ولا يَصِحّ بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه، ولا هبته، ولا الحوالة به، ولا عليه، ولا أخذ عوضه، وتجوز الإقالة فيه أو في بعضه؛ لأنها فسخ.

ومَنْ أراد قضاء دَيْنٍ عن غيره، فأبى رَبُّه، لم يلزمْهُ قبوله.

---

(١) هذا الشرط في الزَّاد شرطان مفصولان، هما: ذكر أجلٍ معلوم، وأن يُسلم في الذمة. وكذا هو في عمدة الطالب.

باب القَرْضِ[١]

وهو مندوب، يَصِحّ بِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحّ بيعها، إلَّا بني أدم[٢].

ويُشترط علم قدره ووصفه، وكون مُقْرِضٍ يَصِحّ تبرعه.

ويتم العقد بالقبول، ويملك، ويلزم بالقبض، فلا يملك المُقْرِضُ استرجاعه، فإن ردَّه المُقْتَرِضُ لزم قبوله. ويثبت له البدل حالاً في الذِّمَّة، ولو أَجَّلَهُ. فإن كان متقوماً؛ فقيمته وقت القرض، وإن كان مثلياً؛ فمثله، ما لم يكن معيباً، أو فلوساً ونحوها، فيُحَرِّمها السلطان[٣]؛ فله القيمة وقت القرض، فإنْ فُقِد فقيمته يوم فقده.

ويجوز شرطُ رهنٍ، وضمينٍ فيه، ويجوز قرض الماء كيلاً، والخبز، والخمير عدداً، وردُّهُ عدداً بلا قصد زيادةٍ، وأن يقترض تفاريق ويرد جملة، إذا لم يكن شرط، وإنْ أجَّلَهُ لم يتأجّل.

وكل قرض جَرَّ نفعاً فحرام؛ كأن يُسْكِنَهُ داره، أو يُعِيرَهُ دابَّته، أو يقضيه خيراً منه. وإن فعل ذلك بلا شرط، أو قضى خيراً منه[٤] بلا مواطأة، أو هدية بعد الوفاء؛ جاز، وإن تبرع لِمُقْرِضه قبل وفائه

(١) وهكذا بوب له في الزَّاد وعمدة الطالب، وفي عمدة الفقه: [**باب القرض وغيره**]، أما في أخصر المختصرات فعنون له بـ: [**فَصْلٌ**].

(٢) في عمدة الطالب: «**غير الرَّقيق**».

(٣) في أخصر المختصرات: «**ويجب ردُّ مثلِ فلوس...**»، فلم يذكر قيد تحريم السلطان.

(٤) في الزَّاد: «**أو أعطاه أجود**» ونحوه في عمدة الطالب. وفي أخصر المختصرات: «**وإن وفَّاه أجود**».

بشيء لم تجر عادته به؛ لم يجز؛ إلَّا أَنْ ينوي مكافأته أو احتسابه من دَيْنِه.

ومتى بذل المقترض ما عليه بغير بلد المُقْرِضِ، ولا مؤنة لحمله؛ لزم ربَّه قُبُولُه، مع أمن البلد والطريق.

وإن أقرضه أثماناً فطالبه بها ببلد آخر؛ لزمته، وفيما لحمله مؤونَةٌ قيمته، إِنْ كانت ببلدِ قرْضٍ أنقص[1].

---

(١) في الزَّاد: «**إن لم تكن ببلد القرض أنقص**»، قال في الروض: [(**ببلد القرض أنقص**) **صوابه أكثر**]. وما في عمدة الطالب هو الذي في الإقناع والمنتهى. قال ابن عثيمين في شرحه على الزَّاد: [**وظاهر كلام المؤلف**، رَحِمَهُ اللهُ، أنه لا فرق بين أن يكون المطالب به قيمته مساوية لبلد القرض أو مخالفة، إلَّا أنه استثنى فقال: «إن لم تكن ببلد القرض أنقص» والصواب: «أكثر»؛ لأنه إذا كانت أنقص فلا ضرر عليه، فمن باب أولى أن تجب القيمة.].

باب الرَّهْنِ[(١)]

يَصِحّ بشروط خمسة[(٢)]: كونه مُنَجَّزاً، وكونه مع الحقِّ، أو بعده، بدين ثابت، وكونه مِمَّن يَصِحّ بيعه، وكونه ملكه، أو مأذوناً له في رهنه، وكونه معلوماً جنسه، وقدره، وصفته، وكل ما صَحّ بيعه؛ صَحّ رهنه، إلَّا المصحف، وما لا يَصِحّ بيعه؛ لا يَصِحّ رهنه، إلَّا الثَّمرة قبل بدو صلاحها، والزَّرع قبل اشتداد حبه، بدون شرط القطع، والقِنُّ دون رحمه المَحْرَم، ولا يَصِحّ رهن مال اليتيم للفاسق.

ويصِحّ رهن المشاع، ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون على ثمنه وغيره.

فَصْلٌ

وللرَّاهن الرجوع في الرَّهن ما لم يقبضه المُرْتَهِن، فإن قبضه، وهو نَقْلُهُ إنْ كان منقولاً، والتخلية فيما سواه؛ لزم. وقَبْضُ أمينِ المرتهِن يقوم مقام قبضه، واستدامته شرط، فإن أخرجه إلى الرَّاهن باختياره؛ زال لزومه، فإن ردَّهُ إليه؛ عاد لزومه، ولم يَصِحّ تصرفه فيه بلا إذن المُرْتَهِن[(٣)]، إلَّا بعتق[(٤)] أو استيلاد، وعليه قيمته، تكون رهناً مكانه، مع الإثم.

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزَّاد وعمدة الطالب، أما في أخصر المختصرات فعنون لمسائله بـ: [فَصْلٌ].

(٢) لم تُحْصَرُ الشروط بعدد في بقية المتون.

(٣) في الزَّاد: «**ولا ينفذ تصرف واحدٍ منهما فيه بغير إذن الآخر**».

(٤) لفظ دليل الطالب: «**بالعتق**».

وكسب الرَّهن، ونماؤه، وأَرْشُ الجناية عليه رهنٌ، وهو أمانة بيد المُرْتَهِن أو أمينه لا يضمنه، إلَّا بالتَّفريط، ويُقْبَلُ قوله بيمينه في تلفه، وأنه لم يُفَرِّط، ولا يسقط بهلاكه شيء من دَيْنِه، وإن تَلِفَ بَعْضُ الرَّهن؛ فباقيه رهن بجميع الحق، ولا ينفك منه شيء حتى يقضي الدَّين كُلَّه، وتجوز الزيادة فيه دون دَيْنِه.

وإنْ رَهَنَ عند اثنين شيئاً فَوَفَّى أحدهما، أو رهناه شيئاً فاستوفى من أحدهما؛ انفك في نصيبه.

وإذا حلَّ أجلُ الدَّين، وكان الرَّاهن قد شرط أَنْ لا يبيعه إذا حَلَّ الدَّيْنُ، أو شَرَطَ للمُرْتَهِنِ أنه إنْ لم يأته بحقه عند حلول الأجل، وإلَّا فالرَّهن له؛ لم يَصِحّ الشرط وحده؛ بل يلزمه الوفاء، أو يأذن للمُرْتَهِنِ أو العدلِ في بيع الرَّهن، أو يبيعه هو بنفسه؛ ليوفيه حقه، فإن أبى حُبِسَ أو عُزِّر، فإن أصَرَّ؛ باعه الحاكم ووفَّى دينه. وغائبٌ كمُمْتَنِع[١].

فَصْلٌ

ويكونُ عند من اتفقا عليه، وإن أذنا له في البيع؛ لم يبع إلَّا بنقد البلد، وإن قبض الثَّمن فتلف في يده؛ فمن ضمان الراهن، وإن ادَّعى دفع الثَّمن إلى المرتَهِن فأنكره ولا بيِّنة، ولم يكن بحضور الرَّاهن؛ ضَمِنَ كوكيل.

فَصْلٌ

وللمُرْتَهِن ركوب الرَّهن، وحَلْبِه، بقدر نفقته[٢]، بلا إذن

(١) قوله: «**وغائبٌ كمُمْتَنِع**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.
(٢) في عمدة الفقه: «**بمقدار العلف**».

الرَّاهن، ولو حاضراً، متحريّاً للعدل. وله الانتقاع به مجّاناً بإذن الرَّاهن، لكن يصير مضموناً عليه بالانتفاع.

ومؤنة الرَّهن، وكفنه إِنْ مات، وأجرة مخزنه، وأجرة رَدِّه من إباقه، على مالكه.

وإن أنفق المُرْتَهِن على الرَّهن بلا إذن الرَّاهن، مع قدرته على استئذانه؛ فمتبرع[1]، وإن تعذر؛ رجع بالأقل مما أنفقه ونفقة مثله، إِنْ نواه[2]، ولو لم يستأذن الحاكم، إِنْ أنفق عليه بِنِيَّةِ رجوعٍ[3]، وكذا وديعةٌ، وعارِّيَةٌ، ودوابُّ مُستأجرةٌ هرب ربُّها.

ولو خَرِبَ الرَّهنُ فعمَّره بلا إذنٍ رجع بآلته فقط.

فَصْلٌ

من قَبَضَ العين لِحَظِّ نفسه؛ كمُرْتَهِنٍ، وأجير، ومستأجر، ومشتر، وبائع، وغاصب، وملتقط، ومقترض، ومضارب، وادَّعى الرَّدَّ للمالك، فأنكره؛ لم يقبل قوله، إلَّا بِبَيِّنة، وكذا مُودِعٌ، ووكيلٌ، ووصيٌّ، ودلَّال؛ بِجُعْلٍ، إذا ادَّعى الردَّ، وبلا جُعْلٍ؛ فيُقْبَلُ قوله بيمينه.

ويُقبل قول راهن في قدر الدَّين والرَّهن، وردِّه، وكَونِهِ عصيراً لا خمراً، وإنْ أَقَرَّ أنَّه مِلكُ غيره؛ قُبِلَ على نفسه، وحُكم بإقراره بعد فَكِّه، إلَّا أَنْ يُصَدِّقُه المُرْتَهِن، وإن جَنَى عليه غيره؛ فهو للخصم فيه، وما قبض بسببه؛ فهو رهن، وإن جنى الرَّهن فالمجني عليه أحق برقبته، فإن فداه؛ فهو رهن بحاله.

---

(١) في الزَّاد وأخصر المختصرات: «**لم يَرجع**».

(٢) قوله: «**بالأقل مما أنفقه...**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٣) قوله: «**إن أنفق عليه بِنِيَّةِ رجوعٍ**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

بابُ الضَّمَانِ والكَفَالَةِ[(١)]

يصِحَّان تنجيزاً، وتعليقاً، وتوقيتاً ممّن يَصِحّ تبرعه[(٢)]، بلفظ: «أنا ضَمينٌ، أو كفيلٌ بما عليه»ونحوه، ولِرَبِّ الحق مطالبةُ الضامنِ والمضمونِ معاً، أو أيهما شاء، في الحياة والموت، لكن لو ضَمِنَ دَيْناً حالاً، إلى أجل معلوم؛ صَحّ، ولم يُطالِبِ الضَّامنَ قبل مُضِيِّه.

ولا يُعتبر معرفة الضَّامن للمضمون عنه، ولا له؛ بل رضا الضَّامن.

ويصِحّ ضمانُ المجهولِ إذا آل إلى العلم، ومالم يجب إنْ آل إليه، وعُهْدَةِ الثَّمَنِ والمُثْمَنِ، والمقبوضِ على وجهِ السَّومِ، والعَيْنِ المضمونة؛ كالغصب والعارية.

ولا يَصِحّ ضمان غير المضمونة؛ كالوديعة[(٣)] ونحوها، بل التَّعَدِّي فيها، ولا دَيْنِ الكتابة، ولا بعضِ دَيْنٍ لم يُقَدَّر، ولا جزية[(٤)].

وإن قضى الضَّامن ما على المديون، ونوى الرجوع عليه، رجع ولو لم يأذن له المدين في الضَّمان والقضاء، وكذا كفيل، وكُلُّ من أدَّى عن غيره دَيْنَاً واجباً.

---

(١) في عدة الفقه ذكر مسائل الضمان والكفالة ضمن: [**باب الحوالة والضمان**]. وفي الزَّاد وعمدة الطالب ذكرا مسائل الضمان والكفالة ضمن: [**باب الضمان**]، أما في أخصر المختصرات فأورد مسائل الضمان والكفالة وعنون لها بـ: [**فَصْلٌ**].

(٢) في الزَّاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات: «**من جائز التصرف**».

(٣) في أخصر المختصرات: «**الأمانات**».

(٤) قوله: «**ولا جزية**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

وإن برئ المدين برئ ضامنه، ولا عكس، ولو ضمن اثنان واحداً، وقال كُلٌّ: «ضَمِنْتُ لك الدَّين»؛ كان لربه طلب كل واحد بالدَّين كُلِّه، وإن قالا: «ضَمِنَّا لك الدَّين» فبينهما بالحِصَص.

فَصْلٌ

والكفالةُ هي أَنْ يلتزم بإحضار بَدَنِ من عليه حقٌّ ماليٌّ إلى ربه، وتَصِحّ بكل عين مضمونة[(١)]، وببدن من عليه دَيْنٌ، لا حَدٌّ ولا قِصَاصٌ، ويُعتبر رضى الكفيل لا المكفول به، ولا المكفول له[(٢)].

ومتى سلَّم الكفيلُ المكفولَ لرب الحقِّ بمَحَل العقد، أو سلم المكفولُ نفسه، أو مات، أو تَلِفَت العين بفعل الله تعالى قبل طلب[(٣)]، برئ الكفيلُ.

---

(١) قوله في الزَّاد: «**وتصحّ بكل عينٍ مضمونةٍ**»، قال في الروض: «(**وتصحّ الكفالة بـ**) بدن(**كُلِّ**) إنسانٍ عنده(**عينٌ مضمون**) كعاريةٍ ليرُدَّها أو بدلها».

(٢) قوله: «**ويُعتبرُ رضى الكفيلِ، لا المكفولِ به ولا المكفول له**» هذه عبارة الإقناع، فقد قال: [**ولا يعتبر رضا مكفول له ولا مكفول به**]، وعبارة نسخة الزَّاد المختارة للتكميل: «**لا المكفول به**» فقط، ثم ذكر المحقق في حاشية الزَّاد أن في نسخة للزَّاد: [**مكفول**] بدون «به»، وقد زعم المحقق أن عبارة الإقناع كعبارة صاحب الزَّاد؛ بينما النُّسخة التي بين يدي من الإقناع فيها الجمع بين «به» و«له» كما سبق. وقد خَطَأَ ابنُ عثيمين لفظة الزَّاد؛ أي: قوله: «المكفول به» وقال أنَّ العبارة السليمة المكفول. وقد رد أحمد بن محمد الخليل في شرحه على الزَّاد على من خطأ صاحب الزَّاد، فقال: [**والصواب أن العبارة صحيحة ولم أقف على أحد من الحنابلة عبَّر بغير هذا التعبير فكلهم يعبر بالمكفول به، هذا من جهة،من جهة أخرى: كلمة المكفول به: صحيحة؛ لأن المكفول به في الواقع في الكفالة هو بَدَن من عليه دَيْن لا الدَّين نفسه**]، ولفظ الإقناع به الإقتناع.

(٣) قوله: «**قبل طلب**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات، وهي في الإقناع =

وإن تعذر على الكفيل إحضار المكفولِ[(١)]؛ ضَمِنَ جميع ما عليه، وإن ضَمِنَ معرفته؛ أُخذ به. ومَنْ كفله اثنان، فسلَّمه أحدهما لم يبرأ الآخر، وإن سلَّم نفسه برئـا.

= والمنتهى. قال في الروض: [(**أَوْ تَلِفَتِ العَيْنُ بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَى) قَبْلَ المطالبةِ**].

(١) في عمدة الطالب: «**وإنْ تعذّر إحضارُ مكفولٍ به**».

بابُ الحَوَالَةِ[(١)]

وشروطها خمسةٌ[(٢)]:

أحَدُهَا: اتفاق الدَّيْنَيْنِ في الجنس، والصفة، والحلول، والأجل.

الثاني: عِلْمُ قَدْرِ كُلٍّ من الدَّيْنَيْنِ، ولا يؤثر الفاضل، فتَصِحُّ[(٣)] بخمسة على خمسة من عشرة، وعكسه[(٤)].

الثالث: استقرار المالِ المحال عليه، لا المحال به.

الرابع: كونه يَصِحّ السَّلَمُ فيه.

الخامس: رِضَا المُحيلِ لا رضا المحال عليه، ولا المُحتال، إنْ كان المُحالُ عليه مليئاً، وهو من له القدرةُ على الوفاء، وليس مُماطِلاً، ويُمْكِنُ حضوره لمجلس الحكم، وإن بان مفلساً، ولم يكن رضي؛ رجع به. فمتى توفَّرت الشروط؛ نَقَلَت الحَقَّ إلى ذِمَّة المُحال عليه، وبرئَ المُحِيلُ من الدَّين بمجرد الحوالة، أفلس المُحال عليه بعد ذلك، أو مات، أو جحد ونحوه.

ومتى لم تتوفر الشروط؛ لم تَصِحّ الحوالة، وإنما تكون وكالة.

ومَنْ أُحيل بثمنِ مبيع أو أُحيل عليه به، فبان البيع باطلاً؛ فلا حوالة، وإذا فُسخ البيع لم تبطل، ولهما أَنْ يُحيلا.

---

(١) وهكذا بوب له في الزَّاد وعمدة الطالب، أما في عمدة الفقه فذكر مسائل الحوالة ضمن: [**باب الحوالة والضمان**]. وفي أخصر المختصرات ذكر مسائل الحوالة ضمن الفصل الذي عقده لمسائل الضمان.

(٢) تفرد الدليل بحصر الشروط في خمسة.

(٣) لفظ أخصر المختصرات: «**وتَصِحّ...**»

(٤) قوله: «**وتصح بخمسة على خمسة من عشرة، وعكسه**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

بابُ الصُّلْحِ(١)

يَصِحّ ممن يَصِحّ تبرعه(٢).

والصُّلْحُ في الأموال قِسْمَان، أحدهما على الإقرار، وهو نوعان:

الصلح على جنس الحق، فإذا أقَرَّ للمدعي بِدَيْنٍ، أو عيْنٍ، ثم صالحه على بعض الدَّيْنِ، أو بعض العين المُدَّعاة؛ فهو هبة، يَصِحّ بلفظها، لا بلفظ الصُّلح، ما لم يجعل وفاء الباقي شرطاً للهبة والإبراء، أو يمنعه حقه إلَّا بذلك. وإن وضع بعض الحالِّ، وأجَّلَ باقيه؛ صَحّ الإسقاط فقط.

وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً أو بالعكس، أو أقَرَّ له ببيت فصالحه على سكناه سنة، أو يبني له فوقه غرفة، أو صالح مُكَلَّفاً لِيُقِرَّ له بالعبودية، أو امرأة لتُقِرَّ له بالزوجية بعوض؛ لم يَصِحّ، وإن بذلاهما له صلحاً عن دعواه؛ صَحّ.

الثاني: على غير جنسه، فإن كان بأثمان عن أثمان؛ فصرف، يجوز اقتضاء الذهب عن الوَرِقِ، والوَرِقِ عن الذَّهب إذا أخذها بسِعْر يومها وتقابضا في المجلس. وإن صالحه على عينٍ غير المدعاة، وبِعَرْضٍ عن نقْدٍ، وعكسه؛ فهو بيع يَصِحّ بلفظ الصلح، وتثبت فيه أحكام البيع.

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزَّاد وعمدة الطالب، وفي أخصر المختصرات ذكر مسائله ضمن: [فَصْلٌ].

(٢) في دليل الطالب: «**مع الإقرار والإنكار**»، وهما القسمان اللذان ذكرهما صاحب أخصر المختصرات.

فلو صالحه عن الدَّيْنِ بعينٍ، واتفقا في علَّة الرِّبا؛ اشْتُرِطَ قبض العِوَض في المجلس، وبشيءٍ في الذِّمَّة؛ يبطل بالتفرق قبل القبض.

وإنْ صالح عن عيب في المبيع؛ صَحّ. فلو زال العيب سريعاً، أو لم يكن؛ رجع بما دفعه. ويصِحّ الصلح عما تعذر علمُهُ من دَيْن أو عين. وأقِرَّ لي بديني، وأعطيك منه كذا، فأقر؛ لزمه الدَّيْن، ولم يلزمه أَنْ يعطيه[1].

فَصْلٌ

القسم الثاني: على الإنكار، إذا[2] أنكر دعوى المُدَّعِي بعين أو دَيْنٍ، أو سكت وهو يجهله، ثم صالحه بمالٍ؛ صَحّ الصلحُ، وكان إبراءً في حَقِّه، فلا رَدَّ ولا شُفْعَةَ، وبَيْعَاً في حَقِّ المُدَّعِي، يُرَدُّ مَعِيبه، ويُفْسَخُ الصُّلح، ويُؤخذُ مِنْهُ بِشُفْعة.

ومَنْ علم بكذب نفسه؛ فالصُّلح باطل في حَقِّه باطناً، وما أَخَذَ فحرام. ومَنْ قال: «صالحني عن المُلْكِ الذي تدَّعيه»؛ لم يكن مُقِرّاً. وإن صالح أجنبيٌّ عن مُنْكِرٍ للدعوى؛ صَحّ الصُّلح، أَذِنَ له أو لا، لكن لا يرجع عليه بدون إذنه.

ومَنْ صالح عن دار، أو نحوها، فبان العِوَضُ مستحقاً؛ رجع بالدَّار مع الإقرار، وبالدعوى مع الإنكار. ولا يَصِحّ الصُّلح عن خيار، أو شُفْعة، أو حَدِّ قذف، وتسقط جميعها، ولا شارباً، أو سارقاً ليُطْلِقَهُ، أو شاهداً ليكتم شهادته.

---

(١) في الزَّاد: «**ففعل: صَحّ الإقرار لا الصلح**».
(٢) في دليل الطالب: «**وإذا**».

فَصْلٌ

وإذا حَصَلَ في أرضِهِ أو جدارِهِ أو هواءِهِ، أو قرارِهِ غُصْنُ شجرةِ غَيْرِه، أو عِرقها، أو غُرفَتُهُ؛ لَزِمَ إزالتُهُ، وضمن ما تَلِفَ به بعد طلبٍ، فإن أبى لم يُجْبَر في الغُصن[(١)]، ولواه الجارُ، إنْ أَمْكَنَ، وإلَّا قَطَعَه.

ويَحْرُمُ على الشَّخْص أَنْ يجْري ماءً في أرض غيره، أو سطحه، بلا إذنه، ويصِحّ الصُّلح على ذلك بعوض. ومَنْ له حق ماء يجري على سطح جاره؛ لم يَجُزْ لجاره تعلية سطحه ليمنع جري الماء.

وحَرُمَ على الجار أَنْ يُحْدِثَ بِمُلكه ما يَضُرُّ بجاره؛ كحمَّام، وكنيفٍ، ورُحىً، وتَنُّورٍ، وله منعه من ذلك.

ويَحْرُمُ التّصرف في جِدَار جار مشترك بفتح رَوْزَنَةٍ، أو طاق، أو ضرب وتد، ونحوه؛ إلَّا بإذنه، وكذا وضع الخشب، إلَّا أَنْ لا يمكن تسقيفٌ إلَّا به، فيجوز ولو لمسجد أو يتيم، ويُجْبَرُ الجارُ إنْ أبى.

وله أَنْ يسند قماشه، ويجلس في ظل حائطِ غيره، وينظرَ في ضوء سراجه من غير إذنه، وحَرُمَ أَنْ يتصرف في طريق نافذٍ بما يَضُرُّ المارَّ؛ كإخراج دُكَّان، ودَكَّةٍ، وجناح، وساباط، وميزاب ورَوشن، إلَّا بإذن إمام أو نائبه مع أمن الضرر[(٢)]، ويضمن ما تلف به، ويجوز فتح الأبواب للاستطراق.

---

(١) قوله: «**لم يُجبر في الغصن**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات، وهو المذهب كما في الإنصاف والإقناع والمنتهى. قال في الإقناع: [**لم يجبر لأنه ليس من فعله**].

(٢) قوله: «**إلَّا بإذن إمام أو نائبه مع أمن الضرر**» هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى، =

ويحرم التَّصرف بذلك في مِلك غيره، أو هوائه، أو دربٍ غير نافذ، إلَّا بإذن أهله، ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في المِلك، والوقف، وكذا النَّهر، والدُّولاب، والقناة، وإن بناه بِنِيَّة الرجوع رجع.

وإنْ هَدَمَ الشَّريك البناء، وكان لخوف سقوطه، فلا شيء عليه، وإلَّا لزمه إعادته.

وإذا انهدم مُشْتَرَكٌ، أو خِيفَ ضرره، فطلبَ أحدهما أَنْ يعْمُرَ الآخر معه؛ أُجبِر.

وإنْ أهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه؛ فما تلف من ثمرته بسبب إهماله، ضمن حصة شريكه.



= ولم يذكر الزَّاد هذا الإستثناء، قال في الروض: [(وَ) لا إخراجُ (مِيزَابٍ، ولو لم يَضرَّ بالمارةِ، إلَّا أن يأذنَ إمامٌ أو نائِبُه، ولا ضررَ؛ لأنَّه نائبُ المسلمين، فَجَرى مجرَى إذنِهم. وقوله: «مع أمن الضرر» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.



كِتَابُ الحَجْرِ(١)

وهو مَنْعُ المالك من التَّصرف في ماله، وهو نوعان:

الأول: لحق الغير؛ كالحجر على مفلس، وراهن، ومريض، وقِنٍّ، ومُكَاتَب، ومُرْتَدٍّ، ومشترٍ بعد طلب الشفيع.

الثاني: لِحَظِّ نفسه؛ كعلَى صغير، ومجنون، وسفيه.

ولا يُطالَبُ المدينُ، ولا يُحْجَرُ عليه بدَيْنٍ لم يحلَّ، لكن لو أراد سفراً طويلاً يَحِلُّ قَبْلَ مُدَّتِهِ، أو الغزو تطوعاً؛ فلغريمه منعُهُ، حتى يوثِّقَهُ برهن يُحْرِز، أو كفيل مليء، ولا يَحِلُّ دَيْنٌ مؤجل بجنون، ولا بفَلَس ولا بموت إنْ وثَّقَ ورثَتُهُ بما تقدم.

ويجب على مدين قادرٍ، مالُهُ قدر ديْنِه أو أكثر، وفاءُ دَيْنٍ حالٍّ فوراً بطلب ربه، وإنْ مَطَلَهُ حتى شَكَاه؛ وجب على الحاكم أمْرُهُ بوفائه، فإن أبى حَبَسَهُ بطلب رَبِّه، فإنْ أصرَّ ولم يَبِعْ مالَهُ؛ باعَه الحاكم وقضاه. فإنِ ادَّعَى الإعسارَ؛ حَلَفَ وخُلِّي سبيله، إلَّا أَنْ يُعرف له مالٌ قبل ذلك؛ ولا يُخْرِجُهُ حتى يتبين أمْرُهُ، فإنْ كان ذو عُسْرةٍ؛ وجَبَ تخليته [و]إنظاره، وحَرُمَتْ مطالبته، والحجر عليه وكذا مُلازمته(٢) ما دام مُعسراً.

---

(١) في عمدة الفقه ذكر مسائل هذا الباب ضمن: **[باب أحكام الدين]**. وفي الزَّاد وعمدة الطالب: **[باب الحجر]**. في أخصر المختصرات: **[فَصْلٌ]**.

(٢) قوله: «**وكذا ملازمته**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

وإن سألَ غرماءُ مَنْ له مالٌ لا يفي بدينه الحاكِمَ الحجرَ عليْهِ لزمه إجابَتُهُم.

وسُنَّ إظهارُ حَجْرٍ لِفَلَسٍ.

ولا ينفك حجره إلَّا بوفائه، أو حكم حاكم، ويُجبر على تكسب لوفاء بقية.

فَصْلٌ

وفائدةُ الحَجْر أحكامٌ أربعة

أحدها: تَعَلُّقُ حَقِّ الغرماء بالمال، فلا يَصِحّ تصرفه فيه بشيء، ولو بالعتق، ولا إقرارُهُ عليه، وإن تصرَّف في ذمته بشراءٍ، أو إقرارٍ بِدَيْنٍ، أو جنايةٍ توجب قَوَداً أو مالا؛ صَحّ، وطولب به بعد فك الحَجْرِ عنه.

الثاني: أَنَّ مَنْ وجد عين ما باعه أو أقرضه فهو أحق بها، بشرط كونِهِ لا يعلمُ بالحَجْرِ، وأن يكون المفلسُ حياً، وأن يكونَ عِوَضُ العينِ كُلُّهُ باقياً في ذمته، وأن تكونَ كُلُّها في مِلْكِهِ، وأن تكون بحالِها، ولم تتغير صفتها بما يُزِيلُ اسمها، ولم تزدْ زيادةً مُتصلة، ولم تُخْلَطْ بغير متميزٍ، ولم يتعلق بها حقٌّ للغير، فمتى وُجِدَ شيءٌ مِنْ ذلك امتنع الرجوع.

الثالث: يَلْزَمُ الحاكِمَ قَسْمَ مالِهِ الذى من جِنْسِ الدَّيْنِ، وبيع ما ليس من جنسه، ويبدأ بمن له أرش جناية من رقيقه، فيدفع إلى المجْنِي عليه أقل الأمرين من أرشها، أو قيمة الجاني، ثم بمن له رهن فيدفع إليه أقَلَّ الأمرين من دَيْنِهِ أو ثمن رهنه، وله أسوة الغرماء

في بقية دينه ويُقسم[١] الباقي على الغرماء بالمُحَاصَّةِ، بقدر ديونهم، ولا يلزمهم بيان أَنْ لا غريم سواهم، ثم إنْ ظهر رَبُّ دَيْنٍ حَالٍّ؛ رجع على كُلِّ غريم بقسطه، ويجب أَنْ يَتْرُكَ له ما يحتاجه من مسكن، وخادم، وما يتَّجِرُ به، وآلة حِرْفَةٍ، ويجب له ولعياله أدنى نفقة مِثْلِهِم من مأكل، ومشرب، وكسوة. وإنْ وجَبَ له حَقٌّ بشاهد فأبى أَنْ يحلف؛ لم يكن لغرمائه أنْ يحلفوا.

الرابع: انقطاعُ الطلب عنه، فمن باعه أو أقرضه شيئاً عالماً بِحَجْرِهِ لم يملك طلبه حتى ينفك حَجْرُهُ.

فَصْلٌ

ومَنْ دفع مالَهُ إلى محجورٍ عليه لحظّه كصغير، أو مجنون، أو سفيه بعَقْدٍ أو لا؛ رجعَ فيما بقي[٢]، فإن أتلفه؛ لم يضمنه، ويلزمهم أَرْشُ الجناية، وضمان مالِ مَنْ لم يدفعه إليهم.

ومَنْ أخذ من أحدهم مالاً؛ ضمنه، حتى يأخُذَهُ وليُّه، لا إنْ أخذه ليحفظه وتَلِفَ ولم يُفَرِّط؛ كمن أخذ مغصوباً ليحفظه لربه.

ومَنْ بلغ سفيهاً، أو بلغ مجنوناً، ثم عَقِلَ ورَشَدَ؛ انفك الحَجْرُ عنه، بلا قضاء، ودُفِعَ إليه مالُهُ، لا قبل ذلك بحَالٍ.

وبلوغ الذكر بثلاثة أشياء، إما بالإمناء، أو بتمام خمس عشرة سنة، أو نبات شعر خشن حول قُبُلِه.

وبلوغ الأنثى بذلك وبالحيض، وإن حَمَلَتْ حُكِمَ ببلوغها[٣].

---

(١) في دليل الطالب: «**ويقسمه**».
(٢) في الزَّاد: «**بيعاً أو قرضاً رجعَ بعينه**»، ولفظة أخصر المختصرات أشمل.
(٣) في أخصر المختصرات: «**وحملها دليل إنماء**».

والرُّشد إصلاح المال، بأن يتصرف مراراً فلا يُغبَن غالباً، ولا يبذُلُ ماله في حرام، وصونُهُ عمَّا لا فائِدَةَ فيه، ولا يُدفع إليه حتى يُختبر قبل بلوغه بما يليق به. فمن آنس رشده؛ دفع إليه ماله إذا بلغ وأشهد عليه، ذكراً كان أو أنثى، فإن عاود السَّفه أُعِيدَ عليه الحجر.

فَصْلٌ

وولايةُ المملوك لمالكه، ولو فاسقاً.

وولايةُ الصغير، والبالغ بسفه أو جنون، لأبيه، فإن لم يكن فوصِيُّهُ، ثم الحاكم، فإن عُدِمَ الحاكمُ فأمينٌ يقوم مقامَهُ.

وشُرِطَ في الولِّي الرُّشْدُ، والعدالةُ، ولو ظاهراً.

والجَدُّ، والأمُّ، وسائرُ العَصَبَات لا ولاية لهم إلَّا بالوصية.

ويَحرُمُ على وَلِيِّ الصغير، والمجنون، والسفيه أنْ يتصرف في مالهم، إلَّا بما فيه حظٌّ[(١)] ومصلحةٌ، ويتَّجِرُ له مجَّاناً، وله دفع ماله مضاربة بجزء من الرِّبح.

وتَصَرُّفُ الثلاثةِ بِبَيْعٍ، أو شراءٍ أو عِتْقٍ، أو وقفٍ، أو إقرارٍ؛ غَيْرُ صحيح، لكِنَّ السَّفِيهَ إنْ أقر بِحَدٍّ، أو نَسَبٍ، أو طلاقٍ، أو قصاصٍ؛ صَحّ، وأُخِذَ به في الحَالِ.

وإن أَقَرَّ بمالٍ؛ أُخِذَ به بعد فك الحَجْرِ عنه.

وإذا أذِنَ السَّيدُ لعبده في التجارة؛ صَحّ بيعه وشراؤه وإقراره، ولا ينفذ تصرفه إلَّا في قدر ما أُذِنَ له فيه.

---

(١) لفظ الزَّاد: «**ولا يتصرف لأحدهم وليه إلَّا بالأحظ**»، ونحوه في عمدة الطالب وأخصر المختصرات، فأبهموا الحكم، والمذهب أنه يحرم كما في الدليل.

وما استدانَ العبدُ لزمَ سيِّدَهُ إنْ أذِنَ لهُ، وإلَّا ففي رقبته؛ كاستيداعه، وأرش جنايته، وقيمة مُتْلِفِه.

وإنْ رآهُ سَيِّدَهُ أو وليُّهُ يتصرف فلم ينهه؛ لم يَصِرْ بهذا مأذوناً له.

فَصْلٌ

وَلِلوَلِّي، مع الحاجةِ، أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ موْلِيه الأقل من أجرة مثله، أو كفايته مجاناً، ومع عدم الحاجة يأكلُ ما فَرَضَهُ له الحاكم.

ويُقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحَجْر في النَّفقة، والضرورة، والغبطة، والتلف، ودفع المال.

وللِزَّوجة، ولكل متصرفٍ في بيتٍ أنْ يتصدق منه بلا إذن صاحبه، بما لا يضر؛ كرغيفٍ ونحوه، إلَّا أَنْ يمنعه، أو يكون بخيلاً فيحرُمُ.

بابُ الوَكَالَةِ[١]

وهي استنابةُ جائزِ التصرفِ مِثْلَهُ في[٢] كل حقِّ آدمي تدخله النِّيابةُ؛ كعقد، وفسخ، وطلاق، ورَجْعَةٍ وكتابة، وتدبير، وصلح، وتفرقة صدقة، ونذر، وكفارة، وفعل حج وعمرة مع عجز، وتَمَلُّك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه، وفي كُلِّ حَقٍّ لله تدخله النِّيابة من العبادات، والحدود، في إثباتها واستيفائها.

لا فيما لا تدخله النِّيابة؛ كصلاةٍ، وصومٍ، وحلفٍ، وطهارةٍ من حدث، [و] ظهارٍ، ولعانٍ، ويمين.

ومَنْ له التّصرّف في شيء؛ فله التَّوكيلُ والتوكلُ فيه.

وتَصِحّ الوكالة مُنَجَّزةً، ومعلقة، ومؤقتة، على الفور والتراخي، وتنعقد بكل ما دلَّ عليها من قول وفعل، وشُرِطَ تعيين الوكيل، لا عِلْمُهُ بها.

ويجوز التوكيل بجُعل وبغيره، فلو قال: «بع هذا بعشرة فما زاد فلك»؛ صَحّ.

وتَصِحّ في بيع مالِهِ كُلِّهِ، أو ما شاء منه، وبالمطالبة بحقوقه كُلِّها، وبالإبراء منها كُلِّها، أو ما شاء منها. ولا تَصِحّ إنْ وكَّله في بيع فاسد فباع صحيحاً، أو إن قال: «وكَّلْتُكَ في كُلِّ قليل وكثير»، وتُسَمَّى: المُفَوَّضَة، أو شراء ما شاء، أو عيناً بما شاء، مالم يُعَيِّن نوعاً، وقدر ثمن.

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزاد وعمدة الطالب. وفي أخصر المختصرات: [فَصْلٌ].

(٢) لفظة الدليل: «**فيما تدخله النِّيابة**».

وللوكيل أَنْ يُوَكِّل فيما يَعْجَزُ عنه مثلُهُ، لا أَنْ يعقِد مع فقير، أو قاطع طريقٍ، أو يبيعَ مُؤَجلاً، أو بِمنفعة، أو عَرَضٍ، أو بغير نَقْدِ البلد، إِلَّا بإذن موكِّله.

ومَنْ وُكِّل في بيعٍ أو شراءٍ؛ لم يبعْ ولم يشترِ من نفسه، ولا من عَمُودَيْ نسبه، أو زوجته، ومكاتبه؛ إلَّا بإذن موكِّله.

فَصْلٌ

والوكالةُ، والشَّرِكةُ، والمُضاربةُ، والمُساقاةُ، والمُزارعةُ، والوديعةُ، والجُعالةُ عقودٌ جائزةٌ من الطرفين؛ لِكُلٍّ من المُتعاقِدَين فسخها. وتبطل كُلُّها بموت أحدهما، وجنونه، وبالحَجْرِ لِسَفَهٍ، حيثُ اعْتُبِرَ الرّشد.

وتبطل الوكالة بطروِّ فِسْقٍ لِمُوَكِّلٍ، ووكيلٍ فيما يُنافيه، كإيجاب النِّكاح، وبِفَلَسِ مُوَكِّلٍ فيما حُجِرَ عليه فيه، وبِرِدَّتِهِ، وبتدبيره، أو كتابتِهِ قِنّاً وكَّلَ في عِتْقِه، وبوطئه زوجةً وكَّلَ في طلاقها، وبما يدُلُّ على الرجوع من أحدهما.

وينعزل الوكيل بموت موكِّله، وبعزله له، ولو لم يعلم، ويكون ما بيده بعد العزل أمانة.

فَصْلٌ

وليس للوكيل أَنْ يفعل إلَّا ما تناوله الإذن لفظاً أو عرفاً.

وإن باع الوكيلُ بأنقصَ عن ثمن المثل، أو عن ما قَدَّر له مُوَكِّلُهُ، أو اشترى بأزيدَ، أو بأكثرَ مما قدَّرهُ له، أو قال: «بع بكذا مؤجلاً» فباع به حالّاً، أو: «اشتر بكذا حالّاً» فاشترى به مؤجلاً[1]؛

(١) في الزَّاد: «**ولا ضرر فيهما صَحّ، وإلَّا فلا**». وفي الإقناع والمنتهى يَصِحّ ولو =

صَحّ، وضَمِنَ في البيع كلَّ النَّقص، وفي الشِّراء كلَّ الزائد، وبِعْهُ لزيد، فباعه لغيره؛ لم يَصِحّ. وإنْ اشترى لإنسان ما لم يأذن له فيه، فأجازه؛ جاز، وإلَّا لزم من اشتراه.

وإنْ اشترى ما يَعلَمُ عيبه؛ لزمَهُ، إن لم يرض موكِّله، فإنْ جَهِلَ؛ رَدَّهُ، ووكيل البيع يُسَلِّمه، ولا يقبض الثَّمن[1] إن لم يُفضِ إلى رِبا[2]. ويُسلِّم وكيل الشراء الثَّمن، فلو أخَّرَه بلا عذر، وتَلِفَ؛ ضمنه.

ومَنْ أُمِرَ بدفع شيء إلى مُعَيَّنٍ ليصنعه، فدفع ونَسِيَه؛ لم يضمن، وإن أطلق المالكُ، فدفعه إلى من لا يعرفه؛ ضَمِن.

والوكيل أمينٌ، لا يضمن ما تلف بيده بلا تعدٍّ ولا تفريط، ويُصَدَّقُ بيمينه[3] في نفيهما وفي التلف، وأنه لم يُفَرِّط، وأنه أُذِنَ له في البيع مؤجلاً، أو بغير نقد البلد، وإن ادَّعى الردَّ لورثةِ المُوَكِّلِ مطلقاً، أو له، وكان بِجُعْلٍ؛ لم يُقْبَلْ إلَّا ببيِّنة.

وإذا قضى الدَّين بغير بيِّنة؛ ضمن إلَّا أَنْ يقضيه بحضرة الموكل.

ومَنْ عليه حقٌّ، فادَّعى إنسانٌ أنَّه وكيلُ رَبِّهِ زيدٍ في قَبْضِهِ من عمروٍ، فصدَّقَه؛ لم يلزمه دفعُهُ إليه، ولا اليمين إنْ كذَّبه، فإنْ دفعهُ وأنكرَ زيدٌ الوكالة؛ حَلَفَ وضَمِنَهُ عمروٌ. وإنْ كان المدفوعُ وديعةً

= مع الضرر ما لم ينهه. قال في الروض: [**وقَدَّم في الفروع: أنَّ الضَّررَ لا يَمنَعُ الصحَّةَ، وتَبِعه في المنتهى والتَّنقيحِ في مسألةِ البيعِ، وهو ظَاهِرُ المنتهى أيضاً في مسألةِ الشراءِ**].

(١) في الزَّاد: «**بغير قرينة**» ونحوه في أخصر المختصرات، وهو الذي في الإقناع، والمذهب ما في عمدة الطالب كما في المنتهى.

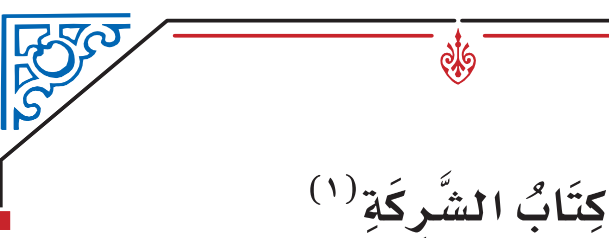
(٢) قوله: «**إن لم يُفضِ إلى رِبا**»، هو الذي في المنتهى.

(٣) في عمدة الفقه: «**والقول قوله في الرَّد والتلف ونفي التعدي**».

أخَذَها، فإنْ تَلِفَتْ ضمَّن أيهما شاء. وإن ادَّعى مَوْتَهُ، وأنه وارِثُهُ؛ لزمه دفعُهُ. وإن كذَّبه؛ حلف أنه لا يعلم أنَّه وارثه ولم يدفعْهُ.

ووكيل خصومة لا يقبض، وقبض يخاصم، و«اقبض حقي من زيد»؛ لا يقبض من ورثته، إلَّا أَنْ يقول: «الذي قِبَلَهُ»، ولا يضمنُ وكِيلُ الإيداعِ إذا لم يُشْهِد.





كِتَابُ الشَّرِكَةِ[١]

هي اجْتِماعٌ في استحقاقٍ أو تَصَرُّف.

وهي خمسة[٢] أنواع، كُلُّها جائزة ممن يجوز تصرفه.

أحدها: شركة العنان، وهي أَنْ يشترك اثنان[٣] فأكثر في مال يتَّجِران فيه ببدنيهما، ويكون الرِّبح بينهما بحسب ما يتفقان.

وشروطها أربعة:

الأول: أَنْ يكون رأس المال من النَّقدين المضروبين، الذَّهب والفِضَّة، ولو مغشوشين يسيراً، ولو لم يتفق الجنس.

الثاني: أَنْ يكون كلٌ من المَالَيْن معلوماً، ولو متفاوتاً.

الثالث: حضورُ المَالَيْنِ، ولا يُشْتَرَطُ خلطُهُما، ولا الإذنُ في التَّصرف.

الرابع: أَنْ يَشْرِطَا لكل واحد منهما جزءاً مشاعاً معلوماً من الرِّبح، سواءٌ شَرَطَا لكل واحدٍ منهما على قدر ماله، أو أقلَّ أو أكثرَ. فإن لم يذكرا الرِّبح، أو شَرَطَا لأحدهما جزءاً مجهولاً، أو

---

(١) في عمدة الفقه والزَّاد وعمدة الطالب: [**باب الشركة**]، وفي أخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

(٢) وبهذا العدد حصرها في أخصر المختصرات، أما في الزَّاد وعمدة الطالب فلم يحصراها بعدد وهي عندهما خمسة. وفي عمدة الفقه حصرها بأربعة، فلم يذكر شركة المفاوضة.

(٣) في الزَّاد: «**بدنان**».

دراهم معلومة، أو ربح سلعة، أو سَفْرَةٍ، ونحوه، أو كان المال غير نقدٍ أو نُقرة، أو مغشوشاً كثيراً، أو ربح أحد الثوبين؛ لم يَصِحّ، وكذا مساقاة، ومزارعة، ومضاربة، والوضيعة على قدر المال.

فمتى فُقِدَ شَرْطٌ؛ فهي فاسدة، وحيث فسدت؛ فالربح على قدر المَالَيْنِ، لا على ما شرطا، لكن يرجع كلٌّ منهما على صاحبه بأجر نصف عمله.

وكُلُّ عقد لا ضمان في صحيحه؛ لا ضمان في فاسده، إلَّا بالتعدي، أو التفريط؛ كالشَّركة، والمضاربة، والوكالة، والوديعة، والرهن، والهبة.

ولِكُلٍّ من الشريكين أَنْ يبيعَ ويشتريَ، ويأخذَ ويعطيَ، ويطالبَ ويخاصمَ، ويفعلَ كل ما فيه حظٌّ للشركة، فينفذ تصرف كلٍّ بحكم الملك في نصيبه، والوكالةِ في نصيب شريكه.

فَصْلٌ

الثاني: المضاربة، وهي أَنْ يدفعَ ماله إلى إنسان ليتَّجر فيه، ويكونَ الرِّبح بينهما بحسب ما يتفقان[1].

وشروطها ثلاثة:

أحدها: أَنْ يكونَ رأسُ المال من النَّقدين المضروبين.

الثاني: أَنْ يكون معيَّناً معلوماً، ولا يُعْتَبَرُ قبضُهُ بالمجلس، ولا القبول.

---

(١) فائدة: قال في الإقناع: [وهي أمانة ووكالة فإن ربح فشركة وإن فسدت فإجارة وإن تعدى فغصب. قال في الهدى: المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك: فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشره من العمل بنفسه، وشريك إذا ظهر فيه الرِّبح].

الثالث: أَنْ يشترطا للعامل جزءاً معلوماً من الرِّبح. فإن قال: «والرِّبح بيننا»؛ فنصفان، وإن قال: «ولي»، أو: «لك ثلاثة أرباعه»، أو: «ثُلُثَهُ»؛ صَحّ، والباقي للآخر، وإن اختلفا لمن المشروط؛ فلعامل، كمساقاة ومزارعة.

فإن فُقِد شَرْطٌ؛ فهي فاسدة، ويكون للعامل أجرة مثله. وما حصل من خسارة أو ربح فللمالك. وليس للعامل شراءُ من يَعْتَقُ على ربِّ المال بلا إذنه[1]، فإن فعل عَتَقَ، وضَمِنَ ثمنَهُ، ولَوْ لم يعلم.

ولا نفقة للعامل إلَّا بشرطٍ، فإن شُرِطَتْ مُطْلَقَةً واختلفا؛ فله نفقةُ مثلِه عُرْفاً من طعام وكِسْوَةٍ.

وَيَمْلِكُ العاملُ حِصَّتَهُ من الرِّبح بظهوره قبل القسمة كالمالك، لا الأخذَ منه إلَّا بإذنٍ، وحيث فُسِخَتْ والمال عَرَضٌ، فرضي ربُهُ بأخذه؛ قَوَّمَهُ، ودفع للعامل حِصَّتَهُ. وإن لم يرضَ؛ فعلى العامل بيعُهُ، وقبضُ ثمنه.

والعَامل أمينٌ، يُصَدَّقُ بيمينه في قدر رأس المال، وفي الرِّبح وعدمه، وفي الهلاك والخسران، حتى ولو أقر بالرِّبح. ويُقْبَلُ قول المالك في قدر ما شَرَطَ للعامل.

ولا يُضاربُ بمال لآخر إنْ أضرَّ الأولَ ولم يرض، فإنْ فعل ردَّ حصته في الشركة، ولا يُقسمُ الرِّبح مع بقاء العقد إلَّا باتفاقهما.

وإن تلِف رأس المال، أو بعضه، بعد التصرف، أو خَسِرَ؛ جُبِرَ من الرِّبح قبل قسمته ناضّاً، أو تنضيضه مع المحاسبة.

---

(١) قوله: «**بلا إذنه**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

فَصْلٌ

الثالث: شركة الوجوه، وهي أَنْ يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان بجاهيهما من النَّاس في ذِمَمِهِما، ويكونَ المِلْكُ والرِّبْحُ كما شَرَطَا، والخسارة على قدر المِلْك، وكُلٌّ واحد منهما وكيلُ صاحبه؛ كفِيلٌ عنه بالثمن.

الرابع: شَرِكَة الأبدان، وهي أَنْ يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من المباح؛ كالاحتشاش والاحتطاب، والاصطياد، أو يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل، كحدَّادَيْنِ ونجَّارَيْنِ. فما تقبله أحدهما من عمل؛ يَلْزَمْهُما فِعْلُه، وطولبا به. وإن ترك أحدهما العمل لِعذرٍ أو لا[1]؛ فالكسبُ بينهما. ويلزمُ من عُذِرَ، أولم يعرف العمل، أَنْ يُقيمَ مقامهُ بطلبِ شريك.

ولا تَصِحّ شركة دلَّالين[2].

الخامس: شركة المفاوضة، وهي أَنْ يُفَوِّض كُلٌّ إلى صاحبه كُلَّ تصرفٍ ماليٍّ وبدنيٍّ من أنواع الشركة، شراءً وبيعاً في الذِّمَّة، ومضاربةً وتوكيلاً، ومسافرةً بالمال، وارتهاناً. والرِّبح على ما شرطاه، والوضيعة بقدر المال.

فإن أدخلا فيها كسباً، أو غرامة نَادِرَيْنِ، أو ما يلزم أحدهما

---

(١) في الزَّاد: «**وإن مرض أحدهما**...» ونحوه في عمدة الطالب. وما في أخصر المختصرات هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى؛ أي: سواءً ترك العمل لعذر أو لا.

(٢) تفرد بذكرها عمدة الطالب.

من ضمان غصب أو نحوه؛ فسدت. ولكلٍّ كسبُه وعليه ضمان غصبه ونحوه[(١)].

ويصِحّ دفع دابَّةٍ، أو عبدٍ لمن يعمل به بجزء من أجرته، ومثله خياطة ثوب، ونسج غزل، وحصاد زرع، ورضاع قِنٍّ، واستيفاءِ مالٍ بجزء مشاع منه، وبيعِ متاعٍ بجزءٍ مِنْ ربحه، ويصِحّ دفع دابَّة، أو نَحْل أو نحوهما، لمن يقوم بهما، مدة معلومة بجزء منهما، والنماءُ مِلْك لهما، لا إن كان بجزء من النَّماء؛ كالدَّر، والنَّسل، والصوف، والعسل، وللعامل أجرة مثله.

(١) قوله: «**ولكلٍّ كسبُه وعليه ضمان غصبه ونحوه**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

باب المُسَاقَاةِ(١)

وهي عقدٌ جائزٌ.

وهي دفع شجر لمن يقوم بمصالحِهِ بجزء من ثمره، بشرط كونِ الشجر معلوماً، وأن يكون له ثمر يُؤْكَل، وأن يُشرَطَ للعامل جزءٌ مشاعٌ معلومٌ من ثمره.

والمزارعة: دفعُ الأرضِ والحَبِّ لمن يزرعه، ويقوم بمصالحه، بشرط كونِ البذرِ معلوماً جنسُهُ وقدرُهُ، ولو لم يؤكل، وكونُهُ من ربِّ الأرضِ(٢) كغرسٍ في مُناصَبةٍ، وأن يُشْرَطَ للعامل جزءٌ مشاعٌ منه، ويصِحّ كونُ الارضِ، والبذر، والبقر، من واحد، والعمل من آخر.

فإن فُقِدَ شرطٌ؛ فالمساقاة، والمزارعة، فاسدة، والثمر، والزَّرع، لربه، وللعامل أجرة مثله.

فإنْ فَسَخَ المالكُ قَبْلَ ظهور الثمرة؛ فللعامل الأجرة، ولا شيء له إنْ فَسَخَ، أو هَرَبَ، قبل ظهور الثمرة.

---

(١) هكذا بوب له في الزَّاد وعمدة الطالب، وفي عمدة الفقه بوب له بـ: [**باب المساقاة والمزارعة**]، أما أخصر المختصرات فعنون له بـ: [**فَصْلٌ**].

(٢) في الزَّاد: «**ولا يُشترط كون البذر والغرس من رب الأرض، وعليه عمل النَّاس**»، والذي في الدليل هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى. قال في الروض: [**(ولا يشترط) في المزارعة والمغارسة (كون البذر والغراس من رب الأرض)، فيجوز أن يخرجه العامل في قول عمر وابن مسعود وغيرهما، ونص عليه في رواية مهنا، وصححه في «المغني» و«الشرح»، واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين (وعليه عمل النَّاس)؛ لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين، وظاهر المذهب اشتراطه، نص عليه في رواية جماعة، واختاره عامة الأصحاب، وقدمه في «التنقيح»، وتبعه المصنف في «الإقناع»، وقطع به في «المنتهى»**].

وإن فَسَخَ بعد ظهورها؛ فالثمرة بينهما على ما شرطا. وعلى العامل تمام العمل، ممَّا فيه نموٌّ، أو صلاحٌ للثَّمر، من حرث، وسقي، وزِبَارٍ، وتلقيح، وتشميس، وإصلاح موضعهِ، وطُرُقِ الماءِ، وحصادٍ ونحوه. وعلى رَبِّ المال ما يصلحه؛ كسَدِّ حائطٍ، وإجراءِ الأَنهارِ، والدَّواليبِ ونحوه.

والجذاذ عليهما بقدر حِصَّتَيهِمَا، ويتَّبِعان العُرْف في الكُلَفِ السُّلطانية، ما لم يكن شَرْطٌ؛ فَيُتَّبَعُ.

وإذا آجره أرضاً وساقاه على شجرها؛ صَحّ بلا حيله[1].

(١) تفرد بذكرها عمدة الطالب.

بابُ الإِجَارَةِ[١]

وهي عقد على المنافع.

تَصِحّ بلفظها، ولفظ كِرى، وبيعٍ مضافاً للمنفعة.

وشروطها ثلاثة[٢]:

معرفة المنفعة، إمّا بالعُرفِ؛ كَسُكنىَ دارٍ، وخِدْمةِ آدميٍّ، وتعليمِ علم، أو بالوصف؛ كخياطةِ ثوبٍ مُعَيَّنٍ، أو بناءِ حائطٍ، أو حملِ شيءٍ إلى موضعٍ معيَّنٍ، وحرثٍ، وكتابةٍ، وقود أعمى ونحوها.

والثاني: معرفة الأجرة، كثمنٍ، وتَصِحّ في الأجير، والظئر بطعامهما وكسوتهما، وإن دخل حمَّاماً، أو سفينة، أو أعطى ثوبه قصاراً، أو خياطاً بلا عقد، صَحّ بأجرة العادة.

والثالث: كون النَّفع مباحاً[٣]، مُتَقوماً، يُستوفَى دون الأجزاء، فلا تَصِحّ على نفعٍ مُحَرَّمٍ كالزِّنا، والزَّمر، والغناء، وجعْلِ داره كنيسةً، أو لِبَيْع الخمر، ولا على تفاحة لِشَمٍّ. ولا[٤] تصِحُّ إجارة الطعام للأكل، ولا الشمع لِيُشْعِلَهُ، ، ولا صابون لغسلٍ، ولا حيوانٍ ليأخذ لَبَنَهُ، إلّا في الظئر. ونقع البئر، وماء الأرض يدخلان تبعاً.

فتَصِحُّ إجارة كلِّ ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، إذا قُدِّرَتْ

---

(١) وهكذا بوب له في الزَّاد وعمدة الطالب، وفي عمدة الفقه: **[كتاب الإجارة]**، وفي أخصر المختصرات: **[فَصْلٌ]**.

(٢) حصرها بثلاثة كذلك في الزَّاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات.

(٣) في الزَّاد: «**الإباحة في العين**»، قال في الروض: **[الشرط (الثالث: الإباحة في) نفع (العين) المقدور عليه المقصود]**.

(٤) لفظ الزَّاد: «**فلا تَصِحّ...**».

منفعتُهُ بالعمل؛ كَركوب الدَّابة لِمحَلٍّ معين، أو قُدِّرَتْ بالأمد وإن طال، حيث كان يغلب على الظن بقاء العين. وتَصِحّ إجارة حائطٍ لوضع أطراف خُشُبه عليه. ولا تؤجر المرأةُ نفسها بغير إذن زوجها.

فَصْلٌ

والإجارة ضربان:

الأول: على عَيْنٍ، فإن كانت موصوفة اشترط فيها:

استقصاء صفات السَّلَم.

وكيفية السَّير من هِمْلَاج وغيره.

لا الذُّكورةِ والأنوثةِ والنَّوعِ.

وإن كانت مُعَيَّنة اشْتُرِطَ:

معرفتُها برؤية، أو صفة في غير الدَّار ونحوها.

والقدرة على تسليمها، فلا تَصِحّ إجارة الآبق والشارد، ولا إجارة مشاع لغير شريك.

وكونُ المؤجرِ يملك نفعها أو مأذوناً له فيها.

وصحةُ بيعِها سوى حُرٍّ، وأمِّ ولدٍ[1]، وتَصِحّ لوقفٍ من ناظره، وتبطل بموته إن آجر، لكون الوقف عليه فقط[2].

---

(١) قوله: «**وأم ولد**» مكانها في الدليل بعد قوله: «**ووقف**» وقدمت ليتصل الكلام عن الوقف.

(٢) في الزَّاد: «**فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده: لم تنفسخ وللثاني حصته من الأجرة**» والذي في عمدة الطالب هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى. قال في الروض: [**(وتصح إجارة الوقف) لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه، فجاز له إجارتها كالمستأجر، (فإن مات المؤجر فانتقل) الوقف (إلى من بعده لم تنفسخ) لأنه أجر ملكه في زمن ولايته، فلا تبطل بموته، كمالك المطلق...**} =

واشتمالِهُا على النَّفع المقصودِ منها، فلا تَصِحّ في زَمِنَةٍ لحملٍ، وسبِخَةٍ لزرعٍ.

الثاني: على منفعة في الذِّمَّة في شَيْءٍ معينٍ أو موصوفٍ، فيُشْتَرَطُ:

ضبطها بما لا يختلف؛ كخياطةِ ثوبٍ بصفة كذا، وبناءِ حائطٍ يَذْكُر طولَهُ، وعرضَهُ، وسُمْكَهُ، وآلَتَهُ.

وأن لا يُجمعَ بين تقدير المُدَّةِ والعمل؛ كـ«يُخيطَهُ في يوم».

وكونُ أَجِيرٍ فيها آدميّاً، جائز التَّصرُّف.

وكونُ العَمَلِ لا يُشتَرَطُ أَنْ يكون فاعله مسلماً، فلا تَصِحّ الإجارة لِأَذَان، وإقامة، وتعليم قرآن، وفقه، وحديث، ونيابة في حج، وقضاء، ولا يقع إلَّا قربة لفاعله. ويحرمُ أخذ الأجرة عليه، وتجوز الجعالة.

فَصْلٌ

وللمستأجر استيفاء النَّفع بنفسه، ولمن يقوم مقامه بأجرة أو غيرها، لكن بشرط كونِهِ مثلَهُ في الضرر، أو دونه. وإن استأجر أرضاً لزرع؛ فله زرع ما هو أقل منه ضرراً. فإن زرع ما هو أكثر منه ضرراً، أو يخالفُ ضَرَرُهُ ضَرَرَهُ؛ فعليه أُجرة المثل[(١)]. وإن اكترى

= وقدم في «التنقيح» أنها تنفسخ إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق، وكذا حكم مُقْطِعٍ أجَّرَ إقطاعه ثم أقطع لغيره، وإن أجر الناظر العام أو من شرط له وكان أجنبيا لَم تنفسخ الإجارة بموته ولا بعزله].

(١) قوله: «**فعليه أجرة المثل**» قال في الإنصاف: [**والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ، أنَّه يَلْزَمُه المُسَمَّى، مع تَفاوُتِهما في أُجْرَةِ المِثْلِ. نصَّ عليه...**]وهو الذي في الإقناع والمنتهى.

إلى موضع فجاوزه، أو لحمل شيء فزاد عليه؛ فعليه أجرة المثل للزائد[١]، وضمان العين إن تلفت.

وعلى المؤجر كلُّ ما يُتمكن به من النَّفع [مـ]ـما جرت به العادة والعُرف[٢]، من آلة المركوب، والقود، والسوق، والشَّيْلِ، والحط، وترميم الدَّار، بإصلاح المنكسر، وإقامة المائل، وتطيين السطح، وتنظيفِهِ من الثلج ونحوه.

وعلى المستأجر المَحْمِلُ، والمِظلَّة، وتفريغ البالوعة، والكنيف، وكنس الدَّار من الزبل ونحوه إن حصل بفعله.

فَصْلٌ

والإجارة عقد لازم، لا يملك أحدهما فسخها ولا تنفسخ بموت المُتَعَاقِدَيْنِ أو أحدهما، ولا جنونه، ولا بتلف المحمول، ولا بموت راكب، أو ضياع نفقته، أو احتراق متاعه، ولا بوقف العين المؤجرة، ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة، وبيع.

ولمشتر، لم يعلمْ؛ الفسخُ، أو الإمضاءُ، والأجرة له.

وتنفسخ بتلف العين المؤجرة المُعَيَّنة، وانقطاع نفعها، وبموت المُرْتَضِعِ، والرَّاكبِ[٣] إن لم يُخَلِّف بدلاً[٤]، وانقلاعِ ضِرْسٍ، اكتُري

(١) في الإنصاف: [عليه الأجرة المذكورة، وأجرة المثل للزائد].
(٢) لفظ أخصر المختصرات: «وعُرْف».
(٣) المذهب أنها لا تنفسخ بموت الراكب كما في الإقناع والمنتهى. قال في الروض: [والذي في الإقناع، والمنتهى وغيرِهما: أنَّها لا تَبطُلُ بموتِ راكبٍ.].
(٤) قال في الإقناع: [ولو لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة].

لقلعه، أو بُرْئه، وهدم الدَّار ونحوه. وللمستأجِرِ فسخُها بالعَيْبِ، قديماً أو حادثاً، وعليه أجرة ما مضى.

ومتى تعذر استيفاء النَّفع، ولو بعضه، مِن جهة المؤجِّر [كـ]ـإنْ حَوَّلَه أو منعه؛ فلا شيء له، ومِن جهة المستأجر، [كـ]ـإن لم يسكن أو تَحَوَّل، فعليه جميع الأجرة.

وإن تعذر بغير فعل أحدهما؛ كشرود المؤَجَّرة، وهدم الدَّار، أو أرضاً للزرع فانقطع ماؤها أو غرقت؛ وجب منها الأُجرةُ بقدر ما استَوْفَى، [و]انفسخت الإجارة في الباقي.

وإن هرب المُؤَجِّرُ وترك بهائمه، وأنفق عليها المستأجر بِنِيَّة الرجوع رجع؛ لأن النَّفقة على المؤجِّر كالمُعِير.

فَصْلٌ

والأجيرُ قسمان: خاص وهو من قُدِّرَ نفعُهُ بالزَّمن. ومُشْتَرَك، وهو من قُدِّرَ نفعُهُ بالعمل.

فالخاص لا يضمن ما تلف في يده، إلَّا إنْ فَرَّط. والمُشْتَرَك يضمن ما تلف بفعله من تخريق، وغلط في تفصيل، وبِزَلْقِهِ، وبِسُقُوطٍ عن دابَّة، وبانقطاع حبله، لا ما تلف بِحِرْزِهِ، أو بِغَير فعله، إن لم يُفَرِّط، ولا أجرة له.

ولا يضمن حجَّامٌ، وختَّان، وبَيْطَارٌ، خاصاً كان أو مشتركاً؛ إنْ كان حاذقاً، ولم تجن يده، وأَذِنَ فيه مُكَلَّفٌ، أو وَلِيُّه. ولا راعٍ لم يتَعَدَّ، أو يُفَرِّط بنوم، أو غيبتها عنه.

ولا يَصِحّ أَنْ يرعاها بجزء من نمائها.

فَصْلٌ

وتجب الأجرة بالعقد إن لم تؤجل.

وتستقر الأجرة[١] بفراغ العمل، وبانتهاء المدة، وكذا ببذل تسليم العين، إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها، ولم تستوف.

ويصِحّ شرط تعجيلِ الأجرة وتأخيرِها.

وإن اختلفا في قدرها تحالفا وتفاسخا، وإن كان قد استوفى ماله أجرةً؛ فأُجْرَة المِثْلِ.

ومَنْ تسلَّم عيناً بإجارة فاسدة، وفرغت المدة، لزمه أجرة المِثل.

والمستأجر أمينٌ لا يضمن، ولو شرط على نفسه الضمان، إلَّا بالتفريط، ويُقبل قولُهُ في أنّه لم يُفَرِّط، وأنَّ ما استأجره أبَقَ، أو شرد، أو مرض، أو مات.

وإن شَرَطَ عليه أَنْ لا يسير بها في الليل، أو وقت القائلة، أو لا يتأخرَ بها عن القافلة، ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح، فخالف؛ ضمن.

ومتى انقضت الإجارة، رفع المستأجر يده، ولم يلزمه الرَّد ولا مؤنتُهُ كالمودَعِ.

(١) في الزَّاد: «وتُسْتَحقُ».

بابُ المُسَابَقَةِ[١]

وهي جائزة[٢] في السُّفُن، والمزاريق، والطيور، وغيرها، وعلى الأقدام، وبكل الحيوانات.

لكن لا يجوز أخذ العوض، إلَّا في مسابقة الخيل، والإبل، والسِّهام بشروط خمسة[٣]:

أحدها: تعيين المركوبَيْن، أو الرامِيَيْنِ بالرؤية، يحسنان الرمي[٤].

الثاني: اتحاد المركوبَيْنِ، أو القَوْسَيْنِ بالنَّوع.

الثالث: تحديد المسافة بما جرت به العادة، وبيان الغاية، وقدر الإصابة، وصفتها، وعدد الرَّشق.

وإنما تكون المسابقة في الرمي على الإصابة لا على البعد.

الرابع: عِلْمُ العِوَضِ وإباحته.

الخامس: الخروجُ عن شَبَهِ القِمَارِ، بأن يكون العِوَض من واحد، فإن أَخرجا معاً؛ لم يجز، إلَّا بِمُحَلِّلٍ لا يُخرج شيئاً. ولا يجوز أكثر من واحد، يُكافِئُ مركوبُهُ مركوبَيْهِما، أو رميُهُ رميهما.

فإن سبقا معاً؛ أحرزا سبقيهما، ولم يأخذا من المحلِّل شيئاً.

---

(١) في عمدة الفقه وفي الزَّاد وعمدة الطالب: [**باب السبق**]، وفي أخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

(٢) لفظ الزَّاد: «**يَصِحّ على...**»

(٣) لم يحصرها بعدد في الزَّاد، لكن ذكر أربعة شروط ليس منها: «علم العِوَض وإباحته».

(٤) لفظة الزَّاد: «**يحسنون الرمي**».

وإن سبق أحدهما، أو سبق المحلِّل؛ أحرز السَّبقين.

وإن كان من أحدهما فسبقَ المُخْرِجُ، أو جاءا معاً؛ أحرز سبقه ولا شيء له سواه، وإن سَبَقَ الآخر أخَذَهُ.

والمسابقة جُعالة لا يؤخذ بعوضها رهن، ولا كفيل، ولِكُلٍّ فسخها ما لم يَظْهَرِ الفضلُ لصاحبه.



كِتَابُ العَارِيَّةِ(١)

وهي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه.

وهي مستحبة(٢)، منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها، بشروط ثلاثة:

كون العين منتفعاً بها مع بقائها.

وكون النَّفع مباحاً، إلَّا البُضع، وعبداً مسلماً لكافر، وصيداً ونحوه لمُحْرِم، وأَمَةً شَابَّةً، لغير امْرَأةٍ أو مَحْرَم، وأمْرَدٍ لِغَيْرِ مَأْمُون(٣).

وكون المُعِيرِ أهلاً للتبرع.

وللمعير الرجوع في عاريته أي وقت شاء، ما لم يضر بالمستعير.

فمن أعار سفينة لحمل، أو أرضاً لدفن، أو زرع؛ لم يرجع حتى تُرْسَى السفينة، ويَبْلَى الميت، ويُحْصَدُ الزرع، ولا أجرة له منذ رجع، إلَّا في الزَّرع. ولا أجرة لمن أعار حائطاً حتى يسقط، ولا يُرَدُّ إِنْ سَقَطَ إلَّا بإذنه.

فَصْلٌ

والمستعير في استيفاء النَّفع كالمستأجر، إلَّا أنه لا يُعيرُ ولا يُؤجِّرُ

---

(١) في عمدة الفقه ذكر ضمن **باب الوديعة** مسألة واحدة متعلقة بالعارية وهي قوله: «**والعارية مضمونة وإن لم يتعد فيها المستعير**». وفي الزَّاد وعمدة الطالب عنونا بـ: [**باب العارية**]، وفي أخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

(٢) في أخصر المختصرات: «**وَالعَارِيَّةُ سُنَّةٌ**».

(٣) قوله: «**وأمرد لغير مأمون**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

إلَّا بإذن المالك، [فإن أعاره بدون إذنه[١]] فتلفت عند الثَّاني استقرت عليه قيمتها، وعلى معيرها أجرتها، ويُضمِّنُ أيهما شاء.

وإذا قبض المُستَعِيرُ العارية؛ فهي مضمونة عليه بمثل مثلي، وقيمة متقوم، يوم تَلَفٍ، فَرَّطَ أو لا، ولو شرط نفي ضمانها. وعليه مُؤْنَةُ رَدِّها.

لكن لا ضمان في أربع مسائل، إلَّا بالتفريط:

فيما إذا كانت العارية وقفاً ككتب علم، وسلاح.

وفيما إذا أعارها المُستأجر.

أو بَلِيَتْ فيما أُعيرت له، كَخَمْلِ مِنشفة.

أو أركب دابته منقطعاً لله تعالى فتلفت تحته.

ومَنْ استعار ليرهن؛ فالمُرْتَهَنُ أَمِينٌ، ويضمن المُستعير.

ومَنْ سَلَّم لشريكِهِ الدَّابَّة ولم يستعملها، أو استعملها في مقابلةِ علفها بإذن شريكه، وتلفت بلا تفريط؛ لم يضمن.

[فَصْلٌ]

وإنْ قال: «أجَّرْتُكَ»، قال: «بل أعرتني»، أو بالعكس، عَقِبَ العقد؛ قُبل قولُ مُدَّعِي الإعارة، وبعد مُضِيِّ مدةٍ؛ قولُ المالك في ماضيها بأجرة المثل.

وإن قال: «أعرتني»، أو قال: «أجَّرتني»؛ قال: «بل غصبتني»، أو قال: «أعرتك»، قال: «بل أجَّرتني»، والعين تالفة، أو اختلفا في الرَّد؛ فقول المالك بيمينه.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من كتاب: [منار السبيل في شرح الدليل] لابن ضويان.



كِتَابُ الغَصْبِ (١)

الغصب كبيرة(٢).

وهو الاستيلاء عرفاً، على حَقِّ الغير عدواناً(٣).

ويلزم الغاصب رَدَّ ما غصبه بنمائه، ولو غرِمَ على رَدِّه أضعاف قيمته.

وإن سَمَرَ بالمَسَامِير باباً؛ قَلَعَها ورَدَّهَا، وإن زرع الأرض؛ فليس لربها بعد حصده إلَّا الأُجْرَةُ، وقبل الحصد يُخَيَّرُ بين تركه بأجرته أو تملكه بنفقته، وهي مثل البذر، وعِوَضُ لواحِقِه، ولا أُجرة إذن.

وإنْ غرس، أو بنى في الأرض؛ أُلْزِمَ بِقلع غرسه وبنائه، ورَدِّها وأرْشِ نَقْصِها والتسويةِ والأُجْرَةِ، حتى ولو كان أحد الشريكَيْنِ، وفَعَلَهُ بغير إذن شريكه.

---

(١) في عمدة الفقه والزاد وعمدة الطالب: [**باب الغصب**]، وفي أخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

(٢) تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٣) في عمدة الفقه: «**وهو: استيلاءُ الإنسانِ على مالِ غيرهِ بغير حقٍّ**». وفي الزَّاد«**وهو الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق من عقار ومنقول**». وقد ذكر المرداوي في الإنصاف هذين التعريفين ومعهما غيرهما، وأورد عليها إيرادات، ثم قال: [**وقال في«تجْريدِ العِنايةِ»: هو اسْتِيلاءُ غيرِ حَرْبِيٍّ على حقِّ غيرِه قَهْراً بغيرِ حقٍّ. قلتُ: هو أصحُّ الحُدودِ وأسْلَمُها**]. وفي الإقناع والمنتهى: [**وهو استيلاء غير حربي عرفاً على حق غيره قهراً بغير حق**].

وإنْ غَصَبَ كلباً يُقتنى، أو خمرَ ذِمِّيٍ ردَّهُمَا، ولا يَرُدُّ جِلْدَ مَيْتَةٍ، وإتلافُ الثلاثةِ هَدَرٌ، وإن استولى على حُرٍّ[١]؛ لم يضمَنْه، بلْ ثِيَابَ صَغِيرٍ وحُلِيَّهِ[٢]، وإن استعمله كُرها أو حبَسَهُ؛ فعليه أُجْرَتُهُ كَقِنٍّ.

وإن غصب جارية، فوطئها، وأولدها؛ لزمه الحدُّ، وردَّها، وردَّ ولدها، ومهر مثلها، وأرش نقصها وأجرة مثلها، وإن باعها فوطئها المشتري، وهو لا يعلم؛ فعليه مهرها، وقيمة ولدها، إنْ أولدها، وأجرة مثلها، ويرجع بذلك كله على الغاصب.

فَصْلٌ

وعلى الغاصب أَرْشُ نقص المغصوب، إن نقص لغير تغير سعر[٣]، وأجرته مدة مقامه بيده.

ولو غصب ما اتَّجَرَ، أو جارحاً، أو عبداً، أو فَرَسَاً صاد به؛ فمهما حصل بذلك فلمالكه بلا أُجرةِ زمنه[٤].

وما حَصَدَ بِهِ فعليهِ أُجْرَتُهُ[٥].

فإنْ تَلِف، أو تَغَيَّبَ[٦]؛ ضَمِنَ المثليَّ بمثله إنْ كَانَ مَكِيلاً أو

---

(١) في أخصر المختصرات: «**وإن استولى على حرٍّ مُسلم**...» فأضاف قيد: [مسلم] وهذا القيد ليس في المنتهى ولا الإقناع.

(٢) قوله: «**بل ثيابُ صغيرٍ وحُلِّيه**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات، وهي منصوص المنتهى والإقناع.

(٣) مسألة عدم الضمان بنقص الأسعار ذكرها أيضاً الزَّاد وعمدة الطالب، وخلا منها الدليل.

(٤) قوله: «**بلا أُجرة زمنه**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

(٥) تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٦) قوله: «تَغَيَّب» هكذا في أصل النسخة المعتمدة للتكميل من الزَّاد. وفي نسخة: «تعيَّب».

مَوْزُوناً، وإلَّا فقيمته يوم تعذر، والمتقوم بقيمته، يوم تلفه في بلد غصبه، ثُم إنْ قدر على ردَّهِ؛ ردَّهُ وأخذ القيمة.

وإن تخمَّر عصيرٌ فالمثل، فإن انقلب خلاً؛ ردَّ معه نقص قيمته عصيراً.

ويضمن مُصاغاً مُباحاً، من ذهبٍ، أو فِضَّةٍ بالأكثر من قيمته، أو وزنه، والمُحَّرم بوزنه.

وحَرُمَ تصَرُّفُ غاصبٍ بمغصوبٍ، ولا يَصِحّ عقدٌ ولا عبادةٌ[1].

ويُقبل قولُ الغاصب في قيمة المغصوب، وفي قدره، أو صفته. وفي ردِّهِ وعدم عيبه؛ قولُ رَبِّهِ.

ومن بيده غصْبٌ، أو غَيْرُه، وجَهِلَ ربَّهُ؛ فلَهُ الصَّدقة به عنه، بنيَّة الضمان، ويسقط إثمُ غصب.

ويضمن جنايته، سواءٌ جنى على سيده أو أجنبي، وإتلافه بالأقل من الأرش، أو قيمته. وإن جنى عليه أجنبي فلسيده تضمين من شاء منهما.

وإن أطعم الغاصبُ ما غصبَهُ، حتى ولو لمالكه، فأكله، أو رهنه، أو أودعه، أو آجره إياه، ولم يعلم، لم يبرأ الغاصب، ويبرأ بإعارته، وإن علم الآكل حقيقة الحال، استقر الضمان عليه.

ومَن اشترى أرضاً، فغرس، أو بنى فيها، فخرجتْ مُستَحقَّة للغير، وقُلِع غرسه وبناؤه؛ رجع على البائع بجميع ما غرمه، وتَصَرُّفُ غاصبٍ فيه باطل، ولمالكه تضمينه، وتضمين من صار إليه.

(١) في الزَّاد: «وتصرفات الغاصب الحكمية باطلة».

فَصْلٌ

وإن زاد المغصوبُ؛ رَدَّهُ بزيادته، سواءً كانت متصلة أو منفصلة، وإن زاد أو نقص؛ رَدَّه بزيادته وضمن نقصه، سواءٌ زاد بفعله أو بغير فعله. فلو نجر الخشبة باباً أو عَمِلَ الحديد إِبَرَاً؛ ردهما بزيادتهما وضمن نقصهما إن نقصا، ولو غصب قطناً فغزله، أو غزْلاً فنسجه، أو ثوباً فقصَّره، أو فصَّله وخاطه، أو حَبّاً فصار زرعاً، أو نَوَىً فصار شجراً، أو بيضاً فصار فراخاً؛ فكذلك.

وإن غصب عبداً فزاد في بدنه أو بتعليمه ثم ذهبت الزيادة؛ ردَّهُ وقيمةَ الزَّيادة، كما لو عادت من غير جنس الأولى، ومن جنسها لا يضمنُ إلَّا أكثرهُما. ولا شيء للغاصب إن زاد ولا لعمله.

وإنْ خَصَى الرَّقِيقَ؛ رَدَّه مع قيمته، وإن قطع يدَهُ؛ رَدَّهُ وأكثَرَ الأمرين مما نقص وأرش الجناية.

فَصْلٌ

وإن خلط المغصوب بما لا يتميز به جنسه، كزيت او حنطة بمثلهما؛ فعليه مثله منه[(١)]، أو صبغ الثوب، أو لَتَّ سويقاً بدهن، أو عكس، ولم تنقص القيمة ولم تزد؛ فهما شريكان بقدر مُلكيهما فيه[(٢)]،

---

(١) الذي في الزَّاد: «**فهما شريكان بقدر ماليهما فيه**» ونحوه في عمدة الطالب واخصر المختصرات، والمذهب ما في عمدة الفقه كما في الإقناع والمنتهى.
قال في الروض: [(**وإن خلط) المغصوب... (بما لا يتميز كزيت أو حنطة بمثلها) لزمه مثله منه؛ لأنه مثلي فيجب مثل مكيله...**]

(٢) في عمدة الفقه: «**وإن خلطه بغير جنسه فعليه مثله من حيث شاء**». والمذهب ما في الزَّاد كما في الإقناع والمنتهى.

وإن نقصت القيمة؛ ضمنها، وإن زادت قيمة أحدهما؛ فلصاحبها، ولا يُجْبَر من أبى قلع الصِّبْغ.

فَصْلٌ

ومَنْ أتلف، ولو سهواً، مالاً محترماً لغيره؛ ضمنه، وإن أُكْرِه على الإتلاف ضمن من أكرهه.

ومَنْ فتح قفصاً عن طائر، أو حلَّ قِنّاً، أو أسيراً، أو حيواناً مربوطاً، فذهب، أو حلَّ وِكَاءَ زِقٍّ فيه مائعٌ فاندفق؛ ضمنه.

ولو بقي الحيوان، أو الطائر حتى نفَّرهُ آخر؛ ضمن المُنَفِّر، ومَنْ أوقف دابَّة بطريق، ولو واسعاً[1]، أو ترك بها نحوَ طِينٍ، أو خشبةٍ؛ ضمن ما تلِف بذلك. لكن لو كانت الدَّابة بطريقٍ واسعٍ، فضربها فرفسته؛ فلا ضمان.

ومَنْ اقتنى كلباً عقوراً، أو أسودَ بهيماً، أو أسداً، أو ذئباً، أو جارحاً، فأتلف شيئاً لمن دخل بيته بإذنه، أو عقره خارج منزله؛ ضمنه، لا إن دخل دار ربِّه بلا إذنه.

ومَنْ أجَّجَ ناراً في مِلكِه، فتعدَّت إلى مِلكِ غيره بتفريطه؛ ضمن، لا إن طرأت ريحٌ.

ومَن اضطجع في مسجد، أو في طريق، أو وضع حجراً بطين في الطريق، ليطأ عليه النَّاس؛ لم يضمن.

---

(١) في الزَّاد: «**وإن ربطَ دابَّةً بطريقٍ ضيق...**» ونحوه في عمدة الطالب. وفي أخصر المختصرات: «**وإنْ ربط دابّة بطريقٍ ضيِّقٍ ضَمِنَ ما أتلفتهُ مُطلقاً**». والمذهب ما في الدليل كما في الإقناع والمنتهى. ولم يُشر في الروض لهذه المخالفة.

فَصْلٌ

ولا يضمن ربُّ بهيمةٍ غيرِ ضارية ما أتلفته نهاراً من الأموال[١]، والأبدان[٢]. ويضمن، راكب، وسائق، وقائد، وقادر على التصرف فيها جناية يدها، وفمها، ووطئها برجلها، لا ما نَفَحَتْ بها، أو بذنبها[٣].

وإن تعدَّدَ راكبٌ؛ ضمن الأول، أو مَنْ خَلْفَه؛ إن انفرد بتدبيرها، وإن اشتركا في تدبيرها، أو لم يكن إلَّا قائد، وسائق؛ اشتركا في الضمان.

ويضمن ربُّها ما أتلفته ليلاً، إن كان بتفريطه[٤]، وكذا مستعيرها، ومستأجرها، ومَنْ يحفظها،

(١) في عمدة الفقه والزَّاد«**من زرع**»، وفي عمدة الطالب: «**من زرع وغيره**»، والمذهب ما في الدليل كما في الإقناع والمنتهى، إلَّا أنّ لفظهما: [**من زرع وشجرٍ وغيرهما**]. قال في الروض: [**(وما أتلفت البهيمة من الزرع) والشجرَ وغيرهما**].

(٢) في عمدة الفقه: «**إلَّا أن تكون في يده**» والمسألة بهذا القيد تؤول إلى المسألة التالية في الدليل وهي قوله: «**ويضمن راكبٌ وسائقٌ وقائدٌ...**». وفي الزَّاد: «**إلَّا أنْ تُرسلَ بقرب ما تُتْلِفُهُ عادة**»، وفي عمدة الطالب«**إنْ لم تُرسل بقربه**». والمذهب ما في الدليل؛ أي: لايضمن مطلقاً، كما في الإقناع. ولم يُشر في الروض إلى مخالفة الزَّاد للمذهب في هذه المسألة.

(٣) في عمدة الفقه: «**دُونَ مَا جَنَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَنَبِهَا**». وفي الزَّاد: «**ضمن جنايتها بمُقَدَّمِها لا بِمؤَخَّرِها وباقي جنايتها هدر**». والمذهب ما في عمدة الطالب كما في الإقناع والمنتهى.

(٤) في عمدة الفقه: «**وما أتلفت ليلاً فعليه ضمانه**» وفي الزَّاد: «**وما أتلفت البهيمة من الزرع ليلاً ضمِنَ صاحبها**» ونحوه في عمدة الطالب. فظاهر كلامهم فَرَّطَ أم لم يُفَرِّط. والمذهب ما في الدليل.

ومَنْ قتل صائلاً عليه، ولو آدميا، دفْعَاً عن نفسه، أو مالِهِ، أو أتلف مزماراً، أو آلةَ لهْوٍ، أو كسَرَ إناءَ فضة، أو ذَهَبٍ، أو فيه خمرٌ مأمورٌ بإراقته، أو كسرَ حُلِيّاً مُحَرَّماً، أو آلة سِحْرٍ، أو تعزيم، أو تنجيم، أو صور خيالٍ، أو أتلف كتبَ مبتدعةٍ مُضِلَّةٍ، أو أتلف كتاباً فيه أحاديثَ رديئة؛ لم يضمن في الجميع.

باب الشُّفْعَةِ[(١)]

وهو استحقاقُ الإنسانِ انتزاع حِصَّة شَرِيكِه مِنْ يَدِ مُشْتَرِيها، بِعِوَضٍ مالي، بثمنه الذي استقر العقد عليه.

ويَحْرُمُ التَّحيل لإسقاطها.

ولا شفعة بشركة وقف، ولا لكافر على مسلم.

وتثبت للشريك، فيما انتقل عنه مِلكُ شريكه، بشروط[(٢)]:

أحدها: كونه مبيعاً، فلا شفعة فيما انتقل عنه مُلكُهُ بغير بيع. فلا تجبُ في موهوبٍ، ولا موقوفٍ، ولا عِوَضِ خُلْعٍ، ولا صداقٍ، أو صُلحٍ[(٣)] عن دمِ عمد.

الثاني: كونه شِقصاً مشاعاً من عقار، فأما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه، ولا شفعة للجار، ولا فيما ليس بعقار؛ كشجر وبناءٍ مُفرد، ولا في نحو حمَّامٍ ودارٍ صغيرة. ويؤخذ الغراس والبناء تبعاً للأرض، لا الثمرة، والزرع.

الثالث: طلبُ الشُّفْعة ساعة يعلم، فإنْ أَخَّرَ الطلبَ لغير عُذْرٍ سقطت، إلَّا أن يكون عاجزاً عنها لغَيْبة، أو حَبْسٍ، أو مَرَضٍ، أو

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزاد وعمدة الطالب، وفي أخصر المختصرات: [فَصْلٌ].

(٢) في دليل الطالب: «**خمسة**». وفي عمدة الفقه: «**سبعة**» فالشرط الثاني عند دليل الطالب فصلهما في عمدة الفقه إلى شرطين. ولم يصرح بالشروط في الزَّاد ولا في عمدة الطالب. وفي أخصر المختصرات لم يحصرها بعدد وإنما قال: «**وشُرِطَ**.....» ثم سرد بعضاً منها.

(٣) لفظة الزَّاد: «**أو صُلحاً**».

صَغِير فيكون على شفعته متى قدر عليها، إلَّا أنَّه إنْ أمكنه الإشهادُ على الطلب بها فلم يُشْهِد؛ بطلت الشُّفْعة.

وإن قال للمشتري: «بعني»، أو «صالحني»، أو كَذَّب العدل سقطت.

والجهل بالحكم عذر.

وإن مات الشفيع قبل الطلب بطلت، وبعده لوارثه.

الرابع: أخذ جميع المبيع، فإن طلب أخذ البعض مع بقاء الكُلِّ سقطت، والشُّفْعة بين الشفعاء على قدر أملاكهم، فإنْ تَرَكَ أحدُهما شفعته؛ لم يكن للآخر إلَّا أخذ الكُلِّ أو الترك.

وإن اشترى اثنان حقَّ واحدٍ، أو عكْسُهُ، أو اشترى واحدٌ شقصين من أرضين صفقة واحدة؛ فللشفيع أخذ أحدهما. وإن باع شِقصاً وسيفاً، أو تَلِف بعض المبيع؛ فللشفيع أخذ الشِّقص بحِصَّته من الثَّمن.

الخامس: سَبْقُ مِلْكِ الشَّفيع لِرَقَبَة العقار، فلا شفعة لأحد اثنين اشتريا عقاراً معاً.

[السادس]: إمكان أداء الثَّمن. فيلزم[1] الشفيع أن يدفع للمشتري الثَّمن الذي وقَعَ عليه العقد، فإن كان مثلياً فمثله، أو متقوماً فقيمته، فإن جُهِلَ الثَّمن، ولا حيلة؛ سقطت الشُّفْعة، وكذا إن عَجَزَ الشفيع، ولو عن بعض الثَّمن، وانتظر ثلاثة أيام ولم يأت به. والمؤجل يأخذه المليء به، وضده بكفيل مليء. وإن اختلفا في قدره ولا بيِّنة لهما؛ فالقول قول المشتري مع يمينه.

---

(١) لفظة الدليل: «**ويلزم**».

وتصرُّفُ المشتري بعد أخذ الشفيع بالشُّفْعة باطل، وقبله صحيح. [فـ]ـإن تصرف بوقفه أو هبته، أو رهنه[(١)]، لا بوصية؛ سقطت الشُّفْعة، وببيع؛ فله أخذه بأحد البيعين، وللمشتري الغلة والنماء المنفصل، والزرع، والثمرة الظاهرة، مُبَقًّى إلى الحصادِ أو الجذاذ.

وإن بنى أو غَرَسَ، فإن لم يقلعه؛ فلشفيعٍ تملّكُهُ بقيمته، أو قلعُه وضمان نقصهِ[(٢)].

ويُقبل في الخُلْف مع عدم البَيِّنَة قول المشتري، فإن قال: «اشتريته بألفٍ»؛ أُخِذَ الشفيعُ به، ولو أثبت البائعُ أكثرَ، وإن أقرَّ البائعُ بالبيعِ وأنكر المشتري؛ وجبتْ، وعُهدَة الشفيع على المشتري، وعُهدَت المشتري على البائع.

---

(١) قوله: «أو رهنه» ذكر نحوها في عمدة الطالب كذلك. والمذهب لا تسقط بالرَّهن كما في الإنصاف والإقناع والمنتهى.

(٢) في الزَّاد: «**ولربه أخذه بلا ضرر**» ونحوه في عمدة الفقه. والمذهب خلافه، قال في الإقناع: [**وَلِرَبِّهِمَا أَخْذُهُمَا وَلَوْ مَعَ ضَرَرٍ**]ونحوه في المنتهى. قال في الروض: [**(وَلِرَبِّهِ)؛ أي: ربِّ الغِراسِ أو البناءِ (أَخْذُهُ)، ولو اختار الشفيعُ تَملُّكَهُ بقيمتِهِ، (بِلَا ضَرَرٍ) يَلحَقُ الأرضَ بأخذِهِ، وكذا مع ضررٍ، كما في المنتهى وغيرِهِ**...].

باب الوديعة(١)

تُستحبُّ لمن قوي على الحفظ(٢).

يُشترط لصحتها كونها من جائز التَّصرف لمثله، فلو أودع ماله لصغير، أو مجنون أو سفيه فأتلفه؛ فلا ضمان، وإن أودَعَهُ أحدُهُم؛ صار ضامناً، ولم يبرأْ إلَّا بردِّه لوليه.

ويلزمُ المودَعَ حفظُ الوديعةِ في حرز مثلها بنفسه، أو بمن يقوم مقامه؛ كزوجته وعبده، فإن عيَّنَه صاحبها، فأحرزها بدونه، بلا ضرورة(٣)؛ ضمن، وبمثله أو أحرز فلا. وإن عيَّن جيبه، فتركها في كُمِّه، أو يده؛ ضمن، وعكسُهُ بعكسه.

وإن دفعها إلى من يحفظُ مالَهُ، أو مالَ ربها؛ لم يضمن(٤).

وإن دفعها لعُذر إلى أجنبي لم يضمن، وإن نهاه مالكها عن إخراجها من الحرز، فأخرجها لطريان شيءٍ الغالبُ منه الهلاكُ؛ لم يضمن، وإن تركها، ولم يخرجها، أو أخرجها لغير خوف؛ ضمن. فإن قال له: «لا تخرجها، ولو خِفْتَ عليها»، فحصل خوف

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزاد وعمدة الطالب، وفي أخصر المختصرات: [فَصْلٌ].

(٢) تفرد بذكرها عمدة الطالب.

(٣) قوله: «**بلا ضرورة**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

(٤) في الزَّاد بعد هذه المسألة: «وعكسُهُ الأجنبيُّ والحاكمُ»، والمذهب أنه لا يضمن إن دفعها لهما بعذر كما في الإنصاف والإقناع والمنتهى. قال في الروض: [**(وعكسه الأجنبي والحاكم) بلا عذر فيضمن المودع بدفعها إليهما؛ لأنه ليس له أن يودع من غير عذر**].

وأخرجها أو لا؛ لم يضمن. وإن ألقاها عند هجوم ناهبٍ ونحوه، إخفاءً لها؛ لم يضمن.

وإنْ لم يعلف البهيمة، بغير قول صاحبها، حتى ماتت؛ ضمنها.

فَصْلٌ

وإن أراد المُودَعُ السَّفر رَدَّ الوديعة إلى مالكها، أو إلى من يحفظ ماله عادة، أو إلى وكيله، وله السفر بها مع حضوره نصاً، مالم ينهه. فإن تعذر، ولم يخفْ عليها معه في السفر؛ سافر بها ولا ضمان. فإن خاف عليها؛ دفعها للحاكم[1]، فإن تعذر فلثقة. وإن حدَثَ خوفٌ عامٌّ ردَّها على ربِها.

ولا يضمن مسافرٌ أُودِعَ، فسافر بها؛ فتلفت بالسفر.

وإن تعدّى المُودَعُ في الوديعة، بأنْ ركبها لا لسقيها[2]، أو لَبِسَها لا لخوف من عُثٍّ، أو أخرج الدَّراهم لينفقها، أو لينظر إليها، ثم ردَّها، أو حلَّ كيسها فقط، أو خلطها بغير متميز، فضاع الكُلّ؛ حَرُمَ عليه، وصار ضامناً، ووجب عليه ردُّها فوراً، ولا تعود أمانة بغير عقد متجدد.

وصَحّ: «كلما خنت، ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين».

---

(١) قوله: «**دفعها للحاكم**» ليست في الزَّاد ولا عمدة الطالب، وما في الدليل هو المذهب كما في الإنصاف والإقناع والمنتهى. فلا يدفعها لثقة إلا بعد تعذر دفعها للحاكم. قال في الروض: [**فإن تعذر حاكم (أودعها أهل ثقة)**].

(٢) في الزَّاد وعمدة الطالب: «**لغير نفعها**».

فَصْلٌ

والمُودَعُ أمينٌ، لا يضمن إذا تَلِفَتْ ولو من بين ماله، إلَّا إن تعدَّى، أو فرَّطَ، أو خان، وُيقبلُ قولُهُ بيمينه[1] في عدم ذلك، وفي أنها تلفت، أو: «أنك أذنت لي في دفعها لفلان، وفعلت».

فإنْ قال: «لم تودِعني»، ثم ثبتت ببيِّنة، أو إقرار، ثم ادَّعى ردّاً، أو تلفاً، سابِقَيْن لجحوده؛ لم يُقبلا ولو ببيِّنة؛ بل في قوله: «مالك عندي شيء» ونحوه. وإن ادَّعى الردَّ بعد مطله بلا عذر، أو ادَّعى ورثته الردَّ منه، أو من مورِّثه؛ لم يُقْبَلْ إلَّا ببيِّنة، وكذا كلُّ أمينٍ. وحيثُ أَخَّرَ ردَّها بعد طلب، بلا عذر، ولم يكن لحملها مؤنة؛ ضَمِنَ، وإن أُكرِه على دفعها لغير ربها لم يضمن.

وإنْ قال له: «عندي ألفٌ وديعةً»، ثم قال: «قَبَضَها»، أو: «تلفت» قبل ذلك، أو: «ظننتها باقيةً، ثم عَلِمْتُ تلفها»؛ صُدِّقَ بيمينه، ولا ضمان. وإن قال: «قبضت منه ألفاً وديعة، فتلفت»، فقال: «بل غصباً، أو عارية»؛ ضمن.

وإن طلب أحدُ المودِعين نصيبه من مكيل، أو موزون ينقسم، لِغَيْبَةِ شَرِيكٍ، أَوِ امتِنَاعِهِ؛ أخذه.

وللمستودَعِ، والمضارب، والمرتَهِن، والمستأجر مطالبةُ غاصبِ العين.

---

(١) قوله: «**بيمينه**» ليست في الزَّاد ولا في عمدة الطالب. قال في الروض: [(و) **يقبل قوله أيضا (في تلفها وعدم التفريط) بيمينه؛ لأنه أمين**].

باب إِحْيَاءِ المَوَاتِ(١)

وهي الأرض الخراب الدَّارسة، التي لم يَجْرِ عليها مِلْك لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة، أو وجد فيها أثر مِلك وعمارة؛ كالخرب التي ذهبت أنهارها واندرست آثارها، ولم يعلم لها مالك(٢).

فمن أحيا شيئاً من ذلك ولو كان ذمِّيّاً(٣)، أو بلا إذن الإمام، في دار الإسلامِ وغيرِها؛ مَلَكَه بما فيه من معدن جامد؛ كذهب، وفضة، وحديد، وكُحْل، والعنوةُ كغيرها، ولا خراج عليه، إلَّا إن كان ذِمِّيَاً، لا ما فيه من معدن جار؛ كنفط، وقار.

ويملك بالإحياء ما قرب من عامر، إن لم يتعلق بمصلحته.

ومَنْ حفر بئراً بالسَّابلة لِيَرْتَفِقَ بها؛ كالسَّفَّارةِ لشربهم، ودوابهم؛ فهم أحق بمائها ما أقاموا، وبعد رحيلهم تكون سبيلاً للمسلمين، فإن عادوا كانوا أحق بها.

فَصْلٌ

ويحصل إحياء الأرض الموات(٤)، إمّا بحائطٍ منيعٍ، أو إجراءِ

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزاد وعمدة الطالب، وفي أخصر المختصرات: [فَصْلٌ].

(٢) في الزَّاد: «**هي الأرض المنفكة عن الاختصاص وملك معصوم**». وفي عمدة الفقه: «**هي الأرض الداثرة، التي لا يُعرف لها مالك**».

(٣) في الزَّاد: «**فمن أحياها ملكها من مسلم وكافر**». وفي عمدة الطالب: «**مسلماً أو كافراً**». والمذهب ما في الدليل كما في الإنصاف والإقناع والمنتهى. قال في الروض: [(من مسلم وكافر) ذمي، مكلف وغيره].

(٤) في عمدة الفقه: «**وإحياؤها عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها، كالتحويط عليها،** =

ماءٍ لا تُزرعُ إلَّا به من عينٍ ونحوها، أو قطْعِ ماءٍ لا تُزرعُ معه، أو غَرْسِ شَجَرٍ، أو حَفْرِ بِئْرٍ فيها.

ويُملك حريم البئر العاديَّة خمسين ذراعاً من كل جانب، وحريم البديَّة نصفها. والشجرة قدر مَدِّ أغصانها.

فإن تحجَّر مواتاً، بأن أدار حوله أحجاراً، أو حفر بئراً لم يصلْ ماؤُها[1]، أو سقى شجراً مباحاً؛ كزيتون ونحوه، أو أصلحه ولم يُرَكِّبْهُ؛ لم يملكه، لكِنَّه أحق به من غيره، ووارثه بعده، فإن أعطاه لأحد كان له.

ومَنْ سَبَقَ إلى مُباح؛ فهو له؛ كصيد، وعنبر، ولؤلؤ، ومرجان، وحطب، وثمر، ومنبوذ رغبة عنه، والمِلك مقصور فيه على القدر المأخوذ.

وللإمام إقطاع مواتٍ لمن يُحييه ولا يملكه، وإقطاع الجلوس في الطرق الواسعة، ما لم يَضُرَّ بالنَّاس، ويكونُ أحقَّ بجلوسها، ومن غير إقطاع لمن سبق بالجلوس، ما بقي متاعه[2][3]، وإن سبق اثنان اقترعا.

= وسوق الماء إليها، إن أرادها للزرع، وقلع أشجارها وأحجارها المانعة من غرسها وزرعها»، وما في الدليل هو المذهب كما في الإنصاف والإقناع والمنتهى.

(١) هكذا بالضم في النسخة المعتمدة للتكميل، والذي في المنتهى بالنصب.

(٢) في الزَّاد: «**ما بقي قماشه فيها**...» في عمدة الطالب: «**مادام قُماشُه فيها**».

(٣) في الزَّاد: «**وإن طال**» والمذهب: [**إن طال أُزيل**] كما في الإقناع والمنتهى. قال في الروض: [(**لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال**) **جزم به في «الوجيز»؛ لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فلم يمنع، فإذا نقل متاعه كان لغيره الجلوس، وفي «المنتهى» وغيره: فإن أطاله أزيل؛ لأنه يصير كالمالك**].

ولِمَنْ في أعلى الماء المباح السقي، وحبسُ الماءِ إلى أن يصل إلى كعبه، ثم يُرسلُهُ إلى من يليه.

وللإمام، دون غيره، حِمىَ مَرْعَى لدوابِّ المسلمين مالم يَضُرَّهُم.

باب الجُعالة[١]

وهي جَعْلُ مالٍ[٢] معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً، ولو مجهولاً، مدةً ولو مجهولةً[٣]، كقوله: «من رَدّ لُقَطَتي» أو «بنى لي هذا الحائط» أو «أذَّنَ بهذا المسجد شهراً فله كذا».

فمن فعل العمل بعد أن بلغه الجُعل؛ استحقه كُلَّه، والجماعة يقتسمونه، وإن بلغه في أثناء العمل؛ استحق حصة[٤] تمامه، وبعد فراغ العمل؛ لم يستحق شيئاً.

ولِكُلٍّ فسخها، وإن فسخ الجاعلُ قبل تمام العمل[٥]؛ لَزِمَهُ أُجْرةُ المثل. وإن فسخ العاملُ؛ فلا شيء له. ومع الاختلاف في أصله، أو قدره يُقبل قولُ الجاعل.

ومَنْ رَدَّ لُقطة، أو ضالّة، أو عَمِلَ لغيره عملاً بإذنه، من غير أجرة أو جُعالة؛ فله أجرة مثله، وبغير إذن[٦] ولا جُعل؛ فلا شيء له، إلَّا في مسألتين:

إحداهما: أن يُخلِّص متاع غيره أوْ قِنِّهِ من مهلكةٍ، فله أجرة مثله[٧].

الثانية: أن يَرُدَّ رقيقاً آبقاً لسيده، فله ما قدَّره الشارع، وهو دينارٌ، أو اثنا عشر درهماً، ويرجع بنفقته أيضاً.

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزاد وعمدة الطالب، وفي أخصر المختصرات: [فَصْلٌ].

(٢) في الزَّاد: «**شيئاً**».

(٣) في الزَّاد: «**مدة معلومة أو مجهولة**».

(٤) في الزَّاد: «**قسط**».

(٥) في الزَّاد: «**بعد الشروع في العمل**».

(٦) لفظة الدليل: «**بغير إذنه**».

(٧) لم يستثن هذه المسألة في الزَّاد.

باب اللُّقَطَةِ(١)

وهي مَالٌ، أو مُختَّصٌ ضَلَّ عن رَبِّه.

وهي **ثلاثة أقسام**:

أحدها: ما لا تتبعه هِمَّةُ أوساط النَّاس(٢)؛ كسوطٍ، ورغيفٍ، ونحوهما؛ فهذا يُملك بالالتقاط، ولا يلزمُهُ تعريفُه، لكن إنْ وجَدَ ربَّهُ دفعه له، إن كان باقياً، وإلَّا لم يلزمه شيء.

ومَنْ ترك دابَّتَه تَرْكَ إياس بمهلكة، أو فلاةٍ لانقطاعها، أو لعجزه عن علفها؛ ملكها آخذُها، وكذا ما يُلقى في البحر خوفاً من الغرق.

ومَنْ أُخِذَ نعلُه ونحوه، ووجد موضِعه غيره؛ فلقطة، يُعرِّفُه ثم يأخذ حقه منه، ويتصدق بالباقي.

الثاني: الضوالُّ التي تمتنع من صغار السِّباع؛ كالإبل، والبقر، والخيل، والبغال، والحمير والظباء؛ فيحرم التقاطها، ولا تُمْلَكُ بتعريفها، وتُضْمَنُ كالغصب، ولا يزول الضَّمانُ إلَّا بدفعها للإمام، أو نائبه، أو بِرّدِّها إلى مكانها بإذنه.

ومَنْ كتم شيئاً منها؛ لزمه قيمته مرتين.

وإنْ تَبعَ شيءٌ منها دوابَّه، فطردَهُ، أو دخل دارَهُ فأخرجه، لم يضمنه حيث لم يأخذه.

الثالث: ما تكثرُ قيمته، كالذَّهب، والفضة، والمتاع، وما لا

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزاد وعمدة الطالب، وفي أخصر المختصرات: [فَصْلٌ].

(٢) في عمدة الفقه: «**ما تَقِلُّ قيمته**».

يمتنع من صغار السباع؛ كالغنم، والفُصْلان، والعجاجيل، والأَوَزِّ، والدَّجاج؛ فهذه يجوز التقاطها، لمن وثق من نفسه الأمانة، والقدرة على تعريفها، وإلَّا فهو كغاصب، والأفضل مع ذلك تركها، فإن أخذها، ثم ردَّها إلى موضعها؛ ضمن.

فَصْلٌ

وهذا القسمُ الأخيرُ ثلاثة أنواع:

أحدُها: ما التقطه من حيوان؛ فيلزمُه خيرُ ثلاثة أمور، أكلُهُ بقيمته، أو بيعُهُ وحفظُ ثمنه، أو حفظه، وينفقُ عليه من ماله، وله الرُّجوع بما أنفق، إن نواه، فإن استوت الثلاثة خُيِّر.

الثاني: ما يُخشى فسادُهُ؛ فيلزَمُهُ فِعْل الأصلح من بيعه، أو أكلِهِ بقيمته، أو تجفيفِ ما يُجففُ، فإن استوت الثلاثة خُيِّر.

الثالث: باقي المال، ويلزمُه التعريف في الجميع فوراً نهاراً، أوَّلَ كلِّ يوم، مدة أسبوع[1]، ثم عادةً مُدَّةَ حول.

وتعريفها بأن يُنادي في مجامع النَّاس كالأسواق، وأبوابِ المساجدِ في أوقات الصلوات: «من ضاع منه شيء، أو نفقة».

وأجرةُ المنادي على المُلتقِطِ، فإذا عَرَّفها حولاً، ولم تُعْرَفْ؛ دخلت في مُلكه قهراً عليه[2]، فيتصرف فيها بما شاء، بشرط ضمانها.

والسَّفيه والصبي يُعرِّف لقطتَهُما وليُّهُما.

(١) في أخصر المختصرات: «**ثم شهراً كل أسبوع مرة، ثم مرة كل شهرٍ**»، وهو الذي في الإقناع.

(٢) في الزَّاد: «**ويملكه بعده حُكماً**»، ونحوه في عمدة الطالب.

فَصْلٌ

ويحْرمُ تصرّفُهُ فيها حتى يَعْرِفَ وِعاءَها، ووِكاءَها، وهو ما شُدَّ به الوعاء، وعِفاصَهَا، وهو صفة الشدِّ، ويعرف قدرها، وجنسها، وصفتها.

ومتى وصفها طالبُها يوماً من الدّهر؛ لزم دفعُها إليه بغير بيِّنة، أو مثلهـ[ـا] إن كانـ[ـت] قد هلكـ[ـت]، بنمائها المتصل. وأمّا المُنفصلُ، بعد حول التعريف، فلواجدها.

وإن تلِفَت، أو نقصت في حول التعريف، ولم يُفَرِّط؛ لم يضمن، وبعد الحول؛ يضمن مطلقاً.

وإن أدركها ربُها بعد الحول مبيعةً، أو موهوبةً، لم يكن له إلَّا البدل.

ومَنْ وجد في حيوانٍ نقداً، أو دُرَّةً فَلُقَطَةٌ لواجده، يلزمه تعريفُهُ.

ومَن استيقظ فوجد في ثوبه مالاً لا يدري من صرَّهُ؛ فهو له، ولا يبرأُ مَنْ أخذ مِنْ نائم شيئاً إلَّا بتسليمه له بعد انتباهه.

باب اللَّقِيطِ[١]

وهو طفل يوجد لا يُعرَفُ نسبُهُ، ولا رِقُّهُ، نُبِذ أو ضلَّ، إلى التَّمييز، والتقاطُه والإنفاقُ عليه فرضُ كفاية، ويحكم بإسلامه، إن وُجِد في بلدٍ يكثر فيه المسلمون[٢]، وحُرِّيَتِهِ، وما وُجِدَ معهُ أو تحته ظاهراً، أو مدفوناً طريّاً، أو متصلاً به كحيوانٍ وغيره، أو قريباً منه؛ فَلَهُ، ويُنفَقُ عليه ممّا معه إن كان، بِغَيْرِ إِذْنِ حاكم، فإن لم يكن؛ فَمِنْ بيت المال، فإن تعذر اقترض عليه الحاكم، فإنْ تعذَّرَ فعلى مَنْ عَلِمَ بحاله بلا رجوع.

والأحق بحضانته واجِدُهُ إن كان حُرّاً، مُكَلَّفاً، رشيداً، أميناً، عدلاً، ولو ظاهراً. ويُنْفِقُ عليه بغير إذن الحاكم.

فَصْلٌ

وميراثُ اللَّقيطِ، وديتُهُ، إن قُتِل، لبيت المال[٣]. ووليُّهُ في العمد الإمام، يُخَيَّرُ بين القِصاص والدِّية.

وإنِ ادَّعاه مَنْ يُمْكِنُ كونُه مِنْه مِنْ ذكر، أو أُنْثى ذاتَ زوج، مسلمٍ أو كافرٍ، أُلْحِقَ به، ولو مَيِّتاً، وثَبَتَ نسبُهُ وإرثُهُ، ولا يتبعُ

---

(١) وهكذا بوب له في الزَّاد وعمدة الطالب، وفي عمدة الفقه: [**فَصْلٌ في اللقيط**]، وفي أخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

(٢) قوله: «**إن وُجِدَ في بلدٍ يكثر فيه المسلمون**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات. وما في أخصر هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى، قال في الروض: [**(وَهُوَ مُسْلِمٌ) إذا وُجِد في دارِ الإسلام، وإن كان فيها أهلُ ذمَّةٍ؛ تَغليباً للإسلامِ والدَّارِ. وإن وُجِد في بلدِ كفارٍ لا مُسلِمَ فيه؛ فكافِرٌ تَبعاً للدارِ**].

(٣) في عمدة الفقه: «**وما خَلَّفه فهو فَيْءٌ**».

الكافرَ في دِيْنِهِ إلَّا بِبَيِّنَةٍ تشهدُ أَنَّهُ وُلِدَ على فراشه. ولا يُقْبَلُ مِنْ لقيطٍ أنَّه رقيقٌ أو كافرٍ[(١)].

وإن ادعاه اثنان فأكثر معاً؛ قُدِّمَ مَنْ له بيّنةٌ، فإن لم تكن؛ عُرِضَ على القافَةِ، فإن ألحقَتْهُ بواحد؛ لَحِقَهُ، وإنْ ألحقَتْهُ بالجميع؛ لحِقَهُم، وإن أشكل أمرُهُ؛ ضاع نسبه.

ويكفي قائفٌ واحدٌ، وهو كالحاكم، فيكفي مُجردُ خبرِهِ، بشرط كونِهِ مُكلَّفاً، ذكراً، عدلاً، حُرّاً، مُجَرَّباً في الإصابة.



(١) في الزَّاد: «**وإن اعترف بالرِّقِّ مع سبقِ منافٍ، أو قال إنه كافر؛ لم يُقبلْ منه**»، والمذهب مافي عمدة الطالب. قال في الروض: [**(وَإِنِ اعْتَرَفَ) اللقيطُ (بِالرِّقِّ مَعَ سَبْقِ مُنَافٍ) للرقِّ مِن بيعٍ ونحوِهِ، أو عَدَمِ سَبقِهِ؛ لم يُقبَلْ**].



كِتَابُ الوَقْفِ[١]

وهو تحبيسُ الأَصلِ، وتسبيلُ المنْفَعة[٢]، ويحصل بأحد أمرين، بالفعل مع دليل يدل عليه؛ كأن يبني بنياناً على هيئة المسجد، ويأذن إذناً عاماً بالصلاة فيه، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن إذناً عاماً بالدفن فيها، أو سقاية ويشرعها للنّاس.

وبالقول، وله صريحٌ وكنايةٌ.

فصريحه: «وقفتُ، وحبَّستُ، وسبَّلتُ».

وكنايته: «تصدَّقتُ، وحرَّمتُ، وأبَّدتُ». فلا بد فيها من نِيَّة الوقف مع الكناية، أو اقترانِ أحدِ الألفاظ الخمسة[٣]، أو حكم الوقف، ما لم يقل: «على قبيلة كذا»، أو: «طائفة كذا».

فَصْلٌ

وشروط الوقف سبعة[٤]:

أحدها: كونه من مالكٍ جائزِ التَّصرف، أو ممن يقوم مقامه.

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزاد وعمدة الطالب، وفي أخصر المختصرات: [فَصْلٌ].

(٢) في عمدة الفقه: «**وتسبيل الثمرة**».

(٣) **الألفاظ الخمسة يقصد بها: الثلاثة الصريحة، واللفظان الباقيان من الكناية.**

(٤) لم ينص على الشروط في عمدة الفقه، وفي الزَّاد ذكرها ولم يحصرها في عدد، وكذا في عمدة الطالب، أما في أخصر المختصرات فنَصَّ على أنها خمسة فذكر مما ذكره الدليل الشرط الأول والثاني والثالث والرابع والسابع.

الثاني: كون الموقوف عَيْنَاً يَصِحّ بيعها[(١)]، وينتفع بها دائماً نفعاً مباحاً مع بقائها، كالمَزَارِع والبُيُوت ونحوها. فلا يَصِحّ وقفُ مطعوم ومشروب غيرَ الماء، ولا وقفُ دهنٍ، وشمعٍ، وأثمانٍ، وقناديلِ نقد على المساجد، ولا على غيرها.

الثالث: كونه على جهة بِّرٍ وقُربةٍ؛ كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب[(٢)]، وكذا الوصية. فلا يَصِحّ على الكنائس، ولا على اليهود والنّصارى[(٣)]، و[لا] نسخ التوراة والإنجيل، وكتب زندقة، ولا على جنس الأغنياء أو الفُسَّاق، أمَّا لو وقف مُسْلِمٌ على ذِمّي وعكسه، أو فاسق أو غَنِّي مُعَيَّنٍ، صَحّ.

الرابع: كونه على مُعَيَّنٍ غيرِ نفسه، يَصِحّ أن يملك. فلا يَصِحّ الوقف على مجهول؛ كرجل ومسجد، أو على أحد هذين، ولا على نفسه، ويُصْرَفُ في الحال لمن بعده، ولا على من لا يملك كالرقيق، ولو مُكَاتَباً، والملائكةِ والجنِّ والبهائم والأموات، ولا على الحمل استقلالاً؛ بل تبعاً.

الخامس: كون الوقف مُنَجَّزاً، فلا يَصِحّ تعليقُهُ إلَّا بموته، فيلزم من حين الوقف، إن خرج من الثلث.

---

(١) في أخصر المختصرات: «**كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ، مَعْلُومَةٍ، يَصِحّ بَيْعُهَا غَيْرَ مُصْحَفٍ**» فاستثنى المصحف، وهو الذي في الإقناع. قال هنا في الدليل في كتاب البيع: «**وأما السوم على سوم المسلم مع الرضى الصريح، وبيع المصحف، والأمة التي يطؤُها قبل استبرائها، فحرام، ويصِحّ العقد**» وهو الذي في المنتهى. فعلى قول المنتهى لا يُحتاج لهذا الاستثناء.

(٢) في الزَّاد: «**والأقارب من مسلم وذمّي**» فظاهر لفظه عدم صِحّة الوقف على الذِّمّي غير القريب، وما في الدليل وأخصر المختصرات هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى.

(٣) في الزَّاد: « **غير حرْبِّي**».

السادس: أن لا يَشْرِطَ فيه ما ينافيه؛ كقوله: «وقفت كذا على أن أبيعه أو أهبه متى شئت»، أو: «بشرط الخيار لي»، أو: « بشرط أن أحوله من جهة إلى جهة».

السابع: أن يَقِفَهُ على التأبيد. فلا يَصِحّ: «وقفته شهراً» أو «إلى سنة»، ونحوها.

ولا يُشتَرَطُ تعيين الجهة. فلو قال: «وقفت كذا» وسكت صَحّ، وكان لورثته من النَّسب على قدر إرثهم.

ولا يُشتَّرط قبوله، ولا إخراجه عن يده.

فَصْلٌ

ويلزمُ الوقفُ بمجرده، ويملكه الموقوف عليه، فَيَنْظُرُ فيه هو، أو وليُّه ما لم يَشْرِطَ الواقف ناظراً، فيتعيّن، ويتعين صرفه إلى الجهة التي وقف عليها في الحال، ما لم يستثن الواقف منفعته، أو غلته له، أو لولده، أو لصديقه، مدة حياته أو مدة معلومة؛ فيُعمَلُ بذلك.

وحيث انقطعت الجهة، والواقف حي، رجع إليه وقفاً.

ومَنْ وقف على الفقراء فافتقر؛ تناول منه.

ولا يَصِحّ عتق الرقيق الموقوف بحال، لكن لو وطئ الأمة الموقوفة عليه؛ حَرُمَ. فإن حملت؛ صارت أمَّ ولد، تَعْتَقُ بموته، وتجب قيمتها في تركته، ليُشْتَرى بها مثلُها.

فَصْلٌ

ويُرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف في جمع وتقديم، وضد ذلك، واعتبار وصف وعدمه. فإن جُهِلَ؛ عُمِلَ بالعادة الجارية، فإن لم يكن فبالعرف، فإن لم يكن فالتساوي بين المستحقين.

ويُرجع إلى شرطه في الترتيب بين البطون، أو الاشتراك، وفي إيجار الوقف، أو عدمه، وفي قدر مدة الإيجار، فلا يزاد على ما قَدَّر.

ونَصُّ الواقف كنَصِّ الشارع، يجب العمل بجميع ما شرطه إن وافق الشرع، ما لم يُفض إلى الإخلال بالمقصود؛ فيُعمل به فيما إذا شرط أن لا ينزل في الوقف فاسقٌ، ولا شِرِّيرٌ، ولا ذو جاه.

وإن خصص مقبرة أو مدرسة، أو إمامتَها بأهل مذهب، أو بلد، أو قبيلة؛ تخصصت، لا المصلِّين بها، ولا إن شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح.

فَصْلٌ

ويُرجع في شرطه إلى النَّاظر.

ويُشترَطُ في النَّاظر خمسة أشياء: الاسلام، والتكليف، والكفاية للتصرف، والخبرة به، والقوة عليه. فإن كان ضعيفاً؛ ضُم إليه قوي أمين.

ولا تُشترَطُ الذكورة، ولا العدالة حيث كان بجعل الواقف له، فإن كان من غيره؛ فلا بد من العدالة.

فإن لم يَشرِطِ الواقف ناظراً؛ فالنَّظر للموقوف عليه مطلقاً حيث كان محصوراً، وإلَّا فللحاكم، كما لو كان على مسجدٍ ونحوِهِ.

ولا نظر للحاكم مع ناظر خاص، لكن له أن يعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ.

ووظيفة النّاظر حفظُ الوقف، وعمارتُهُ، وإيجارُه، وزرعُه، والمخاصمةُ فيه، وتحصيلُ ريعه، والاجتهادُ في تنميته، وصرفُ الريع في جهاته، من عمارة، وإصلاح، وإعطاء المستحقين.

وإن آجره بأنقص صَحّ، وضمن النقص.

وله الأكل بالمعروف ولو لم يكن محتاجاً، أو يُطعم صديقاً غير متمول فيه، وله التقرير في وظائفه.

ومَنْ قُرِّرَ في وظيفة على وفق الشَّرع؛ حرم إخراجه منها بلا موجِبٍ شرعي، ومَنْ نزل عن وظيفة بيده لمن هو أهلٌ لها؛ صَحّ، وكان أحقَّ بها.

وما يأخذه الفقهاءُ من الوقف فكالرِّزق؛ من بيت المال، لا كجعل، ولا كأجرة.

فَصْلٌ

ومَنْ وقف على ولده وولد غيره؛ دخل الموجودون فقط من ذكور وإناث بالسَّوية، من غير تفضيل، ودخل أولاد الذكور خاصة وإن نزلوا طبقة بعد طبقة.

وإن قال: «على ولدي»؛ دخل أولاده الموجودون ومَنْ يولد لهم، لا الحادثون. و: «على ولدي ومَنْ يولد لي»؛ دخل الموجودون والحادثون تبعاً.

ومَنْ وقف على عقِبه، أو نسلِهِ، أو ولدِ ولدِه، أو ذُرِّيَتِهِ؛ دخل الذُّكور والإناث، لا أولاد الإناث إلَّا بِنَصٍّ، أو بقرينة.

ومَنْ وقف على بنيه، أو بني فُلانٍ؛ فللذُّكور خاصة، إلَّا أن يكونوا قبيلة؛ فيدخل فيه النِّساء دون أولادهن من غيرهم، وعلى قرابته، أو أهل بيته، أو قومه؛ دخل ذكرٌ وأنثى من أولاده، وأولاد أبيه وجده وجد أبيه، لا مخالفُ دينه.

وإن وُجِدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو حرمانهن؛ عُمل بها.

ومَنْ وقف على ولد فلان ثم على المساكين؛ كان للذِّكر

والأنثى بالسَّويّة، إلَّا أن يفضُلَ بعضهم، فإذا لم يبق منهم أحدٌ؛ رجع إلى المساكين.

وإذا وقف على جماعة يُمكن حصرهم؛ وجب تعميمهم والتَّساوي، وإلَّا جاز التَّفضيلُ والاقتصار على أحدهم.

ويُكرَه هنا أن يُفَضِّل بعض أولاده على بعضٍ لغير سبب، والسُّنَّة أن لا يُزادَ ذَكَرٌ على أنثى. فإن كان لبعضهم عيالٌ، أو به حاجةٌ، أو عاجزٌ عن التكسب، أو خَصَّ المشتغلين بالعلم، أو خَصَّ ذا الدين والصلاح؛ فلا بأس.

فَصْلٌ

والوقف عقد لازم، لا يُفسخ بإقالة ولا غيرها، ولا يوهب، ولا يُرهن، ولا يورث، ولا يباع، إلَّا أن تتعطل منافعه بالكليَّة بخراب أو غيره، ولم يوجد ما يُعَمَّرُ به، فيباع ويُصرف ثمنه في مثله، أو بعض مثله، والصدقة به على فقراء المسلمين. وبمجرد شراء البدل يصير وقفاً. وكذا حكم المسجد لو ضاق على أهله، أو خربت محلته أو استقذر موضعه. ويجوز نقل آلته وحجارته لمسجد آخر احتاج إليها، وذلك أولى من بيعه. ويجوز نقض منارة المسجد، وجعْلُهَا في حائطه لتحصينه.

والفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو؛ بيع واشتُري به ما يصلح للجهاد.

ومَنْ وقف على ثغر فاختل؛ صُرِفَ في ثغر مثله. وعلى قياسه مسجد، ورباط ونحوهما.

ويحرم حفر البئر، وغرس الشجر بالمساجد. ولعل هذا حيث لم يكن فيه مصلحة.

بابُ الهِبَةِ[١]

وهي التَّبرع بتمليك ماله[٢] المعلوم الموجود في حال الحياة غيرَه بغير عوض.

وهي مستحبة منعقدة بالإيجاب والقبول، والمعاطاة، [و] بكل قول، أو فعل يدل عليها عرفاً.

وشروطها ثمانية[٣]:

كونها من جائز التصرف.

وكونه مختاراً غير هازل.

وكون الموهوب يَصِحّ بيعه. ويصِحّ هبة مصحف.

ولا يَصِحّ مجهولاً إلَّا ما تعذَّر علمه، ويجوز هبةُ كلبٍ يُقْتَنَى.

وكون الموهوب له يَصِحّ تملكه.

وكونه يقبل ما وهب له بقول أو فعل يدل عليه، قبل تشاغلهما بما يقطع البيع عرفاً.

وكون الهبة منجزة.

وكونها غير مؤقتة، لكن لو وُقِّتَت بِعُمُرِ أحدهما؛ لزمت ولغا التوقيت. إذا قال الرجل: «أعمرتك داري»، أو «هي لك عمرك»؛ فهي له ولورثته بعده. وإن قال: «سكناها لك عمرك»؛ فله أخذها متى شاء.

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه وعمدة الطالب، وفي الزَّاد بوب له بـ: [**باب الهبة والعطية**]، وفي أخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

(٢) لفظ دليل الطالب: «**المال**».

(٣) لم يُنَصَّ على الشروط إلَّا في الدليل فقط.

وكونها بغير عوض، فإن كانت بعوض معلوم؛ فبيع، وبعوض مجهول؛ فباطلة.

ومَنْ أهدى ليُهدى له أكثر؛ فلا بأس.

ويُكرَهُ رَدُّ الهدية، وإن قلَّت؛ بل السُّنَّة أن يُكافِيءَ أو يدعو، وإنْ عَلِمَ أنَّه أُهْدِيَ حياءً؛ وجبَ الرَّد.

فَصْلٌ

وتُملك الهبةُ بالعقد.

وتُلزم بالقبض، بشرط أن يكون القبض بأذن الواهب، إلَّا ما كان في يد مُتَّهِب.

فقبْضُ ما هو بكيلٍ أو وزنٍ أو عَدٍّ أو ذَرع بذلك، وقبضُ الصُّبْرَةِ، وما يُنقل بالنقل، وقبضُ ما يُتَنَاول بالتناول، وقبض غيرِ ذلك بالتخلية.

ويَقبَلُ ويَقْبِضُ لصغير ومجنون وليُهُما.

ويصِحّ أن يهب شيئاً ويستثني نفعه مدة معلومة، وأن يهب حاملاً ويستثني حملها.

وإن وهبه وشرط الرجوع متى شاء؛ لزمت ولغا الشرط.

وإن وهب دَيْنَهُ لمدينه، أو أبرأه منه بلفظ الإحلال أو الصَّدقة ونحوها، أو تركه له؛ صَحّ، ولزم بمجرده، ولو قَبْلَ حلوله.

وتَصِحّ البراءة، ولو مجهولاً، أو لم يَقْبل مَدينٌ.

ولا تَصِحّ هبة الدَّيْن لغير من هو عليه، إلَّا إن كان ضامناً.

فَصْلٌ

ولِكُلِّ واهب أن يرجع في هبته قبل إقباضها[١]، ووارث الواهب يقوم مقامه. ولا يَصِحّ الرجوع إلَّا بالقول، وبعد إقباضها؛ يحرم، ولا يَصِحّ، ما لم يكن زوجة وهبتْهُ بسؤاله ثم ضرها بطلاق ونحوه، [أو] أباً فله أن يرجع بشروط أربعة:

أن لا يُسقط حقه من الرجوع، وأن لا تزيد زيادة متصلة، وأن تكون باقية في ملكه، وأن لا يرهنها.

وللأب الحُرِّ أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما شاء، غَيْر سُرِّيَةٍ، بشروط خمسة:

أن لا يضره ولا يحتاجه.

وأن لا يكون في مرض موت أحدهما، أو كافراً والابن مسلماً.

وأن لا يعطيه لولد آخر.

وأن يكون التملك بالقبض مع القول أو النِّيَة.

وأن يكون ما تَمَلَّكه عيناً موجودة، فلا يَصِحّ أن يتملك ما في ذمته من دَيْنِ ولده ولا أن يُبرئَ نفسه.

فإنْ تَصَرَّفّ في ماله، ولو فيما وهبَهُ له، ببيع، أو عتق أو إبراء، أو أراد أخذه قَبْلَ رجوعِهِ، أو تَمَلُّكِهِ بقولٍ أو نِيَّةٍ وقَبْضٍ مُعْتَبَرٍ؛ لم يَصِحّ؛ بل بعده.

وليس لولده ولا لورثتِهِ[٢]، أن يطالبه بما في ذمته من الدَّيْن؛

---

(١) في أخصر المختصرات: «**وكُرِهَ قبله**»، وهو الذي في الإقناع. وما في الدليل هو الذي في المنتهى. قال في الغاية: [**وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَهُ، وَيُكرَهُ وَلَوْ بَعدَ تَصَرُّفِهِ**].

(٢) قوله: «**ولا لورثته**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

بل بعين ماله، أو إذا مات أخذه من تركته من رأس المال، أو نفقته الواجبة عليه، فإن له مطالبته بها، وحبسه عليها.

فَصْلٌ

ويُباح للإنسان أن يَقسم ماله بين ورثته في حال حياته، ويُعطي من حَدَثَ حصته وجوباً، ويجب عليه التَّسوية بينهم على قدر إرثهم، فإنْ فضَّلَ بعضهم؛ سوَّى برجوعٍ، أو زيادة.

فإنْ زوَّجَ أحدهم، أو خَصَّصَه بلا إذن البقية؛ حَرُمَ عليه، ولزمه أن يُعطيَهم، حتى يستووا. فإن مات قبل التسوية بينهم، وليس التخصيص بمرض موته المَخُوف؛ ثبت للآخذ، وإن كان بمرض موته؛ لم يثبت له شيءٌ زائدٌ عنهم إلَّا بإجازتهم، ما لم يكن وقفاً، فيصح بالثُّلث، كالأجنبي.

فَصْلٌ فِي تَصَرُّفَاتِ المرِيضِ(١)

والمرض غير المخوف، كالصُّداع ووجع الضرس؛ تبرعُ صاحبه نافذ في جميع ماله، كتبرع الصحيح، حتى ولو صار مخوفاً، ومات منه بعد ذلك.

ومَن امْتَد مرضه بجذام، أو سِلٍّ، أو فالج، ولم يقطعه بفراش؛ فمِنْ كُلِّ مَالِه، والعكس بالعكس.

والمرض المخوف، كالبرسام، وذات الجنب، ووجع قلب، والرُّعاف الدائم، والقيام المتدارك، وأول فالج، وآخر سلٍّ،

---

(١) في عمدة الفقه وعمدة الطالب: [**باب عطية المريض**]، وفي أخصر المختصرات ذكر مسائل هذا الفصل ضمن: [**فَصْلٌ**].

والْحمَّى المطبقة، والرِّبع، وما قال طبيبان مسلمان عدلان إنه مَخُوفٌ، ومَنْ أخذها الطلق حتى تنجو، وكذلك مَنْ بين الصفين وقتَ الحرب، أو كان باللجة وقت الهيجان، أو وقع الطاعون ببلده، أو قُدِّمَ للقتل، أو حُبِسَ له، أو جُرح جرحاً موحياً. فكل من أصابه شيء من ذلك، ثم تبرع ومات[١]؛ فعطيته كوصيته، في ستة أحكام:

أحدها: أَنَّها لا تجوز لأجنبي بزيادة على الثلث، ولا لوارث بشيء؛ إلَّا بإجازة الورثة.

الثاني: أنَّ الحُرِّيَة تُجْمَعُ في بعض العبيد بالقرعة، إذا لم يفِ الثلث بالجميع.

الثالث: أنَّه إذا أعْتَقَ عبداً غير مُعَيَّنٍ أو مُعَيَّناً فأشكلَ؛ أُخْرِجَ بالقُرْعَةِ.

الرَّابع: أنَّه يُعتَبَرُ خروجها من الثُّلث حال الموت، فلو أعتق عبداً لا مال له سواه، أو تبرع به، ثم مَلَكَ عِنْدَ الموتِ ضعف قيمته؛ تبيَّنَّا أنَّه عَتَقَ كُلَّهُ حين إعتاقِه، وكان ما كسبه بعد ذلك له، وإنْ صارَ عليه دَيْنٌ يستغرقه؛ لم يعتق منه شيء، ولا يَصِحّ تبرعه به، ولو وصَّى له بشيء فلم يأخذْهُ الموصَى له زماناً؛ قوِّمَ عليه وقت الموت، لا وقت الأخذ.

الخامس: أن كونه وارثاً يعتبر حالة الموت فيها، فلو أعطى أخاه، أو وصَّى له، ولا ولد له، فولد له ابن؛ صحت العطية والوصية، ولو كان له ابنٌ فماتَ؛ بطلتا.

السادس: أنه لا يُعتبر رَدُّ الورثة وإجازتهم إلَّا بعد الموت فيهما.

---

(١) تَتِمَّةُ الكلام في الدليل: «**نفذَ تبرُّعُه بالثُّلُثِ فقط، لأجنبيٍّ فقط، وإنْ لم يَمُتْ فكالصحيح**» وهو مُضَمَّنٌ في كلام عمدة الفقه مع زيادات.

وتفارق العطية الوصية في أحكام أربعة:

أحدها: أن العطية تنفذ من حينها، فلو أعتق عبداً، أو أعطاه إنساناً؛ صار المُعْتَق حُرّاً، وملكه المُعْطَى، وكسبُه له. ولو وصَّى به، أو دَبَّره؛ لم يُعتَق، ولم يملكه المُوصَى له إلَّا بعد الموت، وما كسب أو حدث فيه من نماء منفصل فهو للورثة.

الثاني: أن العطيةَ يُعْتَبَرُ قبولها وردُّها حين وجودها كعطية الصحيح، والوصية لا يُعْتَبَرُ قبولها ولا ردُّها إلَّا بعد موت المُوصِي.

الثالث: أنها تقع لازمة، لا يملك المُعطِي الرجوعَ فيها، والوصيةُ له الرجوع فيها متى شاء.

الرَّابع: أنْ يبدأَ بالأولِ فالأولِ منها إذا ضاق الثُلُثُ عن جميعها، والوصيَّةُ يُسَوَّى بين الأول منها والآخر، ويدخلُ النَّقصُ على كُلِّ واحد بقدر وصيته، سواءٌ كان فيها عتق أو لم يكن، وكذلك الحكم في العطايا إذا وقعت دفعة واحدة.






كِتَابُ الوَصِّيَةِ[(١)]

تَصِحّ الوصية والتَّدْبير من كل عاقل لم يعاين الموت، ولو مُميزاً أو سفيها.

فتُسَنُّ بخُمْسٍ مَنْ ترك خيراً، وهو المال الكثير عرفاً. وتجوز بِالْكُلِّ لِمَنْ لا وراثَ له.

وتُكره لفقير وارثه[(٢)] محتاج.

وتباح له إن كانوا أغنياء.

وتجب على من عليه حق بلا بيِّنة.

وتَحْرُمُ على من له وارث، غير أحد الزوجين[(٣)]، بزائدٍ عن الثُّلث لأجنبي، ولوارثٍ بشـيء، وتَصِحّ وتقف على إجازة الورثة تنفيذاً. والاعتبارُ بكونِ مَنْ وصَّى أو وُهِبَ له وارثاً، أو لا عند الموت، وبالإجازة، أو الردِّ بعده، وإن طال، لا قبله.

ويُخرَجُ الواجب كُلُّه من دَيْنٍ ونذرٍ وكفارة وحج وغيره، مِنْ كُلِّ ماله بعد موته، وإن لم يوصِ به، ثم الثُّلث مِن الباقي، وإن قال: «أدُّوا الواجب من ثلثي»؛ بُدِئَ به، وإن بقي منه شيء أخذه صاحب التَّبرع، وإلَّا سقط.

---

(١) هكذا بوب له في عمدة الطالب، وفي عمدة الفقه والزاد وأخصر المختصرات: [كتاب الوصايا].

(٢) لفظة الدليل: «**له ورثة**».

(٣) قوله: «**غيرُ أحدِ الزوجين**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

فإن امتنع المُوصَى له بعد موت المُوصِي مِن القَبُول ومِن الرَّدِّ، حُكِمَ عليه بالرَّد، وسقط حَقُّهُ.

وإنْ قَبِلَ ثم ردَّ لزمت، ولا يَصِحّ الردُّ.

وتدخل في مُلكه من حين قبوله، فما حدث من نماءٍ منفصلٍ قبل ذلك فللورثة.

وتبطل الوصية بخمسة أشياء:

برجوع المُوصِي، ويصِحّ، بقول أو فعل يدل عليه.

وبموت المُوصَى له قَبْلَ المُوصِي.

وبقتله للموصي.

و بِرَدِّه للوصية.

وبِتلف العين المُعَّينةِ المُوصَى بها، وإن تَلِفَ المالُ غَيْرَهُ، فهو للموصَى له؛ إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة.

فلو وصَّى أن يُشترَى عبدُ زيدٍ بمائة فيُعتق، فمات أو لم يبعه سيده؛ فالمائة للورثة. وإن وصَّى بمائة تُنفق على فرس حبيس، فمات الفرس؛ فهي للورثة. ولو وصَّى أن يَحِجَّ عنه زيدٌ بألف، فلم يحج؛ فهي للورثة. وإن قال الموصى له أعطوني الزائد على نفقة الحج؛ لم يعط شيئاً.

بابُ المُوصَى له[١]

تَصِحّ الوصية لكل مَنْ يَصِحّ تمليكه، ولو مرتدّاً أو حربيّاً، أو لا يَمْلِكُ، كحَمْلٍ تحقق وجوده قبلها، وبهيمة[٢]، ويُصرف في علفها، ولعبده برقبته، ويَعْتقُ بقبول، وبمشاع كثُلُثِهِ، ويَعْتقُ منه بقدره، ويأخذ الفاضل، وبمائة أو مُعيَّن[٣]؛ لا يَصِحّ له.

وتَصِحّ للمساجد، والقناطر، ونحوها، ولله ورسوله، وتُصرف في المصالح العامة.

وإنْ وصَّى بإحراق ثلث ماله؛ صَحّ، وصُرف في تجمير الكعبة، وتنوير المساجد. وبدفنه في التراب؛ صُرف في تكفين الموتى، وبرميه في الماء؛ صُرف في عمل سفن للجهاد.

ولا تَصِحّ لكنيسة، أو بيت نار، أو كتب التوراة والإنجيل، أو مَلَك، أو مَيِّت، أو جُنَّي، ولا لمبهم، كـ«أحد هذين».

فلو وصَّى بثلث ماله، لمن تَصِحّ له الوصية ولمن لا تَصِحّ له؛ كان الكُلُّ لمن تَصِحّ له، لكن لو أوصى لحي وميت؛ كان للحَيِّ النِّصف فقط[٤].

وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث؛ صحت، والعكس بالعكس.

---

(١) هكذا بوب له في الزَّاد، وفي عمدة الطالب وأخصر المختصرات: [فَصْلٌ]، ولم يبوب لمسائله في عمدة الفقه.

(٢) في زاد المستقنع وعمدة الطالب: «**ولا تصِحّ لمَلَك وبهيمة وميت**»، قال في المنتهى: [**ولا يصح تمليك بهيمة**]ونحوه في الإقناع.

(٣) في عمدة الطالب: «**لا بمائة أو ثوب ونحوه**».

(٤) في الزَّاد: «**فإنْ وصَّى لحي وميِّتٍ يَعْلَمُ موتَه فالكل للحي، وإن جَهِل فالنِّصف**» وما في الدليل هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى، وفيهما: [**يعلم موته أو لم يعلم**].

وإذا أوصى مَنْ لا حج عليه أن يُحجَّ عنه بألف، صُرف من ثلثه مؤونةُ حجةٍ بعد أخرى حتى تنفد.

وإن وصَّى بماله لابنيه وأجنبي، فردَّا وصيتَهُ؛ فله التُسْع.

وإذا وصَّى بثلثه فاستحدث مالاً، ولو دية؛ دخل في الوصية، فإن لم يفِ الثلثُ بالوصايا؛ فالنقص بالقسط، كمسائل العول.

وإن قال: «إن قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو»، فقدم في حياته؛ فله، وبعدها لعمرو.

فَصْلٌ

وإذا أوصى لأهل سِكَّتِهِ؛ فلأهل زُقاقِه حالَ الوصية، ولجيرانه؛ تناول أربعين داراً من كل جانب.

والصغيرُ، والصبيُ، والغلامُ، واليافعُ، واليتيمُ: من لم يبلغ.

والمُمَيِّز: من بلغ سبعاً.

والطِّفل: من دون سبع.

والمُراهِق: من قارب البلوغ.

والشَّابُّ والفتى: من البلوغ إلى ثلاثين.

والكَهْل: من الثلاثين الى الخمسين.

والشَّيخ: من الخمسين إلى السبعين. ثم بعد ذلك هَرِم.

والأيِّمُ والعازب: من لا زوج له من رجل أو امرأة.

والبِكْرُ: من لم يتزوج.

ورجلٌ ثَيْبٌ وامرأة ثيبة: إذا كانا قد تزوجا.

والثيوبة: زوال البكارة، ولو من غير زوج.

والأرامل: النَّساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو حياة.

والرَّهط: ما دون العشرة من الرِّجال خاصة.

باب الموُصَى بِه[(١)]

تَصِحّ الوصية حتى بما لا يَصِحّ بيعه، و تَصِحّ بما يعجز عن تسليمه كالآبق، والشارد، والطير بالهواء، والحمل بالبطن، واللبن بالضـرع، وبالمعدوم، كبما تحمل أمته أو شجرته، أبداً، أو مدة معلومة. فإن حصل شيء فللموصَى له، إلّا حمل الأمَة، فقيمته يوم وضعه. فإن لم يحصل منه شيء بطلت الوصية.

وتَصِحّ بكل مافيه نفعٌ مباح، ككلب الصيد والغنم[(٢)]، وبما فيه نفعٌ من النَّجاسات كزيتٍ مُتنجس[(٣)]، وله ثلثهما ولو كثر المال، إنْ لم تُجزِ الورثة. وتَصِحّ بالمنفعة المفردة، كخدمة عبد وأجرة دار، ونحوهما، وبما لا يملكه، كمئة درهم لا يملكها، وبغير مُعَيَّن، كعبد من عبيده، ويعطيه الورثةُ منهم ما شاؤوا، وبالمجهول كحظ من ماله، أو جزءٍ، ويعطيه الورثة ماشاؤوا. وتَصِحّ بالمبهم، كثوب، ويُعطَى ما يقع عليه الاسم[(٤)]،

فان اختلف الاسم بالعرف والحقيقة؛ غُلِّبَتِ الحقيقة.

فالشاة، والبعير، والثور: اسم للذكر والأنثى من صغير وكبير.

---

(١) هكذا بوب له في الزَّاد، وفي عمدة الطالب: [فَصْلٌ].

(٢) لفظ الدليل: «وتصِحّ بغير مال، ككلب مباح النَّفع».

(٣) لفظ الدليل: «وزيت متنجس».

(٤) في الزَّاد: «ويُعطى ما يقعُ عليه الاسم العرفي»، وفي عمدة الطالب: « ويُعطى ما يقعُ عليه الاسم اللغوي». قال في الروض: [(ويعطى) الموصى له (ما يقع عليه الاسم)؛ لأنه اليقين كالإقرار، فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف قُدِّمَ (العرفي) في اختيار الموفق، وجزم به في «الوجيز» و«التبصرة» لأنه المتبادر إلى الفهم، وقال الأصحاب: تغلب الحقيقة لأنها الأصل].

والحصان، والجمل، والحمار، والبغل، والعبد: اسم للذكر خاصة.

والحِجْرُ، والأتان، والناقة، والبقرة: اسم للأنثى.

والفرس والرقيق: اسم لهما.

والنعجة: اسم للأنثى من الضأن.

والكبش: اسم للذكر الكبير منه.

والتيس: اسم للذكر الكبير من المعز.

والدابة عرفاً: اسم للذكر والأنثى، من الخيل، والبغال، والحمير.

بابُ الوَصِيَّةِ بِالأَنْصِباءِ والأَجْزَاءِ[١]

إذا وصَّى بمثلِ نصيبِ وارثٍ مُعَيَّنٍ؛ فلهُ مِثْلُ نصيبِهِ مضموماً إلى المسألة، فإذا أوصى بمثلِ نصيبِ ابنِهِ وله ابنان؛ فله الثُلُثُ، وإن كانوا ثلاثةً؛ فله الربُعُ، وإنْ كان معهم بنتٌ؛ فله التسعان.

وإنْ وصَّى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يُبَيِّن؛ كان له مثلُ ما لأقلهم نصيباً، يزاد على الفريضة، فمع ابنٍ وبنتٍ؛ رُبُع، ومع زوجةٍ وابنٍ؛ تُسْعٌ.

ولو وصَّى بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بِسُدُسِ باقي المال؛ جعلتَ صاحب سدس الباقي كذي فرض، وصحَحتها كالتي قبلها، فان كانت وصية الثاني بسدس باقي الثلث؛ صححتها كما قلنا سواء، ثم زدت عليها مثلها، فتصير تسعة وستين، وتعطي صاحب السدس سهماً واحداً، والباقي بين البنين، والوصي الآخر أرباعاً، وإن زاد البنون على ثلاثة؛ زدتَ صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم، فإن كانوا أربعة؛ أعطيته مما صححت منه المسألة سهمين، وإن كانوا خمسة؛ فله ثلاثة، وإن كانت الوصية بثلث باقي الرُّبُع والبنون أربعة؛ فله سهم واحد، وإن زاد البنون على أربعة؛ زدته بكل واحد سهماً.

وإنْ وصَّى بضعف نصيب وارث أو ضعفيه؛ فله مثلا نصيبه، وثلاثة أضعاف؛ ثلاثة أمثاله.

وإن وصَّى بجزء مشاع، كثُلُثٍ ورُبُعٍ؛ أخذته من مخرجه، وقسمت الباقي على الورثة.

---

(١) في عمدة الطالب: [فَصْلٌ].

وإن وصَّى بجزأين، كثلث وربع؛ أخذتهما من مخرجهما، وهو اثنا عشر، وقسمت الباقي على الورثة، فإن ردُّوا؛ جعلت سهام الوصية ثُلث المال، وللورثة ضعف ذلك.

وإن وصَّى بمُعَيَّن من ماله، فلم يُخرج من الثلث؛ فللموصى له قدر الثلث، إلَّا أن يجيز الورثة.

وبسهمٍ من مالهِ فله السدس.

وبِشَيءٍ، أو جزءٍ، أو حظٍّ؛ أعطاه الوارث ما شاء[١].

وإن زادت الوصايا على المال، كرجل وصَّى بثلث ماله لرجل، ولآخر بجميعه؛ ضممت الثلث إلى المال، فصار أربعة أثلاث، وقسمت التركة بينهما على أربعة، إن أجيزت لهما، والثلث على أربعة إن رُدَّ عليهما.

ولو وصَّى بمُعَيَّن لرجل، ثم وصَّى به لآخر، أو أوصى إلى رجل، ثم أوصى إلى آخر؛ فهو بينهما، وإن قال ما أوصيت به للأول فهو للثاني؛ بطلت وصية الأول.

(١) هذه المسألة تكررت في باب الموصى به وهنا لتكميل القسمة.

باب الموصَى إليه[(١)]

تَصِحّ وصيةُ المسلم إلى كل مسلم، مُكَلَّف، رشيد، عدل، ولو ظاهراً[(٢)]، أو أعمى، أو امرأة، أو رقيقاً، لكن لا يَقْبَلُ إلَّا بإذن سيده. وتَصِحّ من كافر إلى عدل في دينه.

ويُعْتَبرُ وجودُ هذه الصفات عند الوصية، والموت.

ولِلْمُوصَى إليه أن يَقْبَلَ، وأن يَعْزِلَ نفسه متى شاء.

وتَصِحّ الوصية مُعلَّقة، كإذا بلغ، أو حضر، أو رشد، أو تاب من فسقه، أو: «إن مات زيدٌ، فعمرو مكانه». وتَصِحّ مؤقتةٌ، كزيدٌ وصِيِّي سنة، ثم عمرو. وإذا أوصى إلى زيد وبعده إلى عمرو، ولم يَعْزِل زيداً؛ اشتركا، ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله له.

وليس للوصِيِّ أن يوصي بما أوصي إليه به، إلَّا إنْ جُعِلَ له ذلك، ولا أن يبيع ويشتري من مالهم لنفسه، ويجوز ذلك للأب. فلا يلي مال الصبي والمجنون إلَّا الأب، أو وصيه، أو الحاكم.

ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص، إذا كان كفؤاً.

فَصْلٌ

ولا تَصِحّ الوصية إلَّا في شيء معلوم، يَمْلِكُ الموصي فعله، كقضاء الدَّيْنِ، وتفريق الوصية، وردِّ الحقوق إلى أهلها، والنَّظر في

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزَّاد، وفي عمدة الطالب وأخصر المختصرات: [فَصْلٌ].

(٢) قوله: «**ولو ظاهراً**» ليست في عمدة الفقه ولا الزَّاد ولا عمدة الطالب. وذكرها في أخصر المختصرات. وهو المذهب كما في الإنصاف والإقناع والمنتهى.

أمرِ غيرِ مُكَلَّفٍ، لا باستيفاء الدَّيْنِ مع رُشْدِ وارثه. ولا تَصِحّ بما لا يملكه الموصِي، كوصية المرأة بالنَّظر في حَقِّ أولادها الأصاغر، ونحو ذلك.

ومتى أوصى إليه بولاية أطفاله أو مجانينه؛ ثبتت ولايته عليهم، ونفذ تصرفه لهم بما لهم فيه الحظ من البيع والشراء، وقبول ما يوهب لهم، والإنفاق عليهم، وعلى من تلزمهم مؤونته بالمعروف، والتجارة لهم، ودفع أموالهم مضاربة بجزء من الرِّبح، وإن اتجر لهم بنفسه؛ فليس له من الرِّبح شيء. وله أن يأكل من مالهم عند الحاجة، بقدر عمله، ولا غرم عليه، ولا يأكل إذا كان غنياً.

ومَنْ وُصِّي في شيء، لم يصر وصِيًّا في غيره.

وإن صرف أجنبي المُوصَى به لمُعَيَّن في جهته، وظهر على الميت دَيْنٌ يستغرق بعد تفرقة الوَصِيِّ؛ لم يضمنه.

وإذا قال له: «ضع ثلثَ مالي حيث شئتَ»، أو: «أعطه»، أو: «تصدق به على من شئتَ»؛ لم يجز له أخذه، ولا دفعُهُ إلى أقاربه الوارثين، ولا إلى ورثة الموصِي.

ومَنْ مات ببرِّيَّة ونحوها، ولا حاكم ولا وصِيَّ؛ فلِكُلِّ مسلم أخذُ تركتِهِ، وفِعْلُ الأصلح فيها من بَيْعٍ وغَيْرِه[1]، ويُجَهِّزُهُ منها إن كانت، وإلَّا جَهْزَّهُ من عنده، وله الرجوع بما غرمه، عليها أو على من تلزمه نفقته[2]، إن نوى الرجوع، أو استأذن حاكماً.

---

(١) لفظ الدليل: «**وبيعُ ما يراه**».

(٢) في كتاب الجنائز من هذا التكميل ـ من قول الدليل ـ: «**فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، غير زوج**»، وقد وافق أخصر المختصرات المنتهى، إلَّا أن المنتهى ذكر الاستثناء في كتاب الزكاة كما هنا في التكميل، ولم يذكره أخصر المختصرات.



كِتَابُ الفَرَائِضِ(١)

وهي: العلم بقسمة المواريث(٢).

وإذا مات الإنسانُ بُدئ من تركته بكفنه، وحنوطه، ومؤنة تجهيزه من رأس ماله، سواءٌ كان قد تعلق به حقُّ رَهْنٍ، أو أرش جناية، أو لا، وما بقي بعد ذلك يُقضَى منه ديون الله وديون الآدميين، وما بقي بعد ذلك تُنَفَّذُ وصاياه من ثلثه، ثم يُقْسَمُ ما بقي بعد ذلك على ورثته.

فَصْلٌ

وأسباب الإرث ثلاثة: النَّسب(٣)، والنِّكاح الصَّحيح، والولاء.

وموانعه ثلاثة: القتل، والرِّق، واختلاف الدِّين.

وأركانه: وارثٌ، ومُوَرِّثٌ، ومالٌ موروثٌ(٤).

وشروطه: تحققُ موتِ مُوَرِّث، وتحققُ وجودِ وارث، والعلم بالجهة المقتضية للإرث(٥).

والمُجْمَعُ على توريثهم من الذُّكور، بالاختصار، عشرة:

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزَّاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات.
(٢) في عمدة الفقه: «**وهي قسمةُ الميراث**».
(٣) في الزَّاد: «**رحمٌ**».
(٤) تفرد بذكرها أخصر المختصرات.
(٥) تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

الابن، وابنه وإن نزل، والأب، وأبوه وإن علا، والأخ مطلقاً، وابن الأخ لا من الأمِّ، والعم، وابنه كذلك، والزوج، والمُعْتِقُ.

ومن الإناث، بالاختصار، سَبْعٌ: البنت، وبنت الابن، وإن نزل أبوها، والأم، والجدة مطلقاً، والأخت مطلقاً، والزوجة، والمُعْتِقَةُ.

فَصْلٌ

والوارث ثلاثة: ذو فرض، وعصبة، ورحم.

والفروض المقدرة في كتاب الله ستة: النِّصف، والرُّبع، والثُّمْن، والثُّلثان، والثُّلث، والسُّدُس.

وأصحاب هذه الفروض، بالاختصار، عشرة: الزوجان، والأبوان، والجدُّ، والجدَّة مطلقاً، والأخت مطلقاً، والبنت، وبنت الابن، والأخ من الأم.

فالنّصْفُ فرضُ خمسة:

فرض الزَّوج، حيث لا فرع وارث للزَّوجة، وفرض البنت، وفرض بنت الابن مع عدم أولاد الصُّلب، وفرض الأخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث، وفرض الأخت للأب مع عدم الأشقاء.

والرُّبع فرض اثنين: فرض الزَّوج مع الفرع الوارث، وفرض الزَّوجة فأكثر مع عدمه.

والثُّمن فرض واحد وهو: الزَّوجة فأكثر مع الفرع الوارث.

فَصْلٌ

والثُّلُثَانِ فرض أربعة:

فرض البنتين فأكثر، وبنتي الابن فاكثر، والأختين الشقيقتين فأكثر، والأختين للأب فأكثر إذا لم يُعصبن بذكر.

والثُّلُثُ: فرض اثنين:

فرض وَلَدَيْ الأم[1] فأكثر، يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم، وفرض الأم حيث لا فرع وارث للميت، ولا جمعٌ من الإخوة والأخوات، لكن لو كان هناك أب، وأمّ، وزوج، أو زوجة، كان للأم ثلث الباقي، [وهي] العُمَرِيَّتَيْنِ.

والسُّدُسُ فرض سبعة:

فرض الأمِّ مع الفرع الوارث، أو جَمْعِ الإخوة والأخوات، وفرض الجَدّة فأكثر إلى ثلاث، إن تساوين مع عدم الأم، فإن كان بعضهن أقرب من بعض فهو لقرباهن، وترث الجَدّة وابنها حَيّ، ولا يرث أكثر من ثلاث جدَّات: أم الأم، وأم الأب، وأم الجَدّ، ومَنْ كان من أمهاتهن وإن علون. ولا ترث جَدّة تُدلي بأَبٍ بين أُمَّين ولا بأب أعلى من الجَدّ. فإنْ خَلَّفَ جَدَّتي أمه، وجَدَّتي أَبيه؛ سقطت أم أبي أمه، والميراث للثلاث الباقيات.

ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس. فلو تزوج بنت خالته فجدته أمُّ أمِّ أمِّ ولدهما، وأمُّ أمِّ أبيه. وإن تزوج بنت عمته فجدته أمُّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أبي أبٍ.

وفرض ولد الأم الواحد، للذَّكر أو الأنثى.

وفرض بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب.

وفرض الأخت للأب مع الأخت الشقيقة، مع عدم مُعَصِّب فيهما.

وفرض الأب مع الفرع الوارث، وفرض الجَدِّ كذلك، ولا ينزلان عنه بحال.

(١) في عمدة الفقه: «**وللاثنين السدسان، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث**»، ومعلوم أن السدسين تساوي ثلثاً.

فَصْلٌ

والجَدُّ مع الإخوة الأشقاء، أو لأب، ذكوراً كانوا أو إناثاً، كأحدهم. فإن لم يكن هناك صاحب فرض؛ فله معهم خير أمرين، إما المقاسمة، إن لم تُنْقِصه عن الثلث، كجدٍّ وأخٍ، أو ثلث جميع المال كجدٍّ وثلاثة إخوة.

وإن كان هناك صاحب فرض؛ فله خير ثلاثة أمور، إما المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض، أو سُدُس جميع المال.

فإن لم يبق بعد صاحب الفرض إلَّا السُّدس؛ أخذه، وسقط الإخوة، إلَّا الأخت الشقيقة، أو لأب في المسألة المسماة بالأكدرية، وهي زوج، وأم، وجد، وأخت، فللزّوج النّصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويفرض للأخت النِّصف، فتعول لتسعة، ثم يُقْسَمُ نصيب الجَدّ، والأخت بينهما أربعة على ثلاثة، فتَصِحُّ من سبعة وعشرين، ولا يعول من مسائل الجَدّ سواها، ولا يُفرض لأخت مع جَدٍّ في غيرها. ولو لم يكن فيها زوج كان للأم الثلث الباقي بين الأخت والجد على ثلاثة، وتسمى الخرقاء، لكثرة اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها.

وإذا اجتمع مع الشقيق ولد الأب؛ عُدَّهُ على الجَدّ، إن احتاج لعَدِّه، ثم يأخذ الشقيق ما حصل لولد الأب، إلَّا أن يكون الشقيق أختاً واحدة، فتأخذ تمام النِّصف، وما فضل فهو لولد الأب.

فَمِنْ صُوَرِ ذلك الزَّيديَّاتُ الأربع:

العشرية، وهي: جد، وشقيقة، وأخ لأب.

والعشرينية، وهي: جد، وشقيقة، وأختان لأب.

ومختصرةُ زيدٍ، وهي: أُمٌّ، وجَدٌّ، وشقيقة، وأخ، وأخت لأب.

وتسعينيةُ زيدٍ، وهي: أُمٌّ، وجَدٌّ، وشقيقة، وأَخَوَانِ، وأخت لأب.

بابُ الحَجْبِ[1]

اعلم أن الحجب بالوصف يتأتَّى دخوله على جميع الورثة، والحجبُ بالشَّخْص نقصاناً كذلك، وحرماناً فلا يدخل على خمسة: الزوجين، والأبوين، والولد.

وأن الجَدّ يسقط بالأب، وكل جدٍّ أبعدَ يسقطُ بأقربَ، وأن الجَدّة مطلقاً تسقط بالأمّ، وكل جَدّة بُعدى تسقط بجَدَّةٍ قُربَى، وأن كُلَّ ابن أبعد يسقط بابن أقرب، وتسقطُ الإخوةُ الأشقاءُ باثنين: بالابن وإن نزل، وبالأب الأقرب.

والإخوة للأب يَسْقُطُونَ بالأخ الشقيق أيضاً. وبنو الإخوةِ يسقطون حتى بالجَدِّ أبي الأب وإن علا. والأعمامُ يَسْقُطُونَ حتى بِبَني الإخوةِ وإن نزلوا. والأخ للأم يَسْقُطُ باثنين: بفروع الميت مطلقاً وإن نزلوا، وبأصوله الذُّكور وإن علوا.

وتَسْقُطُ بنات الابن ببنتي الصلب فأكثر، ما لم يكن معهن أو أنزل منهنَّ من يُعَصِّبُهُنَّ من ولد الابن، وكذا بنت ابن ابنٍ مع بنت صلب وبنت ابن.

وتَسْقُطُ الأخواتُ للأب بالأختين الشقيقتين فأكثر، ما لم يكن معهنَّ أخوهُنَّ، فَيُعَصِّبُهُنَّ.

ومَنْ لا يرثُ لا يَحْجُبُ مطلقاً، إلَّا الإخوة من حيث هم، فقد لا يرثون ويحجبون الأم نقصاناً.

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه، وفي الزَّاد: [**فَصْلٌ في الحجب**]. وفي عمدة الطالب وأخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

باب العَصَبَات[(١)]

اعلم أنَّ النساء كُلَّهُنَّ صاحباتُ فرضٍ، وليس فيهنَّ عصبةٌ بنَفْسِهِ إلَّا المُعْتِقَةُ وعَصَباتها.

وأنَّ الرِّجال كلُّهم عصباتٌ بأنفسهم، إلَّا الزوجُ وولدُ الأمِّ.

فأقربهم ابنٌ، ثم ابْنُهُ وإن نزل، ثم الأبُ، ثم الجدُّ وإن علا، مع عدم أخ لأبوين أو لأب، ثم هما، ثم بنوهما أبداً، ثم عمٌّ لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم أعمامُ أبيه لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام جده، ثم بنوهم كذلك.

لا يرث بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقرب وإن نزلوا؛ فأخٌ لأبٍ أولى من عمٍّ وابنِه وابنِ أخ لأبوين، وهو أو ابنُ أخٍ لأبٍ أولى من ابن ابن أخٍ لأبوين، ومع الاستواءِ يُقدَّم مَنْ لأبَوَيْن.

وأن الأخوات مع البنات عصبات، لهنَّ ما فضل، وليست لهنَّ معهن فريضة مسماة.

وأن البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات للأب، كُلُّ واحدةٍ منهنَّ مع أخيها عَصَبَةٌ به، له مثلُ ما لها، وكل عصبة غيرهم لا ترث أخته معه شيئاً، وابنا عمٍّ أحدُهُما أخٌ لأمٍّ أو زوجٌ له فرضه، والباقي لهما.

وأن حكم العاصبِ أن يأخذ ما أبقت الفروض، وإن لم يبقَ شيءٌ؛ سقط، وإذا انفرد أخذ جميع المال، وإن استوى عاصِبَان

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزَّاد، وفي عمدة الطالب: [**باب العصبة**]. وفي أخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

اشتركا. لَكِنْ للجدِّ والأبِ ثلاثُ حالاتٍ: يرثان بالتعصيب فقط، مع عدم الفرع الوارث، وبالفرض فقط، مع ذكوريته، وبالفرض والتعصيب، مع أُنوثيته.

ولا تتمشَّى على قواعِدِنا «المُشَرَّكة»[1]، وهي: زوجٌ، وأُمٌّ، وإخوةٌ لأُمّ، وإخوةٌ أشقاء. فللزوج النِّصف، وللأم السّدس، وللإخوة للأم الثلث، ويسقط الإخوة لأبوين.

فَصْلٌ

وإذا اجتمع كُلُّ الرِّجال، ورث منهم ثلاثةٌ: الابن، والأب، والزَّوج.

وإذا اجتمع كلُّ النِّساءِ؛ ورث منهنَّ خمسة: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة.

وإذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين، ورث خمسةٌ: الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين.

ومتى كان العاصب عمّاً، أو ابن عم، أو ابن أخ؛ انفرد بالإرث دون أخواته.

ومتى عُدِمَتِ العَصَبَات من النَّسب؛ ورث المولى المُعْتِق ولو أُنثى، ثم عصبته الذكور، الأقربُ فالأقربُ كالنَّسب، فإن لم يكن؛ عملنا بالرَّد، فإن لم يكن؛ ورَّثنا ذوي الأرحام.

وإنْ بقِيَ بعدَ الفروض شيْءٌ ولا عصبةَ؛ رُدَّ على كُلِّ فرضٍ بقدرِهِ، غيرِ الزوجين.

وعصبةُ ولد الزنى، ومنفي بلعان، بعد ذكور ولده، عصبةُ أمِّه.

---

(١) في عمدة الفقه: «**المُشتركة والحماريَّة**»، وفي زاد المستقنع: «**الحمارية**».

باب تَصْحِيحِ المَسَائِلِ[(١)]

إذا انكسر سهم فريق عليهم؛ ضربت عددهم إن باين سهامهم، أو وِفْقَهُ إن وافقه، بجزء، كثُلُثٍ ونحوه، في أصل المسألة، وعولها إن عالت، أو نقصها إن نقصت، فما بلغ صحت منه ويصير للواحد ما كان لجماعته أو وَفْقُهُ.

وإن انكسر على فريقين فأكثر وكانت مماثلة؛ أجزأك أحدهما، وإن كانت متناسبة؛ أجزأك أكثرها. فإن تباينت ضربت بعضها في بعض، وإن توافقت ضربت وفق أحدهما في الآخر، ثم وفَّقت بين ما بلغ وبين الثالث، وضربته أو وفقه في الثالث، ثم ضربته في المسألة، ثم كُلُّ من له شيء من المسألة أخذه مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة.

---

(١) في الزَّاد ذكر مسائله ضمن: [**باب التَّصحيح والمناسخات وقسمة التركات**].

بابُ المُنَاسَخَاتِ[(١)]

إذا لم تُقَسّم تركة الميت حتى مات بعض ورثته، وكان ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول، كإخوة؛ قسمت التركة على ورثة الثاني وأجزأك، وإن اختلف ميراثهم، كإخوة لهم بنون؛ صححت مسألة الثاني، وقسمتَ عليها سهامه من الأولى، فإن انقسم؛ صحت المسألتان مما صحت منه الأولى، وإن لم تنقسم؛ ضربت الثانية أو وفقها في الأولى، ثم كُلٌّ من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية أو وفقها، ومَنْ له شيء في الثانية أخذه مضروباً في سهام الميت الثاني أو وفقها، ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك أيضاً.

فَصْلٌ

إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله من التركة كنسبته.

(١) في الزَّاد وعمدة الطالب: [فَصْلٌ].

بابُ الرَّدِّ وَذَوِي الأَرْحَامِ[١]

حيث لم تستغرقِ الفروضُ التركةَ ولا عاصبَ؛ رُدَّ الفاضلُ على كُلِّ ذي فرض بقدره، ما عدا الزوجين فلا يُرَدُّ عليهما من حيثُ الزوجيةُ. فإن لم يكن إلَّا صاحبُ فرضٍ؛ أخذ الكُلّ فرضاً وردّاً.
وإن كان جماعةٌ من جنسٍ كالبنات، فأعطهم بالسَّويَّةِ، فإن اختلف جنسهم؛ فخذ عدد سهامهم من أصل ستة دائماً:

فجدةٌ، وأخٌ لأمٍّ، تَصِحّ مِن اثنين، وأُمٌّ، وأَخٌ لأُمٍّ مِن ثَلاثة، وأم وبنت من أربعة، وأمّ وبنتان من خمسة، ولا تزيد عليها؛ لأنها لو زادت سدساً آخر لاستغرقت الفروض.

وإن كان هناك أحد الزَّوجين؛ فاعمل مسألة الرَّد، ثم مسألة الزوجية، ثم تَقْسِمُ ما فضل عن فرض الزوجية على مسألة الردِّ، فإن انقسم صَحَّتْ مسألة الردِّ من مسألة الزوجية، وإلَّا فاضرب مسألة الردِّ في مسألة الزوجية، ثم من له شيء في مسألة الزوجية أخذه مضروباً في مسألة الردِّ، ومَنْ له شيء من مسألة الردِّ أخذه مضروباً في الفاضل عن مسألة الزوجية، فزوج وجدة وأخ لأم مثلاً؛ فاضرب مسألة الردِّ، وهي اثنان، في مسألة الزوج، وهي اثنان، فتَصح من أربعة، وهكذا.

وليس في مسألة يرث فيها عصبةٌ عولٌ ولا رَدٌّ.

فَصْلٌ فِي ذَوِي الأَرْحَامِ[٢]

وهم كل قرابة، ليس بذي فرض ولا عصبة. ولا ميراث لهم

---

(١) في عمدة الفقه أفرد باباً للردِّ وباباً لذوي الأرحام.

(٢) في عمدة الفقه والزَّاد وعمدة الطالب: [**باب ذوي الرحام**]. وفي أخصر =

مع عصبة ولا ذي فرض إلَّا مع أحد الزوجين، فإنَّ لهم ما فضل عنه من غير حجب ولا معاولة.

وأصنافهم أحد عشر:

ولد البنات لصلبٍ، أو لابن، وولدُ الأخوات، وبناتُ الإخوة، وبناتُ الأعمام، وولدُ ولد الأم، والعمُّ لأم، والعماتُ، والأخوالُ، والخالاتُ، وأبو الأم، وكلُ جَدّة أدْلَتْ بأبٍ بين أُمَّيْنِ.

ويرثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به، الذَّكر والأُنْثَى سواءٌ، فولد البنات، وولد بنات البنين، وولد الأخوات؛ كأمهاتِهن، وبنات الإخوة، والأعمام لأبوين، أو لأب، وبنات بنيهم، وولد الأخوة لأم؛ كآبائهم، والأخوال، والخالات، وأبو الأم؛ كالأم، والعمَّات، والعم لأم؛ كالأب.

وكُلُّ جَدّة أدلت بأب بين أمَّين هي إحداهما، كأمِّ أبي أمٍّ، أو بأبٍ أعلى من الجَدّ، كأمِّ أبِ الجدِّ، وأبو أمِّ أبٍ وأبو أمِّ أمٍّ وأخواهما وأختاهما؛ بمنزلتهم.

وإن أَدْلى جماعة منهم بوارث، واستوت منزلَتُهم منه، بلا سبق، كأولاده؛ فنصيبُهُ لهم بالسَّويَّة، الذكر كالأنثى، فابنٌ وبنتٌ لأختٍ مع بنتٍ لأخت أخرى؛ لهذه حقُّ أُمِّها وللأولَيْنِ حقُّ أمهما.

فإن أدلى جماعةٌ بوارث، واستوت منزلتهم منه، بلا سبق، كأولاده؛ فنصيبه لهم، فابنٌ وبنتٌ لأختٍ مع بنت لأختٍ أخرى؛ لهذه حق أمها وللأوليين حق أمهما، وإن اختلفت منازلهم منه؛ جعلتهم معه كميت اقتسموا إرثه، فإن خلف ثلاث خالات متفرقات،

= المختصرات: [فَصْلٌ].

وثلاث عمات متفرقات؛ فالثلث للخالات أخماساً، والثلثان للعمات أخماساً، وتَصِحّ من خمسة عشر، وفي ثلاثة أخوالٍ متفرقين لذي الأم؛ السُدُس، والباقي لذي الأبوين، فإن كان معهم أبو أمٍّ؛ أسقطهم، وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين؛ المالُ للتي للأبوين.

وإن أدلى جماعة بجماعة؛ قَسَمْتَ المال بين المُدلَى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المُدلَى به، وإن سقط بعضهم ببعض عملت به.

والجهات: أبوة وأمومة وبنوة.

ومَنْ لا وارث له؛ فماله لبيت المال، وليس وارثاً، وإنما يحفظُ المالَ الضائعَ وغيرَهُ، فهو جهةٌ ومصلحةٌ.

باب أُصُولِ المَسَائِلِ(١)

وهي سبعة:

فنصفان، أو نصفٌ وما بقيَ، من اثنين(٢)، كزوج وأخت.

وثلثانِ، أو ثلثٌ وما بقيَ أو هما، من ثلاثة، كأمٍّ وولدها.

وربعٌ والبقية، أو مع النِّصف من أربعة، كزوج وابن.

وإذا كان مع النِّصف ثُلُثٌ، أو ثلثان، أو سدس؛ فهي من ستة، كزوجة وعم.

وثُمْنٌ والبقيةُ مع النّصف من ثمانية، كزوجة وابن.

والرُّبع مع الثلثين، أو الثلث، أو السدس من اثني عشر(٣)، كزوج وأمّ وابن.

والثُّمُن مع سدس، أو ثلثين، أو هما، من أربعة وعشرين(٤)، كزوجة وأم وابن.

ولا يعول منها إلَّا الستة، وضعفها، وضعف ضعفها.

فالستة تعول متوالية إلى عشرة.

فتعول إلى سبعة، كزوج، وأخت لغير أم، وجدة.

وإلى ثمانية، كزوج، وأم، وأخت لغير أم، وتُسَمَّى «المُبَاهَلَةُ».

وإلى تسعة، كزوج، وولَدَيْ أم، وأختين لغيرها، وتُسمَّى «الغراء» و«المروانيّة».

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزاد. وفي عمدة الطالب: [**باب**]. وفي أخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

(٢) لفظ دليل الطالب: «**اثنان**».

(٣) لفظ دليل الطالب: «**اثنا عشر**».

(٤) لفظ دليل الطالب: «**أربعة وعشرون**».

وإلى عشرة، كزوج، وأم، وأختين لأم، وأختين لغيرها، وتُسَمَّى «أم الفروخ».

والاثنا عشر تعول أفراداً إلى سبعة عشر، فتعول إلى ثلاثة عشر، كزوج، وبنتين، وأم.

وإلى خمسة عشر، كزوج، وبنتين، وأبوين.

وإلى سبعة عشر، كثلاث زوجات، وجدتين، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لغيرها، وتُسَمَّى «أم الأرامل».

والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين، كزوجة، وبنتين، وأبوين، وتُسَمَّى «المنبرية» و«البخيلة» لقلة عولها.

بابُ مِيرَاثِ الحَمْلِ(١)

مَنْ مات عن حمل يرثه، فطلب بقيةُ ورثتِهِ قسمةَ التركة؛ قُسِّمت، ووُقِفَ له الأكثرُ من إرث ذكرين، أو أنثيين، ودُفِعَ لمن لا يحجُبُهُ الحمل، كالجَدَّةِ؛ إرثُهُ كاملاً، ولِمَن يحجُبُهُ حجبَ نُقْصانٍ؛ أقل ميراثِهِ، ولا يُدْفَع لمن يُسْقِطه شيء. فإذا وُلد أخذَ نصيبَهُ، ورُدَّ ما بقي لمستحقه.

ولا يرِثُ إلَّا إن استهلَّ صارخاً، أو عطس، أو بكى، أو رضع، أو تنفَّس وطال زمن التنفس، أو وُجِدَ منه ما يدل على الحياة، كالحركةِ الطويلةِ ونحوِها، لا إن اختلج فقط.

ولو ظهر بعضُهُ فاستهل، ثم انفصل مَيِّتاً؛ لم يرث. وإن جُهل المُسْتهِلُّ من التَّوأمَيْنِ واختلف إرثهما؛ يُعَيَّنُ بقرعة.

---

(١) بوب له في الزَّاد بـ: [باب ميراثِ الحمل والخنثى المشكل]. وفي أخصر المختصرات: [فَصْلٌ].

■ عمدة الفقه ■ زاد المستقنع ■ عمدة الطالب ■ أخصر المختصرات

باب مِيرَاثِ المَفْقُوْدِ(١)

وهو من انقطع خبره لِغَيْبة ظاهرها السلامة، كالأسر، والخروج للتجارة، والسياحة، وطلب العلم؛ انتُظِرَ تتمَّةَ تسعين سنةً منذ وُلِدَ، فإن فُقِدَ ابن تسعين؛ اجتهد الحاكم.

وإن كان ظاهرها الهلاك، كمن فُقِدَ من بين أهله، أو في مهلكةٍ كدرب الحجاز، أو فُقِدَ بين الصَّفَّين حال الحرب، أو غرِقَت سفينةٌ، ونجا قومٌ، وغَرِقَ آخرونَ؛ انْتُظِرَ تتمَّةَ أربعِ سنين، منذ فُقِدَ.

ثم يُقْسَمُ مالُهُ في الحالتين.

فإن قَدِمَ بعْد القِسْمةِ؛ أخذ ما وجده بِعَيْنِهِ، ورجع بالباقي.

فإن مات مُوَرِّثُ هذا المفقودِ في زمن انتظارِهِ؛ أخذ كلُّ وارثٍ اليقين، ووُقِفَ له الباقي.

وإن لم يأت فحكمه حكمُ مالِهِ، ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حقِّ المفقود فيقتسموه.

ومَنْ أشكل نسبه؛ فكالمفقود.

---

(١) وهكذا بوب له في الزَّاد. وفي عمدة الفقه ذكر مسائل الباب ضمن: [**باب مسائل شتى**].

بابُ مِيرَاثِ الخُنْثَى

هو من له شكْلُ الذَّكَرِ، وفَرْجُ المرأة.

ويُعْتَبرُ ببوله، فبِسَبْقِهِ من أحدهما.

فإن خَرَجَ مِنْهُما معاً؛ اعْتُبِرَ بأكثرهما، فإن استويا؛ فمُشْكِل.

فإن رُجِيَ كشفه بعد كِبَرِه؛ أعطي ومَنْ معه اليقين، ووُقِفَ الباقي لتظهر ذكورته بنبات لحيته، أو إمناء من ذكره، أو أنوثته بحيض، أو تفلك ثدي، أو إمناء من فرج.

فإن مات أو بلغ بلا أمارة، واختلف إرثه؛ أخذ نصفَ ميراث ذكر، ونصفَ ميراث أنثى. وكذلك الحكم في ديته وجرحه وغيرهما، ولا ينكح بحال.

بابُ مِيرَاثِ الغَرْقَى ونَحْوِهِم[١]

إذا عُلم موت المتوارِثَيْن، كأخوين لأبٍ، بهدم، أو غرق، أو غربة، أو نارٍ معاً؛ فلا إرث. وكذا إن جُهل الأسبقُ، أو عُلم ثم نُسي، وادَّعَى ورثةُ كلٍّ سبْقَ الآخرِ ولا بيِّنة، أو تعارضتا وتحالفا.

وإنْ لَمْ يَدَّعِ ورثةُ كلٍّ سبْقَ الآخر؛ ورث كلُّ ميت من تِلادِ مالِ صاحبه، دون ما ورثه منه دفعاً للدور، ثم يُقْسَم ما ورِثه على الأحياءِ من ورثته.

(١) بوب له في الزَّاد بـ: [**باب ميراث الغرقى**]. وفي عمدة الطالب وأخصر المختصرات: [فَصْلٌ].

باب مِيرَاثِ أَهْلِ المِلَلِ[١]

لا توارث بين مختَلِفَيْنِ في الدِّين، إلَّا بالولاء، فيرثُ به المسلمُ الكافرَ، والكافرُ المسلمَ، وكذا يرثُ الكافرُ، ولو مرتداً، إذا أسلم قبل قَسْم ميراثِ مُوَرِّثِهِ المسلم.

والكُفَّارُ ملل شتّى، لا يتوارثون مع اختلافها.

فإن اتفقت ووُجِدَتِ الأسباب؛ ورث بعضُهم بعضاً، ولو أنَّ أحدَهُمَا ذِمِّيٌّ والآخرَ حربيٌّ، أو مستأمنٌ والآخر ذميٌّ أو حربيٌّ.

ومَنْ حُكِمَ بكفره من أهل البدع، والمرتدِّ، والزنديقِ، وهو المنافق؛ فمالُهُم فَيءٌ لا يُوَرِّثون ولا يَرِثون.

ويرث المجوسيُّ[٢] ونحوُهُ أسلم، أو حاكَمَ إلينا، بجميع قراباتِهِ، فلو خلَّفَ أُمَّهُ، وهي أختُهُ من أبيه، ورثت الثلثَ بكونها أمّاً، والنِّصف بكونها أختاً. وكذا حكمُ المسلمِ يطأُ ذات رحمٍ مُحَرَّمٍ منه بشبهة.

ولا إرث بنكاح ذات رحمٍ مُحَرَّمٍ، ولا بعقدٍ لا يُقَرُّ عليه لو أسلم.

---

(١) وهكذا بوب له في الزَّاد، وذكرها في عمدة الفقه ضمن: [**باب موانع الإرث**]، وبوب له في عمدة الطالب وأخصر المختصرات بـ: [**فَصْلٌ**].

(٢) في الزَّاد: «**ويرثُ المجوسيُّ بقرابتين**».

باب مِيرَاثِ المُطَلَّقَةِ[١]

يثبت الإرثُ لكلٍّ من الزوجين في الطَّلاق الرَّجعي، سواءٌ كان في الصحة أو المرض.

ولا يثبت في البائن، إلَّا لها إنِ اتُهم بقصد حرمانها، بأن طلَّقها في مرض موته المَخُوفِ ابتداءً، أو سألته رجْعِيّاً فطلقها بائناً، أو علَّق في مرضِهِ طلاقَهَا على ما لا غِنَى عنه، أو على فعلٍ له، ففعله في مرضه، أو أقر أنه طلقها سابقاً في حال صحته، أو وَكَّل في صحته من يبينُها متى شاء، فأبانها في مرض موته؛ فترث في الجميع، حتى ولو انقضت عدتُها ما لم تتزوج أو ترتدَّ[٢].

فلو طلق المُتَّهمُ أربعاً، وانقضت عدَّتُهُنَّ، وتزوج أربعاً سواهنَّ؛ ورث الثمانُ على السواء بشرطه.

ويثبت له إن فعلت بمرضِ موتها المَخُوفِ ما يفسخ نكاحها، ما دامت معتدةً إن اتُهِمَتْ وإلَّا سقط.

(١) وهكذا بوب له في الزَّاد. وفي عمدة الفقه ذكر بعض مسائل هذا الباب ضمن: [**باب مسائلٍ شتَّى**]. وفي عمدة الطالب وأخصر المختصرات عنون لمسائله بـ: [**فَصْلٌ**].

(٢) قوله: «**أو ترتد**» ليس في الزَّاد.

بابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي المِيرَاثِ(١)

إذا أقرّ الوارثُ، ولو أنه واحدٌ، بِمَنْ يشاركُهُ في الإرث، أو بِمَنْ يحجُبُهُ، كأخٍ أقَرَّ بابنٍ للميت؛ صَحّ، وثبت الإرثُ والحجبُ.

فإذا أقرّ الورثةُ المُكَلَّفون بشخصٍ مجهولِ النَّسبِ، وصُدِّق، أو كان صغيراً، أو مجنوناً؛ ثبت نسبُهُ وإرثُهُ.

لكن يُعتَبَرُ لثبوت نسبه من الميِّت إقرارُ جميعِ الورثةِ حتى الزوجِ، وولدِ الأمِّ، أو شهادةُ عدلين من الورثة، أو من غيرهم.

فإن لم يُقِرَّ جميعُهُم؛ ثبت نسبُهُ وإرثُه ممن أقَرَّ به، فيشاركه فيما بيده، أو يأخُذُ الكُلَّ إن أسقطه. وإنْ أقرّ أحدُ ابنيه بأخٍ مِثْلِه، فله ثُلُث ما بيده، وإن أقرّ بأخت؛ فلها خُمُسُهُ.

(١) وهكذا بوب له في الزَّاد. وفي عمدة الفقه ذكر بعض مسائل هذا الباب ضمن: [**باب مسائلٍ شتَّى**].

بابُ مِيرَاثِ القَاتِلِ(١)

لا إرث لمن قَتلَ مورِّثَهُ بغير حَقٍّ، أو شارك في قتله، مباشرة أو سبباً، ولو خطأً، إن لزمه قودٌ، أو ديةٌ، أو كفارةٌ، والمُكَلَّف وغيره سواءٌ.

فلا يرث من سقى ولَدَهُ دواءً فمات، أو أدَّبه، أو فَصَدَهُ، أو بَطَّ سِلْعَهُ.

وتلزم الغُرَّةُ مَنْ شربت دواءً فأسقطت، ولا ترث منها شيئاً.

وإن قتله بحقٍّ؛ وَرِثَهُ، كالقتل قِصَاصاً، أو قوداً، أو حدّاً، أو كُفْرَاً(٢)، أو ببغيٍ، أو حرابة، أو شهادةِ وارثه، أو دَفْعَاً عن نفسه.
وكذا لو قتلَ الباغي العادلَ، كعكسه.

---

(١) في عمدة الفقه ذكر مسائله ضمن: [**باب موانع الإرث**]، وفي الزَّاد جمع أبواباً في باب واحد عنون له بـ: [**باب ميراث القاتل والمبعض والولاء**]. وفي عمدة الطالب عنون لمسائله مع مسائل الرقيق والولاء بـ: [**فَصْلٌ**].

(٢) قال في الروض: [**(وإنْ قَتَلَ بحق قوداً، أو حداً أَو كفراً)؛ أي: غير ردة**]. قال ابن قاسم في حاشيته: [**نحو أن يقتل المسلم عتيقه الكافر، وهذه الصورة ليست في الإقناع، ولا في المنتهي، ولا الشرح**]. وقال ابن عثيمين في شرحه على الزَّاد: [**قوله: «أو كفراً» نحن ذكرنا أن من موانع الإرث اختلاف الدِّين، فكيف يقتله بالكفر؟ هذا على القول بأنّ الولاء لا يمنع فيه اختلاف الدِّين فتصح هذه الصورة، أو القول بأن المرتد يرثه أقاربه، كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ].

باب مِيرَاثِ المُعْتَقِ بعضُهُ

الرَّقيقُ مِنْ حيث هو لا يرث ولا يورث.

لكنَّ المُبَعَّضَ يرث ويورث، ويَحْجُبُ بقدر ما فيه من الحُرِّيَة.

وإنْ حصل بينه وبين سَيِّدِه مُهَايَأَةٌ؛ فَكُلٌّ تركته لوارثه، وإلَّا فبينه وبين سَيِّدِهِ بالحصص.

باب الوَلاءِ[1]

مَنْ أعتقَ رقيقاً، أو بعضَه، فسرى إلى الباقي، أو عَتَقَ عليه بِرَحِم، أو فِعْلٍ، أو عِوَضٍ، أو كتابةٍ، أو تدبيرٍ، أو إيلادٍ، أو وصيةٍ، أو أعتقه في زكاته، أو نَذْرِهِ، أو كفَّارتِهِ؛ فله عليه الولاء، وإن اختلف دينهما، وعلى أولاده بشرط كونهم من زوجةٍ عتيقةٍ، أو أمَةٍ، وأولادِهِم ومعتقيهِم أبداً ما تناسلوا، وعلى مَنْ لَهُ أو لهم عليه الولاء.

وإن قال: «أعتق عبدك عنِّي مجاناً»، أو «عَنِّي» أو «عنك وعَلَيَّ ثمنُه»، فأعتقه؛ صَحّ، وكان ولاؤُهُ للمُعْتَقِ عنه، ويلزم القائلَ ثمنُهُ فيما إذا التزم به. وإن لم يقل: «عنِّي» فالثمن عليه والولاء للمُعْتِق.

ومَنْ أعتق عبدَهُ عن حيٍّ بلا أمرِه، أو عن ميِّتٍ؛ فالولاء للمعتِق، وإنْ أعتقه عنه بأمره؛ فالولاءُ للمعتَقِ عنه بأمره.

وإذا كان أحد الزوجين الحُرَّين حرَّ الأصلِ؛ فلا ولاء على ولدهما، وإن كان أحدهما رقيقاً؛ تبع الولدُ الأُمَّ في حريَّتها ورقها، فإن كانت الأمُ رقيقةً؛ فولدها رقيقٌ لسَيِّدها، فإن أعتقهم؛ فولاؤهم له لا يخرج عنه بحال. وإن كان الأب رقيقاً والأمُّ مُعتقَةٌ؛ فأولادها أحرارٌ، وعليهم الولاء لموالي أمِّهم، وإن اشترى أباه؛ عتق عليه، وله ولاؤه، وولاء إخوته، ويبقى ولاؤه لموالي أمه؛ لأنّه لا يجر ولاء نفسه. فإن اشترى أبوهم عبداً فأعتقه، ثم مات الأب؛ فميراثه بين أولاده للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، وإذا مات عتيقه بعده؛ فميراثه للذُّكور دون الإناث. ولو اشترى الذُّكورُ والإناثُ أباهم فعتق عليهم،

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه.

ثم اشترى أبوهم عبدا فأعتقه، ثم مات الأب، ثم مات عتيقه؛ فميراثهما على ما ذكرنا في التي قبلها. وإن مات الذُّكور قبل موت العتيق؛ ورث الإناث من ماله بقدر ما أعتقن من أبيهن، ثم يقسم الباقي بينهنّ وبين معتق الأم. فان اشترين نصف الأب، وكانوا ذكرين وأنثيين؛ فلهن خمسة أسداس الميراث، ولمُعتِق الأمِّ السدس؛ لأنّ لهنّ نصف الولاء، والباقي بينهن وبين مُعتِق الأمِّ أثلاثاً. فإن اشترى ابن المُعتَقَةِ عبداً فأعتقه، ثم اشترى العبدُ أبا مُعتقه فأعتقه؛ جرَّ ولاءَ مُعتِقِه وصار كلُّ واحدٍ منهما مولى الآخر.

وإن قال الكافر: «أعتقْ عبدك المسلمُ عنِّي» فأعتقه؛ صَحّ، وولاؤُه للكافر.

ولو أعتق الحربي عبداً فأسلم، وسباه العبدُ، وأخرجه إلى دار الإسلام ثم أعتقه؛ صار كل واحد منهما مولى الآخر.

فَصْلٌ (١)

ولا يرثُ صاحبُ الولاءِ إلّا عند عدم عَصَبَاتِ النَّسب، وبعد أن يأْخُذَ أصحابُ الفروضِ فروضَهُم، فبعد ذلك يرثُ المُعتِقُ ولو أُنْثَى، ثم عصبته الأقرب، فالأقرب.

وحكمُ الجدِّ مع الإخوة في الولاء كحكمه معهم في النَّسب.

والولاء لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُوقَفُ، ولا يُوصَى به، ولا يُورَثُ، وإنما يَرِثُ به أقربُ عَصَبَاتِ المُعتِقِ يومَ موتِ العتيقِ، ولا يرثُ النِّساءُ من الولاءِ، إلّا من أعْتَقْنَ، أو أعتقَهُ مَنْ أعتَقْنَ.

لكن يتأتَّى انتقالُهُ من جهةٍ إلى أخرى، فلو تزوج عبدٌ بِمُعْتَقَةٍ؛

---

(١) في عمدة الفقه: [باب الميراث بالولاء].

فولاءُ مَنْ تَلِدُهُ لمن أعتقها، فإن أُعْتِقَ الأبُ؛ انجَرَّ الولاءُ لمواليهِ.

والولاء للْكِبَر، فلو ماتَ المُعتِق وخلَّفَ ابنين وعتيقه، فمات أحد الابنين عن ابن، ثم مات عتيقه؛ فماله لابن المُعتِق، وإن مات الابنان بعده، وقبل المولى، وخلَّفَ أحدُهما ابناً، والآخر تسعةً؛ فولاؤه بينهم على عددهم، لِكُلِّ واحد عُشْرٌ، وإذا أعتقت المرأةُ عبداً، ثم ماتت؛ فولاؤه لابنها، وعقله لعصبتها.






كِتَابُ العِتْقِ (١)

وهو تحرير العبد.

وهو من أعظم القُرَب، فَيُسَنُّ عِتقُ رقيقٍ له كسب. ويُكرَهُ إن كان لا قوة له ولا كسب، أو يَخَافُ منه الزِّنى، أو الفساد. ويَحْرُمُ إنْ عَلِمَ ذلك منه. وهكذا الكتابة.

ويحصل العتق بالقول، وصريحُهُ لفظ العتقِ، والحرِّيَّةِ، كيف صُرِفَا، غير أمرٍ، ومضارعٍ واسم فاعل.

وكنايتُهُ مع النِّيةِ سِتَّة عَشَرَ: خلَّيْتُك، وأطلَقْتُك، والحقْ بِأهلِكَ، واذهب حيثُ شئتَ، ولا سبيل لي، أو لا سلطان، أو لا مِلْكَ، أو لا رِقَّ، أو لا خدمة لي عليك، وفككت رقبتك، ووهبتُك لله، وأنت لله، ورفعتُ يدي عنك إلى الله، وأنت مولاي، أو سائبةٌ أو ملَّكتُك نفسك، وتزيد الأمة بـ: «أنتِ طالقٌ» أو: «حرام».

ويَعْتَقُ حملٌ لم يُستَثْن بِعِتْقِ أُمِّه، لا عكسُهُ.

وإن قال لمن يُمكِنُ كونُهُ أَبَاهُ: «أنت أبي»، أو لِمَنْ يُمْكِنُ كوْنُهُ ابنَهُ: «أنت ابني»؛ عَتَقَ. لا إن لم يُمْكِن إلَّا بِالنِّية.

---

(١) وهكذا بوب له في الزَّاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات، وفي عمدة الفقه بوب له بـ: [**باب العتق**] فقد ذكره ضمن كتاب الفرائض.

فَصْلٌ

ويحصل بالفعل، فمن مَثَّلَ برقيقِهِ، فجدع أنفَهُ، أو أُذُنَهُ، أو نحوهما، أو خرَقَ أو حَرَقَ عضواً منه، أو استكرهه على الفاحشة، أو وطيء من لا يوطأ مثلُها لصغر، فأفضاها؛ عَتَقَ في الجميع.

ولا عِتْقَ بخدشٍ، وضرْبٍ، ولعْنٍ.

ويحصل بالمِلك، فمن مَلَكَ لذي رَحِم مَحْرَم مِنْ النَّسب، كأب وأخ وخال؛ عَتَقَ عَلَيْه، ولو حملاً، وإنْ ملك بعضَهُ؛ عَتَقَ البعضُ، والباقي بالسراية، إن كان موسِراً، ويغرم حصةَ شريكِهِ، إلَّا أن يملكه بالميراث؛ فلا يعتق عليه إلَّا ما ملك.

وكذا حكمُ كلِّ من أعتق حصته من مُشْتَرَكٍ. فلو ادَّعى كلٌّ مِنْ مُوسِرَيْنِ أن شريكَهُ أعتق نصيبه؛ عَتَق، لاعتراف كلٍّ بحريته. ويحلفُ كلٌّ لصاحبه، وولاؤُهُ لبيت المال، ما لم يعترفْ أحدهما بعتقه؛ فيثبت له، ويضمن حق شريكه، وإن كان معسراً لم يعتق إلَّا حصته.

فَصْلٌ

ويصِحّ تعليق العتق بالصفة، كـ: «إن فعلتَ كذا؛ فأنت حُرٌّ»، وله وقفه، وكذا بيعه ونحوَهُ، قبل وجود الصفة، فإن عاد لمِلكِهِ؛ عادتْ، فمتى وُجِدَتْ عَتَقَ، ولا يبطل إلَّا بموته، وله بيعه وهبته والتّصرف فيه.

فقوله: «إن دخلتَ الدَّار بعد موتي فأنت حُرٌّ»؛ لغوٌ، ويصِحّ: «أنت حُرٌّ بعد موتي بشهر»، فلا يملك الوارثُ بيعَهُ.

ويصِحّ قوله: «كل مملوك أملكه فهو حُرٌّ»؛ فكل من ملكه عتق. وأول أو آخر قِنٍّ أملكه، وأول أو آخر من يطلع من رقيقي

حُرٌّ، فلم يملك، أو يطلع إلَّا واحدٌ؛ عتق، ولو ملك اثنين معاً، أو طلعا معاً؛ عتق واحد بقرعةٍ، ومثله الطَّلاق.

وإن كانت الأَمَةُ حاملاً حين التَّعليق، أو وُجِدَ الشَّرط؛ عتق حملها، وإن حملت ووضعت فيما بينهما؛ لم يعتق ولدها.

فَصْلٌ

وإنْ قال لرقيقه: «أنت حُرٌّ، وعليك ألفٌ»؛ عَتَقَ في الحال بلا شيء. وعلى ألفٍ، أو بألفٍ؛ لا يعتق حتى يقبل، وتلزمه الألف. وعلى أن تخدمني سنة؛ يَعْتِقُ بلا قبول، وتلزمه الخدمة.

ويصِحّ أن يعتقه ويستثني خدمَتَهُ مدة حياته، أو مدةً معلومةً.

ومَنْ قال: «رقيقي حُرٌّ »، أو: «زوجتي طالق»، وله مُتعددٌ، ولم ينو مُعَيَّناً؛ عَتَقَ، وطَلُقَ الكُلُّ؛ لأَنَّهُ مُفْرَدٌ مُضافٌ، فيعُمُّ.

باب التَّدْبِيرِ(١)

وهو تعليق العتق بالموت، كقوله لرقيقه: «إن مِتُّ فأنتَ حُرٌّ بعد موتي». ويعتبر كونه ممن تَصِحّ وصيتُهُ، وكونه من الثُلُث، ولا يعتق ما زاد إلَّا بإجازة الورثة. وإن أعتقه في مرض موته، وثلثه يحتمل باقيه، عتق جميعه.

وصريحُهُ، وكنايتُهُ كالعتق.

ويصِحّ مطلقا كـ: «أنت مُدَبَّرٌ».

ومُقَيْداً، كـ: «إنْ مِتُّ في عامي، أو مرضي هذا؛ فأنتَ مُدَبَّرٌ».

ومعلقاً، كـ: «إذا قدم زيدٌ فأنتَ مُدَبَّرٌ».

ومؤقتا، كـ: «أنتَ مُدَبَّرٌ اليوم، أو سنة».

ويصِحُّ بيعُ المُدَبَّرُ، وهبتُهُ.

فإن عاد لمِلكِه؛ عاد التَّدبيرِ.

وإن دبَّر شِركاً له في عبدٍ، وهو موسرٌ؛ لم يعتق عليه سوى ما أعتقه.

ويبطل بثلاثة أشياء: بوقفه، وبقتله لسيده، وبإيلاد الأمة.

وولد المُدَبَّرةِ، الذي يولد بعد التَّدبير، والمُكَاتَبَة، وأمّ الولد من غير سيدها؛ كهي.

وله وَطْؤُهَا، وإنْ لم يشترطْهُ، وَوَطْءُ بِنْتِها، إنْ جَازَ.

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه، ولم يذكر في الزَّاد إلَّا تعريفه وكذا في عمدة الطالب.

ولو أسْلَمَ مُدَبَّرٌ، أو قِنٌّ أو مكاتبٌ، لكافر، أو أم ولده؛ أُلْزِمَ بإزالةِ مِلكِه، وينفق عليهما من كسبهما، وإن لم يكن لهما كسب؛ أجبر على نفقتهما، فإن أبى؛ بيع عليه. فإن أسلم رُدَّا إليه، وإن مات عتقا.

باب الكِتَابَةِ[(١)]

وتُسَنُّ مع أمانة العبد وكسبه.

وهي بيعُ السَّيِّدِ رقيقَهُ نَفْسَهُ بمالٍ مؤجلٍ في ذمَّتِه، مُباحٍ، معلومٍ، يَصِحّ السلمُ فيه، مُنَجَّمٌ بنجمَيْنِ فصاعداً، يُعْلم قدرُ كُلِّ نجمٍ ومدَّتُهُ، ولا يُشترطُ أجلٌ له وقعٌ في القُدرةِ على الكسب.

فإن فُقِدَ شيءٌ من هذا؛ ففاسدة.

ويجوز تدبير المُكاتَب، وكتابة المُدَبّر.

والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال.

ولا تَصِحّ إلَّا بالقول من جائز التصرف، لكن لو كوتبَ المميزُ؛ صَحّ.

ومتى أدى المُكاتبُ ما عليه لسيده، أو أبرأه منه؛ عتق، وما فَضَلَ بيده فله. وإن مات سيده قبل أدائه؛ عتق، إن حمل الثلث ما بقي عليه من كتابته، وإلَّا عتق منه بقدر الثلث، وسقط من الكتابة بقدر ما عتق، وكان على الكتابة بما بقي، يؤدي إلى الورثة، وولاءه لمكاتبه.

وإن أعتقه سيدُهُ وعليه شيءٌ من مال الكتابة، أو مات قبل وفائها؛ كان جميع ما معه لسيده.

ولو أخذ السيد حقَّه ظاهراً، ثم قال: «هو حُرٌّ»، ثم بان العِوَضُ مستحقاً؛ لم يعتق.

---

(١) وهكذا بوب له في الزَّاد إلَّا أنه اختصر مسائله. وفي عمدة الفقه: [**باب المكاتب**]، وفي عمدة الطالب: [**فَصْلٌ**].

فَصْلٌ

ويملكُ المُكاتبُ كسبَهُ، ونفعَهُ، وكلَّ تصرف يُصلِحُ مالَهُ، كالبيع، والشراء، والإجارة، والاستدانة، والنّفقة على نفسه ومملوكه، والسَّفر.

لكنَّ مِلْكَه غيرُ تامٍّ، فلا يملكُ أن يُكَفِّرَ بمال، أو يُسافر لجهادٍ، أو يتزوجَ، أو يتسرَّى، أو يتبرعَ، أو يُقْرِضَ، أو يُحابِيَ، أو يرهنَ أو يُضاربَ، أو يبيعَ مؤجلاً، أو يزوجَ رقيقَهُ، أو يحُدَّهُ، أو يكاتبَهُ إلَّا بإذن سيده، والولاء للسيد.

وليس لسيده استخدامه ولا أخذ شيء من ماله، ومتى أخذ شيئاً، أو جنى عليه، أو على ماله فعليه غرامته، ويجري الرِّبا بينهما كالأجانب، إلَّا أنه لا بأس أن يُعَجِّل لسيده، ويضع عنه بعض كتابته.

وولد المكاتبة إذا وضعته بعدها يتبعها في العتق بالأداء، والإبراء، لا بإعتاقِها، ولا إن ماتت.

ويصِحّ شرطُ وطْءِ مُكاتَبَتِهِ.

فإن وطئها بلا شرط؛ عُزِّرَ، ولزمه المهرُ، ولو مُطَاوِعَةً، وتصير إنْ وَلَدَتْ أمَّ وَلَدٍ، ثم إن أدَّت؛ عَتَقَتْ، وإلَّا فبموته، وما في يدها لها إلَّا أن تكون قد عجزت؛ فيكون ما في يدها للورثة.

ويصِحّ نقل المُلكِ في المُكَاتَبِ. ولمشتر جهل الكتابة الرَّدُّ أو الأَرْشُ.

وهو كالبائعِ في أنَّه إذا أدَّى ما عليهِ يَعْتَقُ وله الولاءُ، وإن عجز فهو عبد.

ويصِحّ وقفُهُ، فإنْ أدَّى بطل وقفُه.

وإن اشترى الـمُكَاتَبان كُلّ واحد منهما الآخر؛ صَحّ شراء الأول، وبطل شراء الثاني، فإن جُهل الأول منهما؛ بطل البيعان.

فَصْلٌ

والكتابة عقد لازم من الطرفين، لا يدخلُها خيارٌ مطلقاً، ولا تنفسخ بموتِ السَّيِّدِ، وجنونهِ، ولا بِحَجْرٍ عليه.

ويَعتَقُ بالأداء إلى مَنْ يقُومُ مقامَهُ، فإنْ أدَّى عَتَقَ، وولاءه لمكاتبه.

وإن مات المُكاتَب بطلت الكتابة.

وإذا حلَّ نجمٌ فلم يؤدِّهِ؛ فَلِسَيِّدِه الفَسْخُ[1]، ويَلزَمُ إنظارُهُ ثلاثاً لبيع عَرَضٍ، ولمالٍ غائبٍ دون مسافةِ قَصْرٍ يرجو قدومَهُ.

ويجب على السَّيِّد أن يدفع للمُكاتَبِ رُبُعَ مال الكتابة.

وللسَّيِّد الفسخُ بعجزه عن رُبُعِها.

وللمُكاتَبِ، ولو قادراً على التكسب، تعجيزُ نفسه.

ويصِحّ فسخ الكتابة باتفاقهما.

وإذا جنى المُكاتَب؛ بُدِئَ بجنايته.

وإن اختلفا في الكتابة، أو عوضها، أو التدبير، أو الاستيلاد؛ فقول الـمُنْكِر، وفي قدر عِوَضِها، أو جنسه، أو أجلِها، أو وفاءِ مالِها؛ فقول السَّيِّد مع يمينه.

والكتابة الفاسدة، كعلى خمر، أو خنزير أو مجهولٍ؛ يُغَلَّبُ فيها حُكْمُ الصِّفةِ في أنه إذا أدَّى عَتَقَ، لا إن أُبْرِئَ، ولكلٍّ فسخُها. وتنفسخ بموت السَّيِّدِ، وجنونه، والحجر عليه.

---

(١) في عمدة الفقه: «**فلسيده تعجيزه**».

باب أَحْكَامِ أمِّ الوَلَدِ(١)

وهي من ولدت من مالكٍ(٢)، ولو بعضها، أو مُحَرَّمة عليه، أو من أبيه، إن لم يكن وطيء الابن، ما فيه صورةٌ، ولو خفيةً، لا مضغة، أو جسم بلا تخطيط؛ خُلِقَ ولده حُرّاً، حيّاً أو ميتاً.

وتعتق بموته، وإنْ لم يملكْ غيرها.

وما دام حيّاً فهي أمته، أحكامها أحكام الإماء، مِنْ وطءٍ، وخدمةٍ، وإجارةٍ ونحوِهِ، لا في نقل المُلْكِ في رقبتِها، ولا بما يُرادُ له، كوقفٍ وبيعٍ ورهنٍ ونحوِها. وتجوز الوصية لها وإليها.

فإن قتلت سيدها عمداً؛ فعليها القصاص، وإن قتلته خطأً؛ فعليها قيمة نفسها، وتعتق في الحالين.

ومَنْ ملك حاملاً، فوطِئَها؛ حَرُمَ بَيْعُ ذلك الوَلَدِ، ويلزَمُهُ عِتْقُهُ.

وإن وطئ أمة غيره بنكاح، ثم ملكها حاملاً؛ عتق الجنين، وله بيعها.

ومَنْ قال لأمَتِهِ: «أنتِ أمُّ ولدِي»، أو: «يَدُكِ أمُّ وَلَدِي»، صارت أمَّ ولَدٍ، وكذا لو قال لابنها: «أنتَ ابني» أو «يدكَ ابني»، ويثبت النَّسب.

فإن مات ولم يُبَيِّنْ هل حملت به في مِلكِه، أو غيرِهِ؛ لم تَصِرْ أُمَّ ولد إلَّا بقرينة.

ولا يبطلُ الإيلادُ بحالٍ، ولو بقتلها لسَيِّدِها، وولدها الحادثُ

---

(١) في عمدة الفقه والزاد: [**باب أحكام أمهات الأولاد**]. وفي عمدة الطالب: [فَصْلٌ].

(٢) لفظة الدليل: «**المالك**».

بعد إيلادها كَهِيَ، لكن لا يَعْتَقُ بإعتاقها، أو موتها قبل السَّيِّد؛ بل بموته.

وإن مات سيدُها وهي حامل؛ فنفقتُها مدةَ حملها من ماله، إن كان، وإلَّا فعلى وارثه.

وكُلَّما جنت أمُ الولد؛ لزمَ السَّيدَ فداؤُها بالأقل، من الأرشِ، أو قيمتِها يوم الفداء.

وإن اجتمعت أروش قبل إعطاء شيءٍ منها؛ تعلق الجميع برقبتها، ولم يكن على السَّيِّد إلَّا الأقلُّ، من أرش الجميع، أو قيمتها، ويتحاصُّون بقدر حقوقهم.

وإن أسلمتْ أمُّ ولدٍ لكافرٍ؛ مُنِع من غَشَيَانِها، وحيل بينه وبينها، وأُجبِرَ على نفقتها، إن عدم كسبُها. فإن أسلمَ حلَّت له، وإن مات كافراً عتقت.







كِتَابُ النِّكَاحِ(١)

النَّكاح من سُنن المرسلين، وفعله، مع الشهوة،(٢) أفضل من التخلي منه لنفل العبادة.

يُسَنُّ لذي شهوة لا يخاف الزِّنى، ويجب على من يخافُهُ بتركه، ويُباحُ لمن لا شهوة له، ويَحْرُمُ بدار الحرب لغير ضرورة.

ويُسَنُّ نِكَاحُ واحدة، ذاتِ دينٍ(٣)، ولودٍ، بكرٍ، حسيبةٍ أجنبيةٍ(٤)، ويجب غَضُّ البصر عن كل ما حَرَّمَ الله تعالى، فلا ينظر إلَّا ما ورد الشرع بجوازه.

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزَّاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات.

(٢) لفظ عمدة الفقه: «**وهو أفضل من التخلي منه لنفل العبادة...**»

(٣) لفظ الدليل: «**ذات الدينِ، الولودِ، البكرِ، الحسيبةِ الأجنبيةِ**».

(٤) تفرد الزَّاد بزيادة: «**بلا أمٍّ**»، ولم أجد هذه اللفظة في غير الزَّاد، وقد ذكرها أحمد بن عبد الله البعلي في كتابه **الروض الندي شرح كافي المبتدي**. قال أحمد بن محمد الخليل في شرحه على الزَّاد: [**وهذا غريب جداً من الشيخ موسى. والغريب في الأمر أنه هو الذي ذكر هذه القضية فقط. بحثت في كتب الحنابلة لم أجد أحداً نص على أنه يُسن أن يأخذ امرأة ليس لها أم إلَّا الشيخ موسى** ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وأحب أن أعرف من أين أتى بهذه المسألة إذا لم يكن لها أصل في كتب الحنابلة، ولم أجد أحداً سبقه. فهل الشيخ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ هو أول من قال هذه القضية؟ ربما. هل قَلَّدَ أحداً لم نجد كتابه فيما بين أيدينا من المطبوع من كتب الحنابلة؟ ربما. على كل حال هذا القول مرجوح للغاية وهو من أضعف الأقوال أثراً ونظراً]أهـ.قلت: [في كتاب مناقب أبي حنيفة للكردري المعروف بابن البزاز، الطبعة الأولى، ١٣٢١ه،(ج٢/ ص٩٥) نقل عن أبي حنيفة في =

والنظرُ ثمانيةُ أقسامٍ:

الأول: نَظَرُ الرَّجلِ البالغِ، ولو مجبوباً، للحُرَّة البالغة الأجنبية، لغير حاجة؛ فلا يجوز له نظرُ شيءٍ منها، حتى شعرها المتصل.

الثاني: نظرُهُ لمن لا تُشتهى، كعجوز وقبيحة؛ فيجوز لوجهها خاصة.

الثالث: نظرُهُ للشهادة عليها، أو لمعاملتها؛ فيجوز لوجهها، وكذا لِكَفَّيْهَا للحاجة.

الرابع: نظرُهُ لِحُرَّةٍ بالغةٍ يخطُبُها؛ فله النَّظرُ منها إلى ما يظهر عادةً مع ظنِّ الإجابة[١]، فيجوز للوجه، والرَّقبة، واليد، والقدم، مِراراً[٢] بلا خلوة، إنْ أمِنَ الشَّهوة.

الخامس: نظرُهُ إلى ذوات محارمه، ولبنت تسع، أو أمة لا يملكها، أو يملك بعضها، أو كان لا شهوة له، كَعِنِّينٍ، أو كبيرٍ، أو كان مُمَيِّزاً وله شهوة، أو كان رقيقاً غيرَ مُبَعَّضٍ ومُشْتَرَكٍ، ونظرُهُ لسيدتهِ؛ فيجوزُ للوجه، والرقبةِ، واليدِ، والقدمِ، والرأسِ، والساقِ.

السادس: نظرُهُ للمداواة، فيجوز للمواضع التي يَحْتَاجُ إليها.

السابع: نظرُهُ لأمته المُحَرَّمةِ، ولحُرَّةٍ مُمَيِّزةٍ دون تسع، ونظرُ المرأةِ للمرأةِ، وللرجل الأجنبي، ونظرُ المُمَيِّزِ الذي لا شهوة له للمرأة، ونظرُ الرجلِ للرجل، ولو أمردَ؛ يجوز إلى ما عدا ما بين السُّرة والرُّكبة.

= وصية له: «**ولا تتزوَّج امرأة كان لها بعلٌ أو أبٌ أو أمٌّ إنْ قدرت**.....].

(١) قوله: «**مع ظنِّ الإجابة**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٢) قوله: «**مراراً**» تفرد بذكرها الزَّاد.

الثامن: نظرُهُ لزوجته، وأمتِهِ المباحةِ له، ولو لشهوة، ونظرُ مَنْ دون سبعٍ؛ فيجوز لِكُلٍّ نظر جميع بدن الآخر.

فَصْلٌ

ويَحْرُمُ النَّظَرُ لشهوةٍ، أو مع خوف ثورانها، إلى أحد مِمَّنْ ذكرنا.

ولمسٌ كنظرٍ، وأولى.

ويَحْرُمُ التلذذُ بصوت الأجنبيةِ، ولو بقراءة.

ويَحْرُمُ خلوةُ رجلٍ غيرِ مَحْرَمٍ بالنِّساءِ، وعكسه.

ويَحْرُمُ التصريحُ بخِطْبَةِ المُعتدةِ من وفاةٍ والبائِنِ، لا التعريض، إلَّا بخطبة من أبانها بدون الثلاث كـالرجعية، ويحرمان منها على غير زوجها.

والتعريضُ: «لا تفوتيني بنفسك»، «وأنا في مثلك لراغبٌ»، ونحو ذلك، وتجيبه: «ما يُرغب عنك» ونحوهما.

وتَحْرُمُ خِطْبَةٌ على خِطْبَةِ مسلم أُجيبَ[1]، ويصِحّ العقد، وإن رُدَّ، أو أَذِنَ، أو جُهِلت الحالُ؛ جاز[2].

ويُسَنُّ العقدُ يومَ الجمعةِ مساءً، وأنْ يخطب قبله بخطبة ابن مسعود[3].

---

(١) في عمدة الفقه: «**ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه إلَّا أن لا يسكن إليه**».

(٢) قال في الإنصاف: [**قوله: وإن لم يَعْلَمْ بالحالِ، فعلى وَجْهَين...أحدُهما، يجوزُ، وهو الصَّحيح... والثَّاني، لا يجوزُ، وهو ظاهِرُ كلامِه في «العُمْدَةِ»**]

(٣) في عمدة الفقه: «**ويقرأ ثلاث آيات...**» والمذهب ما في الدليل؛ أي: بدون قراءة الآيات الثلاث، كما في الإنصاف والمنتهى.

باب رُكْنَيَ النَّكَاحِ وشُروطِهِ[(١)]

ركناهُ[(٢)]: الإيجابُ من الوليِّ، أو نائبِه، فيقول: «أَنْكَحتُك»، أو: «زوجتُك»، والقَبولُ من الزَّوج، أو نائبه، مُرَتَّبَيْنِ، فإن تقدم القُبول؛ لم يَصِحّ، وإن تأخر عن الإيجاب؛ صَحّ ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه عُرفاً، وإن تفرقا قبله؛ بطل.

ولا يَصِحّ ممن يُحسن العربية بغير لفظ: «زوَّجتُ» أو: «أنكحتُ»، و: «قبلتُ هذا النِّكاح» أو: «تزوجتُها» أو: «تزوجتُ» أو: «قبلتُ».

ويصِحّ النِّكاح هزلاً، وبِكُلِّ لسانٍ مِنْ عاجزٍ عن عَرَبِيٍّ[(٣)]، لا بالكتابة والإشارة، إلَّا مِن أخرس.

وشروطه خمسة[(٤)]:

---

(١) في الزَّاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات: [فَصْلٌ].

(٢) وهو الذي في عمدة الطالب. وقال في عمدة الفقه: «**ولا ينعقد النِّكاح إلَّا بإيجاب...**» وذكرهما. وفي الزَّاد: «**وأركانه: الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب والقبول**». وهو الذي في أخصر المختصرات. وما في الزَّاد هو الموافق لما في الإقناع، ومافي الدليل هو الموافق للمنتهى. قال البهوتي في كشافه: «**وَأَسْقَطَهُ فِي الْمُقْنِعِ وَالْمُنْتَهَى وَغَيْرِهِ لِوُضُوحِهِ**». وقد ذكر صاحب الدليل الخلوَ من الموانع ضمن الشروط، وكذا صاحب عمدة الطالب.

(٣) في الزّاد وعمدة الطالب: «**لم يلزمه تعلُّمها**».

(٤) وهي خمسة أيضاً في عمدة الطالب. وذكرها في الزَّاد أربعة دون حصرها بعدد، وفي أخصر المختصرات حصرها بأربعة. والفرق أن الدليل وعمدة الطالب ذكرا الخلوَ من الموانع ضمن الشروط، بينما في الزَّاد وأخصر المختصرات ذكرا الخلو من الموانع ضمن الأركان. أما عمدة الفقه فذكر: الولي والشاهدين والرضا.

[**الأول**]: تعيينُ الزَّوجين، فلا يَصِحّ: «زوجتك بنتي»، وله غيرها، ولا: «قبلت نكاحها لابني»، وله غيره، حتّى يُمَيَّزَ كُلٌّ منهما باسم، أو صفة[(١)]، أو إشارة.

الثاني: رضى زوج مُكَلَّفٍ، ولو رقيقاً، فيُجبرُ الأبُ، لا الجدُّ، غَيْرَ المُكَلَّفِ، مجنونةً، ومجنوناً، وصغيراً، وبالغاً معتهوهاً[(٢)]، فإن لم يكن؛ فوصِيُّهُ، فإنْ لم يكن؛ فالحاكم لحاجة. ولا يَصِحّ مِنْ غَيرِهِم أن يزوج غير المُكَلَّفِ، ولو رضي.

ورضى زوجةٍ حُرَّةٍ عاقلةٍ ثَيِّبٍ، تم لها تسعُ سنين[(٣)]. ويُجْبِرُ الأبُ ثيِّباً دون ذلك، وبكراً، ولو بالغة[(٤)]، ويُستحب استئذانها[(٥)].

ولكلِّ وليٍّ تزويجُ يتيمةٍ بلغت تسعاً بإذنها، لا مَنْ دونها بحال، إلَّا وصيُّ أبيها.

وإِذْنُ الثَّيِّبِ الكلامُ، وإذْنُ البِكْرِ الصماتُ، وَشُرِطَ في استئذانها تسميةُ الزوجِ لها على وجه تقع به المعرفة.

ويَجْبُرُ السَّيِّدُ، ولو فاسقاً، عبده غير المُكَلَّفِ، وأمتَهُ، ولو مُكلَّفة. وله تزويج أمة موليتهِ بإذن سيدتها. ولا يملك إجبار عبده الكبير على النِّكاح.

---

(١) لفظ الدليل: «باسمه، أو صفته».

(٢) لفظ أخصر المختصرات: «**وبالغٍ معتوهٍ**».

(٣) المذهب تقييد الثيِّب بمن أتمت تسع، وهو الذي في الدليل وأخصر المختصرات، ولم يُذكر في عمدة الفقه ولا الزَّاد ولا عمدة الطالب. قال في الروض: [**(المَجْنُونَةَ، وَالصَّغِيرَ، وَالبِكْرَ وَلَوْ مُكَلَّفَةً، لَا الثَّيِّبَ) إذا تمَّ لها تِسعُ سِنين**].

(٤) في الزَّاد: «**ولو مُكَلَّفة**».

(٥) لفظ عمدة الفقه: «**ويُستحبُّ استئذان البالغة**». وفي المنتهى: «**ويستحب استئذانها مع أمها**» ونحوه في الإقناع.

وأيُّمَا عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهرٌ، فإن دخل بها فمهرها في رقبته كجنايته، إلَّا أنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّد بأقلَّ من قيمته أو المهر.

الثالث: الوَليُّ، وشُرِطَ فيه ذكوريةٌ، فلا تزوِّجُ امرأةٌ نفْسَهَا، ولا غَيْرَهَا، وعقلٌ، وبلوغٌ، وحريةٌ، واتفاق دِينٍ، فلا[1] ولاية لأحد على مخالف لدينه، إلَّا المسلم إذا كان سلطاناً، أو سَيِّد أمة، وعدالةٌ، ولو ظاهرة، ورشدٌ في العقد، وهو معرفة الكفءِ، ومصالحِ النكاحِ.

والأَحَقّ بتزويج الحُرَّة أبوها، ثم وصيُّهُ فيه، ثم جدُّها لأبٍ، وإن علا، فابنها، ثم ابنه، وإن نزل، فالأخ الشقيق، فالأخ للأب، ثم بنوهما كذلك، ثم عمّها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم الأقرب فالأقرب، كالإرث، ثم المَوْلى المُنعِمُ، ثم أقربُ عصبتهِ نسباً، ثم ولاءٌ، ثم السُّلطان، أو نائبُهُ، فإن عُدِمَ الكلُّ؛ زَوَّجَها ذو سلطان في مكانها[2]. فإنْ تعذَّر؛ وكَّلَتْ مَنْ يزوِّجها.

فلو زوَّجَ الحاكمُ، أو الوليُّ الأبعدُ، أو أجنبيٌّ، بلا عُذر للأقرب؛ لم يَصِحّ.

ومِن العُذر غَيْبَةُ الوليِّ[3] فوق مسافة قصر[4]، أو تُجهَلَ المسافةُ، أو يُجْهَلَ مكانُهُ مع قُربِهِ، أو يمْنَعَ من بلغتْ تسعاً كفؤاً رضيتْهُ.

---

(١) لفظ عمدة الفقه: «**ولا ولاية...**».

(٢) في عمدة الطالب: «**دهقان القرية**». (٣) في عمدة الفقه: «**غيبةً بعيدةً**».

(٤) قوله: «فوق مسافة قصر» ذكرها كذلك أخصر المختصرات. وفي الزَّاد: «**أو غاب غيبة منقطعة لا تقطع إلَّا بكلفة ومشقة**»، قال في الروض: [(**أَوْ غَابَ**) **الأقربُ** (**غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لَا تُقْطَعُ إلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ**) **فوقَ مسافةِ القصرِ، أو جُهِلَ مكانُه؛** (**زَوَّجَ**) **الحُرَّةَ الوليُّ** (**الأَبْعَدُ**)].

فَصْلٌ

ووكيل الوَلِيِّ يقوم مقامه، وله أن يُوَكِّلَ بدون إذنها، لكن لا بد من إذن غيرِ المُجْبَرَةِ للوكيل بعد توكيله.

ويُشْتَرَطُ في وكيل الوَلِيِّ ما يُشترط فيه. ويصِحّ توكيل الفاسق في القبول.

ويصِحّ التوكيل مطلقاً، كـ«زَوِّجْ مَنْ شِئْتَ»، ويتقيد بالكُفْءِ، ومقيداً كـ«زَوِّجْ زيداً».

ويُشْتَرطُ قولُ الوَلِيِّ، أو وكيله: «زَوَّجْتُ فُلانةً فُلاناً»، أو: «لفلانٍ»، وقولُ وكيل الزَّوْج: «قَبِلْتُهُ لِمُوَكِّلي فلاناً، أو لِفُلانٍ».

وَوَصِيُّ الوَلِيِّ في النِّكاح بمنزلته، فَيُجْبِرُ مَنْ يُجْبِرُهُ مِنْ ذكرٍ وأنثى.

وإن استوى وليَّانِ فأكثرُ في درجةٍ؛ صَحّ التزويجُ من كل واحد، إن أذِنَتْ لهم، فإن أذنت لأحدهم؛ تَعَيَّن، ولم يَصِحّ نكاحُ غيرِهِ، وإلَّا قرعة.

ومَنْ زَوَّجَ بِحَضْرَةِ شاهِدَيْن عَبْدَهُ الصغيرَ بأمتِهِ، أو زَوَّجَ ابنه بنحوِ بنتِ أخيهِ، أَوْ وَكَّلَ الزَّوْجُ الوليَّ، أو عكسُهُ، أو وَكَّلا واحداً؛ صَحّ أن يتولَّى طَرَفَيْ العقد، ويكفي: «زَوَّجْتُ فلاناً فلانةَ»، أو: «تزوجتُها» إن كان هو الزوج.

ومَنْ قال لأمَتِهِ: «أعتقتُكِ، وجعلتُ عِتْقَك صَدَاقَكِ»؛ عَتَقَتْ، وصارتْ زوجةً له، إن توفرت شروط النِّكاح.

الرابع: الشهادة، فلا ينعقد إلَّا بشهادة ذَكَرَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ، ولو رقيقَيْنِ، مُتَكَلِّمَيْنِ، سميعَيْنِ، مُسْلِمَيْنِ، عدلَيْنِ، ولو ظاهراً غَيْر أَصْلَيِّ الزَّوجَيْنِ، وفرعيهما.

الخامس: خُلُوُّ الزَّوْجَيْنِ من الموانع، بأن لا يكون بهما، أو بأحدهما ما يمنَعُ التزويج من نسبٍ أو سببٍ.

والكفاءة ليست شرطاً لصحة النِّكاح، لكن شرْطٌ للزومه، فلمن زُوِّجَتْ بغير كُفءٍ أن تفسخ نكاحها، ولو مُتراخياً، ما لم ترض بقول أو فعل، وكذا لأوليائها ولو رضيت، أو رضي بعضُهُم، فَلِمَنْ لم يرض الفسخ.

ولو زالتِ الكفاءَةُ بعد العقدِ؛ فلها فقط الفسخ.

والكفاءةُ مُعتبرةٌ في خمسةِ أشياء: الدِّيانة، والصناعة[(١)] غير [الـ]ـزَّريَّة، والميسرة بما يجب لها، والحُرِّيَّةِ، والنَّسب[(٢)].

(١) لم يذكر في الزَّاد الصناعة ولا الميسرة، والمذهب أنهما يعتبران.

(٢) في الزَّاد: «**ومنصب، وهو النسب والحرية**».

باب المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ[١]

تَحْرُمُ أبداً الأمُّ، والجَدَّةُ مِنْ كل جهة، والبنتُ ولو من زنا، وبنتُ الولدِ، وبنتاهما من حلال وحرام وإن سفلت، والأختُ من كُلِّ جهةٍ وبنتها، وبنتُ ولدِها، وبنتُ كُلِّ أخ وبنتها، وبنتُ ولدِها، وبنتها وإن سفلت، والعمَّةُ، والخالةُ وإن علتا، والملاعَنَةُ على المُلاعِنِ، ولو أكذب نفسه.

ويَحْرُمُ بالرضاعِ ما يَحْرُمُ بالنَّسبِ، إلَّا أُمَّ أخيه[٢]، وأخت ابنه من الرضاع؛ فتحل، كبنت عمَّته وعمِّه، وبنت خالته وخاله.

ويحرم أبداً بالمصاهرة أربعٌ، ثلاثٌ بمجرد العقد: زوجةُ أبيه وإن علا، وزوجة ابنه وإن سفل، دون بناتهن وأمهاتهن، وأم زوجته، وجدَّاتها وإن علون، فإن وطئَها حَرُمت عليه أيضا بِنْتُهَا، وبنتُ ابنِها، وبنت بنتها، فإنْ بانت الزوجةُ أو ماتت بعد الخلوة أُبِحْنَ[٣].

وبغير العقد لا حرمةَ، إلَّا بالوطء في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ، إن كان ابنَ عشر في بنت تسع، وكانا حَيَّيْن.

ويَحْرُمُ بوطءِ الذَّكَرِ ما يَحْرُمُ بوطءِ الأنثى.

ولا تحرُمُ أُمُّ، ولا بنتُ زوجةِ أبيه، وابنه.

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزاد، وفي عمدة الطالب: [**باب المحرمات فيه**]، وفي أخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

(٢) في الزَّاد: «**إلَّا أم أخته**».

(٣) الذي في المنتهى: « **فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ أَبَانَهَا بَعْدَ خَلْوَةٍ وَقَبْلَ وَطْءٍ لَمْ يَحْرُمْنَ**» ونحوه في الإقناع. وفي عمدة الطالب: «**فإنْ ماتت الزوجة قبله أو بانت أُبِحْن**». قال في الروض: [**(فَإِنْ بَانَتِ الزَّوْجَةُ) قبلَ الدُّخولِ ولو بعدَ الخلوةِ، (أَوْ مَاتَتْ بَعْدَ الخَلْوَةِ؛ أُبِحْنَ)؛ أي: الربائبُ**].

فَصْلٌ

ويَحْرُمُ إلى أمدٍ أختُ معتدَّته، وأخت زوجته وبنتاهما، والجمعُ بين الأختين، وبين المرأة وعمَّتها، أو خالتها، فإن طُلِّقت، وفرغت العدة؛ أُبِحْنَ.

فمن تزوج نحو أختين في عقد، أو عقدين معاً، لم يَصِحّ، فإن جُهِلَ فَسَخَهُما حاكمٌ، ولإحداهما نِصْف مهرها بقرعة. وإن وقع العقد مرتباً، أو وقع في عدة الأخرى وهي بائنٌ أو رجعية؛ صَحّ الأول فقط.

ومَنْ مَلَكَ أُختين، أو نحوهما؛ صَحّ، وله أن يطأ أيتهُما شاء، وتَحْرُمُ الأخرى، حتَّى يُحَرِّمَ الموطوءةَ بإخراجٍ عن مِلكِهِ، أو تزويج بعد الاستبراء. فإذا وطئ الثانية، ثم عادت الأولى إلى ملكه؛ لم تحلَّ له حتى تحرم الأخرى، وعمة الأمة وخالتها في هذا كأختها.

ومَنْ وطيءَ امرأةً بشبهةٍ أو زِناً، حَرُمَ في زمنِ عِدَّتِهَا نكاحُ أُخْتِها، ووطْؤُهَا، إن كانت زوجة، أو أمة.

وحرُمَ أن يزيد على ثلاثٍ غيرها، بعقد أو وطءٍ.

وليس لحرٍّ جمعُ أكثرَ من أربعٍ، ولا لعبدٍ جمعُ أكثَرَ مِنْ ثنتين، ولمن نصفُهُ حرٌّ فأكثرُ، جمعُ ثلاثٍ.

ومَنْ طلَّقَ واحدةً مِنْ نهايةِ جَمْعِهِ؛ حَرُمَ نِكَاحُهُ بدَلَها، حتَّى تنقضيَ عدَّتُهَا، سواءٌ كان الطلاق رجعيّاً أو بائناً، وإن ماتت فلا.

فَصْلٌ

وتُحْرَمُ المُعتدَّةُ والمُستبرأة من غيره.

وتَحْرُمُ الزانيةُ على الزَّاني وغيرِهِ، حتى تتوبَ، وتنقضي عدَّتُهَا.

وتحْرُمُ مُطَلَّقَتُهُ ثلاثاً، حتى تنكح زوجاً غيرَهُ، بشرطه.

والمُحْرِمَةُ حتى تَحِلَّ من إحرامِهَا.

والمسلمةُ على الكافر.

والكافرةُ غيرُ الحُرَّة الكتابيةِ على المسلم وإن كان عبداً.

ولا يَحِلُّ لِحُرٍّ كامِلِ الحُرِّيةِ نكاحُ أمةٍ مسلمة، ولو مُبَعَّضَةٍ، إلَّا إنْ عَدِمَ طَّوْلَ[1] حرَّةٍ[2]، وخاف عنَت[3] العزوبية لحاجة المتعة، أو الخدمة. وله نكاح أربع إذا كان الشرطان فيه قائمين. ولا ينكح عبدٌ سيدته، ولا سيدٌ أمته، وللحر نكاح أمَةِ أبيه دون أمة ابنه، وليس للحرة نكاح عبدِ ولدها.

ولا يكون ولدُ الأمةِ حراً إلَّا باشتراطِ الحُرِّيةِ، أوِ الغُرُور.

وإن ملك أحدُ الزَّوْجَينِ، أو ولَدُهُ الحُرُّ، أو مُكاتَبُهُ الزَّوجَ الآخَرَ، أو بعضَهُ، انفسخ النكاحُ.

ومَنْ جمعَ في عقد بين مباحةٍ ومحرمةٍ، صَحّ في المباحة.

ومَنْ حَرُمَ نِكَاحُها[4] حَرُمَ وطؤها بالمِلكِ، إلَّا الأمَةَ الكتابية.

ولا يَصِحّ نكاحُ خُنْثَى مُشْكلٍ قبل تبيُّن أمره.

---

(١) لفظ الدليل: «**الطول**».

(٢) في عمدة الفقه: «**إلَّا أن لا يجد طول حرة ولا ثمن أمة**» فأضاف عدم وجود ثمن أمة، وهو الذي في الزَّاد وأخصر المختصرات، وهو في الإقناع. وما في الدليل وعمدة الطالب هو الذي في المنتهى، وهو المذهب. قال في الروض: [**(أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ)؛ لقوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً) الآية: [النساء: ٢٥].واشتراطُ العجزِ عن ثَمَنِ الأمَةِ اختاره جمعٌ كثيرٌ، قال في التَّنقيحِ: (وهو أظهرُ)، وقدَّم أنَّه لا يُشترَطُ، وتَبِعَه في المنتهى**].

(٣) لفظ الدليل: «**العنت**».

(٤) في أخصر المختصرات: «**ومن حرم وطؤها بعقد.....**».

باب الشُّرُوطِ فِي النِّكاحِ[١]

وهو قسمان: صحيحٌ لازمٌ للزوج، فليس له فَكُّهُ، كزيادة مهر، أو نَقْدٍ مُعَيَّنٍ، أو لا يُخْرِجُها من دارها، أو بلدها، أو لا يتسرَّى ولا يتزوجُ عليها، أو لا يُفَرِّقُ بينها وبين أبويها، أو أولادها، أو أن تُرضعَ ولدها، أو يُطَلِّقَ ضَرَّتها؛ فمتى لم يفِ بما شَرَطَ؛ كان لها الفسخ على التراخي، ولا يسقطُ إلَّا بما يدل على رضاها من قولٍ، أو تمكينٍ مع العلم.

والقسمُ الفاسدُ نوعان: نوعٌ يُبطل النكاحَ، وهو أربعة أشياء: ـ

نكاح الشِّغار، وهو أن يزوِّجَهُ مَوْلِيَّتَهُ بِشَرْط أن يزوجه الآخرُ مَوْلِيَّتَهُ، ولا مهر بينهما، فإن سُمِّيَ لهما مهرٌ[٢] غيرُ قليلٍ حيلةً؛ صَحّ، أو يجعلَ بُضْعَ كُلِّ واحدةٍ مع دراهِمَ معلومةٍ، مهراً للأُخْرَى.

والمُحَلِّل، يتزوجها[٣] بشرط أنه إذا أحلَّها؛ طَلّقها، أو ينويَهُ بقلبه، بلا شرط، أو يتفقا عليه قبل العقد.

والمُتْعة، يتزوَّجها[٤] إلى مدة، أو يَشْرِطَ طلاقها في العقد بوقت كذا، أو يَنْوِيَهُ بقلبه، أو: «إذا جاء غدٌ؛ فطلِّقها»، أو يتزوجَ الغريبُ بنيَّةِ طلاقها إذا خرج.

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه. وفي الزَّاد: [**باب الشروط والعيوب في النِّكاح**]. وفي عمدة الطالب وأخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

(٢) قوله: « **غيرُ قليلٍ حيلةً**» تفرد بذكرها صاحب عمدة الطالب، وهو الموافق لما في الإقناع. أما في المنتهى فقال: «**غَيْرَ قَلِيل وَلَا حِيلَةَ**»، قال في الروض: [**(فَإِنْ سُمِّيَ لَهُمَا)؛ أي: لكلِّ واحدةٍ منهما (مَهْرٌ) مستقِلٌّ غيرُ قليلٍ بلا حيلةٍ؛ (صَحّ) النكاحانِ**].

(٣) لفظ الدليل: «**أو يتزوجها...**»

(٤) لفظ الدليل: «**أو يتزوجها...**».

والـمُعَلَّق، يُعَلِّق[1] نكاحها على شرطٍ غَيْرَ مشيئة الله، كـ: «زوجتك إذا جاء رأس الشهر»، أو: «إن رضيت أمُّها»، أو: «إن وضعتْ زوجتي ابنة؛ فقد زوجتُكَهَا».

الثاني: لا يُبْطِلُهُ كأن يَشْرِطَ أن لا مهر لها، أو لا نَفَقَةَ. أو أن يقسم لها أكثر من ضَرَّتها، أَوْ أقلَّ، أو شَرَطَ فيه خياراً، أو إنْ جاء بالمهر في وقت كذا وإلَّا فلا نكاح بينهما، أو إن فارقها رجع عليها بما أنفق، فيصح النِّكاح دون الشرط.

فَصْلٌ

وإن شرطَهَا مسلمةً؛ فبانت كتابية، أو شَرَطَها بِكراً، أو جميلةً، أو نسيبةً، أو شرَطَ نفي عيبٍ لا ينفسخ به النِّكاح؛ فبانت بخلافِهِ، فَلَهُ الخيار، لا إن شرَطَها أدنى، فبانت أعلى.

ومَنْ تزوَّجتْ رجلاً على أنه حُرٌّ، فبان عبداً؛ فلها الخيار.

ومَنْ نكح أمةً على أنها حُرَّةٌ، ثم علم؛ فله فسخ النِّكاح، ولا مهر عليه إن فسخ قبل الدخول، وإن أصابها فلها مهرُها، وإن أولدها فولدُه حرٌّ يفديه بقيمته، ويرجع بما غرم على من غرَّه، ويُفَرَّق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء، فإن كان ممن يجوز فرضيَ؛ فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق.

وإن شَرَطَتْ فيه صفةً، فبان أقلَّ؛ فلا فسخ لها.

وتملك الفسخ من عتقت كُلُّها تحت رقيقٍ كُلِّهِ بغير حكم الحاكم. وإن عتق بعضها أو عَتَقَتْ كلها تحت حُرٍّ فلا خيار لها.

فإن أُعتِق قبل اختيارها، أو أمكَنَتْهُ من وطئِها، أو مباشرتِها، أو قُبْلَتِها ولو جهلت عِتْقَهَا أو مِلْكَ الفَسْخِ؛ بَطَلَ خيارُها.

---

(١) لفظ الدليل: «أو يُعَلِّق...».

باب حُكْمُ العُيوبِ فِي النِّكَاحِ(١)

وأقسامُها المُثْبِتَةُ للخيار ثلاثةٌ:

قسم يختص بالرَّجُل، وهو كونه قد قُطِع ذكرُهُ، أو خصيتاه، أو أشلَّ؛ فلها الفسخ في الحال.

وإن كان عِنِّيناً بإقراره، أو ببيِّنة، أو طلبت يمينَهُ فنكل، ولم يدَّعِ وَطْأً؛ أُجِّلَ سنةً هلالية منذ ترافعه إلى الحاكم، فإن مضت ولم يطأْها؛ فلها الفسخ.

وإن قال: «قد عَلِمَتْ عنَّتي، ورضيَتْ بي بعد علمها»، فأنكرته، فالقول قولها، وإن أصابها مرة لم يكن عنِّيناً، وإن ادَّعى ذلك فأنكرته، فإن كانت عذراءَ أُريَتِ النساءَ الثقات(٢)، ورُجِعَ إلى قولهنَّ، وإن كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه(٣).

وقسمٌ يختص بالأنثى، وهو كونُ فرجها مسدوداً لا يسلُكُهُ ذكرٌ، أو به بَخَرٌ، أو قروحٌ سيَّالةٌ. أو كونُها فتقاء، بانخراقِ ما بين سَبيلَيْها، أو كونُها مُستحاضة.

---

(١) بوب له في عمدة الفقه بـ: [**باب العيوب التي ينفسخ بها النِّكاح**]. وفي الزَّاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

(٢) في الإنصاف: [**الصحّيحُ مِنَ المذهبِ، أنَّه يكْفِي شَهادَةُ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ، كالرَّضاعِ، وعليه الأصحابُ.**]. وفي الإقناع: [**فشهد بعذرتها امرأة ثقة أُجِّل والأحوط شهادة امرأتين**].

(٣) في الإنصاف: [**فالقَوْلُ قَوْلُه، هذا إحْدَى الرِّواياتِ، جزَم به في «العُمْدَةِ»،... وعنه القَوْلُ قوْلُها، وهو المذهبُ**]. وفي الإقناع: [**وإن كانت ثيِّباً وادعى وطأها بعد ثبوت عنته وأنكرته؛ فقولها، وإن ادّعى الوطء ابتداء، وادعى وطأها بعد ثبوت عنته، وأنكرته؛ فقولها**] ونحوه في المنتهى.

وقسمٌ مُشتركٌ، وهو الجنونُ ولو أحياناً[١]، والجُذَامُ، والبَرَصُ وبَخَرُ الفم، والباسُوُرُ، والنَّاصورُ، واستطلاقُ البَوْلِ أو الغائط، وكون أحدهما خُنثَى واضحاً.

فَيُفْسَخُ بكل عيبٍ تقدمَ، ولو حدث بعد العقد، أو كان بالآخر عيبٌ مثله، لا بغيره، لا كَعَورٍ، وعَرَجٍ، وقطعِ يَدٍ وَرِجْلٍ، وعمى، وخَرَسٍ، وطَرَشٍ، إلَّا بشرط.

فَصْلٌ

ولا يثبتُ الخِيَارُ في عَيْبٍ زال بعد العقد، ولا لعالم به حال العقد.

والفسخ على التراخي، لا يسقط في العُنَّة إلَّا بقولها: «رضيت»، أو باعترافها بوطئه في قُبُلِهَا.

ويسْقُطُ في غير العُنَّة بالقول، أو بما يدل على الرِّضى، مِنْ وَطْءٍ، أو تمكينٍ مع العلم.

ولا يَصِحّ الفسخ هنا، وفي خيار الشرط، بلا حاكم.

فإنْ فُسخ قبل الدخول؛ فلا مهر، وبعد الدخول، أو الخلوة؛ يستقرُّ المسمَّى، ويَرْجِعُ به على المُغِرِّ إن وُجِدَ.

وإن حصلتِ الفرقَةُ من غير فسخٍ بموتٍ، أو طلاقٍ، فلا رجوع.

وليس لوليِّ صَغِيرٍ، أو مجنونٍ، أو رقيق، تزويجُهُ بمعيبٍ، فلو فعل؛ لم يَصِحّ، إن علم، وإلَّا صَحّ، ولزمه الفسخ إذا علم.

فإن رضيت الكبيرة مجبوباً أو عِنِّيناً لم تُمنع؛ بل من مجنون ومجذوم وأبرص. ومتى علمت العيب أو حدث به؛ لم يجبرها وليُّها على فسخه.

---

(١) في الزَّاد: «**ولو ساعة**».

باب نِكَاحِ الكُفَّارِ(١)

حُكمُهُ كنكاح المسلمين، فيما يجبُ به، وطلاق ونحوه، ويُقَرُّونَ على أنكحة محرمة، ما داموا معتقدين حِلَّها، ولم يرتفعوا إلينا.

فإن أتونا قبل عقده؛ عقدناه على حكمنا.

وإن أتونا بعده، أو أسلم الزوجان معاً، أو أسلم زوج الكتابيَّةِ؛ فهما على نكاحِهِما.

وإنْ كانت ممن لا يجوز ابتداءُ نكاحها؛ فُرِّقَ بينهما.

وما سُمِّيَ لها وهما كافران فقبضته في كفرها؛ فلا شيء لها غيره، وإن كان حراماً. وإن لم تقبضه، وهو حرام، ولم يُسَمَّ؛ فلها مهر مثلها، أو نصفه، حيث وجب ذلك.

وإن أسلمتِ الكتابيَّةُ تحت زوجها الكافر، أو أسلم أحد الزَّوجين غير الكتابيَّين، وكان قبل الدخول؛ انفسخ النِّكاح، ولها نصفُ المهر إن أسلم فقط، أو سبقها، وإن كان بعد الدخول؛ وُقِّفَ الأمرُ إلى انقضاء العدة، فإن أسلم المُتخلِّفُ قبل انقضائها؛ فعلى نكاحِهِما، وإلَّا تبيَّنَّا فسخَهُ منذ أسلم الأول، ويجب المهر بكل حال.

فَصْلٌ

وإنْ أَسْلم الكافرُ، وتحتَه أكثر من أربع، فأسلمن، أوْ لا، وكنَّ كتابيات؛ اختار منهنَّ أربعاً إن كان مُكلفاً، وإلَّا فحتى يُكلَّف،

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزَّاد. وفي عمدة الطالب: [**باب**]، وذكر في أخصر المختصرات مسألتين من مسائل الباب ضمن: [فَصْلٌ].

سواءٌ كان أمسك منهنَّ أوَّل من عقد عليها، أو آخرهنَّ، وكذلك العبد إذا أسلم وتحته أكثر من اثنتين.

فإن لم يخترْ؛ أُجبر بحبسٍ، ثمَّ تعزيرٍ، وعليه نفقتهنَّ إلى أن يختار.

ويكفي في الاختيار: «أمسكتُ هؤلاء»، و: «تركتُ هؤلاء»، ويحصل الاختيار بالوطء، فإن وطئ الكلَّ؛ تعيَّن الأول، ويحصل بالطلاق، فمن طلَّقها؛ فهي مُختارةٌ.

وإن أسلم الحُرُّ وتحته إماءٌ، فأسلمن في العِدةِ؛ اختار ما يُعِفُّهُ، إن جاز له نكاحَهُنَّ وقت اجتماع إسلامه بإسلامهنَّ، وإن لم يَجُزْ له؛ فسد نكاحهنَّ.

ولو أسلم كافرٌ وتحته أختان؛ اختار منهما واحدة، وإن كانتا أمّاً وبنتاً، ولم يدخل بالأمِّ؛ فسد نكاحُها وحدَها، وإن كان قد دخل بها؛ فسد نكاحهما، وحرمتا على التأبيد.

وإن ارتَدَّ أحدُ الزَّوجين، أو هما معاً، قبل الدخول؛ انفسخ النِّكاح في الحال.

ولها نصف المهر إن سبقها.

وبعد الدخول، تقف الفُرقَةُ على انقضاء العِدَّة.

كِتَابُ الصَّداقِ (١)

تُسَنُّ تسميتُهُ في العقد وتخفيفه، من أربعمائة درهم إلى خمسمائة.

وكُلُّ ما جازَ أنْ يكون ثمناً، أو أجرة، جازَ أنْ يكون صداقاً.

ويصِحّ بأقل مُتَموَّل.

فإن لم يُسَمَّ، أو سَمَّى فاسداً؛ صَحّ العقْدُ، ووجب مهرُ المِثْلِ.

وإنْ أصدقها تعليمَ شيءٍ مِن القرآن؛ لم يَصِحّ، وتعليمَ مُعَيَّنٍ من فقه، أو حديث، أو شِعْرٍ مباح معلوم، أو صَنْعَةٍ؛ صَحّ.

ويُشْتَرَطُ عِلْمُ الصداق، فلو أصدقها داراً، أو دابَّة، أو ثوباً مُطْلَقاً، أو ردَّ عبدِها أين كان، أو خدمتَهَا مُدَّةً فيما شاءتْ، أو ما يُثْمِرُ شجرُهُ، أو حَمْلَ أَمَتِهِ، أو دابَّتِهِ؛ لم يَصِحّ.

ولا يضُرُّ جهلٌ يسيرُ، فلو أصدَقَهَا عبداً من عبيده، أو دابَّةً من دوابِّهِ، أو قميصاً من قُمصانِه؛ صَحّ، ولها أحدُهُم بقرعة.

وإن أصدقها عِتْقَ قِنِّهِ؛ صَحّ، لا طلاقَ زوجته، ولها مهر مثلها.

وإن أصدقها ألفاً إن كان أبوها حيّاً وألفين إن كان ميِّتاً؛ وجب

(١) وهكذا ترجم له في عمدة الفقه وعمدة الطالب. وفي الزَّاد وأخصر المختصرات: [باب الصداق].

مهر المثل، وعلى: «إن كانت لي زوجةٌ بألفين، أو لم تكن بألفٍ»؛ يَصِحّ بالمسمَّى.

وإن تزوَّجها على ألفٍ لها، وألفٍ لأبيها؛ صحت التسمية، فلو طلَّق قبل الدخول وبعد القبض رجع بالألف، ولا شيء على الأب لهما، ولو شُرِطَ ذلك لغير الأب؛ فَكُلّ المُسمَّى لها.

وإذا أُجِّلَ الصَّداقُ، أو بعضه؛ صَحّ، فإن عيَّنَ أجلاً، وإلَّا فمحِلُّهُ الفرقة البائنة.

وإن أصدقها خمراً، أو خنزيراً، أو مالاً مغصوباً يَعْلَمَانِه؛ لم يَصِحّ، [و]وجب لها مهرُ المثل، وإن لم يعلماه؛ صَحّ، ولها قيمته يوم العقد. وعصيراً، فبان خمراً؛ صَحّ، ولها مثلُ العصير.

وإن وجَدَتِ المباحَ معيباً خُيِّرت بين أرشه وقيمته.

فإذا أصدقها عبداً بعينه، فوجدته معيباً؛ خُيِّرت بين أَرْشه، وردِّه أو أخذ قيمته، وإن وجدته مغصوباً أو حُرّاً؛ فلها قيمته، وإن كانت عالمة بِحُرِّيَتِه، أو غصبه حين العقد؛ فلها مهر مثلها، وإن تزوجها على أن يشتري لها عبداً بعينه، فلم يبعه سيده، أو طلب به أكثر من قيمته؛ فلها قيمته.

فَصْلٌ

وللأبِ تزويجُ بنتِهِ مُطْلَقاً بدون صداقِ مِثلِها، وإن كرهت، ولا يلزمُ أحداً تَتِمَّتُهُ.

وإن فعل ذلك غيرُ الأبِ بإذنها مع رشدها[1]؛ صَحّ، وبدون إذنها؛ يلزمُ الزوجَ تَتِمَّتُهُ.

---

(١) قوله: «**مع رشدها**» ليست في عمدة الفقه.

فإن قدَّرتْ لوليها مبلغاً، فزوَّجها بدونه؛ ضمن.

وإنْ زوَّج ابنه الصغير بمهر المثل، أو أكثر؛ صَحّ في ذمة الزوج، وإن كان معسراً لم يضمنه. وإن زوّج ابنه، فقيل له: «ابنك فقير، من أين يؤخذُ الصداقُ؟» فقال: «عندي»؛ لزمه.

وليس للأب قبض صداق بنته الرشيدة، ولو بِكْرَاً، إلَّا بإذنها، فإن أقبضه الزَّوجُ لأبيها؛ لم يبرأ، ورجعتْ عليه، ورجع هو على أبيها، وإن كانت غيرَ رشيدةٍ، سلَّمهُ إلى وليها في مالها.

وإن تزوجَ العبدُ بإذن سَيِّدِه؛ صَحّ، وعلى سَيِّده المهرُ، والنَّفقةُ، والكِسْوةُ، والمسكنُ، وإن تزوج بلا إذنه؛ لم يَصِحّ، فلو وطِئَ، وجب في رقبته مهرُ المثل.

فَصْلٌ

وتَمْلِكُ الزَّوْجَةُ بالعقد جميعَ المُسمَّى، ولها نماؤه، إن كان مُعَيَّناً، قبل قبضه، وضده بضده، ولها التَّصرف فيه، وعليها زكاتُهُ، وضمانه ونقصه عليها، إن لم يمنعها قبضَهُ.

وإن أقبضها الصَّداق، ثم طلَّق قبل الدخول أو الخلوة؛ رجع عليها بنصفه حكماً، إن كان باقياً[1]، وإن كان قد زاد زيادة منفصلة، كغنم ولدت؛ فالزيادة لها، والغنم بينهما. وإن زادت زيادة متصلة، مثل أن سَمِنَت الغنم؛ له نِصفُ قيمتِهِ بدون نمائه[2]. وإن كان تالفاً؛

(١) في عمدة الفقه: «**باقياً لم تتغير قيمته**».

(٢) في عمدة الفقه: «**وإن زاد زيادة متصلة، مثلَ أنْ سَمِنَت الغنم؛ خُيِّرت بين دفع نصفها زائداً، وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد. وإن نقصت فله الخيار بين أخذ نصفه ناقصاً وبين أخذ نصف قيمتها يوم العقد**». وما في عمدة الفقه قيده =

رجع في المثليّ بنصف مثله، وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد.

والذي بيده عُقْدَةُ النِّكاح الزوجُ.

فإذا طلَّق قبل الدخول، فأيّ الزوجين عفا لصاحبه عمَّا وجب له من المهر، وهو جائز التصرف؛ برئ منه صاحبُه.

وإن وهبتهُ صداقَهَا قبل الفُرقة، ثم حصل ما يُنَصِّفُهُ كطلاقٍ؛ رجع عليها ببدل نصفه، وإن حصل ما يُسْقِطُهُ؛ رجع ببدل جميعه.

فَصْلٌ
فِيمَا يُسْقِطُ الصَّدَاقَ ويُنَصِّفَه وَيُقَرِّرَهُ

يسقط كُلُّه قبل الدخول، حتى المُتْعَةُ؛ بفرقةِ اللّعان، وبفسخه لِعَيبها، وبفرقةٍ من قِبَلِهَا، كفسخِها لعيبه أو إعساره، أو عتقها، وإسلامِها تحت كافر، ورِدَّتِها تحت مُسْلِمٍ، ورضاعِها، أو ارتضاعها من ينفسخُ بِهِ نكاحُها.

ويتنصَّفُ بالفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِ الزّوج قَبْلَ دخولٍ وخلوةٍ، كطلاقه، وخُلْعِهِ، وإسلامِهِ، ورِدَّتِه، وبِمِلكِ أحدِهما الآخَرَ، إلَّا أن يعفو لها عن نصفه أو تعفوَ هي عن حقها وهي رشيدة، فيكملُ الصداق لآخر، أو قِبَلِ أجنبيّ كرضاع ونحوه، يرجع به على من فرَّق بينهما.

ويُقَرِّرَهُ كاملاً موتُ أحدِهما ووطؤُها في فرج ولو دبراً، ولمسُهُ

= المنتهى والإقناع لغير المحجور عليهما. وأما ما في الزَّاد فهو للمحجور عليهما، وعلى هذا مشى في الروض، فقد قال: [(وَفِي) النماءِ (المُتَّصِلِ)؛ كسِمَنِ عبدٍ أمهرَها إيَّاه، وتعلُّمِهِ صنعةً إذا طلَّق قبلَ الدُّخولِ والخَلوَةِ؛ (لَهُ نِصْفُ قِيمَتِهِ)؛ أي: قيمةِ العبدِ (بِدُونِ نَمَائِهِ) المتَّصلِ؛ لأنَّه نماءُ مِلكِها فلا حقَّ له فيه. وإنِ اختارت رشيدةٌ دَفْعَ نِصفِه زائداً؛ لزِمَهُ قَبولُه. وإن نَقَص بنحوِ هُزالٍ؛ خُيِّر رشيدٌ بين أخذِ نصفِه بلا أرشٍ، وبين نصفِ قيمتِه].

لها، ونظرُهُ إلى فرجِهَا لشهوة فيهما، وتقبيلُها ولو بحضرة النَّاس، وبطلاقها في مرضٍ تَرِثُ فيه، وبخلوته بها عن مُمَيِّزٍ، إن كان يَطَأُ مِثْلُهُ، ويُوطَأُ مثلُها مع علمه مالم تمنعه.

وإنْ خلا بها بعد العقد، وقال: «لم أطأها»، وصدَّقَتْهُ؛ استقرَ المهر، ووجبت العِدَّة.

فَصْلٌ

وإذا اختلفا في قدر الصداق، أو جِنْسِهِ، أو ما يستقرُّ به؛ فقولُ الزَّوج[1]، أو وارثِهِ. وفي القبض، أو تسميةِ المهرِ، فقولها، أو وارثها.

وإن تزوجها بعقدين على صداقين، سرّاً وعلانية؛ أُخِذَ بالزَّائد.

وهدية الزَّوج ليست من المهر، فما قَبْلَ العقدِ إن وعدوه ولم يفوا؛ رجع بها. وتُرَدُّ الهَدِيَّةُ في كل فُرْقَةٍ اختيارية مسقطةٍ للمهرِ، وتثبتُ كُلُهَا مَعَ مُقَرِّرٍ له، أو لِنِصْفِهِ.

وللمرأةُ منعُ نفسِها حتى تقبض صداقها الحالَّ، فإن كان مؤجلاً أو حلَّ قبل التسليم، أو سلَّمت نفسها تبرعاً، فليس لها منع، فإن أعسر بالمهر الحالِّ؛ فلها الفسخُ، ولو بعد الدخول، ولا يفسَخُهُ إلَّا الحاكم.

فَصْلٌ

يَصِحّ تفويضُ البُضع، بأن يزوج الرَّجُلُ ابنتهُ المُجبرة، أو تأْذنَ امرأةٌ لوليِّها أن يزوجها بلا مَهْرٍ.

وتفويضُ المهر، بأن يتزوجها على ما يشاءُ أحدُهُما أو أجنبيٌّ.

---

(١) في عمدة الفقه: «**فالقول قول من يدعي مهر المثل مع يمينه**». وما في الدليل هو الذي في الإقناع والمنتهى مع زيادة: [اليمين منهما أو من ورثتهما].

ولمن زُوِّجَتْ بلا مهر، أو بمهر فاسد؛ فُرِضَ مهر مثلِها عند الحاكم، فإن تراضيا فيما بينهما، ولو على قليلٍ؛ صَحّ، ولزم، وإنْ ماتَ أحدهما قبل الدُّخول والفرض[1]؛ فلها مهر نسائها، لا وكس ولا شطط، وللباقي منهما الميراث، وعليها العِدّة.

فإن حَصَلَتْ لها فُرقةٌ، مُنَصِّفَةٌ للصَّداقِ قبل فرضه، أو تراضيهما؛ وجبت لها المتعةُ، على الموسع قَدَرُهُ، وعلى المُقتِرِ قَدَرُهُ، فأعلاها خادمٌ، وأدناها كسوةٌ تجزئها في صلاتها، إذا كان معسراً.

ولو طالبتهُ قبل الدخول أنْ يفرض لها؛ فلها ذلك. فإنْ فرض لها مهر نسائها أو أكثر؛ فليس لها غيره، وكذلك إنْ فرض لها أقلَّ منه فَرَضِيَتْ.

فَصْلٌ

ولا مهر في النِّكاح الفاسد، إلَّا بالخلوة أو الوطء.

فإن حصل أحدهما، استقر المُسَمَّى إن كان، وإلَّا فمهر المثل.

ولا مهر في النِّكاح الباطل، إلَّا بالوطء في القُبُل، وكذا الموطوءةُ بشبهةٍ، والمكرهةُ على الزِّنا، ولا يجب معه أرش بكارة، لا المطاوعةُ ما لم تكن أمة.

ويتعدَّد المهرُ بتعدد الشُّبْهَةِ والإكراه.

وعلى من أزال بكارة أجنبية بلا وطءٍ أرش البكارة. وإن أزالها الزَّوج، ثم طلَّق قبل الدخول؛ لم يكن عليه إلَّا نصفُ المُسَمَّى إن كان، وإلَّا فالمتعة.

ولا يَصِحّ تزويجُ مَنْ نكاحُها فاسدٌ، قبل الفرقة. فإن أباها الزوج فسخه الحاكم.

---

(١) في الزَّاد: «**قبل الإصابة والفرض**».

باب الوَلِيمَةِ وآدَابِ الأَكْلِ[(١)]

وليمةُ العُرس سنَّةٌ مؤكدة، ولو بشاةٍ فأقلَّ.

والإجابةُ إليها، إنْ عيَّنهُ، في المرّة الأولى واجبةٌ، إن كان لا عُذرَ، ولا مُنكَرَ. وفي الثانية سُنَّةٌ، وفي الثالثة مكروهةٌ.

وإن علم أن ثمَّ منكراً يقدر على تغييره؛ حَضَرَ وغيَّرَ، وإلَّا أبى. وإن حضر ثم علم به؛ أزاله، فإن دام، لعجزه عنه؛ انصرف. وإن علم به، ولم يره، ولم يسمعه؛ خُيِّرَ.

فإن دعا الجَفَلَى، أو دعاهُ ذِمِّيٌ كُرِهت الإجابة.

وإنّما تجب إذا كان الداعي مسلماً، يَحْرُمُ هجرُهُ، وكسبُهُ طيِّبٌ.

وتُسَنُّ لِكُلِّ دعوة مباحة[(٢)].

فإن كان في ماله حرامٌ؛ كُرِهَ إجابتُهُ، ومُعاملتُهُ، وقبولُ هديتِهِ، وهِبَتِهِ. وتقوى الكراهةُ، وتضعفُ بحسب كثرةِ الحرام وقِلَّتِهِ.

وإن دعاه اثنان فأكثر؛ وجب عليه إجابةُ الكُلِّ، إن أمكنه الجمعُ، وإلَّا أجاب الأسبقَ قولاً، فالأدْيَنَ، فالأقربَ رَحِماً، فَجِوَاراً، ثم يُقْرَعُ.

ولا يقصِدُ بالإجابة نفسَ الأكلِ؛ بل ينوي الاقتداءَ بالسُّنَّةِ، وإكرامَ أخيهِ المؤمِنِ، وَلِئَلَّا يُظَنَّ به التَّكَبُّرُ.

---

(١) في عمدة الفقه: [**باب الوليمة**] وقد ذكره في آخر كتاب اللعان. وبوب له في الزَّاد بـ: [**باب وليمة العرس**]. وفي عمدة الطالب وأخصر المختصرات: [فَصْلٌ].

(٢) تفرد بذكرها أخصر المختصرات. قال في الروض: [**وسائرُ الدعواتِ مباحةٌ، غيرُ عقيقةٍ فتُسنُّ، ومأْتمٍ فتُكرَه.**].

ويُسْتَحَبُّ[١] أكلُهُ، ولو صائماً نفلاً[٢]، ومَنْ صومُهُ واجبٌ[٣]؛ دعا وانصرفَ، وينوي بأكله وشربه التَّقَوِّي على الطَّاعة.

ويُكْرَهُ[٤] النِّثار، والتقاطُه، ومَنْ أخذه أو وقع في حجره؛ فله. وإن قُسِّم على الحاضرين كان أولى.

ويَحْرُمُ الأكل بلا إذنٍ صريح، أو قرينةٍ مطلقاً، ولو من بيت قريبه، أو صديقه. والدعاءُ إلى الوليمة، وتقديمُ الطعام إِذْنٌ في الأكل.

ويُقدِّمُ ما حضر من الطعام، من غير تكلُّف.

ولا يُشْرَعُ تقبيل الخبز.

وتكره إهانته، ومسح يديه به، ووضعه تحت القصعة.

فَصْلٌ

ويُستَحَبُّ غسلُ اليدين قبل الطعام، وبعده.

وتُسَنُّ التّسميةُ جهراً على الطعام والشراب، وأن يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، أو يتربع، ويأكلَ بيمينه بثلاث أصابع مما يليه، ويُصَغِّرَ اللقمة، ويطيلَ المضغَ، ويمسحَ الصحفةَ، ويأكلَ

---

(١) في عمدة الفقه: «ومن لم يحب أن يطعم دعا وانصرف». وفي عمدة الطالب: «ويُخَيَّرُ صائمٌ مُتنفِّل» وما في الدليل هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى، فيستحب للصائم صوم نفل أن يأكل.

(٢) في الزَّاد: «والمتنفل إن جبر»، وفي أخصر المختصرات: «ونفلاً يُسَنُّ مع جبر خاطر»، وهو الموافق لما في الإقناع. وما في الدليل هو المذهب كما في المنتهى.

(٣) لفظ الدليل: «لا صوماً واجباً».

(٤) في عمدة الفقه: «مباح مع الكراهية»

ما تناثرَ، ويَغُضَّ طَرْفَهُ عن جليسه، ويُؤْثِرَ المحتاج، ويأكلَ مع الزَّوجة، والمملوك، والولد ولو طفلاً، ويلعقَ أصابعه، ويُخَلِّلَ أسنانه، ويُلقي ما أخرجه الخِلَالُ، ويُكْرَهُ أن يبتلعه، فإن قلعه بلسانه لم يُكره.

ويُكْرَهُ نفخُ الطعام، وكونُهُ حارّاً، وأكلُهُ بأقلَّ، أو أكثر من ثلاث أصابع، أو بشماله، أو من أعلى الصحفة، أو وسطها، ونفضُ يدِهِ في القصعة، وتقديمُ رأسِهِ إليها عند وضع اللقمة في فمه، وكلامُهُ بما يُسْتقذَرُ، وأكلُهُ متكئاً، أو مضطجعاً، وأكلُهُ كثيراً بحيث يؤذيه، أو قليلاً بحيث يضره.

ويأكلُ ويشربُ مع أبناءِ الدنيا بالأدب، والمروءة، ومع الفقراء بالإيثار، ومع العلماء بالتعليم، ومع الإخوان بالانبساط، وبالحديث الطيب، والحكايات التي تليق بالحال.

وما جرت به العادة من إطعام السائل، ونحو الهرِّ، ففي جوازه وجهان.

فَصْلٌ

وسُنَّ أن يحمد الله إذا فرغ، ويقول: «الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه، من غير حولٍ مِنِّي ولا قوة»، ويدعو لصاحب الطعام، ويُفْضِلَ منه شيئاً، ولا سيما إن كان ممن يُتَبَرَّكُ بفضلته.

ويُسَنُّ إعلان النِّكاح، والضَّربُ عليه بِدُفٍّ مباحٍ، لا حِلَقَ فيه، ولا صُنُوجَ للنِّساء، ويُكْرَهُ للرجال[١].

(١) في عمدة الفقه: «**والضرب عليه بالدف للنّساء**»، وفي الزَّاد: «**والدُّف فيه للنساء**»، =

ولا بأس بالغَزَلِ في العرس.

وَضَرْبِ الدُّف في الختان، وقدومِ الغائبِ، كالعُرس.

= وفي أخصر المختصرات: «**وضربٌ بدفٍّ...لنساء**»، فقُصِرَ الاستحباب فيها على النساء. وفي عمدة الطالب: «**وضَرْبٌ فيه بدفٍّ مباح**»، فظاهر ما ذكر يدلُّ على أن الضرب بالدف مستحب حتى للرجال. وما في عمدة الطالب هو الذي في المنتهى. وما في عمدة الفقه والزَّاد والدليل وأخصر هو الذي في الإقناع.

باب عِشْرَةِ النِّسَاءِ(١)

يلزم كُلّاً من الزوجين معاشرةُ الآخر بالمعروف، من الصُّحبة الجميلة، وكفِّ الأذى، وأن لا يَمْطُلَهُ بِحَقِّهِ، ولا يتكرَّهُ لبذله.

وحقُّ الزَّوج عليها أعظم من حقها عليه.

وليكن غيوراً من غير إفراط.

وإذا تم العقدُ؛ وجب على المرأة أن تُسَلِّمَ نفسها لبيت زوجها، إذا طلبها، وهي حُرَّةٌ، يُمْكن الإستمتاعُ بها، كبنت تسع، إن لم تشترط دارها، أو بلدها.

وإذا استَمْهل أحدهما؛ أُمِهل العادة وجوباً(٢)، لا لعمل جَهَاز.

ولا يجب عليها التَّسليم إن طلبها وهي مُحْرِمَةٌ، أو مريضةٌ، أو صغيرةٌ، أو حائضٌ، ولو قال: «لا أطأ».

ويجب تسليمُ الأمةِ ليلاً فقط.

وله السَّفر بالحُرَّةِ مالم تشترط ضده.

فَصْلٌ

وللزَّوج أن يستمتع بزوجته كل وقت، على أي صفة كانت، ما لم يضرَّها، أو يُشغلها عن الفرائض.

ولا يجوز لها أن تتطوع بصلاة، أو صوم وهو حاضر، إلَّا بإذنه.

---

(١) وهكذا بوب له في الزَّاد. وفي عمدة الفقه: [**باب معاشرة النساء**]. وفي عمدة الطالب: [**باب**]. وفي أخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

(٢) في أخصر المختصرات: «**أُمهل اليومين والثلاثة**».

وله الاستمناء بيدها، والسفر بلا إذنها.

ويَحْرُمُ وطؤها في الدُّبر، ونحوِ الحيض، وعزلُهُ عنها بلا إذنها.

ويُكْرَهُ أن يُقَبِّلها أو يباشرها عند النَّاس، أو يكثر الكلام حال الجماع، أو يحدِّثا بما جرى بينهما.

ويُسَنُّ أن يلاعبها قبل الجماع، وأن يغطي رأسه، وأن لا يستقبل القبلة، وأن يقول عند الوطء: «بسم الله، اللَّهُمَّ جنِّبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا»، وأن تتخذ المرأة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع. ويُكره نزعُهُ قبل فراغِها.

فَصْلٌ

وليس عليها خدمة زوجِها في عجن، وخبز، وطبخ، ونحوه، لكن الأَوْلَى لها فعلُ ما جرت به العادة.

وله أن يُلْزِمَهَا، ولو ذمِّيَة، بغَسل نجاسة عليها، وبالغُسل من الحيض، والنِّفاس[1]، وبأخذ ما يُعَافُ مِنْ ظُفُرٍ، وشَعْرٍ، ولا تُجبرُ الذِّمِّيَةُ على غُسل الجنابة.

ويَحرُمُ جمعُ زوجتيْهِ في مسكنٍ واحدٍ بغيرِ رضاهما. ويَحْرُمُ عليها الخروج بلا إذنه، ولو لموت أبيها، لكن لها أن تخرج لقضاء حوائجها، حيثُ لم يقم بها.

ويُستحبُّ بإذنه أن تُمَرِّض محرمها، وتشهدَ جنازتَهُ.

ولا يملِكُ منْعَهَا مِنْ كلام أبَوَيْهَا، ولا منعهما من زيارتها، ما لم يخف منهما الضرر.

(١) في الدليل: «**والجنابة**».

ولا يلزمُها طاعةُ أبويها؛ بل طاعة زوجها أحق.

وله منعُها من إجارة نفسها، ومن إرضاع ولدها مِن غيره إلَّا لضرورته.

فَصْلٌ

ويلزمُهُ أن يبيت عند الحُرَّةِ بطلبها ليلة من أربع، وينفردُ إن أراد في الباقي، والأمةِ ليلةً من سبع(١)، وأن يطأها في كل ثُلُثِ سنةٍ مَرَّة إن قَدَرَ، فإن أبى؛ فرَّق الحاكمُ بينهُما إن طَلَبَتْ.

وإن سافر فوق نِصف سنة في غير أمر واجب(٢)، أو طلبِ رزقٍ يَحتاجُ إليه، وطلبتْ قُدُومَهُ(٣) وقَدِرَ؛ لَزِمَهُ، فإنْ أبى أحدهما؛ فُرِّقَ بينهما بطلبها.

وإن لم يُعلم خبره فلا فسخ لذلك بحال.

ويجب على(٤) غير طفل التَّسويةُ بين زوجاته في المبيت، وعمادُهُ الليلُ، ويكونُ ليلةً وليلةً، لمن معاشه نهاراً، والعكس بالعكس، إلَّا أن يَرْضَيْنَ بأكثر. ويقسمُ لحائضٍ، ونُفساءَ، ومريضةٍ، ومعيبة، ومجنونة مأمونة، وغيرها.

---

(١) في عمدة الفقه: «**ومن كل ثمانٍ إن كانت أمة**»، وهو قول في المذهب.

(٢) قوله: «**في غير أمرٍ واجبٍ**» ليست في الزَّاد. قال في الروض: [**(وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا)؛ أي: نصفِ سنةٍ، في غيرِ حجٍّ أو غزوٍ واجِبَيْنِ، أو طلَبِ رِزْقٍ يَحتاجُه**]

(٣) في أخصر المختصرات: «**راسله حاكم**»، وهي في الإقناع، لكن قال في كشاف القناع: [**وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ الْمُرَاسَلَةِ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْمُقْنِعِ، وَلَا الْفُرُوعِ، وَلَا الْإِنْصَافِ، وَتَبِعَهُمْ فِي الْمُنْتَهَى، وَحَكَاهُ فِي الشَّرْحِ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ، قَالَ: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ. وَذَكَرَهُ فِي الْمُبْدِعِ بِقِيلَ.**]. قال الشيخ أحمد القعيمي في الحواشي السابغات: [**فالقيد إذن غير معتبر، وهو المذهب...**]

(٤) لفظ الدليل: «**عليه**».

وزوجةٌ أمَةٌ على النِّصف من حُرَّةٍ.

ومُبعَّضةٌ بالحساب.

ولا قَسم لإمائه، وأمهات أولاده؛ بل يطأُ من شاء متى شاء.

وإن سافرتْ بلا إذنه، أو بإذنه في حاجتها[(١)]، أو أبت السفر معه، أو المبيتَ عنده في فراشه؛ فلا قَسْم لها ولا نفقة.

وليس له البداءة في القسم بإحداهن، ولا السّفر بها إلّا بقرعة[(٢)].

ويَحْرُمُ دخولُهُ في نوبة واحدةٍ إلى غيرها، إلّا لضرورةٍ، وفي نهارِها، إلّا لحاجةٍ. وإن لبث، أو جامَعَ؛ لَزِمَهُ القضاء.

وللمرأة أن تهب حقها من القَسم لبعض ضراتها بإذن زوجها، أو له فيجعله لمن شاء مِنْهُنَّ. فإن رجعت قسم لها مستقبلاً.

وإن طلَّقَ واحدةً وقت نوبتها أثم، ويقضيها متى نكحها.

ولا يجبُ أن يُسَوِّي بينهن في الوَطءِ ودواعيه، ولا في النَّفقة، والكِسوة، حيثُ قام بالواجب، وإن أمكنه ذلك كان حسناً.

فَصْلٌ

وإذا تزوج بِكْراً أقام عندها سَبْعاً، وثيِّباً ثلاثاً، ثم يعود إلى القَسْم بينَهُنَّ، وإنْ أحبَّتْ سَبْعَاً فعل، وقضى مِثلهنَّ للبواقي.

وله تأديبُهُنَّ على تَرْكِ الفرائض.

---

(١) قوله: «**وإن سافرت بلا إذنه، أو بإذنه في حاجتها**» هذه المسألة ذكرها في الزَّاد هنا في: [**باب عشرة النساء**] وسيعيد ذكرها موافقاً للدليل في: [**كتاب النفقات**].

(٢) في الإقناع والمنتهى زيادة: [**أو رِضَاهُنَّ، وَرِضَاهُ**].

فَصْلٌ

النُّشوزُ حَرَامٌ، وهو معصيتها إياه[١] فيما يجب عليها، فإذا ظهر منها أماراته، بأنْ لا تُجيبَه إلى الاستمتاع، أو تُجيبُه متبرِّمة، أو متكرهة؛ وعظها، فإن أصرَّت؛ هَجَرَها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثةَ أيام فقط. فإن أصرَّت؛ ضربها ضرباً غير شديد بِعَشَرةِ أسواط، لا فوقها. ويُمْنَعُ من ذلك إن كان مانعاً لِحَقِّها.

وإن خافت المرأة من زوجها نشوزاً أو إعراضاً؛ فلا بأس أن تسترضيه بإسقاط بعض حقوقها.

وإن خيف الشقاق بينهما؛ بعث الحاكم حكماً من أهله، وحكماً من أهلها مأمونَيْن يجمعان، إن رأيا، أو يفرقان، فما فعلا من ذلك لزمها.



(١) لفظ الدليل: «ومن عصته وعظها»



كِتَابُ الخُلْعِ[١]

يُباح إذا كرِهتْ خُلُقَ زوجِها، أو خَلْقَه، أو نقصَ دينِهِ، أو خافتْ إثماً بترك حقِّه؛ وإلَّا كُرِه ووقع، ويحرم إن عضلها ظلماً لتفتدي، لا إن زنت، أونشزت، أو تركت فرضاً.

وشروطه سبعة[٢]:

الأول: أن يقع من زوج يَصِحّ طلاقه.

الثاني: أن يكون على عِوَضٍ، ولو مجهولاً، مِمَّن يَصِحّ تبرعه من أجنبي وزوجة.

فإن خالعته على حمل شجرتها، أو أمتها، أو ما في يدها، أو بيتها من دراهم، أو متاع، أو على عبدٍ؛ صَحّ، وله مع عدم الحمل، والمتاع، والعبد، أقلّ مسماه، ومع عدم الدراهم ثلاثة.

وإن خالعها على عبد معين، فخرج معيباً؛ فله أرشُه، أو ردُّه، وأخذ قيمته، وإن خرج مغصوباً، أو حرّاً؛ فله قيمته.

وما صَحّ مهراً صَحّ الخُلعُ به، ويُكره بأكثر مما أعطاها، وإن خالعت حاملٌ بنفقة عدتها؛ صَحّ.

لكن لو عضلها ظلماً لِتَخْتَلِعَ، ففعلتْ، أو خالعتْ الصغيرَةُ،

---

(١) في عمدة الفقه: [**باب الخلع**]، وكذا في الزَّاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات.

(٢) تفرد الدليل بذكر الشروط السبعة.

والمجنونَةُ، والسفيهةُ، والأمَةُ بغيرِ إذن سيدها، أو [الـ]ـمحجورُ عليها [أو] خالعها بغير عِوَضٍ، أو بمُحَرَّمٍ؛ لم يَصِحّ، ووقع الطلاقُ رجعيّاً، إن كان بلفظه، أو نيَّتِهِ.

الثالث: أن يقع مُنَجَّزاً.

الرابع: أن يقع الخُلعُ على جميع الزوجة.

الخامس: أن لا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق.

السادس: أن لا يقع بلفظ الطلاق؛ بل بصيغته الموضوعة له.

والخلع بلفظ صريح الطَّلاق، أو كنايته وقصده؛ طلاق بائن.

السابع: أن لا ينوي به الطَّلاق.

فمتى توفرت الشروطُ، كان فسخاً بائناً، لا يَنْقُصُ به عددُ الطلاق.

ولا يقع بمُعتدَّةٍ مِن خُلعٍ طلاقٌ، ولو واجهها به، ولا يَصِحّ شرط الرجعة فيه.

وصيغته الصريحة لا تحتاج إلى نية، وهي: خَلَعْتُ، وفَسَخْتُ، وفاديت.

والكناية: باريتُك، وأبرأ تُك، وأبَنْتُكِ.

فمع سؤال الخُلْعِ وبَذْلِ العِوَضِ يَصِحّ بلا نيَّة، وإلَّا فلا بُدَّ منها.

ويصِحّ بكل لغة من أهلها، كالطَّلاق.

فَصْلٌ

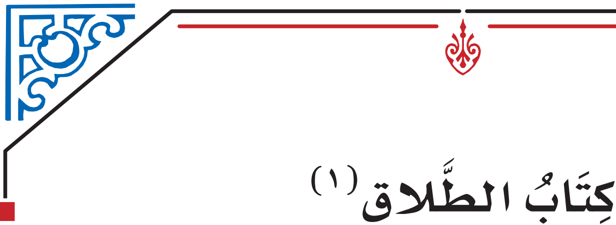
وإذا قال: «متى»، أو: «إذا»، أو: «إن أعطيتني ألفاً فأنت طالقٌ»؛ طَلقَت بعطيته وإن تراخى.

وإن قالت: «اخلعني على ألفٍ»، أو «بألفٍ»، أو «لك ألفٌ»، ففعل بانت واستحقها، و«طلقني واحدةً بألف»، فطلقها ثلاثاً؛ استحقها، وعكسه بعكسه، إلَّا في واحدة بقيت.

وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير، ولا طلاقها، ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها.

ولا يُسقِطُ الخُلعُ غيره من الحقوق، وإن علَّق طلاقها بصفة، ثم أبانها، فوجدت، ثم نكحها، فوجدت بعده؛ طَلقَت كعتق، وإلَّا فلا.





كِتَابُ الطَّلاقِ[(١)]

يباح لسوء عشرة الزوجة[(٢)].

ويُسَنُّ[(٣)] لِتَضَرُّرِها بالوَطْءِ، وتركها الصلاة ونحوها.

ويُكْرَهُ من غير حاجة.

ويَحْرُمُ[(٤)] في الحيض ونحوه.

ويجب على المُؤْلي بعد التَّرَبُّص. وقيل وعلى من يعلم بفُجُورِ زَوْجَتِهِ[(٥)].

ويصِحّ من زوج مكَلَّف. ويقع طلاق المميز[(٦)]، إن عَقَلَ

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات.

(٢) في الزَّاد: «**يباح للحاجة**».

(٣) لفظة الدليل: «**ويُسَنُّ إن تركت الصلاة ونحوها**»، وفي الزَّاد: «**ويستحب للضرر**». وفي عمدة الطالب: «**ويستحب لضرورة**».

(٤) في الزَّاد: «**ويُحرم للبدعة**».

(٥) في أخصر المختصرات يُسَنُّ الطَّلاق لتركها عفة. قال في الإنصاف: [**والمُسْتَحَبُّ، وهو عندَ تَفريطِ المرأةِ في حُقوقِ اللهِ الواجِبَةِ عليها، مثْلَ الصَّلاةِ ونحوها، وكوْنِها غيرَ عفيفةٍ، ولا يُمْكِنُ إجْبارُها على فِعلِ حُقوقِ اللهِ تعالَى؛ فهذه يُسْتَحَبُّ طَلاقُها، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ، وعليه أكثرُ الأصحاب... وعنه، يجِبُ؛ لكَوْنِها غيرَ عفيفَةٍ، ولتَفْرِيطِها في حُقوقِ اللهِ تعالَى. قلتُ: وهو الصَّوابُ**].

(٦) في عمدة الفقه: «**ولا يَصِحّ الطلاق إلَّا من زوج مكلف مختار**» فظاهر قوله أن طلاق المميز الذي يعقل لا يقع. والمذهب ما في الدليل كما في الإنصاف والإقناع والمنتهى.

الطلاق، وحاكمٍ على مُولٍ، وطلاق السّكران بمائع[1].

ولا يقع ممن نام، أو زال عقله بجنون، أو إغماء، ولا ممن أكرهه قادرٌ، يظن إيقاعه، ظلماً، بعقوبةٍ، أو تهديدٍ له، أو لِولدِه، أو أخذ مال يضره.

ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه، ومن الغضبان.

فَصْلٌ

ومَنْ صَحّ طلاقه؛ صَحّ أن يوكل غيره فيه، وأن يتوكل عن غيره.

وللوكيل أن يطلق متى شاء، ما لم يَحُدَّ له حدّاً، ويملك طلقة، ما لم يجعل له أكثر.

وإن قال لها: «طلِّقي نفسك»؛ كان لها ذلك متى شاءت، وتملك الثلاث، إن قال لها: «طلاقك»، أو: «أمرك بيدك»، أو: «وكَّلتُكِ في طلاقِكِ»، ولو نوى واحدةً، ويتراخى. ويبطل التَّوكيل بالرُّجوع وبالوطء[2].

وإنْ خيَّر امرأته، فاختارتْ نفسها؛ طُلِّقَتْ واحدة، وإن لم تختر، أو اختارت زوجها؛ لم يقع شيء.

وليس لها أنْ تختارَ إلَّا في المجلس، إلَّا أنْ يجعلَهُ لها فيما بعده. فإنْ ردَّتْ، أو وطئ، أو طلَّقَ، أو فسخَ؛ بطل خيارُها.

---

(١) في عمدة الفقه: «**ولا يَصِحّ طلاق المكره، ولا زائل العقل ولا السكران**». وفي الزَّاد: «**ومن زال عقله معذوراً لم يقع طلاقه، وعكسه الآثم**»، وفي عمدة الطالب وأخصر المختصرات نحو ما في الزَّاد. وما في الزَّاد هو الذي في المنتهى والإقناع.

(٢) تفرد الزَّاد بزيادة: «**أو يُطلِّق**»، قال أحمد بن محمد الخليل في شرحه على الزَّاد: «**كثير من الحنابلة لم يذكر تطليق وإنما ذكر الوطء والفسخ دون التطليق، لأنّ أمر التطليق واضح،لأنه إذا طلقها فقد فسخ ما أعطاها لكن المؤلف زاد الأمر وضوحاً بالتصريح بالتطليق**».

باب سُنَّةِ الطَّلاقِ وبِدْعَتِهِ

السُّنَّةُ لمن أراد طلاق زوجته أن يطلقها واحدة، في طُهر لم يطأها فيه، ثم يدعها حتى تنقضي عدَّتها.

فإن طلَّقها ثلاثاً، ولو بكلمات؛ فحرامٌ، إن لم يتخللها عقدٌ أو رجعة، وفي الحيض، أو في طُهر وطِئَ فيه، ولو بواحدة؛ فبدعيٌّ حرامٌ، ويقع، وتُسَنُّ رجعتُها.

فمتى قال لها: «أنتِ طالقٌ للسُّنَّة»، وهي في طُهر لم يصبها فيه؛ طُلِّقت، وإن كانت في طُهرٍ أصابها فيه أو حيض، لم تُطلَّق حى تطهر من حيضتها.

وإن قال لها: «أنتِ طالقٌ للبدعة»، وهي حائض أو في طُهر أصابها فيه؛ طُلِّقت، وإن لم تكن كذلك؛ لم تُطَلَّق حتى يُصيبها أو تحيض.

ولا سُنَّة، ولا بدعةَ لمن لم يدخل بها، ولا لصغيرة، وآيسة، وحامل، فمتى قال لها: «أنتِ طالق للسُّنَّة» أو «للبدعة»؛ طُلِّقت في الحال.

ويُباحُ الطَّلاقُ، والخُلعُ بسؤالها زمن البدعة.

باب صَرِيحِ الطَّلاقِ وكِنَايَتِهِ[(١)]

صريحُهُ لا يحتاج إلى نيِّةٍ، وهو لفظ: «الطلاق»، وما تصرَّف منه غير أمرٍ، ومضارعٍ، ومُطَلِّقَةٍ، اسم فاعل.

فإذا قال لزوجته: «أنتِ طالقٌ»، أو: «مُطَلَّقة»، أو: «طَلَّقْتُكِ»؛ طَلقَتْ هازلاً كان، أو لاعباً، أو لم ينو، حتى ولو قيل له: «أطلقت امرأتك؟» فقال: «نعم»، يريد الكذب بذلك. فإن نوى بطالق مِن وثاق، أو في نكاح سابق منه أو من غيره، أو أراد طاهراً فغلط؛ لم يُقبل حكماً.

ومَنْ قال: «حَلَفْتُ بالطَّلاق»، وأراد الكذب، ثم إنْ فعل ما حلف عليه؛ وقع الطلاق حكماً، وَدُيِّنَ.

وإن قال: «عليَّ الطلاق»، أو: «يلزمني الطلاق»؛ فصريحٌ، مُنَجَّزاً، أو معلقاً، أو محلوفاً به، وقع ثلاثٌ بنيَّتِها، وإلَّا واحدة.

وإن قال: «عليَّ الحرام»، إن نوى امرأتَه؛ فظهارٌ، وإلَّا فلغوٌ.

وإنْ قال: «أنتِ عَلَيَّ حرام»، أو: «كظهر أُمِّي»؛ فهو ظهار، وإنْ نوى به الطلاق، وكذلك: «ما أحلَّ الله عليَّ حرامٌ»[(٢)].

وإنْ قال: «ما أحلَّ اللهُ عليَّ حرامٌ» أعني به الطَّلاق؛ طلقتْ ثلاثاً، وإن قال: «أعني به طلاقاً» فواحدة.

وإن قال: «كالميتة»، و: «الدم» و: «الخنزير»؛ وقع ما نواه

---

(١) هكذا بوب له في عمدة الفقه، وفي الزَّاد وعمدة الطالب ذكر مسائله ضمن: [فَصْلٌ].

(٢) قوله: «**وإنْ قال: «أنتِ عَلَيَّ حرام، أو كظهر أُمِّي**...»ذكرها صاحب الزَّاد هنا وسيوافقه الدليل في ذكرها في كتاب الظهار أيضاً.

من طلاق وظهار ويمين، وإن لم ينو شيئاً فظهار[١].

ومَنْ طلَّقَ زوجته ثم قال عقِبَهُ لضرتها: «شرَّكْتُكِ»، أو: «أنتِ شريكتُها» أو «مثلُها»، وقع عليهما.

وإن قال: «عَلَيَّ الطلاق» أو: «امرأتي طالق»، ومعه أكثَرُ من امرأة، فإن نوى معيَّنَةً؛ انصرف إليها، وإن نوى واحدةً مبهمة؛ أُخْرِجَتْ بقرعة، وإن تبيَّن أن المُطلَّقة غير التي قرعت؛ رُدَّت إليه، ما لم تتزوج، أو تكن القرعة بحاكم. وإن لم ينو شيئاً؛ طَلَقَ الكُلُّ.

ومَنْ طلَّق في قلبه؛ لم يقع، فإن تلفظ به، أو حرك لسانه؛ وقع، ولو لم يَسْمَعْهُ.

ومَنْ كتب صريح طلاق زوجته؛ وقع، فلو قال: «لم أُرِدِ إلَّا تجويدَ خَطِّي»، أو: «غمَّ أهلي»؛ قُبِلَ حُكْماً.

ويقع بإشارة الأخرس فقط.

فَصْلٌ

وكنايتُهُ لا بُدَّ فيها من نيَّة الطلاق، مقارنة لِلَّفظ. فلو قيل له: «ألك امرأة؟» فقال: «لا»، ينوي الكذب؛ لم تطلق.

وهي قسمان: ظاهرة، وخفية.

فالظاهرة: يقع بها الثلاث، وإن نوى واحدة، والخفية يقع بها واحدة، ما لم ينو أكثر.

فالظاهرة: أنتِ خَلِيَّةٌ، وبَرِيَّةٌ، وبائِنٌ، وبتَّةٌ، وبتْلَةٌ، وأنتِ

---

(١) هذه المسألة سيذكرها صاحب الدليل في كتاب الظهار، وسيعيدها الزَّاد أيضاً في كتاب الظهار لكن بلفظ: «**وأنتِ عليَّ حرام، أو كالميتة والدم: فهو مظاهر**».

حُرَّةٌ، وأنتِ الحَرَجُ، وحبْلُكِ على غارِبكِ، وتزوَّجي من شئتِ، وحَلَلْتِ للأزواجِ، ولا سبيل لي عليكِ، أو لا سلطانَ، وأعتقتكِ، وغطي شعركِ، وتقنَّعي.

والخفية: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرَّعي، وخلَّيْتُكِ، وأنتِ مُخَلَّاةٌ، وأنتِ واحدةٌ، ولسْتِ لي بامرأةٍ، واعتدِّي، واستبرئي، واعتزلي، والحقي بأهلك، ولا حاجة لي فيك، وما بقي شيءٌ، وأغناكِ الله، وإنَّ اللهَ قد طلقك، واللهُ قد أراحك مني، وجرى القلم.

ولا تُشتَرَطُ النِّيةُ في حال الخصومة، والغضب، وإذا سألته طلاقها، فلو قال في هذه الحالة: «لم أُرِدِ الطلاق»؛ دُيِّنَ، ولم يُقْبَلْ حُكماً.

بابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاقِ[1]

يَمْلِكُ الحُرُّ، والمُبَعَّضُ ثلاث طلقات، والعبد طلقتين، حُرَّةً كانت زوجتاهما، أو أمة.

ويقع الطلاق بائناً في أربع مسائل:

إذا كان على عوض.

أو قبل الدخول.

أو في نكاح فاسد.

أو بالثلاث.

ويقع ثلاثاً إذا قال: «أنت طالق بلا رجعة»، أو «البَتَّة»، أو «بائناً».

وإن قال: «أنت الطلاق»، أو: «أنت طالق»؛ وقع واحدة، وإن نوى ثلاثاً؛ وقع ما نواه.

ويقع ثلاثاً إذا قال: «أنتِ طالقٌ كُلّ الطلاق»، أو: «أكثره»، أو «عدد الحصى»، ونحوه، أو قال لها: «يا مئة طالق»، ولو نوى واحدة.

وإن قال: «أنتِ طالقٌ أشدَّ الطلاق» أو: «أغلظه» أو: «أطوله» أو: «مِلءَ الدُّنيا»، أو: «مثل الجبل»، أو: «على سائر المذاهب»؛ وقع واحدة، ما لم ينو أكثر.

---

(١) وهكذا بوب له في الزَّاد، وفي عمدة الفقه وزاد: [وغيره]، وبوب له في عمدة الطالب بـ: [فَصْلٌ].

فَصْلٌ

والطلاقُ لا يتبعَّضُ؛ بل جُزْءُ الطلقة كهي.

وإن طلَّق بعضَ زوجتِهِ؛ طَلَقَتْ كُلُّهَا.

وإن طَلَّقَ مِنها جُزءاً مشاعاً أو مُعيَّناً لا ينفصلُ، كَيَدِهَا، ورِجلِها، وأُذُنِهَا، وأَنْفِهَا؛ طَلَقَتْ. وإن طلَّقَ جُزءاً ينفصلُ، كَشَعْرِهَا، وظُفُرِها، وسِنِّها[١]؛ لم تطْلُق.

فَصْلٌ

وإذا قال: «أنتِ طالقٌ، لا بل أنتِ طالقٌ»؛ فواحدة.

وإن قال: «أنتِ طالقٌ، طالقٌ، طالقٌ»؛ فواحدةٌ، ما لم ينو أكثر.

و«أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ»؛ وقع بمدخولٍ بها اثنتان، إلَّا أن ينوي تأكيداً متصلاً[٢]، أو إفهاماً.

و«أنتِ طالقٌ، فطالقٌ» أو: «ثُمَّ طالقٌ»، أو قال: «بعدها»، أو: «قبلها»، أو: «معها طلقةٌ»؛ فثنتان في المدخول بها، وتبينُ غيرُها بالأولى، ولم يلزمه ما بعدها. والمُعَلّق كالمُنجَّز في هذا.

و«أنتِ طالقٌ، فطالقٌ، فطالق»؛ قُبل تأكيد ثانيةٍ بثالثةٍ، لا أولى بثانية، وتَبِينُ غيرُ مدخول بها بالأولى، ولا يلحقُها ما بَعْدها.

و: «أنتِ طالقٌ، وطالقٌ، وطالقٌ»؛ فثلاثٌ معاً، ولو غير مدخول بها.

---

(١) زاد في عمدة الفقه: «**والرِّيق، والدَّمع ونحوه**»، وزاد في الزَّاد: «**الروح**».

(٢) في الزَّاد: «**تأكيداً يَصِحّ**».

فَصْلٌ (١)

ويصِحّ الاستثناءُ في النِّصف فأقل، من مُطَلَّقاتٍ، وطَلَقَاتٍ.

فلو قال: «أنت طالق طلقتين إلَّا واحدة»؛ وقعت واحدة، و: «أنتِ طالقٌ ثلاثاً، إلَّا واحدةً»؛ طَلَقَتْ ثِنتين. و: «أنتِ طالقٌ أربعاً، إلَّا ثِنْتين»؛ يقع ثنتان. و: «نسائي الأربع طوالقُ إلَّا ثِنتين»؛ طَلَق ثِنتان.

وإن استثنى بقلبه من عدد المُطلَّقات صَحّ دون عدد الطلقات.

وشُرِطَ في الاستثناءِ اتصالٌ مُعتادٌ لفظاً، أو حكماً، كانقطاعه بعطاس ونحوه، والنيَّةُ قبل كمال ما ستثنى منه.

فَصْلٌ فِي طَلاقِ الزَّمَن (٢)

إذا قال: «أنتِ طالقٌ أمسِ»، أو: «قَبْلَ أن أتزوَّجك»، ونوى وقُوعَه إذاً؛ وقَعَ، وإلَّا فلا. وإن أراد بطلاقٍ سبق منه، أو من زيدٍ، وأمكن؛ قُبِلَ، فإن مات، أو جُنَّ، أو خَرِسَ قبل بيان مُرادِهِ؛ لم تَطْلُق.

و: «أنتِ طالقٌ اليومَ، إذا جاء غَدٌ»؛ فلغو.

و: «أنتِ طالق في هذا الشهر، أو اليوم»؛ طلقت في الحال، فإن قال: «أردتُ آخِرَ الكُلِّ»؛ قُبِلَ حكماً.

و: «أنتِ طالقٌ غداً»، أو «يوم كذا»؛ وقع بِأَوَّلِهِمَا. ولا يُقْبَلُ حُكْماً إنْ قال: «أردتُ آخرهما».

---

(١) وهكذا عنون لمسائله في الزَّاد.

(٢) في الزَّاد: [**باب الطلاق في الماضي والمستقبل**]، وفي عمدة الطالب: [**فَصْلٌ**].

و: «أنتِ طالقٌ في غدٍ»، أو: «في رجب»؛ يقع بأوَّلِهِما، فإنْ قال: «أردتُ آخِرَهُما»؛ دُيِّنَ وقُبِلَ حُكماً.

و: «أنتِ طالقٌ كُلَّ يوم»؛ فواحدة.

و: «أنتِ طالقٌ في كُلِّ يوم»؛ فتطلُقُ في كل يوم واحدة.

و: «أنتِ طالقٌ إذا مضى شهر»؛ فبمُضي ثلاثين يوماً، و: «إذا مضى الشهر»؛ فبمضيِّه، وكذلك: «إذا مضتْ سَنَةٌ»؛ تطلق باثني عشر شهراً، أو: «السَّنةُ»؛ طَلقَت بانسلاخ ذي الحجة.

وإنْ قال: «طالقٌ ثلاثاً قبل قدوم زيدٍ بشهر» فقدم قبل مضِيِّه؛ لم تطلُق، وبعد شهر وجزءٍ تطلقُ فيه؛ يقع. فإن خالعها بعد اليمين بيوم، وقدم بعد شهر ويومين؛ صَحّ الخلع، وبطل الطلاق، وعكسهما بعد شهر وساعة.

وإن قال: «طالقٌ قبل موتي »؛ طَلقَت في الحال، وعكسُهُ معهُ أو بعده.

باب تَعْلِيقِ الطَّلاقِ[1]

يَصِحّ تعليق الطلاق والعتاقة، بشرط بعد النِّكاح والملك، ولا يَصِحّ قبله، فلو قال: «إن تزوجتُ فلانةَ؛ فهي طالقٌ»، أو: «كُلُّ امرأةٍ تزوجتها؛ فهي طالق»، أو: «ملَكتها؛ فهي حُرَّةٌ»، فتزوجها، أو ملكها؛ لم تطلق، ولم تعتق.

[و]لا يَصِحّ إلَّا من زوج، فإذا علّقه بشرط؛ لم تطلق قبله، ولو قال عجّلته، وإن قال: «سبق لساني بالشرط، ولم أُرِدْهُ»؛ وقع في الحال، وإن قال: «أنتِ طالق»، وقال: «أردت إن قمتِ»؛ لم يُقبل حكماً.

وأدوات الشرط ستٌ: إنْ، وإذا، وأيُّ، ومتى، ومَنْ، وكُلَّما، وهي وحدها للتكرار، وكُلّها، و«مهما» بلا «لم»، أو نيَّة الفور، أو قرينته؛ للتراخي، ومع «لم» للفور، إلَّا «إنْ» مع عدم نيَّة فور أو قرينته.

وكُلّها إذا كانت مثبتة؛ ثبت حكمها عند وجود شرطها، فإذا قال: «إنْ قُمْتِ»، أو: «إذا»، أو: «متى»، أو: «أي وقت»، أو: «من قامت»، أو: «كُلَّما قمتِ؛ فأنت طالق»؛ فمتى وجدت طَلَقَت، وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحنث، إلَّا في كُلَّما.

وإنْ كانت نافية، كقوله: «إن لم أطلقك فأنت طالق»، ولم ينو وقتاً، ولم تقم قرينة بفور، ولم يطلقها؛ طَلقَت في آخر حياة أولهما موتاً[2].

---

(١) في عمدة الفقه والزاد وعمدة الطالب: [**باب تعليق الطلاق بالشروط**].

(٢) في عمدة الفقه: «**فلا يقع الطلاق إلَّا في آخر أوقات الإمكان**».

وإن كانت نافية، كقوله: «إنْ لم أطلقكِ فأنتِ طالقٌ»، ولم يطلقها؛ طَلقَت في الحال.

وسائر الأدوات على الفور، فإذا قال: «متى لم»، أو: «إذا لم»، أو: «أي وقت لم أطلقك، فأنت طالق»، ومضى زمنٌ يمكن إيقاعه فيه، ولم يفعل؛ طَلقَت، و: «كُلَّما لم أطلِّقْكِ فأنتِ طالق»، ومضى ما يمكن إيقاع ثلاثٍ مرتبة فيه، ولم يطلقها؛ طَلقَت المدخول بها ثلاثاً، وتبين غيرها بالأولى.

و: «إن قمتِ فقعدتِ»، أو: «ثم قعدتِ»، أو: «قعدتِ إذا قمتِ»، أو: «إن قعدتِ إن قمتِ؛ فأنتِ طالقٌ»؛ لم تطلق، حتى تقوم ثم تقعد، وبـ«الواو»؛ تطلق بوجودهما، ولو غير مرتبين، وبـ«أو»؛ بوجود أحدهما.

وإذا علَّق الطلاقَ على وجودِ فِعلٍ مستحيل، كـ: «إن طرت»، أو: «إن صعدتِ السَّماءَ»، أو: «قلبت الحجر ذهباً؛ فأنتِ طالقٌ»؛ لم تطلق. وإن علَّقه على عدم وجوده، وهو النَّفي في المستحيل، كـ: «إن لم تصعدي السماء؛ فأنتِ طالق»؛ طَلَقَتْ في الحال.

وإن علَّقَهُ على غير المستحيل؛ لم تطلق إلَّا بالإياس، ممَّا علَّقَ عليه الطَّلاق، ما لم يكن هناك نيَّةٌ، أو قرينةٌ تدلُّ على الفور، أو يُقَيِّدْ بزمن، فيُعْمَلُ بذلك.

فَصْلٌ

إذا قال: «إن حضتِ فأنتِ طالقٌ»؛ طَلقتْ بأول حيض مُتَيقَّن، وفي: «إذا حضت حيضة»؛ تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة، وفي: «إذا حضت نصف حيضة»؛ تطلق في نصف عادتها.

فإنْ تبيَّن أنَّه ليس بحيض؛ لم تطلق. فإن قالت: «قد حضتُ»، فكذَّبها؛ طَلقَت، وإنْ قال: «قد حضتِ»، وكذبته؛ طَلقَت بإقراره.
فإن قال: «إن حضتِ؛ فأنتِ وضرَّتُكِ طالقتان»، فإنْ قالت: «قد حضتُ»، وكذّبها؛ طَلقَت دون ضرتها.

فَصْلٌ

إذا علَّقه بالحمل، فولدت لأقل من ستة أشهر؛ طَلَقت منذ حلف، وإن قال: «إن لم تكوني حاملاً فأنتِ طالقٌ»؛ حَرُمَ وطؤها قبل استبرائها بحيضة في البائن، وهي عكس الأولى في الأحكام.
وإن علّق: «طلقة إن كنتِ حاملاً بذكر، وطلقتين بأنثى»، فولدتهما؛ طَلَقت ثلاثاً، وإن كان مكانه: «إن كان حملك»، أو: «ما في بطنك» لم تطلق بهما.

فَصْلٌ

إذا علّق طلقةً على الولادة بِذَكر، وطَلْقتَيْن بأُنْثى فولَدَت ذَكَراً، ثم أُنْثَى، حيّاً أو ميّتاً؛ طَلَقت بالأوَّل، وبانت بالثاني، ولم تطلق به، وإن أشكل كيفية وضعهما؛ فواحدة.
وإنْ قال: «كلما ولدت ولداً؛ فأنت طالقٌ»، فولدت توأمين؛ طَلَقت بالأول، وبانت بالثاني، لانقضاء عِدَّتها به، ولم تطلق به.

فَصْلٌ

إذا علَّقه على الطَّلاق، ثم علَّقه على القيام، أو علَّقه على القيام، ثم على وقوع الطَّلاق، فقامت؛ طَلَقت طلقتين فيهما، وإن علَّقه على قيامها، ثم على طلاقه لها فقامت؛ فواحدة.



وإنْ قال: «كُلَّما طلَّقتُكِ، أو: «كُلَّما وقع عليك طلاقي؛ فأنتِ طالقٌ» فوُجِدَا؛ طَلَقت في الأولى طَلْقَتَين، وفي الثانية ثلاثاً.

فَصْلٌ

إذا قال: «إذا حلفتُ بِطَلَاقِكِ؛ فأنتِ طالقٌ»، ثم قال: «أنتِ طالقٌ إنْ قمتِ»؛ طَلَقَتْ في الحالِ، لا إنْ علَّقه بطلوع الشمس ونحوه؛ لأنَّه شَرْطٌ لا حلف.

و: «إن حلفتُ بطلاقِكِ؛ فأنتِ طالقٌ»، أو: «إنْ كلمتكِ؛ فأنتِ طالقٌ»، وأعاده مرة أخرى؛ طَلَقَتْ واحدةً، ومرتين فثنتان، وثلاثاً فثلاث.

فَصْلٌ

إذا قال: «إن كَلَّمتكِ؛ فأنتِ طالقٌ فتحققي»، أو قال: «تنحي» أو «اسكتي»؛ طَلَقت، و: «إن بدأْتُكِ بالكلام؛ فأنتِ طالقٌ»، فقالت: «إن بدأْتُكَ به؛ فعبدي حُرٌّ»؛ انحلت يمينه، مال لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر.

فَصْلٌ

ويصِحّ التعليقُ مع تقدم الشرط، وتأخُّرِه، كـ: «إنْ قُمْتِ؛ فأنتِ طالقٌ»، أو: «أنتِ طالقٌ إنْ قُمْتِ».

ويُشْتَرَط لصحة التعليق: أن ينويَهُ قبل فراغ التلفُّظِ بالطلاق، وأن يكونَ مُتَّصِلاً لفظاً أو حكماً، فلا يضُرُّ لو عطس ونحوَهُ، أو قطعه بكلام منتظم، كـ«أنت طالق يا زانية، إن قُمْتِ»، ويضُرُّ إن قطعه بسكوت، أو كلامٍ غير منتظم، كقوله: «سبحان الله»، وتَطْلُقُ في الحال.

فَصْلٌ
فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ

إذا قال: «إن خرجتِ بغير إذني»، أو: «إلَّا بإذني»، أو «حتى آذن لك»؛ فأنتِ طالقٌ»، فأذن لها، ولم تعلم، أو علمَتْ وخَرَجَتْ، ثم خَرَجَتْ ثانياً بلا إذنه؛ طَلقَتْ، ما لم يأذن لها في الخروج كُلَّما شاءت.

و: «إن خَرَجْتِ بغير إذنِ فلانٍ؛ فأنتِ طالقٌ»، فمات فُلانٌ، وخَرَجَتْ؛ لم تطلق.

و: «إن خَرَجْتِ إلى غير الحمَّامِ؛ فأنتِ طالقٌ»، فخَرَجَتْ له، ثم بدا لها غيره؛ طَلقَتْ.

[و]إذا علَّقه بمشيئتها بـ«إنْ» أو غيرها من الحروف؛ لم تطلق حتى تشاء، ولو تراخى، فإن قالت: «قد شئتُ إنْ شئتَ، فشاءَ؛ لم تطلق.

و: «زوجتي طالقٌ»، أو: «عبدي حُرٌّ، إن شاء الله»، أو: «إلَّا أن يشاءَ الله»؛ لم تنفعْهُ المشيئةُ شيئاً، ووقع.

و: «إنْ دخلتِ الدَّار؛ فأنتِ طالقٌ إن شاء الله»؛ طَلَقتْ إنْ دخلت، و: «أنتِ طالقٌ لرضا زيدٍ، أو مشيئته»؛ طَلقَت في الحال.
فإن قال: «أردت الشّرط»؛ قُبِلَ حكماً.

وإنْ قال: «إنْ شئتِ وشاءَ أبوكِ، أو زيدٌ»؛ لم يقع حتى يشاءا معاً، وإن قال: «إن شاءَ فلانٌ»، فتعليق، لم يقع إلَّا أن يشاء. وإن قال: «إلَّا أن يشاء»؛ فموقوفٌ. فإن أبى المشيئةَ، أو جُنَّ، أو مات، وقع الطَّلاق إذاً.

و: «أنتِ طالقٌ، إن رأيتِ الهلال عياناً» فرأتْهُ في أولِ، أو

ثاني، أو ثالثِ ليلة؛ وقع، وبعدها؛ لم يقع. وإلَّا طَلَقت بعد الغروب برؤية غيرها.

و: «أنتِ طالقٌ؛ إن فعلتِ كذا»، أو: «إن فعلتُ أنا كذا» فَفَعَلَتْهُ، أو فَعَلَهُ مُكْرَهاً، أو مجنوناً، أو مُغْمَى عليه، أو نائماً؛ لم يقع، وإن فَعَلَتْهُ، أو فَعَلَهُ ناسياً، أو جاهِلاً؛ وقع.

وعَكْسُهُ مِثْلُهُ، كـ: «إن لم تفعلي كذا»، أو: «إن لم أفعل كذا»، فلم تفعله، أو لم يفعله هو.

فَصْلٌ [١]

وإن حلف لا يدخل داراً، أو لا يخرج منها، فأدخل، أو أخرج بعض جسده، أو دخل طاق الباب، أو لا يلبس ثوباً من غزلها، فلبس ثوباً فيه منه، أو لا يشرب ماءَ هذا الإناء، فشرب بعضه؛ لم يحنث.

وإنْ فعل المحلوفَ عليه ناسياً، أو جاهلاً؛ حَنِثَ في طلاقٍ، وعِتاقٍ فقط.

وإنْ فعلَ بعضَه؛ لم يحنثْ، إلَّا أنْ ينويه.

وإنْ حلفَ ليفعلنَّه؛ لم يبرَّ إلَّا بفعله كُلِّه.

(١) هذا الفصل والباب الذي يليه ذكرهما صاحب الزَّاد في هذا الموضع من كتابه، وهو الموافق لما في ترتيب المنتهى والإقناع.

بابُ التَّأْوِيلِ فِي الحَلِفِ

ومعناه أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره.

إذا حلف وتأوَّل يمينه؛ نفعه إلَّا أن يكون ظالماً.

فإن حلَّفه ظالمٌ: «ما لزيدٍ عندك شيء»، وله عنده وديعةٌ بمكانٍ فنوى غيره، أو بـ[ما] (الذي)، أو حلف: «ما زيدٌ ها هنا»، ونوى غير مكانه، أو حلف على امرأته: «لاسرقتِ مني شيئاً»، فخانته في وديعته ولم ينوها؛ لم يحنث في الكُلّ.

فَصْلٌ

ولا يقَعُ الطَّلاقُ بالشَّكِّ فيه، أو فيما عُلِّق عليه.

فمن حلف لا يأكل تمرة، مثلاً، فاشتبهت بغيرها، وأكل الجميع، إلَّا واحدة؛ لم يَحْنَث.

ومَنْ شكَّ في عدد ما طلَّق، أو الرضاع، أو عدده؛ بنى على اليقين، وهو الأقل.

وإن قال: «إن كان هذا الطائرُ غراباً؛ ففلانة طالقٌ، وإن كان حماماً؛ ففلانة»، وجهل؛ لم تطلقا. وإن قال لزوجته وأجنبية اسمها هِنْد، أو لحماتِه: «إحداكما، أو هند، طالقٌ»؛ طَلقَت امرأته، وإن قال: «أردت الأجنبية»؛ لم يُقبل حكماً إلَّا بقرينة، وإن قال لمن ظنها زوجته: «أنت طالقٌ»؛ طَلَقت الزوجة، وكذا عكسها.

ومَنْ أوقع بزوجته كَلِمَةً، وشَكَّ هل هي طلاقٌ، أو ظِهارٌ؛ لم يلزمْهُ شيء.

باب الرَّجْعَةِ[١]

وهي إعادةُ زوجتِهِ المطلَّقةِ بعد الدخول، أو الخلوة[٢]، بغير عوضٍ إلى ما كانت عليه بغير عقد، ولو كَرِهَتْ.

ومن شَرْطِها أن يكون الطَّلاق غيرَ بائنٍ، وأن تكون في العِدَّة، وتَصِحّ الرَّجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة، حيثُ لم تغتسلْ، وتَصِحّ قبل وضع ولد متأخر. ولا تَصِحّ مُعلَّقةً بشرط.

وألفاظُها: راجعتُها، وارتجعتُها، وأمسكتُها، ورددتُّها، ونحوه.

ولا تُشْتَرَطُ هذه الألفاظُ بل تحصل رجعتُها بوطئِها مطلقاً، لا خلوة، [و]لا بنكحتُها، أو تزوجتُها.

ويُسَنُّ الإشهاد، وهي زوجةٌ، يلحقها الطلاق والظهار، ولها التزين لزوجها، والتشرف له، وله وطؤها، والخلوة، والسفر بها، لاكن لا قَسْمَ لها.

ومتى اغتسَلَتْ من الحيضة الثالثة، ولم يرتَجِعْها؛ بانت، ولم تحِلَّ له إلَّا بعقد جديد، وتعودُ على ما بقي من طلاقها، وطئها زوجٌ غيره، أو لا.

فَصْلٌ

وإن ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه، أو

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزاد وعمدة الطالب، وفي أخصر المختصرات: [فَصْلٌ].

(٢) لفظ الزَّاد: «**أو مخلواً بها**». ولفظ أخصر المختصرات: «**أو خلا بها**».

بوضع الحمل الممكن، وأنكره؛ فقولها[١]، لا في شهر بحيضٍ إلَّا ببيِّنة[٢].

وإن ادّعته الحُرَّةُ بالحيض، في أقلَّ من تسعةٍ وعشرين يوماً ولحظةٍ؛ لم تُسمع دعواها.

وإن بدأته فقالت: «انقضت عدتي»، فقال: «كُنْتُ راجعتكِ»، أو بدأها به، فأنكرته؛ فقولها[٣]، وإن كان له بينّه حُكم له بها، فإن كانت قد تزوجت رُدَّت إليه، سواءٌ كان دخل بها الثاني أم لم يدخل بها.

فَصْلٌ

وإذا طلَّق الحُرُّ ثلاثاً، أو طلَّق العبدُ ثِنْتَينِ، لم تَحِلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً صحيحاً، بلا حيلة، ويطأها في قُبُلِها مع الانتشار، ولو مجنوناً، أو نائماً، أو مُغْمَى عليه، وأدخلتْ ذَكَرَهُ في فَرْجِهَا، أو لم يبلغ عشراً[٤]، أو لم يُنْزِل.

---

(١) في عمدة الفقه: «**مع يمينها**». وفي أخصر المختصرات: «**ومن ادعت انقضاء عدتها، وأمكن: قُبل**».

(٢) قوله: «**لا في شهر بحيضٍ إلَّا ببيِّنة**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٣) قال في الإنصاف: [**(وإذا قالتِ: «انْقَضَتْ عِدَّتِي»، فقال: «قد كُنتُ راجَعْتُكِ»، فأنكَرَتْه؛ فالقَوْلُ قَوْلُها)، بلا نِزاعٍ أعْلَمُه...(وإنْ سَبَقَ، فقال: «ارْتَجَعْتُكِ»، فقالتْ: «قدِ انْقَضَتْ عِدَّتِي قبلَ رَجْعَتِكَ»؛ فالقَوْلُ قَوْلُه)، هذا المذهبُ**]. قال في الروض: [**(أَوْ بَدَأَهَا بِهِ)؛ أي: بدأ الزوجُ بقولِه: كنتُ راجعتُكِ، (فَأَنْكَرَتْهُ) وقالت: «انقَضَتْ عِدَّتي قبلَ رجعتِكَ»؛ (فَقَوْلُهَا)، قاله الخرقيُّ، قال في الواضح في الدَّعاوي: (نصَّ عليه)، وجَزَم به أبو الفرج الشيرازي، وصاحبُ المنوَّرِ. والمذهبُ في الثانيةِ: القولُ قولُه، كما في الإنصافِ، وصحّحه في الفروعِ وغيرُهُ، وقَطَع به في الإقناعِ، والمنتهى**].

(٤) في الزَّاد: «**ولو مراهقاً**».

ويكفي تغييب الحشفة، أو قدرها، من مجبوب، ويحصل التحليل بذلك، ما لم يكن وطؤها في حال الحيض، أو النفاس، أو الإحرام، أو في صوم الفرض، أو الرِّدَّةِ(١).

ولا تحِلُّ بوطءِ دُبُرٍ، وشبهة، ومِلكِ يمين، ونكاح فاسد.

فلو طلَّقها الثّاني، وادعت أنه وطئها، وكذَّبها، فالقول قوله في تنصف المهر، وقولها في إباحتها للأول.

ومَن ادَّعتْ مُطلَّقتُهُ المحرَّمةُ ـ وقد غابتْ ـ نكاحَ من أحلَّها وانقضاءَ عِدَّتِها مِنه؛ فلهُ نكاحها؛ إنْ صدَّقها، وأمكن.



(١) لفظة أخصر المختصرات: «**أو رِدَّةٍ**»، وقد تفرد أخصر المختصرات بذكر هذه اللفظة في هذا الموضع.





كِتَابُ الإِيلاءِ[(١)]

وهو حرامٌ كالظِّهار.

ويصِحّ من[(٢)] كافرٍ، وقِنٍّ، ومُمَيِّز، وغضبانَ، وسكرانَ، ومريضٍ مَرجُوٍّ بُرؤُهُ، ومِمَّن لم يدخل بها، سِوَى مجنونٍ، ومُغمى عليه، وعاجِزٍ عن الوطء، إمّا لمرض لا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أوْ لِجَبٍّ كامل، أو شلل.

فإذا حلف الزَّوجُ، ولو قِنّاً، بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، أنّه لا يطأ زوجته في قُبُلٍ، أبداً، أو مطلقاً، أَوْ مُدَّةً تزيدُ على أربعة أشهر، أو حتَّى ينزلَ عيسى، أو يخرُجَ الدَّجال، أو حتى تشربي الخمر، أو تُسقطي دَيْنَكِ، أو تَهَبي مالَكِ، ونحوه؛ صار مُؤْلياً. ويؤجِّلُ له الحاكمُ، إنْ سَأَلَتْ زَوْجَتُهُ ذلك أربعةَ أشهُر من حين يمينِه، ثم يُخَيَّرُ بعدها، ولو قِنّاً، بَيْنَ أنْ يُكَفِّرَ كفارةَ يمينٍ ويطأ، ولو بتغييب حشفةٍ في الفرج، أو يُطَلِّق.

فإن امتنع من ذلك؛ طَلَّقَ عليه الحاكم، واحدةً، أو ثلاثاً، أو فَسَخَ.

---

(١) هكذا بوب له في الزَّاد، وفي عمدة الفقه ذكر بعض مسائله ضمن: [فَصْلٌ] في: [كتاب الصداق]، وفي عمدة الطالب بوب له بـ: [باب]، وفي أخصر المختصرات: [فَصْلٌ].

(٢) لفظ الدليل: «ويصِحّ من زوجٍ يَصِحّ طلاقه»

وإن وطِئَ في الدُّبُر، أو دون الفرج؛ فما فاء، وإن ادَّعى بقاءَ المُدة، أو أنَّه وطِئها وهي ثيِّبٌ؛ صُدِّقَ مع يمينه، وإنْ كانتْ بِكْراً، أو ادَّعتِ البكارةَ، وشهد بذلك امرأةٌ عدْلٌ؛ صُدِّقَتْ، وإنْ ترك وطأها إضراراً بها بلا يمينٍ، ولا عُذرٍ؛ فكمُولٍ.

ومَنْ عجز عن الفيئة عند طلبها فليقل: «متى قدرت جامعتها» ويؤخر حتى يقدر عليها.

كِتَابُ الظِّهَارِ[(١)]

وهو أن يُشَبِّهَ امرأته، أو عضواً منها، بمن يَحْرُمُ عليه مِن رَجُلٍ، أو امرأة تحرم عليه أبداً، بنسبٍ أو رَضَاعٍ، أو إلى أمد[(٢)]، من ظَهْرٍ، أو بطنٍ، أو بعضوٍ آخر منه لا ينفصل، لا بِشَعَرٍ، وسِنٍّ، وظفر، وريق، ونحوها.

ويصِحّ مِنْ كُلّ زوجة.

وإن قالته لزوجها؛ فليس بظهار، وعليها كفارته[(٣)] بوطئها مطاوِعَةً.

وإن ظاهر من أمته، أو حرَّمها؛ لم يحرم وكفارته كفارة يمين.

فمن قال لزوجته: «أنتِ»، أو: «يَدُكِ عَلَيَّ»، أو: «معي»، أو: «مِنِّي»، كَظَهْرِ»، أو: «يَدِ أُمِّي»، أو: «كيد أختي»، أو: «وجه حماتي»، ونحوه، أو: «كظهر»، أو: «يَدِ زَيْدٍ»، أو: «أنتِ عَلَيَّ كفُلانة الأجنبيَّة»، أو: «أنتِ عَلَيَّ حرامٌ»، أو قال: «الحِلّ عَلَيَّ حرامٌ»، أو: «ما أحَلَّ اللهُ لي»؛ صار مظاهراً.

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزاد، وفي عمدة الطالب: [**باب**]، وفي أخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

(٢) قوله: «**إلى أمد**» لم يذكرها في عمدة الفقه ولا الزَّاد. وقال في أخصر المختصرات: «**بمن تحرم عليه**» فلم يذكر تأبيداً ولا أمداً. وما في عمدة الطالب هو الموافق لما في المنتهى والإقناع.

(٣) في عمدة الفقه: «**وكفارته كفارة يمين**»، وما في الزّاد هو المذهب كما في الإنصاف والإقناع والمنتهى.

وإن قال: «أنتِ عَلَيَّ كأُمِّي»، أو: «مثلُ أُمِّي»، وأطلق؛ فَظِهَارٌ ولو نوى به الطلاق. وإن نوى في الكرامةِ، ونحوِها؛ فلا.

و«أنتِ أُمِّي»، أو: «مثلُ أُمِّي»، أو: «عَلَيَّ الظِهارُ»، أو: «يلزمُني»، ليس بِظِهار، إلَّا مع نِيَّة، أو قرينة.

و«أنتِ عَلَيَّ كالميتة»، أو: «الدَّم»، أو: «الخِنزير»؛ يقعُ ما نواه من طلاق، وظِهارٍ، أو يمينٍ. فإن لم ينوِ شيئاً؛ فظهارٌ[١].

فَصْلٌ

ويصِحّ الظِّهارُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحّ طلاقه مُنَجَّزاً، ومُعلَّقاً بشرط، فإذا وُجد صار مظاهراً، ومُطْلَقاً، و محلوفاً به.

فإن نجَّزَهُ لأجنبيَّة، أو علَّقه بتزويجها، أو قال لها: «أنتِ عَلَيَّ حرام» ونوى أبداً؛ صَحّ ظهاراً، لا إن أطلق، أو نوى إذاً.

ويصِحّ الظِّهارُ مُؤَقَّتاً، كـ: «أنتِ عَلَيَّ كظهر أُمِّي شهرَ رمضانَ»، فإن وَطِئَ فيه؛ فَمُظاهِرٌ وإلَّا فلا.

وإذا صَحّ الظِّهار؛ حَرُمَ على المُظاهِرِ الوطءُ، ودواعيهِ، قبل التَّكفير، فإن وَطِيءَ، وهو العَوْد؛ ثبتتِ الكفَّارةُ في ذمته ولو مجنوناً، ثم لا يطأُ حتى يُكفِّرَ، ويلزمُ إخراجها قبله عند العزمِ عليه. وإنْ ماتَ أحدُهُما قَبْلَ الوَطْءِ؛ فلا كفَّارة.

وتلزمُه كفَّارةٌ واحدةٌ لتكريره قبل التكفير من واحدة، ولظهاره من نسائه بكلمةٍ واحدةٍ، وإن ظاهر منهنَّ بكلمات فعليه كفارةٌ لكل واحدة.

---

(١) ذكر هذه المسألة بعينها صاحب الزَّاد في كتاب الطلاق، وهنا ـ في كتاب الظهار ـ قال: «**وأنتِ عليَّ حرام، أو كالميتة والدم: فهو مظاهر**».

فَصْلٌ

والكفَّارةُ فيه على الترتيب: عِتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، سالمةٍ من العيوب المُضِرَّة في العمل ضرراً بيِّناً، كالعمى، وشلل اليد، أو الرِّجل، أو أقطعِها، أو أقطعِ الإصبع الوسطى، أو السَّبَّابة، أو الإبهام، أو الأنملة من الإبهام، أو أقطعِ الخنصر والبنصر من يدٍ واحدة.

ولا يُجزِئُ عتق الأخرس الأصمِّ، ولا مريضٌ مأيوسٌ منه ونحوه، ولا أمّ ولد، ولا الجنين.

ويُجزئُ المُدَّبر، وولد الزِّنا، والأحمق، والمرهون، والجاني، والأمة الحامل، ولو استُثْنِيَ حملها.

ولا تلزم الرقبةُ إلَّا لمن ملكها، أو أمكنه ذلك بثمنِ مثلها، فاضلاً عن كفايته دائماً، وكفاية من يمونه، وعمَّا يحتاجُهُ من مسكنٍ وخادمٍ ومركوب، وعَرْضِ بذْلَتِهِ، وثيابِ تجمُّل، ومالٍ يقومُ كسبُهُ بمَؤُونَتِه، وكتبِ علم، ووفاءِ دَيْن.

فإن لم يجد؛ فصيامُ شهرين متتابعين، فإن تخلَّله رمضانٌ، أو فِطْرٌ يجب، كعيدٍ وأيام تشريق، وحيضٍ، ومرضٍ مخوفٍ، ونحوه، أو أفطر ناسياً، أو مكرهاً، أو لعذرٍ يبيح الفطر؛ لم ينقطع. وإن أصاب المُظاهرُ منها ليلاً، أو نهاراً انقطع التتابع، وإن أصاب غيرها ليلاً؛ لم ينقطع. ويلزمُهُ تبييتُ النِّية من الليل.

فإن لم يستطع الصوم لِكِبَرٍ، أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرؤُهُ؛ أطعم ستين مسكيناً، لِكُلِّ مسكينٍ، مِمَّن يجوزُ دفعُ الزكاةِ إليهم، مُدَّ بُرٍّ،

أو نِصفُ صاعٍ من غيرِهِ[١]. ولا يُجزِئُ الخُبزُ، ولا غيرُ ما يُجزِئُ في الفطرة، وإنْ غدَّى المساكينَ، أو عشَّاهم؛ لم يُجزئه.

ولا يُجزِئُ العِتْقُ، والصَّومُ، والإطعامُ إلَّا بالنِّيَّةِ.

والعبدُ كالحُرِّ في الكفارة سواء، إلَّا أنه لا يُكفِّر إلَّا بالصيام.

ويُكَفِّرُ كافرٌ بمال[٢].



(١) في أخصر المختصرات: «ومن غيرِه مُدَّان».

(٢) قوله: «ويُكَفِّرُ كافرٌ بمال» تفرد بذكرها هنا أخصر المختصرات.

كِتَابُ اللِّعَانِ(١)

إذا رمى الزوجُ زوجَتَه البالغةَ، العاقلةَ، الحُرَّةَ، العفيفةَ، المسلمةَ بالزِّنا؛ فعليه حدُّ القذف، أو التعزير، إلَّا أن يُقيم البيِّنة، أو يلاعن. وإنْ قذف زوجتَهُ الصَّغيرةَ، أو المجنونةَ؛ عُزِّرَ، ولا لعان. وإن كانت ذمِّيَةً، أو أَمَةً، فعليه التعزيرُ إن لم يُلاعِنْ، ولا يُعرَّض له حتى تطالبه.

وصفة اللِّعان أن يقولَ الزَّوجُ أولاً، بحضرة الحاكم، أو نائبه، أربع مرَّاتٍ: «أشهد بالله إنِّي لمن الصادقين، فيما رميتُها به من الزِّنا»، ويشير إليها، فإن لم تكن حاضرة سمَّاها ونسبها، ثُمَّ يزيدُ، إن أبى إلَّا أن يُتِمَّ، في الخامسة: ﴿أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ [النور: ٧].

ثُمَّ تقولُ الزَّوجَةُ أربعاً: «أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، فيما رماني به من الزِّنا»، ثم تزيد، إنْ أبت إلَّا أن تُتِمَّ، في الخامسة: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٩].

ومَنْ عرف العربية؛ لم يَصِحّ لعانُهُ بغيرها، وإن جهلها فَبِلُغَتِهِ.

وُسنَّ تلاعنهما قياماً بحضرة جماعة، وأن لا ينقُصُوا عن أربعة، وأن يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزَّوج، والزَّوجة عند

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزاد، وفي عمدة الطالب: [**باب اللعان**]، وفي أخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

الخامسة، ويقول: «اتق الله فإنَّها المُوجِبَةُ، وعذاب الدُّنيا أهون من عذاب الآخرة».

فَصْلٌ

وشروطُ اللِّعان ثلاثة:

[**الأول**]: كَوْنُهُ بين زوجين مُكَلَّفين.

الثاني: أن يتقدَّمَهُ قذفُها بالزِّنا لفظاً، كزنيتِ، أو يازانيَةُ، أو رأيتُكِ تزنينَ في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ، فإن قال: «وُطِئْتِ بشُبهةٍ، أو مُكرهةٌ، أو نائمةٌ»، أو قال: «لم تزْنِ، ولكن ليس هذا الولد مني»، فشهدت امرأةٌ ثقةٌ أنه وُلِدَ على فراشه؛ لحقه نسبُهُ، ولا لعانَ.

الثالث: أن تُكَذِّبَه، ويستمرَّ تكذيبها إلى انقضاء اللعان.

ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام:

الأول: سقوطُ الحدِّ، أو التعزير.

الثاني: الفُرْقَةُ، ولو بلا فعل حاكم[(١)].

الثالث: التحريم المؤبد، ولو أكذب نفسه.

الرابع: انتفاءُ الولد، سواء كان حملاً أو مولوداً، ويُعْتَبَرُ لنفيه ذكرُهُ صريحاً، كـ: «أشهد بالله لقد زنت، وما هذا ولدي»، أو ضمناً.

فإن بدأتْ باللِّعانِ قبله، أو نقص أحدُهُما شيئاً من الألفاظ الخمسةِ، أو لم يحضرهما حاكمٌ، أو نائبُهُ، أو أبدل لفظة أشهدُ بأُقسِمُ، أو أحلِفُ، أو لفظةَ اللعنةِ بالإبعادِ، أو الغضب بالسَّخَط؛ لم يَصِحّ.

---

(١) في عمدة الفقه: «**ثم يقول الحاكم: قد فرقت بينكما**» وما في الدليل هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى.

فَصْلٌ
فِيمَا يُلحَقُ مِنَ النَّسَبِ(١)

إذا أتت زوجةُ الرَّجُلِ بولدٍ بعد نِصف سنة، منذ أمكن اجتماعه بها، ولو مع غيبته فوق أربع سنين، أو دون أربع سنين منذ أبانها، حتى ولو كان ابن عشر؛ لحقَه نسبُهُ، ومع هذا لا يُحكَمُ ببلوغه إن شُكَّ فيه، ولا يلزَمُهُ كُلُّ المهر، ولا يثبتُ به عدَّة، ولا رجعة.

وإن أتت به لدون نصف سنة، منذ تزوجها، أو عَلِمَ أنَّه لم يجتمع بها، كما لو تزوَّجها بحضرة جماعة، ثُمَّ أبانها في المجلس، أو مات أو كان الزَّوج ممن لا يولد لمثله، كمن له دون عشر سنين أو الخصيّ والمجنون؛ لم يلحَقْهُ.

فَصْلٌ

ومَنْ ثبت، أو أقرَّ، أنَّه وَطِئَ أمتَهُ في الفرج، أو دونَهُ، ثُمَّ وَلَدَتْ لنصف سنة فأزيد؛ لحقه، إلَّا أن يدَّعي الاستبراءَ ويحلفَ عليه، وإن قال: «وطئتُها دون الفرج، أو فيه، ولم أنزل، أو عزلتُ»، لحقه.

ومَنْ أعتق، أو باع من أقرَّ بوطئها، فولدت لدون نصف سنة؛ لحقه، والبيع باطل. ولنصف سنة فأكثر لحق المشتري.

ويتبع الولدُ أباهُ في النَّسب، وأمَّه في الحُرِّيَة، وكذا في الرِّقِّ، إلَّا مع شرط، أو غُرُورٍ. ويتبع في الدِّينِ خيرهما. وفي النَّجاسةِ، وتحريمِ النّكاحِ، والذكاةِ، والأكل أخبثَهُمَا.

(١) في عمدة الفقه والزاد: [فَصْلٌ].

فَصْلٌ

وإذا وطئ رجلان امرأةً، في طهر واحد بشبهة، أو وطئ رجلان شريكان أمتهما، في طهر واحد، فأتت بولد، أو ادَّعى نسب مجهول النسب رجلان؛ أُرِيَ القافة معهما أو مع أقاربهما، فأُلْحِقَ بمن ألحقوه منهما، وإن ألحقوه بهما لحق بهما، وإن أشكل أمره أو تعارض قول القافة، أو لم يوجد قافة؛ تُرك حتى يبلغ، فيلحق بمن انتسب إليه منهما.

ولا يُقبل قول القائف إلَّا أن يكون عدلاً، مُجَرَّباً في الإصابة.



كِتَابُ العِدَّةِ(١)

وهي تربُّصُ من فارقت زوجها بوفاة، أو حياة. والمعتدَّات ست(٢):

فالمفارِقةُ بالوفاة، حتى في نكاح فاسد فيه خلاف، تعتدُّ مطلقاً. وإن كان باطلاً، وفاقاً؛ لم تَعْتَدَّ للوفاة.

فإنْ كانت حاملاً من الميِّت(٣)؛ فعدَّتُها حتى تضع كلَّ الحمل بما تصيرُ به أمةٌ أمَّ ولدٍ، فإن لم يلحقْهُ لصغره، أو لكونِهِ ممسوحاً، أو ولدت لدون ستة أشهرٍ منذ نكحها، ونحوه، وعاش؛ لم تنقضِ به.

وأكثرُ مدة الحمل أربعُ سنين، وأقلّها ستةُ أشهر، وغالبها تسعةُ أشهر، ويباح إلقاء النّطفة قبل أربعين يوماً بدواءٍ مباح.

[و]إذا ارتابت المرأة بعد انقضاء عدتها، لظهور أمارات الحمل؛ لم تنكح حتى تزول الرِّيبة، فإن نكحت؛ لم يَصِحّ النّكاح، وإن ارتابت بعد نكاحها؛ لم يبطل نكاحها، إلَّا إذا علمت أنها نكحت وهي حاملٌ.

---

(١) في عمدة الفقه: [**باب العِدَّة**] وقد وضعه بعد: [**باب الرجعة**]، وفي الزَّاد وعمدة الطالب: [**كتاب العدد**]، وفي أخصر المختصرات: [**باب العدد**].

(٢) وحصرها بست أيضاً في عمدة الطالب وأخصر المختصرات. وفي عمدة الفقه قسمهن أربعة أقسام.

(٣) في الزَّاد هذه المـُعْتدَّة الأولى.

وإن لم تكن حاملاً[1]؛ فإنْ كانت حُرَّةً؛ فعِدَّتها أربعة أشهر وعشر ليال بأيامها، وعِدَّة الأمة نصفها.

وما قبل المسيس وما بعده سواء.

فإن مات زوجُ رَجْعِيَّةٍ في عِدَّة طلاقٍ؛ سقطت، وابتدأت عِدَّةَ وفاة منذ مات، وإن مات في عِدَّةِ من أبانها في الصِّحَّةِ؛ لم تنتقل، وتعتدُّ مَنْ أبانها في مرض موته الأطول، من عِدَّة وفاة وطلاق، مالم تكن أمة، أو ذمِّيةً، أو جاءت البينونةُ منها؛ فلِطلاق لا غير.

والمفارِقةُ في الحياة لا تعتدُّ، إلَّا إن خلا بها مُطاوِعةً، مع علمه بها، وقدرتِهِ على وطئها، ولو مع ما يمنعُهُ منهما، أو مِنْ أحدهما، حِسّاً أو شرعاً، أو وطِئَهَا، وكان ممن يطأ مثله، ويوطأ مثلها،، وهو ابن عشر، وبنت تسع.

ومَنْ فارقها حيّاً، قبل وطءٍ وخلوةٍ، أو بعدهما، أو أحدهما، وهو مِمَّن لا يولد لمثله، أو تحمَّلت ماء الزوج، أو قبَّلها، أو لمسها، بلا خلوة؛ فلا عِدَّة[2].

وإن طلَّق بعض نسائه مُبهمةً، أو مُعينةً ثُمَّ نسيها، ثم مات قبل قُرعة؛ اعتد كلٌّ منهنَّ، سوى حاملٍ، الأطول منهما.

وعدتها إن كانت حاملا بوضع الحمل، ولو كانت حاملاً بتوأمين.

---

(١) في الزَّاد هذه المـعْتدَّة الثَّانية.

(٢) قوله: «**أو تحملت ماء الزوج...فلا عدَّة**»، قال في الروض: [(**أَوْ تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ الزَّوْجِ**) ثم فارَقَها قبلَ الدُّخولِ والخلوةِ؛ فلا عِدَّةَ؛ للآيةِ السابقةِ، وكذا لو تَحمَّلَتْ بماءِ غيرِه، وجَزَم في المنتهى في الصَّداقِ: بوجوبِ العِدَّةِ؛ للحوقِ النَّسبِ به].

وإن لم تكن حاملاً، فإن كانت تحيض؛ فعِدَّتها[١] ثلاثُ حيض[٢] إن كانت حُرَّة أو مُبَعَّضَة، وحيضتان[٣] إن كانت أمة.

وإن لم تكن تحيض[٤]، بأن كانت صغيرة، أو بالغة ولم تر حيضاً، ولا نفاساً، أو كانت آيسة، وهي من بلغت خمسين سنة، والمستحاضة النَّاسية، والمستحاضة المُبْتَدَأَة؛ فعدتها ثلاثةُ أشهر، إن كانت حُرَّة، وشهران إن كانت أمة، ومُبعَّضةٌ بالحسابِ، ويُجبَرُ الكسْرُ.

ومَنْ كانت تحيض، ثم ارتفع حيضها[٥] قبل أن تبلغ سِنَّ الإياس، ولم تعلم ما رفعه؛ فتتربص تسعة أشهر للحمل[٦]، ثم تعتد الحُرَّة عدة آيسة، والأمة بشهرين.

وإن علمت ما رفعه، من مرض، أو رَضَاع، أو نحوه، فلا تزال متربصةً حتى يعودَ الحيضُ؛ فتعتدُّ به، أو تصير آيسة فتعتدُّ كآيسة.

[و]امرأة المفقود[٧] الذي فُقِدَ في مهلكةٍ، أو مِنْ بين أهله، فلم يُعلم خبره؛ تتربص أربعَ سنين، ثم تعتد للوفاة. وتسعين منذ ولد[٨]، إنْ فُقِد في غير هذا، كالمسافر للتجارة ونحوها، ثُمَّ تَعْتَدّ للوفاة.

---

(١) في الزَّاد هذه الـمُعتَدَّة الثالثة.

(٢) في الزَّاد: «**ثلاثة قروء كاملة**».

(٣) في الزَّاد: «**قُرْآن**».

(٤) في الزَّاد هذه الـمُعتَدَّة الرابعة.

(٥) في الزَّاد هذه الـمُعتَدَّة الخامسة.

(٦) في أخصر المختصرات: «**فتعتد للحمل غالب مدته**».

(٧) في الزَّاد هذه الـمُعتَدَّة السادسة.

(٨) في عمدة الفقه: «**وإنْ فُقِدَ في غير هذا...لم تنكح حتَّى تتيقَّن موته**»، وما في أخصر المختصرات هو الذي ذكره الدليل والزَّاد في: [**باب ميراث المفقود**] وكذلك هو في عمدة الطالب. وهو المذهب كما في الإنصاف والإقناع والمنتهى.

وأمةٌ كحرَّةٍ في التَّربُص، وفي العِدَّة نِصْفَ عِدَّةِ الحُرَّة، ولا يفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدَّة، وعِدَّة الوفاة.

وإن تزوجت فَقَدِمَ الأولُ قبل وطء الثاني؛ فهي للأول، وبعده له أخْذُها زوجةً بالعقد الأول، ولو لم يُطلِّق الثاني، ولا يطأُ قبل فراغ عِدَّةِ الثاني، وله تَرْكُها معهُ من غير تجديدِ عقد، ويأخذُ قدر الصَّداق الذي أعطاها من الثاني، ويرجع الثاني عليها بما أخذه منه.

ومَنْ مات زوجُها الغائبُ، أو طلَّقَ، اعتَدَّت منذ الفُرقةِ، وإن لم تَحِدّ.

فَصْلٌ

وعِدَّةُ موطُوءةٍ بشُبهة أو زنا، أو بعقد فاسد، كمطلَّقة.

وإن وَطِئَ الأجنبيُّ بِشُبهة، أو نكاح فاسدٍ، أو زِناً، مَنْ هي في عدتها؛ فُرِّقَ بينهما، وأتمت عِدَّةَ الأولِ، ولا يُحسبُ منها مُقامُها عند الثاني، ثم تعتدُّ للثاني، وتحِلُّ له بعقد انقضاء العِدَّتين.

وإن تزوجت في عِدَّتِها؛ فنكاحها باطل، ويفرق بينهما، ولم تنقطع حتى يدخُلَ بها، فإذا فارقها بَنَتْ على عِدَّتها من الأول، ثم استأنفت العِدَّة من الثاني، وإن أتَتْ بولدٍ من أحدهما؛ انقضت منه عِدَّتها به، ثم اعتدَّت للآخر.

وإن وطِئَهَا عمداً مَنْ أبانها؛ فكالأجنبيِّ، وبشبهة؛ استأنفتِ العِدَّةَ مِنْ أولها بوطئه، ودخلتْ فيها بقيةُ الأولى.

وإن نكح من أبانها في عِدَّتِها، ثم طلَّقها قبل الدُّخول؛ بَنَتْ.

وتتعدَّدُ العِدَّة بتعدد الواطِئِ بالشبهة، لا بالزنا.

ويَحرُمُ على زوجِ الموطُوءةِ بشبهةٍ، أو زنا، أن يطأها في الفرج ما دامت في العِدّة.

فَصْلٌ (١)

ويجب الإحدادُ على المُتوفَّى عنها زوجُها بنكاح صحيح، ما دامت في العِدّة، ولو ذِمِّيَّة، أو أَمَة، أو غير مُكلَّفة.

ويجوز للبائن من حيٍّ.

ولا يجب على رجعيةٍ وموطوءةٍ بشبهة، أو زنا، أو في نكاحٍ فاسدٍ، أو باطلٍ، أو بملك يمين.

ويَحْرُمُ على ميِّتٍ غيرِ زوجٍ فوق ثلاث.

والإحدادُ تركُ ما يدعو إلى جماعها، ويُرغِّبُ في النَّظر إليها من الزِّينةِ والطيبِ، كالزَّعفران، ولُبسِ الحُلِيِّ، ولو خَاتَماً، ولُبسِ المُلوَّنِ من الثياب، كالأحمرِ، والأصفرِ، والأخضرِ(٢)، والتَّحسينِ بالحِنَّاء، والإسْفِيداجِ، والاكتحالِ بالأسودِ، لا توُتِيَا ونحوِه، والأدِّهانِ بالمُطَيَّب، وتحميرِ الوجهِ، وحفِّه. إلَّا إذا اغتسلت نُبذة من قُسطِ أو أظفار.

ولها لُبْسُ نقاب وأبيض(٣)، ولو حريراً(٤).

وتجبُ عِدَّةُ الوفاةِ في المنزلِ الذي مات زوجُها فيه، ما لم يتعذر، فإن تحوَّلت خوفاً، أو قَهْرَاً، أو لِحَقٍّ؛ انتقلت حيث شاءت.

فإن خرجت لسفرٍ، أو حجٍ؛ فتوفي زوجها وهي قريبة؛ رجعت لِتَعْتَدَّ في بيتها، وإن تباعدت مضت في سفرها.

---

(١) في عمدة الفقه: [**باب الإحداد**]وقد أورده بعد: [**باب الرجعة**]و: [**باب العدة**].
(٢) في عمدة الفقه: «**إلَّا ثوب عصْب**».
(٣) في الدليل: «**الأبيض**».
(٤) في الزَّاد: «**ولو كان حسناً**».

ولها الخروجُ لحاجتها نهاراً لا ليلاً.

وإنْ تركت الإحداد؛ أثمت.

وتنقضي العِدةُ بمُضيِّ الزمان حيث كانت.

والمطلَّقةُ ثلاثاً مثلها، إلَّا في الاعتداد في بيتها.

باب اسْتِبْرَاءِ الإِمَاءِ[(١)]

وهو واجب في ثلاثة مواضع:

أحدُها: إذا مَلَكَ الرَّجُلُ، ولو طفلاً، أمةً يوطأُ مثلُها، حتى ولو ملكها مِن طفلٍ أو أُنثى، أو كان بائُعها قد استبرأها، أو باع أو وهب أَمَتَهُ، ثم عادت إليه بفسخ، أو غيرِهِ حيث انتقل المِلكُ؛ لم يحِلَّ استمتاعُهُ بها، ولو بالقُبْلَةِ، حتى يستبرئها.

الثاني: إذا مَلَكَ أمةً ووطئَهَا، ثمَّ أراد أن يُزَوِّجها، أو يبيعَهَا قَبْلَ الإستبراءِ؛ فَيَحْرُمُ، فلو خَالفَ؛ صَحّ البَيْعُ دون النّكاح، وإن لم يطأْها؛ جاز.

الثالث: إذا أعتقَ أَمَتَهُ، أو أُمَّ وَلَدِهِ، أو ماتَ عَنْهَا؛ لزِمَهَا استبراءُ نَفْسِهَا، إن لم تُسْتَبْرَأْ قَبْلُ.

فَصْلٌ

واستبراءُ الحامِلِ بوضعِ الحملِ، ومَنْ تَحِيضُ بحيضةٍ، والآيسةِ، والصَّغِيرَةِ، والبالغةِ التي لم ترَ حيضاً بشهرٍ، والمُرتَفع حَيْضُهَا ولم تعلمْ ما رَفَعَهُ بعشرةِ أشهرٍ، والعالِمَةِ ما رفَعَهُ بخمسين سنةً، وشهرٍ.

ولا يكونُ الاستبراءُ، إلَّا بعد تمام مِلكِ الأمَةِ كُلِّهَا، ولو لم يقبضْها.

وإن مَلَكَهَا حائضاً؛ لم يَكْتَفِ بِتِلْكَ الحيضةِ.

وإن مَلَكَ مَنْ تلزمُها عِدَّةٌ؛ اكتُفِيَ بِهَا.

وإن ادَّعتِ الأَمَةُ الموروثةُ تحريمَهَا على الوارِثِ بوطْءِ مُوَرِّثِهِ، أو ادَّعتِ المُشْتراةُ أن لها زوجاً؛ صُدِّقَتْ.

---

(١) في عمد الفقه والزَّاد وعمدة الطالب: [**باب الإستبراء**].



كِتَابُ الرَّضَاعِ(١)

يُكْرَهُ استرضاعُ الفاجرة، والكافرةِ، وسيِّئةِ الخُلُقِ، والجذماءِ والبرصاءِ.

وإذا أرضعتِ المرأةُ(٢) طفلاً بِلَبَنِ حَمْلٍ لاحقٍ بالوَاطِئِ؛ صارَ ذلك الطفلُ وَلَدَهُمَا، وأولادُهُ، وإنْ سفلوا، أولادَ ولدِهِما، وأولادُ كُلّ مِنْهُما مِنَ الآخرِ، أو غيرِهِ، إخوَتَهُ وأخواتَهُ، وقِسْ على ذلك.

وتباحُ مُرضِعةٌ لأبي مُرتضِعٍ، وأخيه من نسبٍ، وأُمِّه، وأخته من نسبٍ لأبيه وأخيه من الرضاع.

وتحريم الرضاع في النّكاح، والنَّظر، والخلوة، وثبوتُ المحرَمِيَّةِ كالنَّسبِ، بِشَرْطِ أن يَرْتَضِعَ خمس رضعات في العامَيْنِ.

---

(١) هكذا بوب له في عمدة الفقه الزَّاد وعمدة الطالب، إلَّا أن عمدة الفقه ذكره بين كتابي النّكاح والصداق، وفي أخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

(٢) في عمدة الفقه: «**بكراً كانت أو ثَيِّباً**»، قال الراجحي في شرحه: [حلُّ العُقْدةِ في شرح العمدة]: «**أن يكون لبنَ امرأةٍ سواءً كانت هذه المرأة بكراً ـ أي: لم تتزوج ولكن كان لها لبنٌ فدرَّت عليه ـ أو كانت متزوجة ثيِّباً**...»، وعلى ذلك فيكون قول صاحب العمدة مخالف للمذهب وهو أنَّ لبن البِكْرِ لا ينشر الحرمة. لكن قال الطيار في شرحه على عمدة الفقه المسمَّى بـ: [وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامه]: «**وقول المؤلف«يَكُوْنَ لَبَنُ امْرَأَةٍ، بِكْراً»... فالمراد بالبكر هنا التي حملت من زنى أو وطئت بشبهة، فهي على المذهب لا تزال بكراً لأن النِّكاح هو ما كان من عقد صَحيح لا من عقد فاسد، فالفاسد لا اعتبار له في النِّكاح**».

فلو ارتَضَعَ بَقِيَّةَ الخَمْسِ بعد العامَيْنِ بلحظة؛ لم تثبت الحُرْمَةُ.

ومتى امتصَّ الثديَ، ثم قطعَهُ، ولو قهْراً، ثم امتص ثانياً؛ فرضعةٌ ثانيةٌ.

والسُّعوطُ في الأنف، والوَجُورُ في الفَمِ، وأكْلُ ما جُبِّنَ، أو خُلِطَ بالماءِ وصفاتُهُ باقيةٌ[١]، ولَبَنُ الميْتَةِ، والموطوءةِ بشُبهةٍ، أو بعقدٍ فاسدٍ، أو باطل، أو زنا؛ كالرَّضَاعِ في الحُرْمَةِ، فأمَّا لبنُ البهيمةِ، أو الرَّجُلِ، أو الخُنثى المُشْكِلِ، ومَنْ لم تحمل[٢]؛ فلا يُحَرِّمُ شيئاً.

ولبنُ الفحلِ مُحرِّم، فإذا كان لرجلٍ امرأتان، فأرضعت إحداهما بلبنه طفلاً، والأخرى طفلةً؛ صارا أخوين؛ لأن اللِّقاح واحد، وإن أرضعت إحداهما بلبنه طفلةً ثلاث رضعات، ثم أرضعتها الأخرى رضعتين؛ صارت بنتاً له دونهما، فلو كانت الطفلةُ زوجة له؛ انفسخ نكاحها، ولزمه نصفُ مهرها، ويرجعُ به عليهما أخماساً، ولم ينفسخ نكاحُهما، ولو أرضعت إحدى امرأتيه الطفلة خمس رضعات، ثلاثاً من لبنه، واثنتين من لبن غيره؛ صارت أمّاً

---

(١) في عمدة الفقه: «**محضاً كان أو مشوباً إذا لم يُسْتَهلك**».

(٢) في الزَّاد: «**وغير حُبلى ولا موطوءة**»، قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه للزاد: [**قوله: «ولا موطوءة» ظاهر كلامه أن الموطوءة إذا حصل منها لبن فإن لبنها مُحَرِّم، ولكن هذا يخالف قوله: «غير حبلى» لأننا ما دمنا اشترطنا أن تكون حبلى، فالحبل لا يكون إلَّا من وطء، ولهذا فعبارة: «ولا موطوءة» ليست موجودة في الكتب المعتمدة في المذهب، فالمعتمد في المذهب أنه لا بد أن يكون ناتجاً عن حمل**]. وقال أحمد بن محمد الخليل في شرحه على الزَّاد: «**وظاهر عبارة المؤلف أنه يكون بسبب الحمل أو الوطء بلا حمل وقد خالف بذلك المذهب، والمذهب أنه لا يكون إلَّا بحمل فإذا وجد لبن في المرأة من غير حمل فإنه لا يؤثر واستدلوا على هذا بأنه خلاف المعتاد**».

لها، وحَرُمتا عليه، وحرُمت الطفلةُ على الرَّجلِ الآخر على التأبيد، وإن لم تكن الطفلةُ امرأةً له؛ لم ينفسخ نكاح المُرْضِعَةِ.

ولو تزوجت امرأةٌ طفلاً، فأرضعته خمس رضعات؛ حرُمت عليه وانفسخ نكاحُها، وحرمت على صاحب اللبن تحريماً مؤبداً؛ لأنها صارت من حلائل أبنائه.

ولو تزوج رجلٌ كبيرةً، ولم يدخل بها، وصغيرةً، فأرضعت الكبيرةُ الصغيرةَ؛ حرُمَتِ الكبيرةُ، وثبت نكاحُ الصَّغيرةِ.

وإن كانتا صغيرتين، فأرضعتهما الكبرى؛ حرمت الكبرى، وانفسخ نكاحُ الصغيرتين، وله نكاح من شاء من الصغيرتين. وإن كنَّ ثلاثاً فأرضعتْهُنَّ متفرقات؛ حرُمت الكبرى، وانفسخ نكاحُ المُرضَعَتَيْن أوّلاً وثبت نكاحُ الثالثةِ. وإن أرضعت إحداهنَّ منفردة، واثنتين بعدها معاً؛ انفسخَ نكاحُ الثلاث، وله نكاح من شاء منهنَّ منفردة. وإن كان دَخَلَ بالكبرى؛ حَرُمَ الكُلُّ عليه على الأبد، ولا مهر للكبرى إن كان لم يدخل بها، وإن كان قد دخل بها؛ فلها مهرها، وعليه نصف مهر الأصاغر، يرجع به على الكبرى.

ولو دَبَّت الصغرى على الكبرى وهي نائمة، فارتضعت منها خمس رضعات؛ حرَّمتها على الزَّوج، ولها نصف مهرها، ويَرْجِعُ الزَّوجُ به على المفسد إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده فلها مهرها كُلُّه، لا يرجع به على أحدٍ، ولا مهر للصغرى.

ومَنْ قال لزوجته: «أنتِ أختي لرضاع»؛ بَطَلَ النِّكاحُ، فإن كان قبل الدُّخول وصدَّقَتْهُ؛ فلا مهرَ، وإنْ أكذبتهُ؛ فلها نصفه، ويجبُ كُلُّهُ بعده، وإنْ قالت هي ذلك، فأكذبها؛ فهي زوجتُهُ حُكْماً.

وإن شكَّ في الرَّضاعِ، أو عددِ الرَّضَعَاتِ، أو شكت المُرْضِعةُ،

ولا بيِّنةَ؛ بَنَى على اليقين[١].

وإن شهدت به مَرْضِيَّةٌ؛ ثبتَ التحريمُ[٢].

ومَنْ حَرُمَتْ عليهِ بنتُ امرأة، كأُمِّهِ، وجَدَّتِهِ، وأختِهِ، إذا أرضعت طفلةً؛ حرَّمتهَا عليه أبداً، وفسختْ نكاحها منه إن كانتْ زوجته.

ومَنْ حَرُمَتْ عليه بنتُ رَجُلٍ، كأبيهِ، وجدِّهِ، وأخيهِ، وابنهِ، وربيبه[٣]، إذا أرضعتْ زوجَتُهُ بِلَبَنِهِ طفلةً؛ حرَّمَتْها عليه أبداً.



(١) في الزَّاد: «**فلا تحريم**».

(٢) في أخصر المختصرات: «**ويثبت بإخبارِ مُرضِعةٍ مَرْضِيَّةٍ، وبشهادةِ عدلٍ مطلقاً.**».

(٣) قوله: «**ربيبه**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.



كِتَابُ النَّفَقَاتِ[١]

يجبُ على الزَّوجِ ما لا غَنَى لزوجته عنه، من مأكلٍ، ومشرب، وملبس، ومسكنٍ بالمعروف، بما يصلح لمثلها، ويَعْتَبِرُ الحاكِمُ ذلك إن تنازعا بحالهما، فيفرض للموسِرة تحت الموسِرِ قدر كفايتها، من أرفع خبز البلد، وأُدْمِهِ، ولحماً، عادةَ الموسِرين بمحلِّهما، وما يَلبَسُ مثلُها من حريرٍ وغيره، وللنَّوم فراشٌ ولِحافٌ، وإزارٌ، ومخدَّةٌ، وللجلوس حصيرٌ جيِّدٌ وزلِّيٌ.

وللفقيرةِ تحت الفقير من أدنى خبز البلد، وأُدْمٌ يلائمُهُ، وما يَلبَسُ مثلُها ويجلس عليه.

وللمتوسطةِ مع المتوسطِ، والغنيَّةِ مع الفقيرِ، وعكسِها ما بين ذلك عُرْفاً.

وعليه مؤنَةُ نظافتِها مِن دُهْنٍ، وسدرٍ، وثَمَنِ ماءِ الشُّربِ، والطَّهارةِ من الحدث، والخبث، وغَسْلِ الثِّيابِ، لا دواءٌ، وأجرةُ طبيب، وثمن طيب.

وعليه لها خادمٌ، إن كانت ممن يُخْدمُ مِثْلُها، ولو بأُجرةٍ[٢]، وتلْزمُهُ مُؤنِسَةٌ لحاجة.

---

(١) وهكذا بوب له في الزَّاد وعمدة الطالب، وفي أخصر المختصرات: [**باب النفقات**]، وفي عمدة الفقه ذكر نفقة الزوجة في: [**باب معاشرة النساء**].

(٢) قوله: «**ولو بأجرة**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.

فَصْلٌ

والواجب عليه دفع الطعام في أول كُلِّ يوم، ويجوز دفع عِوَضِهِ إن تراضَيَا، ولا يملكُ الحاكمُ أنْ يفرضَ عِوَضًا القُوتِ دراهم، إلَّا بتراضيهما، وفرضُهُ ليس بلازم، فإن اتفقا عليه، أو على تأخيرها، أو تعجيلها مدة طويلة، أو قليلة جاز.

ويجب لها الكسوةُ مرةً في أول كل عام، وتمْلِكُهَا بالقبض، فلا بَدَلَ لما سُرِقَ، أو بَلِيَ، وإن انقضى العامُ والكسوةُ باقيةٌ؛ فعليه كسوة للعام الجديد. وإن مات، أو ماتت، قبل انقضائه؛ رجع عليها بقسط ما بقي.

وإن أكلت معه عادةً، أو كساها بلا إذنٍ؛ سقطت.

وإذا غاب، ولم يُنفقْ؛ لزمته نفقةُ ما مضى، وإن أنفقت في غَيْبَتِهِ من مالِهِ، فبان ميتاً؛ غَرَّمها الوارثُ ما أنفقته بعد موتِهِ.

فَصْلٌ

والرَّجعيَّةُ مُطْلَقَاً، والبائنُ، والنَّاشِزُ الحاملُ، والمُتوفَّى عنها زوجُها حاملاً؛ كالزَّوجة في النَّفقة، والكسوة، والمسكن، والنَّفقةُ للحمل لا لها من أجله.

ولا شيء لغير الحامل منهنَّ، ولا لمن حُبستْ، ولو ظُلماً، أو تطوعت بلا إذنه بصوم أو حج، أو أحرمت بنذر حج، أو صوم، أو صامت عن كفارة، أو قضاء رمضان مع سعة وقته، أو سافرت لحاجتِها، أو لنزهةٍ، أو زيارةٍ، ولو بإذن الزَّوج.

ولو ادَّعى نُشُوزَهَا، أو أنَّها أخذت نفقتها، وأنكرتْ؛ فقولهُا بيمينِها.

ومَنْ تسلَّمَ زوجتَهُ، أو بذلَتْ نفسها، ومثْلُها يُوطأ؛ وجبتْ نفقتُها، ولو مع صِغَرِ الزوج، ومرضهِ، وجَبّه وعِنَّتِهِ. ولها منعُ نفسِها حتى تقبِضَ صداقها الحالَّ[(١)]. ومتى أعسر بنفقةِ المُعْسِرِ، أو كِسْوَتِهِ، أو مسكنه، أو صار لا يجدُ النَّفقة إلَّا يوماً دون يوم[(٢)]، أو غاب الموسِرُ، وتعذَّرت عليها النَّفقةُ بالاستدانةِ وغيرها؛ فلها الفسخُ فوراً ومُتراخِياً. ولا يَصِحّ بلا حاكم، فيفسخ بطلبها، أو تَفْسَخُ بأمره.

وإن امتنع الموسِرُ من النَّفقة، أو الكسوةِ، وقدرت على ماله؛ فلها الأخذ منه بلا إذنه، بقدر كفايتها، وكفاية ولدها الصَّغيرِ.

وترجع بما استدانت لها، أو لولدها الصغير مطلقاً.

ولو أسلم زوج الكافرة، أو ارتدَّت امرأة المسلم؛ فلا نفقة لهما، وإن أسلمت امرأة الكافر، أو ارتدَّ زوج المسلمة بعد الدخول؛ فلهما نفقة العِدَّة.

---

(١) قوله: «**ولها منعُ نفسِها حتى تقبِضَ صداقها الحالَّ**» هذه المسألة ذكرها صاحب الزَّاد قبل هذا الموضع في: [**باب الصَّداق**] وتم ذكرها في الموضعين تبعاً للزاد ولاختلاف الموردين.

(٢) في الزَّاد: «**لا في الماضي**»، وهذه اللفظة ليست في طبعات الزّاد التي اطلعت عليها. قال الشيخ أحمد بن محمد الخليل في شرحه على الزَّاد: « **هذه العبارة وهي قوله: [لا في الماضي] ليست في كل النسخ وإنما في بعضها ومعنى هذه العبارة أنّ الزوج إذا أعسر في وقت من الأوقات ثم زال عسره وأصبح موسراً وأنفق؛ فإنّ الزوجة لا تملك المطالبة بالفسخ باعتبار أنه أعسر في وقت من الأوقات وهذا واضح. ولهذا لعَلّ هذه العبارة لم توجد في كل النسخ لأنّ هذا الحكم واضح، أنها لا تملك الفسخ إلَّا بإعسار حاضر**».

باب نَفَقَةِ الأَقَارِبِ والمَمَالِيكِ[1]

تجب على القريب نفقةُ أقارِبِهِ أو تتمتها، وكسوتُهُم، وسُكناهم بالمعروف، بثلاثة شروط:

الأول: أن يكونوا فقراء، لا مال لهم، ولا كسب.

الثاني: أن يكون المُنْفِقُ غَنِيّاً، إمَّا بماله، أو كسبه[2]، وأن يَفْضُلَ عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه، يومَهُ وليلتَهُ، وكِسْوَةٍ، وسُكْنى، كفطرته، لا من رأس مالٍ، وثمنِ مِلكٍ، وآلة صنعة.

الثالث: أن يكون وارثاً لهم بفرض، أو تعصيب، لا برحم، سواءٌ ورثهُ الآخرُ، كأخٍ، أو لا، كعمَّة وعتيق، إلَّا الأصول والفروع؛ فتجب لهم، وعليهم، حتى ذوي الأرحامِ منهم، مُطْلَقَاً.

وإذا كان للفقير ورثةٌ دونَ الأبِ؛ فنفقتُهُ عليهم على قدر إرثِهِم، فعلى الأُم الثُّلث، والثُّلثان على الجدِّ، وعلى الجَدّة السدس، والباقي على الأخ، والأب ينفرد بنفقة ولده. ولا يلزمُ الموسِرَ منهم مع فقرِ الآخرِ، سِوَى قدر إرثه.

ومَنْ له ابنٌ فقيرٌ، وأخٌ موسرٌ؛ فلا نفقة له عليهما، ومَنْ أُمُّه فقيرةٌ، وجدَّتُهُ موسرةٌ؛ فنفقتُهُ على الجَدّة، ومَنْ عليه نفقة زيدٍ؛ فعليه نفقةُ زوجتِهِ كظئرٍ لحولين.

ومَنْ قَدَرَ على الكسب؛ أُجْبِرَ لنفقةِ من تجب عليه من قريبٍ، وزوجةٍ، ومَنْ لم يجد ما يكفي الجميعَ، بدأ بنفسه، فزوجتِهِ،

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه، وفي الزَّاد: [**باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم**]، وفي عمدة الطالب وأخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**]

(٢) في الزَّاد: «**من حاصل أو متحصِّل**».

فرقيقِهِ، فولدِهِ، فأبيهِ، فأمِّه، فولدِ ابنِهِ، فجدِّهِ، فأخيهِ، ثُمَّ الأقربِ فالأقربِ.

ولِمُستحقِّ النَّفقة أن يأخُذَ ما يكفيه من مال من تجب عليه بلا إذنه إن امتنع.

وتسقط بمُضيِّ زمنٍ، ما لم يفرضها حاكمٌ، أو تُسْتَدَنْ بإذنه.

وحيث امتنع منها زوجٌ، أو قريبٌ، وأنفق أجنبيٌ بنيَّة الرجوع؛ رجع.

ولا نفقةَ مع اختلافِ الدِّينِ، إلَّا بالولاء.

وعلى الأب أن يسترضع لولده، إلَّا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجر مثلها؛ فتكون أحق به من غيرها، ولو أرضعه غيرها مجَّاناً، سواء كانت في حبال الزوج أو مُطَلّقة[1]، ولا يلزمها إلَّا لضرورة، كخوف تلفه. وإن تزوجت آخر؛ فله منعها من إرضاع ولد الأول، ما لم يضطر إليها.

فإن لم يكن له أب، ولا مال؛ فعلى ورثته أجر رضاعه، على قدر ميراثهم منه.

فَصْلٌ

وعلى السَّيِّدِ نفقةُ مملوكِهِ، وكسوتُهُ، ومسكنُهُ، ولو آبِقاً، وناشزاً، وتزويجُهُ إن طلب، أو بيعه[2].

وله أن يسافر بعبده المزوَّج، وأن يستخدمه نهاراً.

وعليه إعفافُ أمتِهِ إن طلبته، إمَّا بوطئِهَا، أو تزويجِها، أو بيعِها.

(١) في الزَّاد: «**بائناً كانت أو تحته**». (٢) لفظ الزّاد: «**زوجه أو باعه**».

ويحرُمُ أن يضربَهُ على وجهِهِ، أو يشتِمَ أبويه، ولو كافِرَيْنِ، أو يُكلِّفَهُ من العمل ما لا يطيق، وإن اتفقا على المُخارجةِ؛ جاز.

ويجب أن يريحه وقت القيلولة، ووقت النَّوم، والصلاة المفروضة، ويُركِبه في السفر عُقْبَةً.

وتُسَنُّ مداواته إن مرض، وأن يطعمَه من طعامه.

وله تقييدُهُ إن خاف عليه، وتأديبُهُ.

ولا يَصِحّ نَفْلُهُ إن أبَقَ.

وللإنسان تأديبُ زوجتِهِ، وولدِهِ ولو مُكَلَّفاً، بضربٍ غيرِ مُبَرِّحٍ.

ولا يلزمُهُ بيعُ رقيقِهِ مع قيامِهِ بِحُقُوقِهِ.

فَصْلٌ

وعلى مالكِ البهيمةِ إطعامُها، وسقيُها، وما يُصلِحُها، فإن امتنع؛ أُجبِرَ، فإن أبى، أو عجز؛ أُجبِرَ على بيعِهَا، أو إجارَتها، أو ذبحِهَا إن كانت تؤكل.

ويحرُمُ لعنُها، وتحميلُها مُشِقّاً، وحلبُها ما يضُرُّ ولدَهَا، وضرْبُها في وجهِهَا، ووسمُها فيه، ويجوز في غيرهِ لغرض صحيح، وذبحُها إن كانت لا تؤكل.

ويجوز استعمالها في غير ما خُلِقَت له.

بابُ الحَضَانَةِ[١]

وهي تجب لحفظ طفل[٢]، ومعتوه، ومجنون عمَّا يضرُّه، والقيامُ بمصالحِه، كغَسْل رأسه، وثيابه، ودَهْنِه، وتكحيلِهِ، وربطِهِ في المهد، ونحوِه، وتحريكِهِ لينام.

والأحقُّ بها الأُمُّ، ولو بأجرة مثلها، مع وجود متبرعة، ثم أمُّهاتها القربى فالقربى، ثم الأبُ، ثم أمهاتُهُ، ثم الجَدُّ، ثم أمهاته، ثم الأخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب[٣]، ثم الخالة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم العمَّات كذلك، ثم خالات أمه، ثم خالات أبيه، ثم عمَّات أبيه، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته، ثم لباقي العصبة، الأقرب فالأقرب. فإن كانت أُنثى؛ فمن محارمها، ثم لِذوي أرحامه، ثم للحاكم.

ولا حضانة لمن فيه رِقٌّ، ولا لفاسق، ولا لكافر على مسلم، ولا لمتزوجة بأجنبي من محضونٍ من حينِ عقدٍ، ولا لغيرِ مَحْرَمٍ إذا تمَّ لأنْثى سبعُ سنين.

وإن امتنع من له الحضانة، أو كان غير أهل؛ انتقلت إلى من بعده.

ومتى زال المانعُ، أو أسقَطَ الأحقُّ حقَّهُ، ثم عاد؛ عاد الحقُّ له.

وإن أراد أحدُ الأبوين السفر ويرجع؛ فالمقيم أحقُّ بالحضانة،

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزاد وعمدة الطالب، وفي أخصر المختصرات: [فَصْلٌ]. إلَّا أنَّ عمدة الفقه ذكره في كتاب اللعان.

(٢) لفظ الدليل: «**الطفل غالباً**».

(٣) في عمدة الفقه: «**ثم الأُخت من الأبوين،ثم الأخت من الأب، ثم الأخت من الأم**». فقدم الأخت لأب على الأخت لأم. وما في الدليل هو المذهب كما في الإنصاف والإقناع والمنتهى.

وإن كان سفراً طويلاً، إلى بلدٍ بعيد لسُكنى، وهو مسافة قصر، وهو وطريقه آمنان؛ فالأب أحق، ودونها، للسُّكنى؛ فالأم أحق، ولحاجةٍ، مع بُعْدٍ أو لا؛ فمقيم.[١]

فَصْلٌ

وإذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلاً[٢]؛ خُيِّر بين أبويه[٣]، فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يُمْنَعُ من زيارة أمِّه، ولا هي من زيارته، وإن اختار أمَّهُ كان عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً، ليؤدبه ويُعَلِّمَه.

وإذا بلغت الأنثى سبعاً؛ كانت عند أبيها وجوباً إلى أن تتزوج.

ويمنعُها، ومَنْ يقوم مقامه من الانفراد.

ويكون الذَّكر بعد رشده حيث شاء.

ولا تُمنعُ الأم من زيارتها، ولا هي من زيارة أمها، إن لم يخف الفساد.

والمجنونُ، ولو أُنثى، عند أمِّه مطلقاً.

ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه، ويصلحه.

---

(١) في الزَّاد: «**وإنْ بَعُدَ السَّفرُ، لحاجة، أو قَرُبَ لها...فلإمِّه**»، وما في أخصر المختصرات هو المذهب كما في المنتهى والإقناع. قال في الروض: [**(وَإِنْ بَعُدَ السَّفَرُ) وكان (لِحَاجَةٍ) لا لسُكنى؛ فمُقيمٌ منهما أوْلَى،(أَوْ قَرُبَ) السفرُ (لَهَا)؛ أي: لحاجةٍ ويَعودُ؛ فالمقيمُ منهما أوْلَى؛ لأنَّ في السفرِ إضراراً به، (أَوْ) قَرُبَ السفرُ وكان (للسُّكْنَى؛ فَـ) الحضانةُ (لأُمِّهِ)؛ لأنَّها أتمُّ شفقةً، وإنَّما أخْرَجْتُ كلامَ المصنِّف عن ظاهرِه ليُوافِقَ ما في المنتهى وغيرِه.**].

(٢) قوله: «**عاقلاً**» ليست في عمدة الفقه.

(٣) في عمدة الفقه: «**خُيِّرَ بين أبويه، فكان عند من اختار منهما**» ومثله في الزَّاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات. وما في الدليل هو الذي في الإقناع والمنتهى.



كِتَابُ الجِنَايَاتِ[(١)]

وهي التعدِّي على البدن بما يوجب قِصَاصاً، أو مالاً.

والقتل بغير حق ثلاثة أقسام:

أحدها: العمد العُدوان، ويختص به القصاص، أو الدِّيَة.

فالوَلِيُّ مُخَيَّرٌ، وعفوه مجاناً أفضل، فإن اختار القَوَدَ، أو عفا عن الدِّيَةِ فقط، فله أخذها، والصلح على أكثر منها، وإن اختارها، أو عفا مطلقاً، أو هلك الجاني؛ فليس له غيرها.

وإذا قطع أصبعاً عمداً، فعفا عنها، ثم سرت إلى الكَفِّ، أو النَّفس، وكان العفو على غير شيءٍ؛ فهَدَر[(٢)]، وإن كان العفو على مال؛ فله تمام الدِّيَة.

وإن وكَّلَ مَنْ يَقْتَصُّ، ثم عفا، فاقتص وكيلُهُ، ولم يعلم؛ فلا شيء عليهما.

وإن وجب لرقيق قَوَدٌ، أو تعزيرُ قَذْفٍ؛ فطَلَبُهُ، وإسقاطُهُ إليه، فإن مات؛ فلِسَيِّدِهِ[(٣)].

---

(١) وهكذا في عمدة الفقه والزَّاد وعمدة الطالب واخصر المختصرات.

(٢) قوله: «**وكان العفو على غير شيءٍ؛ فهدر**» المذهب أنه إذا عفا على مال أو على غير مال وسرت الجناية فإنّ له تمام الدِّية في الحالين كما في الإقناع والمنتهى.

(٣) من قوله: «**فإن اختار القَوَد....**» إلى قوله: «**فإن مات فَلِسيده.**» أوردها صاحب الزَّاد في: [**باب العفو عن القصاص**].

والعَمْدُ[1]: أن يَقْصِدَ الجاني مَنْ يعلَمُهُ آدميّاً معصوماً، فيقتُلَهُ بما يغلِبُ على الظَنِّ موتُهُ به، مثل: أن يجرحَهُ بما له مَوْرٌ في البدن، أو يضربَهُ بِحَجَرٍ كبيرٍ ونحوه، أو تكريره بصغير، أو يُلقي عليهِ حائطاً، أو يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِق، أو في نارٍ، أو ماءٍ يُغْرِقُهُ، ولا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ منهُما، أو يخنِقَهُ، أو يَحبِسَهُ، ويمنعَهُ الطَّعامَ أو الشَّراب، فيموتَ مِن ذلك في مُدَّةٍ يموت فيها غالباً، أو يقتلَه بسحرٍ، أو سُمٍّ يَقْتُلُ غالباً، أو شَهِدَتْ عليه بَيِّنَةٌ بما يوجِبُ قَتْلَهُ، ثم رجعوا وقالوا: «عَمَدْنَا قتلَهُ»[2].

فلو تعمَّد جماعةٌ قتل واحدٍ؛ قُتِلُوا جميعاً، إن صَلُحَ فعلُ كل واحد منهم للقتل، وإن سقط القَوَدُ أدُّوا دِيَةً واحدة. وإنْ كان بعضُهم غير مُكَلَّفٍ، أو خاطئاً لم يجب القَوَدُ على واحدٍ منهم.

وإن اشترك فيه اثنان لا يجب على أحدهما مفرداً لأبوته، أو عدم مكافأته للقتيل، أو العفو عنه؛ فالقَوَدُ على الشريك. وإن عدل إلى طلب المال؛ لزمه نصف الدِّية.

ومَنْ أكره مُكَلَّفاً على قَتْلِ مُكافِئِهُ، فقتله؛ فالقَتْلُ، أو الدِّية عليهما، وإن أمر بالقتل غيرَ مُكَلَّفٍ، أو مُكَلَّفاً يجهل تحريمَهُ، أو أمر به السلطانُ ظلماً من لا يعرف ظُلْمَهُ فيه، فقتل؛ فالقود أو الدِّيَةُ على الآمر، وإن قَتَلَ المأمُوْرُ المُكَلَّفُ عَالِمَاً تحريمَ القتل؛ فالضمان عليه، ويؤدَّبُ الآمر.

وإن جَرَحَ واحدٌ جُرحاً، وآخرُ مائةً، أو قطع أحدُهما من الكوع والآخرُ من المِرفق؛ فسواء. ومَنْ قطع، أو بَطَّ سِلعَةً خَطِرَةً

---

(١) لفظ الدليل: «وهو».

(٢) في عمدة الفقه: « أو الشهادة عليه زوراً بما يوجِبُ قتلَه، أو الحكمَ عليه به».

من مُكَلَّفٍ بلا إذنه، أو من غير مُكَلَّفٍ بلا إذن وليه، فمات؛ فعليه القود.

وإن ذبحه أحدُهما، ثم قطع الآخرُ يده، أو قدَّهُ نصفين؛ فالقاتلُ الأولُ، وإن قطعهُ أحدُهما، ثم ذبحه الثاني؛ قُطِع القاطعُ، وذُبح الذابح.

وإن أمسك إنساناً للقتل، فقُتل؛ قُتل القاتل، وحُبِسَ الممسكُ حتى يموت.

الثاني: شِبْهُ العمد[1]، وهو أن يَقْصِدَهُ بجناية لا تقتل غالباً، ولم يجْرَحْهُ بها، كمن ضربه في غير مقتل، بسوطٍ أو عصاً صغيرةٍ، أو لكَزَهُ ونحوَه.

فإنْ جرحه، ولو جرحاً صغيراً؛ قُتِلَ به.

الثالث: الخطأ، وهو نوعان[2]:

أحدهما: أن يفعل ما يجوز له فعله، [أو] أن يفعل فعلاً لا يريد به المقتول، فيُفضي إلى قتله، من دَقٍّ، أو رَمْي صيد، أو يتسبب إلى قتله بحفر بئرٍ، أو نحوِه، وقتلُ النائمِ، والصبيِّ، والمجنون[3].

النوع الثاني: أن يقتلَ مسلماً في دار حربٍ يظُنُّه حربيّاً، أو يقصد رمي صف الكفار فيصيب سهمه مسلماً، أو يظنُّه مباح الدم، فيبينُ آدميّاً معصوماً[4].

---

(١) في الإقناع: «**ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ**».

(٢) في المنتهى: ضرب في القصد، وضرب في الفعل.

(٣) في عمدة الفقه: «**فحكمُه حكمُ شبه العمد**».

(٤) في عمدة الفقه: «**ففيه كفارة بلا دية**». قال في الإنصاف: [**وفي وُجوبِ الدِّيَةِ** =

ففي القسمين الأخِيرَيْنِ الكفارةُ على القاتِلِ، والدِّيَةُ على عاقلته.

ومَنْ قال لإنسانٍ: «اقتلني»، أو: «اجرحني»، فقتله، أو جرحه؛ لم يلزمه شيء، وكذا لو دفع لغير مُكَلَّفٍ آلة قتل، ولم يأمره به.

= على العاقِلَةِ رِوايَتان. إحْداهما، لا تجِبُ الدِّيَةُ. وهو المذهبُ...والرِّوايةُ الثَّانيةُ، تجِبُ عليهم...]. وفي الإقناع: [وإن قتل في دار الحرب من يظنه حربياً فيتبين مسلماً، أو يرمي إلى صَفِّ الكُفَّار فيصيب مسلماً، أو يتترس الكفار بمسلم، ويخاف على المسلمين إن لم يرمهم، فيرميهم فيقتل المسلم؛ فهذا فيه الكفارة بلا دية]ونحوه في المنتهى.

بابُ شُروطِ القِصَاصِ فِي النَّفسِ[(١)]

وهي أربعة[(٢)]:

أحدها: تكليفُ القاتل، فلا قَصَاصَ على صَغْيرٍ، ومجنونٍ؛ بل الكفَّارة في مالِهِما، والدِّيَةُ على عاقلتِهما.

الثاني: عصمةُ المقتول، فلا كفَّارة، ولا دِيَةَ على قاتل حربِّي أو مُرْتَدٍّ، أو زانٍ مُحْصَن، ولو أنه مثله، أو قتله دفعاً عن نفسه، أو ماله، أو حرمته.

الثالث: المكافأة، بأن لا يَفْضُلَ القاتلُ المقتولَ حال الجنايةِ بالإسلام، أو الحُرِّيَةِ، أو المِلكِ.

فلا يُقْتَلُ المُسلِمُ، ولو عبداً، بالكافر، ولو حُرّاً، ولا الحُرُّ، ولو ذِمِّيَاً، بالعبد، ولو مسلماً، ولا المُكَاتِبُ بعبده، ولو كان ذا رحم مَحْرَم له.

ويُقْتَلُ الحُرُّ المسلم، ولو ذكراً، بالحُرِّ المسلم، ولو أنثى، والرقيقُ كذلك، وبمن هو أعلى منه، والذمِّي كذلك.

الرابع: أن يكونَ المقتولُ ليس بولدٍ للقاتل، فلا يُقتلُ الأبُ وإن علا، ولا الأمُّ وإن علت بالولد، ولا بولدِ الولدِ وإن سَفَلَ، ويُقتَلُ الولدُ بكُلٍّ منهما.

ويُورَثُ القِصَاصُ على قدر الميراث، فمتى ورث القاتلُ، أو ولدُهُ شيئاً من القِصَاصِ، فلا قِصَاصَ.

---

(١) في عمدة الفقه: [**باب شروط وجوب القصاص واستيفائه**]. وفي الزَّاد: [**شروط القصاص**]. وفي أخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**]. ولم يذكر مسائل هذا الباب صاحب عمدة الطالب.

(٢) وبهذا العدد حصرها في عمدة الفقه والزَّاد وأخصر المختصرات.

باب شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ[١]

ويُشْتَرَطُ لجواز استيفائه شُروطٌ ثلاثة[٢]:

أحدها: تكليفُ المُستحِقِّ، فإن كان صغيراً، أو مجنوناً، أو له فيه حقٌّ، وإن قلَّ؛ لم يَجُزِ استيفاؤه، وحُبِسَ الجاني إلى تكليفه، فإن احتاج لنفقةٍ؛ فلِوَليِّ المجنونِ فقط العفوُ إلى الدِّية.

وإن استوفى غيرُ مُكَلَّفٍ حقَّه بنفسه؛ أجزأ ذلك.

الثاني: اتفاقُ المُستَحِقِّيْنِ[٣] على استيفائه، فلا ينفردُ به بعضُهُم، ويُنتَظَرُ قدومُ الغائب، وتكليفُ غير المُكَلَّف.

ومَنْ مات من المُسْتَحِقِّين فوارثه كهو. وإن عفا بعضُهُم، ولو زوجاً، أو زوجةً، أو أقَرَّ بعفو شريكه؛ سقط القِصاص. وللباقين حقهم من الدِّيَة. وإن كان العفو على مال فله حقه من الدِّيَة، وإلَّا فليس له إلَّا الثواب.

ولو قتل واحدٌ اثنين عمداً، فاتفق أولياؤهما على قتله بهما؛ قُتل بهما. وإن تشاحوا في الاستيفاء؛ قُتِل بالأول، وللثاني الدِّيَة. فإن سقط قصاص الأول؛ فلأولياء الثاني استيفاؤه.

الثالث: أن يؤْمَنَ في استيفائه تَعَدِّيهِ إلى الغير، فلو لزم القِصاصُ حاملاً، أو حائلاً فحملت؛ لم تُقْتَلْ حتى تضع الولدَ

---

(١) في عمدة الفقه: [**فَصْلٌ**] وفي الزَّاد: [**باب استيفاء القصاص**] وفي أخصر ذكرها ضمن: [**فَصْلٌ**].

(٢) لفظ الدليل: «**وهي ثلاثة**». وبهذا العدد حصرها في عمدة الفقه والزاد وأخصر المختصرات.

(٣) في الزَّاد: «**اتفاق الأولياء المشتركين فيه...**».

وتُسقيَهُ اللِّبأَ، ثُمَّ إنْ وُجِدَ مَن يُرْضِعُهُ؛ قُتِلَتْ، وإلَّا فلا، حتى تُرْضِعَهُ حولين[١]، ولا يُقتَصُّ منها في الطَّرف حتى تضع.

والحَدُّ في ذلك كالقِصاص.

فَصْلٌ

ويحْرُمُ استيفاءُ القِصَاصِ بلا حضرة السُّلطانِ، أو نائِبِهِ. ويقعُ المَوْقِعَ.

ويَحرُمُ قَتْلُ الجاني بغير السَّيف بِضَربِ عُنُقِهُ، ولو كان الجاني قتله بغيره، وقطعُ طَرَفِهِ بغير السِّكينِ، لِئَلَّا يحيف. ولا يُمَثّل به، إلَّا أن يَفعل شيئاً، فيُفعَلُ به مثلُه.

وإن بطش وليُّ المقتولِ بالجاني، فَظَنَّ أنَّهُ قَتَلَهُ، فلم يكن، وداواهُ أهلُهُ حتى برِئَ؛ فإن شاء الوليُّ دفع دِيَةَ فِعْلِهِ وقَتَلَهُ، وإلَّا تركه.

(١) في الزَّاد: «حتى تفطمه».

باب شُروطِ القِصاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ(١)

من أُخِذَ بغيره في النَّفس؛ أُخِذَ به فيما دونها، ومَنْ لا فلا.

ولا يجب إلَّا بما يوجب القود في النَّفس.

وهو نوعان:

أحدهما: في الطَّرف، فتؤخذُ العينُ، والأنفُ، والأذنُ، والسِّنُّ، والجَفْنُ، والشَّفَةُ، واليدُ، والرجلُ، والإصبعُ، والأُنملة، والكفُّ، والمِرفقُ، والذَّكَرُ، والخِصْيَةُ، والأَلْيَةُ، والشُّفْرُ، كُلُّ واحدٍ من ذلك بمثلِهِ، وكذلك كلُّ ما أمكن القصاصُ فيه.

وشروطه أربعة(٢):

أحدها: العمدُ العدوانُ، فلا قِصَاصَ في غيره.

الثاني: إمكانُ الاستيفاءِ بلا حَيْفٍ، بأن يكونَ القطعُ من مَفْصِلٍ، أو ينتهي إلى حَدٍّ، كمارِنِ الأنف، وهو ما لان منه. فلا قِصَاصَ في جائفةٍ، ولا في قطعِ القَصَبَةِ، أو قطعِ بعضِ ساعدٍ، أو ساقٍ، أو عَضُدٍ، أو وَرِكٍ، فإن خالفَ، فاقتصَّ بقدرِ حَقِّهِ ولم يَسْرِ؛ وقع الموقعَ، ولم يلزمْهُ شيء.

الثالث: المساواةُ في الاسم، فلا تُقْطَعُ اليدُ بالرِّجلِ وعكسُهُ، ولا تؤخذ اصبع ولا أنملة ولا سِنٌّ إلَّا بمثلها، وفي الموضع، فلا تُقطعُ اليمينُ بالشمالِ، ولا خِنْصِرٌ بِبِنْصِرٍ، ولا أصلِيٌّ بزائدٍ، وعكسُه، ولو تراضيا لم يجُزْ.

---

(١) في عمدة الفقه: [**باب القود من الجروح**]، وفي الزَّاد: [**باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس**]، وفي عمدة الطالب: [**فَصْلٌ**]، وذكر مسائله في أخصر المختصرات ضمن فَصْلٌ.

(٢) في الزَّاد حصرها في ثلاثة. فأسقط الأول عند الدليل.

الرابع: مراعاة الصحةِ والكمالِ، فلا تؤخذُ كاملةُ الأصابعِ، أو الأظفارِ بناقِصَتِها، ولا عينٌ صحيحةٌ بقائمة، ولا لِسَانٌ ناطقٌ بأخرسَ، ولا صحيحٌ بأشلٍّ، من يدٍ، ورِجلٍ، وأصبُعٍ، وذكَرٍ، ولا ذَكَرُ فَحْلٍ بِذَكَرِ خَصِيٍّ، ويؤخذُ عكسُه إذا أمن التلف ولا أرش، ويُؤخذُ مارنٌ صحيحٌ بمارن أشلٍّ، وأُذُنٌ صحيحةٌ بأُذُنٍ شلَّاء.

[و]إذا قطع بعض لسانه، أو مارِنِهِ، أو شفتِهِ، أو حشفتِه، أو أذْنِهِ؛ أُخِذَ مثله، يُقَدَّرُ بالأجزاء، كالنصف، والثلث، ونحوهما، وإن أُخِذَتْ دِيَتُهُ؛ أُخِذَ بالقسط منها، وإن كُسِرَتْ بعضُ سِنِّهِ؛ بُرِدَ من سِنِّ الجاني مثلُه إذا أُمِنَ انقلاعُها.

فَصْلٌ

النوع الثاني: الجراحُ، ويُشْتَرَطُ لِجَوازِ القِصَاصِ فِي الجُرُوحِ انتهاؤُها إلى عظم، كَجُرْحِ العضُدِ، والسَّاعد، والفخذ، والسَّاق، والقَدَمِ، وكالمُوضِحَةِ، ولا يُقتَصُّ في غير ذلك من الشجاج، والجروح، غير كسر سِنٍّ، إلَّا أن يكون أعظم من الموضحة كالهَاشِمَةِ، والمُنَقِّلَةِ، والمأمُومَةِ، فله أن يقتصَّ موضحة، وله أَرْشُ الزائد.

وإذا قطع جماعةٌ طرفاً، أو جرحوا جُرحاً يوجبُ القَوَدَ؛ فعليهم القَوَدُ.

وسرايةُ القِصَاصِ هَدَرٌ، وسرايةُ الجِنايةِ مضمُونَةٌ في النَّفس فما دونها، بقَوَدٍ أو دِيَةٍ، وسرايةُ القَوَدِ مهدورة.

ولا يُقتَصُّ من السِّنِّ حتى ييأسَ من عودها، ولا يُقتَصُّ مِنْ عضوٍ، وجُرْحٍ قبل بُرئِهِ، كما لا تُطلَبُ له دِيَةٌ، ما لم يقتصَّ ربُّهَا قبل بُرْئِهِ؛ فَهَدَرٌ أيضاً.

كِتَابُ الدِّيَاتِ[١]

مَن أتلفَ إنساناً، أو جُزءاً منه بمباشرةٍ، أو سَبَبٍ، إن كان عمداً محضاً؛ فالدِّيةُ في ماله حالَّةً، وإن كان غيرَ عَمْدٍ[٢]؛ فعلى عاقِلَتِه.

فإن غصب حُرّاً، صغيراً، فنهشته حيَّةٌ، أو أصابتهُ صاعقةٌ، أو غلَّ حُرّاً مُكلَّفاً، وقيَّدهُ، فمات بالصاعقة، أو الحَيَّة؛ وجبت الدية فيهما، لا إن مات بمرض، أو فجأة[٣]

ومَنْ حفر تعدِّياً بئراً قصيرةً، فعمَّقَهَا آخر؛ فضمان تالفٍ بينهما، وإن وضع ثالثٌ سِكِّيناً؛ فأثلاثاً. وإن وضع واحدٌ حجراً تعدِّياً، فعثر فيه إنسانٌ، فوقع في البئر؛ فالضَّمانُ على واضعِ الحَجَرِ، كالدَّافع.

وإن تجاذبَ حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ حَبْلاً، فانقطع، فسقطا مَيِّتَينِ؛ فعلى عاقلةِ كُلٍّ دِيَةُ الآخر، وإن اصطدما فكذلك.

---

(١) وهكذا ترجم له في عمدة الفقه والزاد وعمدة الطالب، وفي أخصر المختصرات: [فَصْلٌ].

(٢) لفظ الزَّاد: «**وشِبْهُ العمدِ والخطأُ على عاقلته**».

(٣) في الزَّاد: «**أو مات بمرض**»؛ أي: تجب الدِّيَة على من غصب حُرّاً صغيراً فمات بمرض. وما في أخصر المختصرات هو المذهب، كما في المنتهى والإقناع. قال في الروض: [**(أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ)؛ وَجَبَتِ الدِّيةُ، جَزَم به في الوجيزِ، ومُنتَخَبِ الأَدَمِيِّ، وصحَّحه في التَّصحيحِ. وعنه: لا دِيةَ عليه، نَقَلها أبو الصَّقْرِ، وجَزَم بها في المُنَوَّرِ وغيرِه وقَدَّمها في المحرَّرِ وغيرِه، قال في شرحِ المنتهى: (على الأصحِّ)، وجَزَم بها في التَّنقيحِ، وتَبِعَه في المنتهى، والإقناعِ**].

ومَنْ أركبَ صَغِيرَيْنِ، لا وِلَايَةَ له على واحد منهما، فاصطدما فماتا؛ فَدِيَتُهُمَا مِنْ مَالِه.

ومَنْ أرسل صغيراً لحاجة، فأتلف نفساً، أو مالاً؛ فالضمان على مرسله، ومَنْ ألقى حجراً، أو عِدْلاً مملوءاً بسفينةٍ، فغرِقَت؛ ضَمِنَ جميعَ ما فيها.

ومَنْ اضْطُرَ إلى طعامِ غيرِ مُضْطَّرٍّ، أو شرابِهِ، فمنعه حتى مات، أو أخذَ طعامَ غيرِه، او شرابِه، وهو عاجز، أو أخذ دابَّتَه، أو ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه، فأهلكه؛ ضَمِنَهُ.

وإن ماتت حاملٌ، أو حَمْلُها من ريح طعام؛ ضمن ربه، إن عَلِمَ ذلك من عَادَتِها.

فَصْلٌ

وإن تلف واقعٌ على نائم، غيرِ مُتَعَدٍّ بنومه؛ فهدرٌ، وإن تَلِفَ النَّائِمُ فغيرُ هَدَرٍ.

وإنْ سلَّم بالغٌ، عاقلٌ نفسَهُ، أو وَلَدَهُ إلى سابِحٍ حاذِقٍ لِيُعَلِّمَهُ، فغرق، أو أمر مُكَلَّفاً يَنْزِلُ بئراً، أو يَصْعَدُ شجرةً، فهلك به أو تَلِف أجيرٌ لِحَفرِ بئرٍ، أو بناءِ حائطٍ بهدم ونحوِهِ؛ لم يضمنه، ولو أنَّه سلطانٌ، أو أمكنه إنجاءُ نَفْسٍ مِنْ مهلَكَةٍ فلم يَفْعَلْ، أو أدَّبَ وَلَدَهُ، أو زوجتَهُ في نُشُوزٍ، أو أدَّبَ سُلْطَانٌ رعيَّتَهُ، أو معلمٌ صِبْيَتَهُ، ولم يُسْرِفْ؛ فَهَدَرٌ في الجميع، ولو كان التأديبُ لحاملٍ، فأسقطتْ جنيناً؛ ضَمِنَهُ المُؤَدِّبُ.

وإن أسرفَ، أو زَادَ على ما يحصُلُ به المقصودُ، أو ضرب من لا عقل له من صبيٍّ، أو غيرِهِ؛ ضَمِنَ.

وإن طلب السُّلطانُ امرأةً لِكَشفِ حقِّ الله، أو استعدى عليها رجلٌ بالشُّرَطِ في دعوى له، فأسقطتْ؛ ضَمِنَهُ السُّلطانُ والمُسْتَعْدي، ولو ماتت فزعاً؛ لم يضمنا[١].

ومَنْ نام على سقفٍ، فهوى به؛ لم يضمن ما تلف بسقوطه.

فَصْلٌ فِي مَقَادِيرِ دِيَةِ النَّفس[٢]

دِيَةُ الحُرِّ المُسلم، طفلاً كان أو كبيراً، مائة بعير، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم[٣]، هذه أصولُ الدِّيَةِ، فأيها أحضر من تلزمُهُ؛ لَزِمَ الوليَّ قَبُولُه.

فإن كانت دِيَةُ عمد فهي من الإبل خمسٌ وعشرونَ بنتُ مَخاضٍ، وخَمْسٌ وعشرونَ بنتُ لبونٍ، وخمسٌ وعشرونَ حِقَّةٌ، وخمسٌ وعِشْرُوْنَ جَذَعَةً[٤]، وتكون حالَّةً في مال القاتل. وإن كان

---

(١) قوله: «**ولو ماتت فزعاً لم يضمنا**» خالف الزَّاد المذهب في هذه المسألة، والذي في الإقناع والمنتهى أن عليهما الضمان. قال في الروض: [(**لَمْ يَضْمَنَا**)؛ **أي: لم يَضمَنْها السلطانُ في الأُولى، ولا المُستَعدي في الثانيةِ؛ لأنَّ ذلك ليس بسببٍ لهلاكِها في العادةِ، جَزَم به في الوجيزِ، وقدَّمه في المحرَّر والكافي. وعنه: أنهما ضامِنان لها؛ كجَنينِها؛ لهلاكِها بسببِهما، وهو المذهَبُ كما في الإنصافِ وغيرِه، وقَطَع به في المنتهى وغيرِه**].

(٢) في الزَّاد: [**باب مقادير ديات النفس**]، وفي عمدة الطالب وأخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

(٣) في عمدة الفقه: «**دِيَة الحُرِّ المسلم ألف مثقال من الذهب أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل**»، قال في الإنصاف: [**ولم أَرَه لغيره.**].

(٤) في عمدة الفقه: «**فإن كانت دية عمد فهي ثلاثون حِقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفة، وهنَّ الحوامل**». قال في الإنصاف: [**وهذه الروايةُ الأخرى في المذهب، رجحها أبو الخطاب في الانتصار، واختاره الزركشي**].

شبهَ عمد فكذلك في أسنانها، وهي على العاقلةِ في ثلاثِ سنينَ، في رأس كلّ سنةٍ ثُلُثُها، وإن كانت دِيَةَ خطأ؛ فهي على العاقلة كذلك، إلّا أنها ثمانُونَ من الأربعةِ المذكورةِ، وعِشْرُونَ من بني مخاضٍ، ومِنْ بقرٍ نِصْفٌ مُسِنَّاتٌ، ونِصْفٌ أتْبِعَةٌ، ومِنْ غنم نِصْفٌ ثنايا، ونصف أجذعةٌ، ولا تُعْتَبَرُ القيمةُ في ذلك؛ بل السَّلامةُ.

ودِيَةُ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ على النِّصف من ذلك. ودِيَةُ الكِتَابِّي الحُرِّ كدية الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ. ودِيَةُ الكِتَابِيَّةِ على النِّصف من ذلك. ودِيَةُ المَجوسيِّ، والوثنِّي الحُرِّ ثمانمائة درهم، ونساؤُهم على النِّصف كالمُسلمين[(١)].

ويستوي الذَّكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدِّية، فإذا زادت صارت على النِّصف، فلو قَطَعَ ثلاث أصابعَ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ؛ لزمه ثلاثون بعيراً، فلو قَطَعَ رابعةً قبل بُرْءٍ؛ رُدَّتْ إلى العشرين.

وتُغَلَّظُ دِيَةُ قَتْلِ الخطأ في كُلٍّ مِنْ حَرَمِ مَكَّةَ، وإحرامٍ، وشَهْرٍ حَرَامٍ؛ بِالثُّلُثِ، ففي اجتماع الثلاثة، يجب دِيَتَان.

وإنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ كافراً عمداً؛ أُضْعِفَتْ دِيَتُهُ، ودِيَةُ الرَّقِيقِ؛ قيمَتُهُ، قلَّتْ، أو كثُرت، وَجُرْحُه، إن كان مُقَدَّراً مِن الحُرِّ، فهو مُقَدَّرٌ منه منسوباً إلى قيمتِهِ، وإلَّا فما نَقَصَهُ بعد بُرءٍ[(٢)]. ومَنْ بعضه حُرٌّ؛ ففيه بالحساب من دِيَةِ حُرٍّ وقيمةِ عبدٍ.

---

(١) لفظ الدليل: «والمجوسية على النصف».

(٢) في الزَّاد: «ودية الرقيق قيمته، وفي جراحه ما نقصه بعد البرء» وما في أخصر المختصرات هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى. قال في الروض: [(وَفي جِرَاحِهِ)؛ أي: جِراح القِنِّ ـ إن قُدِّرَ من حُرٍّ ـ بِقِسْطِهِ مِن قِيمتِهِ؛ ففي يدِه نصفُ قيمتِه؛ نَقَص بالجنايَةِ أقلَّ مِن ذلك أو أكثرَ، وفِي أنفِه قيمتُه كاملةً، وإن قَطَع ذكرَه، ثم خَصَاهُ؛ فقيمتُه لقَطْعِ ذكرِه، وقيمتُهُ مَقطوعَهُ، ومِلْكُ سيِّدِه باقٍ عليه. =

فَصْلٌ

ومَنْ جَنَى على حاملٍ، فألقَتْ جَنِيناً ميّتاً، حُرّاً، مُسْلِماً، ذَكَراً كان أو أنثى؛ فَدِيَتُهُ غُرَّةٌ، قيمتُها عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، وهي: خمس من الإبل موروثة عنه.

والغُرَّةُ هي: عَبْدٌ أو أَمَةٌ، وتتعدَّدُ الغُرَّةُ بِتَعَدُّدِ الجَنِين.

وإن كان الجنين كتابياً؛ ففيه عُشْر دية أمه.

وَدِيَةُ الجَنِينِ الرَّقيقِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ، وتُقَدَّرُ الحُرَّةُ أَمَةً.

وإنْ ألقت الجنين حياً، لِوَقْتٍ يَعِيشُ لِمثلِه، وهو نِصفُ سَنَةٍ فصاعداً؛ ففيه ما في الحيّ، فإن كان حُرّاً؛ ففيه دِيَةٌ كاملةٌ، وإن كان رقيقاً؛ فقيمتُهُ، وإن اختلفا في خروجه حياً أو ميّتاً؛ فقول الجاني.

ولو شربت الحامل دواءً فأسقطت به جنينها؛ فعليها غرة، لاترث منها شيئاً.

وإن جنى رقيق خطأ، أو عمداً لا قود فيه، أو فيه قود واخْتير فيه المال، أو أتلف مالاً بغير إذن سيده؛ تَعَلَّق ذلك برقبته، فيُخَيَّر سيده بين أن يفديه السَّيد بأقل الأمرين من أرشها أو قيمته[(١)]، أو يُسَلِّمَه إلى وليِّ الجناية فيملكه، أو يبيعه ويدفع ثمنه.

= وإن لم يُقَدَّرْ مِن حُرٍّ ضُمِنَ بـ (مَا نَقَصَهُ) بجنايته (بَعْدَ البُرْءِ)؛ أي: التِئامِ جُرحِهِ؛ كالجنايةِ على غيره مِن الحيواناتِ].

(١) في الزَّاد: «**أن يفدية بأرش جنايته**» والمذهب ما في عمدة الفقه كما في الإقناع والمنتهى، وهو الذي قرره في الروض فقال: [(**فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ**) إن كان قَدْرَ قيمتِه فأقلَّ، وإن كان أكثرَ منها لم يَلزَمْهُ سِوى قيمتِه؛ حيثُ لم يَأذَنْهُ في الجنايةِ...]

فَصْلٌ فِي دِيَةِ الأَعْضَاءِ[1]

مَنْ أتلفَ ما في الإنسانِ مِنْهُ واحدٌ، كالأنف، واللسان، والذَّكر؛ ففيه دِيَةٌ كاملةٌ.

ومَنْ أتلف ما في الإنسان مِنْهُ شيئان كاليدين، والرِّجلين، والعينين، والأذنين، والحاجبين، والشَّفتين، واللِّحيين، وثَدييْ المرأة، وثُنْدُؤَتي الرجل[2]، والأَليتَيْن، والأُنثيين، وإسكَتَيْ المرأةِ، والخصيتين؛ ففيه الدِّيَةُ، وفي أحدِهما نِصفُها.

وفي المِنخَرينِ ثُلُثا الدِّيَةِ، وفي الحاجز بينهما ثُلُثُهَا، وفي الأَجفان الأربعةِ، وفي أهدابها الدِّيَة، وفي أحدِها رُبُعُها، فإن قلعها بأهدابها؛ وجبت ديةٌ واحدة. وفي أصابع اليدين الدِّيَةُ، وفي أحدِها عُشْرُها، وفي الأَنْمُلَةِ، إن كانت من إبهام، والإبهامُ مَفْصِلان؛ في كُلِّ مِفْصَلٍ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وإن كانت من غيره فثُلُثُ عُشْرِها، وكذا أصابع الرجلين، وفي الظُّفُرِ بعيران. وفي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإبل، إذا لم تَعُدْ، وفي إذهاب نفع عضوٍ من الأعضاءِ دِيَةٌ كاملةٌ.

وفي مارن الأنف، وحَلَمةِ الثَّدي، والكفِّ، والقدم، وحشفةِ الذَّكر، وما ظهر من السِّنِّ، وتسويدها؛ ديةُ العضو كلِّه، وفي بعض ذلك بالحساب من ديته.

وفي الأشلِّ من اليد، والرِّجل، والذَّكَر، وذكر الخصيِّ، والعنِّين، ولسان الأخرس، والعين القائمة، والسِّنِّ السوداء، والذَّكَر

---

(١) في عمدة الفقه: [**باب ديات الجراح**]، وفي الزَّاد: [**باب ديات الأعضاء ومنافعها**]، وفي عمدة الطالب وأخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

(٢) في الدليل: «**والثديين**».

دون حشفته، والثدي دون حلمته، والأنف دون أرنبته، والزائد من الأصابع وغيرها؛ حكومة.

فَصْلٌ في دِيَةِ المَنَافِعِ (١)

تجبُ الدِيَةُ كاملةً في إذهاب كُلٍّ من سمع، وبصر، وشمٍّ، وذوق، وكلام، وعقل، وحَدَب، ومنفعةِ مشي، ونكاح، وأكل، وصوت، وبطش، وعدم استمساك البول والغائط، وكذلك في كُلِّ واحدٍ مِنْ صَعَره، وهو أن يجعل وجهه في جانبه، وتسويد وجهه وخديه.

وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدِّية، وهي شعر الرأس، واللحية والحاجبين وأهداب العينين، فإن عاد فنبت سقط موجبه. وفي شاربٍ حكومة.

ومَنْ أفزعَ إنساناً، أو ضَرَبَهُ، فأحدث بغائط، أو بول، أو ريح، ولم يَدُمْ؛ فعليه ثُلُثُ الدِيَةِ، وإن دام؛ فعليه الدِيَةُ.

وإنْ جنى عليه، فأذهب سمعه، وبصره، وعقله، وشمَّه، وذوقه، وكلامه، ونكاحه؛ فعليه سَبْعُ دِيَاتٍ، وأرشُ تلك الجناية. وإن مات من الجناية؛ فعليه دية واحدة.

وفي عين الأعور؛ الدِّيةُ كاملةٌ، وفي الأشلِّ من الأنف، والأُذُن، وأنف الأخشم، وأذُن الأصمِّ ديتها كاملة، وإن قلع الأعورُ عينَ الصحيحِ المُمَاثِلَةِ لِعَيْنِهِ الصحيحةِ عَمْداً؛ فعليه دِيَةٌ كَامِلةٌ، ولا قِصَاصَ، وفي قطعِ يَدِ الأقطع نِصفُ الدِّيَة كغيره.

(١) في الزَّاد: [فَصْلٌ].

فَصْلٌ في دِيَةِ الشَّجَّةِ والجَائِفَةِ[(١)]

الشجة اسم لجُرح الرأس والوجه خاصةً.

وهي عشرٌ[(٢)]:

الحَارِصَة؛ التي تحرصُ الجلدَ؛ أي: تشُقُّهُ قليلاً، ولا تُدْميه.

ثم البازلة؛ وهي الدَّاميةُ، والدَّامعةُ، وهي التي يسيل منها دم يسير.

ثم الباضِعةُ؛ وهي التي تبضَعُ اللَّحم بعد الجلد.

ثم المتلاحِمة؛ وهي الغائصةُ في اللَّحم.

ثم السِّمْحَاقُ؛ وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة.

فهذه الخمس لا مُقَدَّر فيها، ولا قصاص بحال، بل حكومة.

ثم المُوضِحة؛ التي تُوضِحُ العظم وتُبْرِزه، ولو بقدر إبرة، وفيها نِصْفُ عُشْرِ الدية، خمسةُ أبعرة، أو القصاص إنْ كانت عمداً.

فإن كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه؛ فموضحتان.

ثم الهاشمة؛ التي تُوضِحُ العظم وتَهْشُمُه، وفيها عشرة أبعرة.

ثم المُنَقِّلَة؛ التي تُوضِحُ، وتَهْشِمُ، وتَنْقُلُ العَظْمَ، وفيها خَمْسَةَ عَشَرَ بعيراً.

ثم المَأْمُومَةُ؛ التي تَصِلُ إلى جلدة الدِّماغ، وفيها ثُلُثُ الدِّيَة.

ثم الدَّامِغَةُ؛ التي تخرق الجلدة، وفيها الثُلُثُ أيضاً.

---

(١) في عمدة الفقه: [**باب الشجاج وغيرها**]، وفي الزَّاد: [**باب الشجاج وكسر العظام**]، وفي عمدة الطالب: [**فَصْلٌ**]، وفي أخصر المختصرات ذكر بعض مسائله ضمن فَصْلٌ.

(٢) في الدليل: «**وهي خمسةٌ**». وفي عمدة الفقه: «**وهي تسع**».

فَصْلٌ

وفي الجائفة: ثُلُثُ الدِّيَة، وهي كُلُّ ما يَصِلُ إلى الجوف، كبطنٍ، وظَهْرٍ، وصدرٍ، وحَلْقٍ.

وإن جَرَحَ جَانِبًا، فخرج من الآخر؛ فجائفتان.

وفي الضلع، وكُلِّ واحدة من الترقوتين، بعير. وفي كسر الذِّراع، وهو السَّاعد الجامع لعظمي الزند والعضد والفخذ والساق، إذا جبر ذلك مستقيماً؛ بعيران.

وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام ففيه حكومة، والحكومة أنْ يُقَوَّمَ المجني عليه كأنَّه عبدٌ لا جناية به، ثُمَّ يُقَوَّمُ وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثلُ نسبته من الدِّيَةِ، كأنْ قيمتُهُ عبداً سليماً ستُّون، وقيمتُهُ بالجناية خمسون؛ ففيه سُدُسُ دِيَتِه، إلَّا أن تكون الحكومة في مَحَلٍّ له مُقَدَّر؛ فلا يُبْلَغُ بها المُقَدَّر، مثل أن يَشُجَّه دون الموضحة؛ فلا يجب أكثر من أرشها، أو يجرح أنملة؛ فلا يجب أكثر من ديتها.

ومَنْ وَطِئَ زوجةً صغيرةً، لا يوطأ مثلها، فخرق ما بين مخرجِ بولٍ ومنيٍّ، أو ما بين السبيلين؛ فعليه الدِّية، إن لم يستمسك البول، وإلَّا فجائفة.

وإن كانت ممن يوطأ مثلُها لمثله، أو أجنبيةٌ كبيرةٌ مطاوعةٌ، ولا شبهة، فوقع ذلك؛ فهدر.

بابُ العَاقِلَةِ[(١)]

وهي ذكورُ عَصَبَةِ الجاني، نَسَباً، وولاءً، قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، حتى عمودَي نسبه.

ويرجع في تقدير ما يحمله كُلُّ واحدٍ منهم إلى اجتهاد الإمام، فيفرضُ عليه قدراً يسهل ولا يشق.

ولا تحملُ العاقلةُ عمداً محضاً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا إقراراً[(٢)] لم تُصَدِّقْهُ به، ولا ما دونَ ثُلُثِ دِيَةِ ذَكَرٍ مُسْلمٍ، ولا قيمةَ مُتْلَفٍ.

وتَحْمِلُ الخَطَأَ، وشِبْهَ العَمْدِ، مُؤَجَّلاً في ثلاثِ سنين. وابتداءُ حَوْلِ القتلِ مِنْ الزُّهُوقِ، والجُرْحِ مِنَ البُرْءِ، ويُبْدَأُ بالأقربِ فالأقربِ كالإرث، وما فضل فعلى القاتل.

ولا يُعْتَبرُ أن يكونوا وارثين لمن يَعْقِلُونَ عَنْهُ؛ بل متى كانوا يرثون لو لا الحجبُ؛ عَقَلُوا.

ولا عَقْلَ على رقيق، ولا فقير، وَصَبِيٍّ، ومجنُونٍ، وامرأَةٍ[(٣)]، ولو مُعْتَقَةً، ولا مُخالفٍ لِدِينِ الجاني[(٤)].

---

(١) في عمدة الفقه والزاد: [**باب العاقلة وما تحمله**]، وفي عمدة الطالب وأخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

(٢) في الزَّاد وعمدة الفقه وعمدة الطالب: «**ولا اعترافاً**».

(٣) لم يذكر المرأة في عمدة الفقه، قال في الإنصاف: [**وظاهرُ كلامِه في«العُمْدَةِ»، أنَّ المرْأَة والخُنْثَى يحْمِلان مِنَ العَقْلِ، فإنَّه ما ذكَر إلَّا الصَّبِيَّ والمَجْنونَ والفَقِيرَ ومَن يُخالِف دِينَه**].

(٤) المذهب أن الخُنْثى مشكل لا يحمل من العقل شيئاً، كما في الإنصاف والإقناع والمنتهى. ولم يذكر الخُنثى في الدليل ولا في سائر متون التكميل.

ومَنْ لا عاقلة له، أو له وعَجَزَتْ، فلا دِيَةَ عليه[١]، وتكونُ في بيتِ المال، كدية من مات في زحمة، كجُمْعَةٍ، وطوافٍ، فإن تعذَّر الأخذُ مِنْهُ؛ سَقَطَتْ.

ويتعاقل أهل الذِّمَّة، ولا عاقلةَ لمرتدٍّ، ولا لمن أسلم بعد جنايتِهِ، أو انجرَّ ولاؤه بعدها.

(١) في عمدة الفقه: «**وما فضل فعلى القاتل، وكذا الدية في حق من لا عاقلة له**»، والمذهب ما في الدليل كما في الإنصاف والإقناع والمنتهى. قال في الروض: [**ومَن لا عاقِلَةَ له، أو له وعَجَزَت؛ فإن كان كافراً فالواجِبُ عليه، وإن كان مسلماً فمِن بيتِ المالِ حالّاً إن أمْكَنَ، وإلَّا سَقَط**.].

باب كَفَّارَةِ القَتْلِ(١)

لا كفارةَ في العمد.

وتَجِبُ فيما دُونَهُ في مَالِ القاتِلِ، مباشرةً أو تسبُّباً، لِنَفْسٍ مُحَرَّمَةٍ، ولو جَنِيناً، أو ذمِّيّاً.

ولو تصادم نفسان، فماتا؛ فعلى كل واحد منهما كفارة، ودية صاحبه على عاقلته، وإن كانا فارسين، فمات فرساهما؛ فعلى كل واحد منهما ضمانُ فرس الآخر، وإن كان أحدهما واقفاً، والآخر سائراً؛ فعلى السائرِ ضمانُ دابَّةِ الواقف، وعلى عاقلته ديته، إلَّا أن يكون الواقف متعدياً بوقوفه، كالقاعد في طريق ضيق، أو مِلك السَّائر؛ فعليه الكفارة وضمان السَّائر ودابَّتِهِ، ولا شيء على السَّائر، ولا عاقلته.

وإذا رمى ثلاثةٌ بالمنجنيق، فقتل الحَجَرُ معصوماً؛ فعلى كُلِّ واحدٍ منهم كفارةٌ، وعلى كُلِّ واحدٍ منهم ثُلُثُ الدِّيَةِ، وإنْ قُتِل أحدُهم فكذلك، إلَّا أنه يسقط ثُلُثُ ديته في مقابلة فعله، وإن كانوا أكثر من ثلاثة سقطت حصةُ القتيل، وباقي الدِّية في أموال الباقين.

ويُكَفِّرُ الرَّقِيقُ بالصوم، والكافرُ بالعِتْقِ. وغيرُهُما يُكَفِّرُ بِعِتْقِ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجد فصيامُ شهرينِ مُتتابِعَينِ، ولا إطعام هنا.

وتتعدَّدُ الكفَّارةُ بتعَدُّدِ المقتول.

ولا كفارةَ على من قَتَلَ مَنْ يُباحُ قتله، كزانٍ مُحْصَنٍ، ومُرْتَدٍّ، وحَرْبِيٍّ، وباغٍ، وقِصاصٍ، ودفعاً عن نفسه.

---

(١) وهكذا في عمدة الفقه، وفي الزَّاد: [فَصْلٌ]، وفي عمدة الطالب وأخصر المختصرات ذكراها ضمن: [فَصْلٌ].

باب القَسَامَةِ(١)

وهي أيمانٌ مُكَرَّرَةٌ في دعوى قتلِ معصوم، ومِنْ شَرْطِها اللَّوَثُ، وهو العداوةُ الظاهرةُ، كالقبائل التي يَطْلُبُ بعضُها بعضاً بالثأر.

فمن ادُّعِيَ عليه القتلُ من غير لَوَثٍ، في خطأٍ وشبهة؛ حَلَفَ يميناً واحِدَةً وبَرِئَ، ومع لَوَثٍ يُبْدَأُ بأيمانِ الرِّجال مِنْ وَرَثَةِ الدَّم، فيحلِفونَ خمسين يميناً، كُلٌّ بقدر إرثِهِ، ويُجْبَرُ كسرٌ، ويثبت الحقّ للكُلّ، ولا يُقْسِموت على أكثر من واحد، فإنْ نَكَلَ الوَرَثَةُ، أو كانوا نِسَاءً، حَلَفَ المُدَّعَى عليه خمسين يميناً وبَرِئَ، فإن لم يرضوا بيمين المدعي عليه؛ فداه الإمام من بيت المال، كقتيلٍ في زحمة.



---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه. وفي أخصر المختصرات ذكر مسائله ضمن فَصْلٌ.



كِتابُ الحُدُودِ(١)

لا حدَّ إلَّا على مُكَلَّفٍ، مُلْتَزِمٍ، عالم بالتَّحريم.

وتَحْرُمُ الشَّفاعةُ، وقبولُها في حدٍّ الله تعالى بعد أن يبلُغَ الإمامَ، وتَجِبُ إقامةُ الحدِّ، ولو كان من يقيمُه شريكاً في المعصية.

ولا يُقيمُهُ إلَّا الإمامُ، أو نائبُهُ، والسَّيِّدُ على رقيقه(٢) بالجلدِ خاصة، وليس له قطعُهُ في السَّرقة، ولا قتلُه في الرِّدة، ولا جلد مكاتبه، ولا أمتِه المزوَّجة.

وحدُّ الرقيق في الجَلْدِ نِصف حدِّ الحُرِّ.

ومَنْ أقرَّ بِحَدٍّ، ثم رجع عنه؛ سقط.

وتَحرُمُ إقامتُه في المسجد(٣).

وأشدُّهُ جَلْدُ الزِّنى، فالقَذْف، فالشُّرب، فالتَّعزير، ومَنْ مات في حدٍّ؛ فالحقُّ قتله، ولا يُحفَرُ للمرجوم في الزِّنا(٤).

---

(١) وهكذا في عمدة الفقه والزَّاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات.

(٢) حصر الزَّاد إقامة الحدود على الإمام، والمذهب ما في عمدة الفقه والدليل كما في الإقناع والمنتهى. قال في الروض: [**ولسيِّدٍ مكلَّفٍ عالمٍ به وبشروطِهِ إقامتُه بجَلْدٍ، وإقامةُ تعزيرٍ على رقيقٍ كلِّه له**.].

(٣) في الزَّاد: «**ويقيمه في غير مسجد**» والقول بتحريم إقامته في المسجد هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى. قال في الروض: [**ويُقِيمُهُ (فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ)، وتحرُمُ فيه**].

(٤) في عمدة الطالب: «**ولا يضمنُ مقيمُه إن لم يتعدَّ**»، والمذهب أنه لَا يَضْمَنُ مَنْ لَيْسَ لَهُ إقَامَتُهُ فِيمَا حَدُّهُ الْإِتْلَافُ، كما في الإقناع والمنتهى.

ويُضْرَبُ الرَّجُلُ قائماً بسوطٍ[١] لا جديدٍ ولا خَلِق، ولا يُمَدُّ، ولا يُربَطُ، ولا يُجَرَّدُ، بل يكونُ عليه قميصٌ، أو قميصان، ولا يُبالِغُ بضربِهِ بحيث يَشُقُّ الجلدَ، ويُفَرَّقُ الضَّربُ على بدنه، ولا يُبدي ضاربٌ ابطه[٢].

ويجب اتقاءُ الوجه، والرأس، والفرج، والمقتل.

والمرأةُ كالرَّجُلِ فيه، إلَّا أنَّها تُضْرَبُ[٣] جالسةً، وتُشَدُّ عليها ثيابُها، وتُمْسَكُ يداها؛ لئلَّا تنكشف.

ومَنْ كان مريضاً يُرجى برؤه؛ أُخِّرَ حتى يبرأ[٤].

فإن لم يُرج بُرءُهُ، وخُشي عليه من السّوط؛ جُلد بضغث فيه عيدانٌ، بعدد ما يجب عليه مرة واحدة[٥].

ومَنْ مات وعليه حدٌّ سقط[٦].

ويَحرُمُ بعد الحدِّ حبسٌ، وإيذاءٌ بكلام، والحدُّ كفَّارةٌ لذلك الذَّنْبِ.

ومَنْ أتى حدّاً سَتَرَ نفسَهُ، ولم يُسَنَّ أن يُقَرَّ به عند الحاكم.

وإن اجْتمعتْ حدودُ الله تعالى من جِنْسٍ تداخلت، ومن أجناسٍ فلا. [فلو] اجتمعت حدودُ لله تعالى فيها قَتْلٌ؛ قُتِلَ وسقط سائرها، ولو زنى أو سرق مراراً ولم يُحَدَّ؛ فحَدٌّ واحدٌ. وإن

---

(١) لفظة الدليل: «**بالسوط**».

(٢) قوله: «**ولا يُبدي ضاربٌ ابطه**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات. وهي في الإقناع والمنتهى. قال في الروض: [(**وَلَا يُبَالَغُ بِضَرْبِهِ بِحَيْثُ يَشُقُّ الجِلْدَ**)؛ **لأنَّ المقصودَ تأديبُه لا إهلاكُه، ولا يَرفَعُ ضاربٌ يدَهُ بحيث يَبدو إبطُهُ**.].

(٣) لفظ الدليل: «**وتُضْرَبُ المرأة**».

(٤) المذهب لا يؤخر، كما في الإنصاف والإقناع والمنتهى.

(٥) وهو الذي في الإقناع والمنتهى.

(٦) تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

اجتمعت حدودٌ من أجناسٍ لا قَتْلَ فيها؛ استُوفِيَتْ كُلُّها، ويُبْدَأُ بالأخفِّ منها.

وتُدْرَأُ الحدودُ بالشُّبُهَاتِ، فلو زنى بجاريةٍ له فيها شرك، وإنْ قَلَّ، أو لولده، أو وَطِئَ في نكاح مُخْتَلَفٍ فيه، أو مُكرهاً، أو سَرقَ مِنْ مَالٍ له فيه حقٌّ، أو لولده وإن سفل، أو من مال غريمه الذي يعجز عن تخليصه منه بقدر حقه؛ لم يُحَدَّ.

فَصْلٌ

ومَنْ أتى حدّاً خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، أو لجأ إليه من عليه قِصَاصٌ؛ لم يُسْتَوفَ منه حتى يخرج، لكن لا يُبايَعُ، ولا يُشَارَى، وإن فعل ذلك في الحرم؛ استوفِيَ منه فيه، وإن أتى حدّاً في الغزو؛ لم يُسْتَوف حتى يخرجَ من دار الحرب.

باب حَدِّ الزِّنَا[1]

الزِّنَا: هو فِعْلُ الفَاحِشَةِ في قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ، [و] الزَّاني: مَن أتى الفاحشةَ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ مِن امرأة لا يملكها، أو من غلام، أو من فُعل ذلك به.

فإذا زَنَا الـمُحْصَنُ؛ وجَبَ رجمُهُ حتَّى يموتَ. والـمُحْصَنُ هو من وَطِئَ زَوْجَتَهُ المسلمةَ، أو الذِّمِّيَةَ[2]، في قُبُلِهَا[3]، ولو مرَّةً[4]، بنكاحٍ صحيحٍ، وهما حُرَّانِ، مُكَلَّفَانِ[5]. فإن اختلَّ شرطٌ منها في أحدِهِما؛ فلا إحصان لواحدٍ منهما.

وإن زَنَا الحُرُّ غيرُ المُحصَنِ؛ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وغُرِّبَ عاماً إلى مسافةِ قَصْرٍ، ولو امرأة بمَحْرَم.

وإن زَنَى الرَّقِيقُ؛ جُلِدَ خَمْسِينَ، ولا يُغَرَّبُ.

وحَدُّ لوطيٍّ كزانٍ.

وإن زَنَى الذِّمِّيُّ بِمُسْلِمَةٍ؛ قُتِلَ.

وإن زَنَى الحربي؛ فَلَا شيءَ عَلَيْهِ.

وإن زَنَى الـمُحْصَنُ بِغَيرِ المُحصَنِ؛ فَلِكُلٍّ حَدُّهُ.

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزَّاد، وفي عمدة الطالب: [فَصْلٌ]، وفي أخصر المختصرات ذكر مسائله ضمن كتاب الحدود.

(٢) قوله: «الذِّمِّية» الذي في الإقناع والمنتهى: [الكتابية]ولفظتهما أشمل فيدخل فيه الـمُستأمن والذِّمي.

(٣) قوله: «في قُبُلها» ليست في الزَّاد، وما في الدليل هو الذي في الإقناع والمنتهى.

(٤) قوله: «ولو مرَّةً» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٥) في الزَّاد: «بالغان عاقلان».

ومَنْ زَنَى بِبَهِيمَةٍ عُزِّرَ.

وشَرْطُ وجوبِ الحَدِّ ثلاثةٌ:

أحدُها: تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ الأصليَّةِ كُلِّهَا[(١)]، أو قدرِهَا[(٢)]، في فَرْجٍ، أو دُبُرٍ أصْلِيَّين، لِآدَمِيٍّ حَيٍّ[(٣)].

الثاني: انتِفاءُ الشُّبهةِ، فلا يُحَدُّ بوطءِ أَمَةٍ لهُ فيها شِركٌ، أو لولدِهِ، أو وَطءِ امرأةٍ ظنَّها زوجتَهُ أو سُرِّيَتَهُ، أو في نكاحٍ باطلٍ اعتقدَ صحتَهُ، أو نِكاحٍ أو مُلْكٍ مُخْتَلَفٍ فيه[(٤)]، ونحوِه، أو أُكْرِهَتْ المرأةُ على الزِّنا.

الثَّالثُ: ثُبُوتُه بأحد أمرين:

إمَّا بإقْرَارٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، في مجلسٍ، أو مجالسَ، ويُصَرِّحَ بذكرِ حقيقةِ الوَطءِ، ويَسْتَمِرُّ على إقرارِهِ حتَّى يتمَّ عليه الحدُّ، فإن رجع تُرِكَ.

أو بشهادَةِ أربعةِ رِجَالٍ[(٥)] عُدُولٍ، في مجلسٍ واحدٍ، بزناً واحدٍ يصفونه، سواء أتوا الحاكمَ جُملَةً أو مُتفرِّقين.

---

(١) قوله: «**كُلِّها**» تفرد بذكرها الزَّاد.

(٢) قوله: «**أو قدرها**» ليست في الزَّاد، وذكرها الإقناع والمنتهى. قال في الروض: [(**أَحَدُهَا: تَغْيِيبُ حَشَفَتِهِ الأَصْلِيَّةِ كُلِّهَا**)، **أو قَدْرِها لعَدَم**].

(٣) زاد الزَّاد هنا قوله: «**حراماً محضاً**» قال في الروض: [(**حَرَاماً مَحْضاً**)؛ **أي: خالِياً عن الشُّبهةِ، وهو معنى قولِه: الشرطُ (الثَّانِي: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ)**].

(٤) قوله: «**أو مُلْكٍ مُخْتَلَفٍ فيه**» المذهب بعد القبض كما في الإقناع والمنتهى. قال في الروض: [(**مُلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ**) **بعد قبضِه**].

(٥) في عمدة الفقه: «**رجالٍ أحرارٍ عدولٍ**»، وفي الزَّاد: «**رجال تُقْبلُ شهادتهم**»، وشروط من تقبل شهادته في الزَّاد ستة ذكرها في كتاب الشهادات ليس بينها شرط الحُرِّية. والذي في الإقناع: [**أحراراً كانوا أو عبيداً**].

فإن كان أحدُهُمْ غيرَ عَدْلٍ حُدُّوا للقذف.

وإن شَهِدَ أربعةٌ بزناهُ بِفُلانَةَ، فشهد أربعةٌ آخرون أنَّ الشُهُودَ هم الزُّنَاةُ بها؛ صُدِّقُوا، وحُدَّ الأولُون فقط، للقذف والزِّنا.

وإن حمَلَتْ مَن لا زوجَ لها ولا سيد؛ لم يلزمْهَا شيء[١].

(١) في الزَّاد: «**لم تُحَدَّ بمجرَّدِ ذلك**».

باب حَدِّ القَذْفِ[١]

من قَذَفَ غيرَهُ بالزِّنى[٢]، أو شهد عليه به، فلم تكمل الشهادة عليه؛ حُدَّ للقذف ثمانين، إن كان حُرّاً، وأربعين إن كان رقيقاً، والمُعَتَقُ بَعْضُهُ بِحِسَابِه.

وإنما يجب بشروط تسعة:

أربعةٌ منها في القاذِف: وهو أن يكون: بالغاً، عاقلاً، مُختاراً، ليس بوالدٍ للمقذوف، وإن علا كقَوَد.

وخَمْسَةٌ في المقذوف وهو كونه: حُرّاً، مُسْلِماً، عاقلاً، عفيفاً عن الزِّنَا ظاهراً[٣]، مُلتزِمَاً[٤]، يُوطَأُ، ويَطَأُ مثلُهُ، [وهو] المُحْصَنُ هنا. ولا يُشْتَرَط بلوغه[٥].

لكن لا يُحَدُّ قاذِفُ غَيْرِ البَالِغِ حتى يَبْلُغَ؛ لأن الحقَّ في حَدِّ القذف للآدمي، فلا يُقام بلا طلبه.

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزَّاد، وفي عمدة الطالب: [**فَصْلٌ**]، وفي أخصر المختصرات ذكر مسائله ضمن كتاب الحدود.

(٢) قوله: «**بالزِّنى**»ذكرها أيضاً الزَّاد في النسخة المعتمدة في التكميل، لكن لم يذكرها البهوتي في شرحه على الزَّاد، وقد قال في مقدمة باب حد القذف: [**وهو: الرَّمي بزنا أو لواطٍ**.].وفي الإقناع والمنتهى: [**بزناً أو لواط أو شهادة بهما**...].

(٣) قوله: «**ظاهراً**» تفرد بذكرها عمدة الطالب، وهي في الإقناع والمنتهى. قال في الروض: [**(العَفِيفُ) عن الزنا ظاهِراً، ولو تائباً منه**].

(٤) لفظ الزَّاد: «**المُلْتَزِم**».

(٥) في عمدة الفقه: «**والمحصن هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف**»، والمذهب ما في الدليل والزَّاد وهو أنه لا يُشترط بلوغه كما في الإنصاف والإقناع والمنتهى.

ويُحَدُّ من قَذَفَ المُلاعِنة، أو ولدها.

ومَنْ قذف غيرَ مُحْصَنٍ؛ عُزِّرَ.

ويثبت الحدُّ هنا، وفي الشُّرب، والتَّعْزير، بأحد أمرين: إمَّا بإقراره مرةً، أو شهادةِ عَدْلَيْن.

فَصْلٌ

ويسقُطُ حَدُّ القَذْفِ بأربعة: بعفوِ المقذُوف، أو بتصديقه، أو بإقامة البَيِّنَة، أو باللِّعان، ولا يُسْتَوْفَى بِدُون الطَّلبِ.

والقذفُ: حرامٌ، وواجب، ومباحٌ.

فيُحْرَمُ فيما تقدم.

ويجب على من يرى زوجَتَهُ تزني، ثم تلدُ ولداً يقوى في ظَنِّهِ أنَّهُ مِنَ الزَّاني؛ لِشَبَهِهِ به.

ويُباح إذا رآها تزني، ولم تلدْ ما يلزَمُهُ نَفْيُهُ، وفِراقُها أوْلَى.

فَصْلٌ

وصريحُ القَذْفِ: «يا منيوكةُ»، «يا منيوكُ»، «يا زاني»، «يا عاهرُ»، «يا لُوطيُّ». و«لستَ ولَدَ فُلَانٍ»؛ فقذفٌ لأُمِّه.

وكِنايَتُهُ: «زَنَتْ يداكَ»، أو: «رِجْلاكَ»، أو: «يدُكَ»، أو: «رِجلُك»، أو: «بدنُك»، «يا مُخَنَّثُ»، «يا قحبَةُ»، «يا فاجِرَةُ»، «يا خَبيثَةُ».

أو يقول لزوجةِ شَخْصٍ: «قد فضحتِ زوجَكِ، وغَطَّيْتِ رأسَهُ، وجعلتِ له قروناً، وعلَّقتِ عليه أولاداً من غيره، وأفسدتِ فِراشَه»، فإنْ أراد بهذه الألفاظِ حقيقةَ الزِّنا؛ حُدَّ، وإلَّا عُزِّرَ.

ومَنْ قذفَ أهلَ بلدةٍ، أو جماعةً لا يُتَصَوَّرُ الزِّنا منهم عادة[١]؛ عُزِّرَ، ولا حَدَّ. وإن كان يُتَصَوَّرُ الزِّنا منهم عادةً[٢]، وقذفَ كُلَّ واحدٍ بكلمة؛ فَلِكُلِّ واحدٍ حَدٌّ، وإن كان إجمالاً؛ فَحَدٌّ واحِدٌ، إذا طالبوا أو واحدٌ منهم، وإن عفا بعضهم؛ لم يسقط حقَّ غيره.

(١) قوله: «**لا يُتَصَوَّرُ الزِّنا منهم عادة**» لم يذكر هذا القيد في عمدة الفقه.
(٢) قوله: «**وإن كان يُتَصَوَّرُ الزِّنا منهم عادةً**» لم يذكر هذا القيد في عمدة الفقه.

باب حَدِّ المُسْكِر[(١)]

كُلُّ شرابٍ أسكر كثيرُهُ؛ فقليلُه حرامٌ، وهو خمرٌ من أي شيءٍ كان، ولا يُباح شربُه للذَّة، ولا لتداوٍ، ولا عطشٍ، ولا غيرِه، إلَّا لدفع لقمةٍ غصَّ بها، ولم يحضُرْهُ غيرُه، مع خوف تلف، ويُقَدَّمُ عليه بولٌ[(٢)].

مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً مائعاً، قلَّ أو كثُرَ، أو استعط به، أو احتقن، أو أكل عجيناً ملتوتاً به، ولو لم يُسْكِرْ[(٣)]؛ حُدَّ ثمانين[(٤)]، إن كان حُرّاً، وأربعين إن كان رقيقاً.

بشرطِ كونِهِ مُسْلِماً، مُكَلَّفاً، مختاراً، عالماً أنَّ كثيرَهُ يُسْكِر.

ومَنْ تَشَبَّهَ بِشُرَّابِ الخمر في مجلسه وآنيتِهِ؛ حَرُمَ، وعُزِّرَ.

ويحْرَمُ العصيرُ إذا غلى[(٥)]، أو أتى عليه ثلاثةُ أيام، ولم يُطبخ.

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزَّاد، وفي عمدة الطالب وأخصر المختصرات: [فَصْلٌ].

(٢) قوله: «مع خوف تلف، ويُقدم عليه بولٌ» تفرد بذكرها أخصر المختصرات. قال في الروض: [(وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ)؛ أي: **غيرُ الخمرِ، وخافَ تَلَفاً؛ لأنَّه مُضْطرٌ، ويُقدَّمُ عليه بولٌ، وعليهما ماءٌ نَجِسٌ**].

(٣) في عمدة الفقه: «**وسواءٌ كان عصير العنب أو غيره**».

(٤) في عمدة الفقه: «**جُلد الحدَّ أربعين جلدة**»، وما في الدليل هو المذهب كما في الإنصاف والإقناع والمنتهى.

(٥) قوله: «**غلى**...» تفرد بذكرها أخصر المختصرات. وفي المنتهى: [**وَيَحْرُمُ عَصِيرٌ غَلَى أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّام بِلَيَالِيِهِنَّ**] ونحوه في الإقناع. قال في الروض: [**ويَحرُمُ عصيرٌ غَلَا، أو أُتِيَ عَليه ثلاثةُ أيامٍ بلياليها**].



كِتَابُ التَّعزِير(١)

وهو التَّأديبُ، ويجب في كل معصية لا حَدَّ فيها، ولا كَفَّارة، كاستمتاعٍ لا حدَّ فيه، وسرقةٍ لا قطع فيها، وجنايةٍ لا قَوَدَ فيها، وإتيانِ المرأةِ المرأةَ، والقذفَ بغير الزِّنا، [و] شَتْمٍ، وضَرْبٍ ونحوِه. ومرجِعُهُ إلى اجتهادِ الإمام(٢).

وهو من حقوق الله تعالى، لا يحتاج في إقامته إلى مطالبة، إلَّا إذا شتم الولد والده؛ فلا يُعَزَّرُ، إلَّا بمطالبة والده.

ولا يُعَزَّرُ الوالد بحقوق ولده.

ولا يُزادُ في جلد التعزيرِ على عَشَرَةِ أسواط، إلَّا إذا وَطِئَ أَمَةً له فيها شرك،؛ فيُعَزَّرُ بمائة سوط، إلَّا سوطاً، [أو] يطأ جارية امرأته بإذنها؛ فإنَّه يُجلدُ مائة. وإذا شَرب مُسْكِراً نهار رمضان؛ فيُعَزَّرُ بعشرين مع الحَدِّ. ومَن استمنى بيده بغير حاجةٍ عُزِّر.

ولا بأس بتسويد وجهِ من يستحقُّ التَّعْزِيرَ، والمناداةِ عليه بِذَنْبِهِ.

---

(١) في عمدة الفقه ذكر بعض مسائل هذا الكتاب ضمن **باب حد المسكر**، وفي الزَّاد بوب له بـ: [**باب التعزير**]، وفي عمدة الطالب: [**فَصْلٌ**]، وفي أخصر المختصرات ذكر بعض مسائله ضمن كتاب الحدود.

(٢) تفرد بها أخصر المختصرات، وفي الإقناع: [**ويجوز نقص التعزير عن عشر جلدات إذ ليس أقله مقدراً، فيرجع إلى اجتهاد الإمام والحاكم فيما يراه وما يقتضيه حال الشَّخْص**].

ويَحْرُمُ حَلْقُ لِحْيَتِهِ، وأخذُ ماله.

فَصْلٌ

ومن الألفاظِ الموجِبَةِ للتَّعزيرِ قولُهُ لغيره: يا كافرُ، يا فاسقُ، يا فاجرُ، يا شقيُ، يا كلبُ، يا حمارُ، يا تيسُ، يا رافضيُ، يا خبيثُ، يا كذَّابُ، يا خائنُ، يا قَرْنَانُ، يا قَوَّادُ، يا دَيُّوثُ، يا عِلَقُ، يا ملعونُ، يا أعورُ، يا أعرجُ.

ويُعَزَّرُ مَنْ قال لذمِّيِّ: يا حاجُّ، أو لَعَنَهُ بغير مُوجِبٍ.

باب القطْعِ فِي السَّرِقَة[(١)]

ويجبُ بثمانيةِ شروطٍ[(٢)]:

أحدُها: السَّرقة، وهي أخذُ مالِ الغيرِ[(٣)] من مالكِهِ، أو نائبِهِ، على وجهِ الاختفاءِ.

فَلا قَطْعَ على مُنْتَهِبٍ، ومُخْتَطِفٍ، وغاصب، وخائنٍ في وَدِيعةٍ، لكنْ يُقْطَعُ جاحِدُ العارِيَّةِ[(٤)]. ويُقطع الطَّرارُ الذي يبطُ الجيبَ، أو غيره، ويأخذ منه.

الثَّاني: كَوْنُ السَّارِقِ مُكَلَّفاً[(٥)]، مختاراً، عالماً بمسروقٍ وتحريمه، عالماً بِأَنَّ ما سَرَقَهُ يُسَاوِي نِصَاباً.

الثَّالث: كَوْنُ المَسْروقِ مَالاً مُحترَماً، لكن لا قطعَ بسرقَةِ الماءِ، ولا بإناءٍ فيه خَمْرٌ، أو مَاءٌ، ولا بسرقةِ مُصحفٍ، ولا بما

(١) وهكذا بوب له في الزَّاد، وفي عمدة الفقه: [**باب حدِّ السارق**]، وفي عمدة الطالب وأخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

(٢) بهذا العدد حصرها في أخصر المختصرات.

(٣) في الزَّاد: «**مال معصوم**».

(٤) في الزَّاد: «**ولا خائنٍ في وديعة أو عارية**» والمذهب ما في الدليل، كما في الإقناع والمنتهى. قال في الروض: [**لكِن الأصحّ: أنَّ جاحِدَ العاريَّةِ يُقطَعُ إن بَلَغَت نِصاباً**].

(٥) في الزَّاد: «**الملتزم**»، وهذه اللفظة لم تُذكر في الإقناع ولا المنتهى في باب القطع في السرقة، وإنما في بداية كتاب الحدود، لكنهما ذكرا مضمون هذه اللفظة، فقال في الإقناع: [**ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن ويقطعان بسرقة ماله**]ونحوه في المنتهى. وقد خالف صاحب الروض الإقناع والمنتهى فاستثنى المستأمن، حيث قال: [**(المُلْتَزِمُ) مسلماً كان أو ذميّاً بخلافِ المُستَأمِنِ ونحوِه**].

عليه مِنْ حُلِيٍّ، ولا بِكُتُبِ بِدَعٍ، وتصاوير، ولا بآلةِ لَهْوٍ ولا بِصَليبٍ، أو صَنَم.

الرَّابعُ: كونُ المَسْروقِ نِصاباً. وهو ثلاثةُ دراهم فِضَّة، أو رُبُعُ دِينَار ذَهَباً[(١)]، أو ما يساوي أحدهُما من سائر المال. وتُعْتَبَرُ القيمةُ حالَ الإخراجِ من الحِرْزِ، فلو ذبح فيه كبشاً، أو شقَّ فيه ثوباً؛ فنقصتْ قيمتُهُ عن نصابٍ، ثم أخرجَهُ، أو تَلِفَ فيهِ المالُ؛ لم يُقْطعْ. وإن نقصت عن النِّصاب بعد الإخراج[(٢)]؛ لم يَسْقُطِ القطعُ.

الخَامسُ: إخراجُهُ مِنْ حِرْزٍ. فلو سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ؛ فلا قَطْعَ.

وحِرْزُ كُلِّ مالٍ ما حُفِظَ فيه عادةً، فَنَعْلٌ بِرِجْلٍ، وعِمامَةٌ على رأسٍ؛ حِرْزٌ، [و]حِرْزُ الأموالِ، والجواهرِ، والقُماشِ في الدور، والدَّكاكينِ، والعِمرانِ؛ وراء الأبوابِ، والأغلاقِ الوثيقةِ. وحِرزُ البَقْلِ ونحوهِما؛ وراءَ الشَّرائجِ، إذا كان في السُّوقِ حارسٌ. وحِرْزُ الحطبِ، والخشبِ؛ الحظائرُ. وحِرزُ المواشي الصِّيَرُ. وحِرْزُها في المَرْعَى؛ الرَّاعِي، ونَظَرُهُ إليها غالباً.

ويختلفُ الحِرْزُ باختلافِ الأموالِ والبُلدانِ، وعدلِ السُّلطانِ وجَوْرِهِ، وقُوَّتِهِ وضعفِهِ[(٣)].

---

(١) في عمدة الفقه: «**من العين**».

(٢) في الزَّاد: «**وإذا نقصت قيمة المسروق... لم يسقط القطع**» فلم يُقيد النقص ببعد الخروج كما في عمدة الفقه، وما في عمدة الفقه هو الذي في الإقناع والمنتهى. إلَّا أنَّ صاحب الزَّاد ذكر هذا القيد في المسألة التالية حيث قال: «**وتعتبر قيمتها وقت إخراجها**...». قال في الروض: [(**وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ المَسْرُوقِ**) **بعدَ إخراجِه؛ لم يَسقُطْ القَطعُ**].

(٣) لفظ الدليل: «**ويختلفُ الحِرزُ باختلافِ البُلدان، والسَّلاطين**».

ولو اشتركَ جماعةٌ في هَتْكِ الحِرْزِ، وإخراجِ النِّصابِ؛ قُطِعُوا جميعاً،

وإن هَتَكَ الحِرْزَ أحدُهُما، ودخَلَ الآخرُ، فأخرجَ المالَ؛ فلا قطعَ عليهِما، ولو تواطَآ.

السَّادس: انتفاءُ الشُّبْهَةِ، فلا قَطْعَ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مالِ فروعِهِ، وأصُولِهِ[1] وزوجه، ولا بِسَرِقَتِهِ مِنْ مالٍ لَهُ فيه شِرْكٌ، أو لأَحَدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ، ولو كان مُحْرَزاً عنه، وإذا سَرَقَ عبدٌ من مالِ سَيِّدِهِ، أو سيدٌ من مالِ مُكاتَبِهِ، أو مُسْلِمٌ[2] من بيت المالِ، أو من غَنيمَةٍ لم تُخَمَّسْ، أو فقيرٌ من غلَّةِ وقفٍ على الفقراءِ؛ لم يُقطَعْ.

ويُقطعُ الأخُ، وكُلُّ قريبٍ بِسَرقةِ مال قريبه.

السَّابعُ: ثبوتُهَا، إمَّا بشهادَةِ عَدْلَيْنِ، وَيَصِفَانِهَا، ولا تُسْمَعُ قَبْلَ الدَّعوى. أو بِإِقرارٍ مَرَّتَيْنِ مع وصفها، ولا يَرْجِعُ حَتَّى يُقْطَعَ.

الثَّامن: مُطالَبَةُ المسرُوقِ مِنْهُ، أو وكيلِهِ، أو وليِّهِ[3]، بِمَالِهِ، وإن وهبها للسَّارقِ، أو باعهُ إياها، قبل ذلك؛ سقطَ القطعُ، وإن كان بعدَهُ؛ لم يسقط[4].

---

(١) في الزَّاد: «**والأبُ والأمُّ في هذا سواءٌ**».

(٢) الذي في الزَّاد: «**أو حُرٌ مسلمٌ من بيت المال**» فقيده بالحُرّ، وقد وافق عمدة الطالب المنتهى في عبارته، وفي الإقناع صرَّح باستثناء العبد أيضاً من القطع، بشرط أن يكون سيده مسلماً، فقال: [**ولا مسلم بسرقته من بيت المال ولو عبداً إن كان سيده مسلماً**]. قال في الروض: [**(أَوْ) سَرَق (حُرٌّ) أو قِنٌّ (مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ المَالِ)؛ فلا قَطعَ**].

(٣) قوله: «**أو وكيلِهِ، أو وليِّهِ**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٤) في الزَّاد: «**أو ملكها السارق لم يسقط القطع**» فلم يفرق بين الملك قبل المطالبة وبعدها، ووافق في ذلك ظاهر صنيع المنتهى. والذي في الإقناع =

ولا قَطْعَ [على] من لم يجد ما يشتَرِيهِ، أو يُشترَى به عامَ مجاعَةِ غَلَاءٍ.

فمتى توفَّرتِ الشُّروطُ؛ قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ كَفِّهِ، وغُمِسَتْ[١] وجوباً في زيتٍ مَغْلِّي. وسُنَّ تعليقُها في عُنُقِهِ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ، إن رآهُ الإمامُ.

فإنْ عادَ؛ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبه بِتَرْكِ عَقِبِهِ وحُسِمَتْ. فإنْ عادَ لَمْ تُقطعْ، وحُبِسَ حتَّى يموتَ، أو يتوبَ، ولا يُقطعُ غيرُ يدٍ ورِجْلٍ.

ويجتمِعُ القَطْعُ والضَّمانُ، فَيَرُدُّ ما أخَذَهُ لِمَالِكِه، إنْ كان باقياً، أو قيمتَهُ إن كان تالفاً، ويُعِيدُ ما خَرِبَ مِن الحِرْزِ.

وعليه أُجْرَةُ القَاطِعِ، وثَمَنُ الزَّيْتِ.

ومَنْ سرقَ شيئاً من غيرِ حِرْزٍ، ثَمَراً كانَ أو كَثَراً، أو ماشيةً[٢]؛ أُضْعِفَتْ عليهِ القيمَةُ، ولا قطعَ.

= هو التفريق، ففيه: [**وإن ملكه ببيع أو هبة أو غيرهما بعد إخراجه من الحرز وبعد رفعه إلى الحاكم قطع: لا قبل رفعه لتعذر شرط القطع وهو الطلب**]. قال في الروض: [**(أَوْ مَلَكَهَا)؛ أي: العينَ المسروقةَ (السَّارِقُ) ببيعٍ أو هبةٍ أو غيرِهما؛ (لَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ) بعدَ التَّرافُعِ إلى الحاكمِ**.].

(١) في عمدة الفقه والزاد: «**وحُسِمَتْ**».

(٢) الذي في الزَّاد: «**أو غَيْرَهُمَا**» وما في أخصر المختصرات هو المذهب، فمضاعفة القيمة فقط فيما جاء فيه النص، كما في الإقناع والمنتهى. قال في الروض: [**(أُضْعِفَتْ عَلَيْهِ القِيمَةُ)؛ أي: ضَمِنه بِعِوَضِه مرَّتَيْن، قاله القاضي، واختاره الزَّركَشيُّ، وقدَّم في التَّنقيح: أنَّ التَّضعيفَ خاصٌّ بالثمرِ، والطَّلع، والجمَّارِ، والماشيةِ، وقطَع به في المنتهى وغيرِه؛ لأنَّ التَّضعيفَ وَرَد في هذه الأشياءِ على خلافِ القياسِ، فلا يَتجاوَزُ به محلَّ النصِّ**.].

باب حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ(١)

وهم المُكَلَّفون، المُلتَزِمُون(٢)، الذين يخرُجُون على النَّاس بالسِّلاح، في الصَّحراءِ أو البُنيانِ، فيأخذون أموالَهُم(٣) مجاهرة لا سرقة.

ويُعْتَبَرُ ثبوتُهُ بِبَيِّنَةٍ، أو إِقرارٍ مَرَّتَيْنِ، والحِرزُ، والنِّصَابُ.

ولهم أربعة أحكام:

إنْ قَتَلُوا مكافِئاً أو غيرَهُ، كالولدِ والعبدِ والذِّمِّي، ولم يأخُذُوا مالاً؛ تحتَّمَ قَتْلُهُم جميعاً، ولا صَلْب.

وإنْ قتلوا، وأخذُوا مالاً؛ تحتَّمَ قتلُهُم، ثم صُلِبَ مُكافِئٌ حتَّى يشْتَهِر(٤)، ودُفِع إلى أهله(٥).

وإنْ أخذوا مالاً يُقطَعُ السَّارِقُ به(٦)، ولم يَقْتُلُوا؛ قُطِّعَتْ

---

(١) وهكذا بوب له في الزَّاد، وفي عمدة الفقه: [باب حدِّ المحاربين]، وفي عمدة الطالب وأخصر المختصرات: [فَصْلٌ].

(٢) قوله: «المكلَّفون الملتزمون» تفرد بذكرها الدليل، وهو الذي في الإقناع والمنتهى.

(٣) لفظ الزَّاد: «فيغصبونهم المال».

(٤) قوله: «ثم صُلِبَ مُكافِئٌ حتَّى يشْتَهِر» تفرد بذكرها أخصر المختصرات، والذي في الدليل: «وصَلْبُهُم حتَّى يشتهروا» فذكر الصلب مطلقاً، وكذا هو أيضاً في عمدة الفقه والزَّاد وعمدة الطالب، والذي في أخصر المختصرات هو الذي في الإقناع والمنتهى. قال في الروض: [(ثُمَّ صُلِبَ) قاتلُ مَن يُقَادُ به في غيرِ المحارَبَةِ (حَتَّى يَشْتَهِرَ) أمرُهُ].

(٥) قوله: «ودفع إلى أهله» تفرد عمدة الفقه بذكرها، وهي في الإقناع.

(٦) في الزَّاد: «وإن أخذ كل واحد من المال قدر ما يُقطع بأخذه السارق...» والمذهب ولو لم تبلغ حصة الواحد منهم نصاباً كما في الإقناع والمنتهى، =

أَيْدِيهِم، وأرجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ[١] حتْماً في آنٍ واحِدٍ، وحُسِمَتا، ثم خُلُّوا[٢].

وإن جَنَوْا بما يوجِبُ قَوَداً في الطَّرَفِ؛ تحتَّمَ استيفاؤه[٣].

وإن أخافوا النَّاس، ولم يصيبوا نفساً ولم يأخذوا مالاً يبلغُ نصابَ السرقةِ؛ نُفُوا مِنَ الأَرْضِ بأن يُشَرَّدوا، فلا يُتْرَكونَ يأْوُونَ إلى بلدٍ، حتَّى تَظْهَرَ توبتُهُم.

ومَنْ تابَ مِنْهُم قبل القُدْرَةِ عليه؛ سقطتْ عنه حقوقُ الله، مِن نفيٍ، وقطعٍ، وصلْبٍ، وتَحَتُّم قَتْلٍ، وأُخِذَ بحقوقِ الآدَمِيِّين من نفسٍ، وطَرَفٍ، ومَالٍ، إلَّا أن يُعفَى له عنها.

فَصْلٌ[٤]

ومَنْ أُرِيدَ بأذىً في نفسِه، أو مالِه، أو حريمِه، أو حُمِلَ عليه سلاحٌ فله دفعُهُ بالأسهلِ فالأسهلِ، فإن لم يندفِعْ إلَّا بالقَتلِ؛ قَتَلَهُ ولا شيء عليه، وإنْ قُتِلَ الدَّافعُ؛ فهو شهيدٌ، وعلى قاتلِه ضمانُه.

= ولفظ عمدة الفقه تدل عليها. قال ابن قاسم في حاشيته على الروض معلقاً على لفظة الزَّاد: [وعبارته، موهمة أنه لا بد أن يأخذ كل واحد من المال، قدر ما يقطع به السارق، كما هو قياس قول الشافعي، وأصحاب الرأي، ولعل «كل» سبق قلم، فالمذهب: ولو اشتركوا في أخذ نصاب، أو ما تبلغ قيمته نصاباً، ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً].

(١) لفظ الزَّاد: «قُطع من كل واحد يده اليمنى، ورجله اليسرى».

(٢) لفظة الزَّاد: «ثم خُلِّي».

(٣) المذهب أنه لا يتحتم استيفاؤه كما في الإقناع والمنتهى. قال في الروض: [وعنه: لا يَتحتَّمُ استيفاؤه، قال في الإنصافِ: (وهو المذهبُ)، وقَطَع به في المنتهى وغيرِه.].

(٤) وهكذا عنون له في عمدة الفقه.

ومَنْ صالت عليه بهيمةٌ؛ فلهُ دفعُها بمثل ذلك، ولا ضمان في ذلك.

ومَن اطَّلَع في دار إنسان، أو بيته، من خصاص الباب، أو نحوه، فحذفه بحصاة، ففقأ عينه؛ فلا ضمان عليه.

وإن عضَّ إنسانٌ يدَهُ، فانتزعها منه، فسقطت ثناياه؛ فلا ضمان.

ويجبُ أنْ يَدْفَعَ عن حريمِه، وحريم غيرِه[1]، وكذا في غيرِ الفِتْنَةِ عن نفسِهِ، ونفسِ غيرِه ومالِه، لا مالَ نفسِهِ، ولا يلزَمُهُ حفظُهُ عن الضَّيَاعِ، والهلاك.

ومَنْ دخَلَ منزِلَ رجُلٍ مُتَلَصِّصَاً؛ فحكمُهُ كذلك.

(١) الذي في الزَّاد: «**ويلزمه الدفع عن نفسه وحرمته دون ماله**»، والمذهب التّفريق بين زمن فتنة وغيره، كما في الإقناع والمنتهى. قال في الروض: [**(وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ) في غيرِ فتنةٍ؛ لقولِه تعالى: (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ): [البقرة: ١٩٥]، وكذا يَلزَمُهُ الدفعُ في غيرِ فتنةٍ عن نفسِ غيرِه، (وَ) عن (حُرْمَتِهِ)، وحُرمةِ غيرِه؛ لئلَّا تَذهَبَ الأنفُسُ، (دُونَ مَالِهِ)، فلا يَلزَمُه الدفعُ عنه، ولا حِفظُه عن الضَّياعِ والهلاكِ**.].

باب قِتَالِ البُغاة[(١)]

وهم الخارجون على الإمام، يريدون إزالته عن منصبه، بتأويلٍ سائغ، ولهم شوكة[(٢)] ومَنَعَة.

فإنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذلك؛ فَقُطَّاعُ طريق.

وَنَصْبُ الإمام فَرْضُ كِفَايةٍ.

ويُعْتَبَرُ كونُهُ قُرَشِيّاً، بالغاً، عاقلاً، سميعاً، بصيراً، ناطقاً، حُرّاً، ذَكَراً، عَدْلاً، عالماً، ذا بصيرةٍ، كافياً ابتداءً، ودَوَاماً.

ولا يَنْعَزِلُ بفسقِهِ.

وتَلْزَمُهُ مُراسلةُ البُغاة، وإزالةُ شُبَهِهِم، وما يَدَّعونَهُ من المظالم.

فإن رجعُوا، وإلَّا لَزِمَ[(٣)] قادرٌ[(٤)] قِتَالهَم. ويجب على رعيَّته مَعُونته في دفعهم بأسهل ما يندفعون به. فإن آل إلى قتلهم أو تلف مالهم؛ لا شيء على الدافع، وإن قُتل الدافع كان شهيداً.

وإذا ترك البُغاةُ القتالَ؛ حَرُمَ قتلُهُم، وقَتْلُ مُدْبِرِهِمْ، وجريحِهِم.

ولا يُغْنَمُ مالُهُم، ولا تُسْبَى ذرارِيهِم، وبجبُ رَدُّ ذلك إليهم، ومَنْ قُتل منهم غُسِّلَ وكُفِّن وصُلِّيَ عليه.

ولا يَضْمَنُ البُغاةُ ما أتلفُوه حَالَ الحَرْبِ من نفسٍ أو مالٍ.

---

(١) في عمدة الفقه والزَّاد: [قتال أهل البغي]، وفي عمدة الطالب: [فَصْلٌ]. وفي أخصر ذكر مسائل الباب ضمن فَصْلٌ.

(٢) قوله: «بتأويل سائغ ولهم شوكة» ليست في عمدة الفقه.

(٣) لفظة الدليل: «لزمه».

(٤) قوله: « قادرٌ» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

وما أخذ البُغاةُ حال امتناعهم من زكاة أو جزية أو خراج؛ لم يُعد عليهم، ولا على الدَّافع إليهم.

وهم في شهادتهم، وإمضاءِ حُكمِهم، كأهل العدل.

وإن اقتتلت طائفتان، لعصبيَّةٍ، أو رياسةٍ؛ فهما ظالمتان، وتضمن كُلُّ واحدةٍ ما أتلفت على الأُخرى.

باب حُكْمِ المُرْتَدِّ[١]

وهو من كفر طَوْعاً، ولو مُمَيِّزاً، بعد إسلامه.

ويحصلُ الكُفرُ بأحدِ أربعةِ أمورٍ:

بالقول: كَسَبِّ اللهِ تعالى، ورسولِهِ، أو ملائكتِهِ أو ادِّعاءِ النُّبُوَةِ، أو الشِّرْكَةِ له تعالى، أو جَحْدِ ربوبيَّتِهِ أو وحدانيته، أو صفةٍ من صفاتِه أو اتخذ لله صاحبة أو ولداً، أو جَحْدِ بعضِ كُتُبِهِ، أو رسُلِهِ، أو إحْدَى العِبَادَاتِ الخَمْسِ.

وبالفعل: كالسُّجودِ للصَّنَمِ، ونحوِهِ، وكإلقاءِ المُصحفِ في قاذُورَةٍ.

وبالاعتقاد: كاعتقادِ الشَّريكِ لهُ تعالى، أو أنَّ الخبزَ حرامٌ، أو أنَّ الزِّنا، أو الخمرَ حلالٌ، ونحوِ ذلك من المُحَرَّماتِ الظّاهرة، ممَّا أُجْمِعَ عليه إجماعاً قطعياً، وبالشَّك في شيءٍ من ذلك، إلَّا أن يكونَ ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات؛ فيُعرَّف ذلك، فإنْ لم يَقبل كفر. وإنْ كان مثلُهُ لا يجهلُهُ؛ كفر.

فمن ارتَدَّ عن الإسلام، وهو مُكلفٌ، مختارٌ، رجلٌ أو امرأةٌ؛ استُتِيبَ[٢] ثَلاثَةَ أَيام وجوباً[٣]، وضُيِّقَ عليه فيها، فإن تاب؛ فلا شيء عليه، ولا يحبَطُ عَمَلُهُ، وإن أصَرَّ؛ قُتِلَ بالسَّيف، ولا يقتُلُهُ إلَّا الإمامُ، أو نائبُهُ، فإن قتلَهُ غيرُهُما؛ أساءَ وعُزِّرَ، ولا ضمان، ولو كان قبل استتابَتِهِ.

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزاد، وفي عمدة الطالب وأخصر المختصرات: [فَصْلٌ].

(٢) في الزَّاد: «دُعِيَ».

(٣) قوله: «وجوباً» ليست في الزَّاد ولا عمدة الطالب.

ويصِحّ إسلام المُمَيِّزِ[1]، ورِدَّتُهُ، لكن لا يُقتل حتى يُستتابَ بعد بلوغِهِ ثلاثةَ أيام.

فَصْلٌ

وتَوْبَةُ المُرْتَدِّ، وكُلِّ كافرٍ، إتيانُهُ بالشهادتين، مع رجوعِهِ عمَّا كفر به، ولا يُغني قوله: «محمد رسول الله» عن كلمة التوحيد.

[فـ]ـمن كان كفرُهُ بجَحدِ نبِّيٍ، أو كتابٍ، أو فريضةٍ، ونحوه، أو يعتقدُ أنَّ محمداً ﷺ بُعِثَ إلى العرب خاصَّةً؛ فتوبتُهُ مع الشهاديتين إقرارُهُ بالمجحودِ به، أو قولُهُ: «أنا بريءٌ من كُلِّ دِيْنٍ يخالفُ الإسلام».

وقوله: «أنا مسلم» توبَةٌ، وإن كتبَ كافرٌ الشهادتين؛ صار مُسلماً، وإن قال: «أسلمت» أو: «أنا مسلم» أو: «أنا مؤمن»؛ صار مُسلماً.

وإذا ارتدَّ الزوجان، ولحقا بدار الحرب، فسُبيا؛ لم يَجُزْ استرقاقهما، ولا استرقاق مَن وُلِدَ لهما قبل ردتهما، ويجوز استرقاق سائرِ أولادهما.

ولا يُقبَلُ في الدُّنيا بحسب الظاهر توبَةُ[2] زنديق، وهو المنافقُ الذي يُظهِرُ الإسلامَ، ويُخفِي الكفر، ولا من تكرَّرت ردتُهُ، أو سبَّ اللهَ تعالى، أو رسولَهُ، أو مَلَكاً له، وكذا من قذف نَبِيّاً، أو أُمَّهُ. ويُقْتَلُ حَتَّى ولو كان كافراً فأسلم.

وتجبُ التَّوبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وهي: إقْلاعٌ، ونَدَمٌ، وعَزْمٌ ألَّا يَعُودَ، مع رَدِّ مَظْلَمَةٍ، لا اسْتِحْلالٌ مِنْ نحوِ غيبَةٍ وقَذْفٍ.

---

(١) في عمدة الفقه: «**ويصِحّ إسلامُ الصبيِّ العاقل**».

(٢) في أخصر المختصرات: «**توبة ساحرٍ ولا زنديق**»، والمذهب تقييده بالساحر الذي يكفر بسحره، كما في الإقناع والمنتهى.

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ[١]

الأصلُ فيها الحِلُّ، وهي نوعان حيوانٌ وغيره. فيُبَاحُ كُلُّ طعامٍ طاهرٍ، لا مضرَّةَ فيه مِنْ حَبٍّ وثمَرٍ وغيرهِما، حتى المِسْكُ ونحوُهُ.

ويَحْرُمُ النَّجِسُ، كالمَيْتةِ، والدَّمِ، ولحم الخِنزيرِ، وكذا البولُ، والرَّوثُ، ولو طاهِرَيْنِ، ولا ما فيهِ مَضرَّةٌ، كالسُّمِّ ونحوِه.

والأشرِبةُ كُلُّها مباحةٌ، إلَّا ما أسكرَ؛ فإنَّه يحرُمُ قليلهُ وكثيرهُ، مِن أيِّ شيءٍ كان.

والحيوان قسمان: بحريٌ، وبريٌّ. ويَحْرُمُ من حيوانِ البرِّ الحُمُرُ الأهليَّةُ[٢]، وما يَفْتَرِسُ بِنَابِه، كأسدٍ، ونَمِرٍ، وذِئْبٍ، وفيلٍ، وفَهْدٍ، وكلبٍ، وقِردٍ، ودُبٍّ، ونِمْسٍ، وخِنْزِيرٍ[٣]، وابنِ آوَى، وابنِ عِرْسٍ، وسِنَّوْرٍ، ولو بَرِّيَاً، ونِمْسٍ[٤]، وثعلبٍ، وسِنْجابٍ، وسَمُّورٍ.

ويَحْرُمُ مِنَ الطَّيرِ ما يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ، كعُقَابٍ، وبَازٍ، وصقرٍ، وشاهين[٥]، وباشَقٍ، وحِدَأَةٍ، وبُومة.

وما يأكُلُ الجِيَفَ، كَنَسْرٍ، ورَخَمٍ، وَقَاقٍ، وغُرابٍ أبقعَ، والأسودِ الكبيرِ، واللقلق، والعقعق، والغُدَاف، وهو أسودُ صغيرٌ

---

(١) وهكذا ترجم له في عمدة الفقه والزَّاد وعمدة الطالب، إلَّا أن صاحب عمدة الفقه ذكره بين كتابي اللعان والصيد. وأما في أخصر المختصرات فترجم له بـ: [فَصْلٌ].

(٢) في الزَّاد: «**الحُمُر الإنْسيَّة**».

(٣) لفظ الزَّاد: «**والخنزير**».

(٤) لفظ الزَّاد: «**والنَّمس**».

(٥) لفظ الزَّاد: «**الشَّاهين**».

أغبرُ، وما تستخبثُهُ العربُ ذَووا اليَسَار[١]، كخُفَّاشٍ[٢]، وفأْرٍ، وزُنْبُورٍ، ونحلٍ، وذُبَابٍ، وهُدْهُدٍ، وخُطَّافٍ، وقُنفُذٍ، ونَيْصٍ، وحَيَّةٍ، وحشراتٍ، وما تولَّدَ من مأكولٍ وغيرِه كسِمْعٍ، وبَغْلٍ.

ويُؤْكَلُ ما تولَّدَ مِنْ مأكُولٍ طَاهِرٍ، كذُبابِ الباقِلَّاء، ودُودِ الخَلِّ، والجُبْنِ، تبعاً لا انفراداً.

فَصْلٌ

ويُبَاحُ ماعدا هذا، كبَهِيمَةِ الأنعام، والخَيْلِ، وباقي الوحش، كضَبُعٍ، وزَرافَةٍ، وأرنَبٍ، ووَبْرٍ، ويَرْبُوعٍ، وبَقَرِ وَحْشٍ، وحُمُرِهِ، وضَبٍّ، وظِبَاءٍ، وباقي الطَّير، كنَعَامٍ، ودَجَاجٍ، وطاوُوسٍ، وبطٍّ[٣]، وببَّغاءٍ، وزَاغٍ، وغُرابِ زَرْعٍ.

ويَحِلُّ كُلُّ ما في البَحْرِ غيرَ ضِفْدِعٍ، وحيَّةٍ، وتِمْسَاحٍ.

وتَحْرُمُ الجَلَّالةُ، وهيَ التي أكثرُ عَلَفِهَا النَّجَاسَةُ، ولبنُهَا، وبيضُهَا، حتَّى تُحْبَسَ ثلاثاً، وتُطْعَمَ الطَّاهِرَ.

ويُكْرَهُ أَكَلُ تُرابٍ، وفَحْمٍ، وطِينٍ، وأُذُنِ قَلْبٍ، وبَصَلٍ، وثُومٍ، ونحوِهِما، ما لم يُنْضَجْ بِطَبْخٍ.

---

(١) قوله: «**وما تستخبثه العرب ذووا اليسار**» تفرد بذكرها صاحب أخصر المختصرات وهو المذهب كما في الإقناع والمنتهى، وأضاف في الإقناع: [**من أهل القرى والأمصار من أهل الحجاز ولا عبرة بأهل البوادي**]. والذي في عمدة الفقه: «**وما يُستخبث**»، ونحوه في الزَّاد وعمدة الطالب. قال في الروض: [**(وَ) إلَّا (مَا يَسْتَخْبِثُـ) ـه العربُ ذوو اليَسارِ**].

(٢) في الزَّاد وعمدة الطالب: «**وطواط**».

(٣) لفظ عمدة الطالب: «**والبطُّ**».

فَصْلٌ (١)

ومَنِ اضْطُرَّ في مخمصةٍ؛ أَكَلَ وُجُوباً(٢) مِنَ المُحَرَّمِ(٣)، غير السُّمِّ، ما يسُدُّ رَمَقَهُ فقط، ومَنْ لم يَجِدْ إلَّا آدَمِيّاً مُبَاحَ الدَّمِ، كَحَرْبِيٍّ، وزَانٍ مُحْصَنٍ؛ فَلَهُ قَتْلُهُ وأكْلُهُ.

وإنْ وجد مُتَّفقاً على تحريمه ومُختلَفَاً فيه؛ أكلَ من المُختلف فيه.

ومَنِ اضْطُرَّ إلى نَفْعِ مَالِ الغَيْرِ مع بَقَاءِ عَيْنِهِ، لدفعِ بَرْدٍ، أو استسقاءِ ماءٍ ونحوِه؛ وجَبَ على رَبِّهِ بذْلُهُ مجَّاناً.

فإنْ لم يجدْ إلَّا طعاماً لغيره، به مثلُ ضرورته؛ لم يُبَحْ له أخذه، وإنْ كان مستغنياً عنه؛ أخذه منه بثمنه، فإنْ مَنَعَهُ منه؛ أخذه قهراً، وضَمِنَهُ له متى قَدِرَ، فإن قُتِلَ المضطَّرُّ؛ فهو شيهدٌ، وعلى قاتلِه ضمانُهُ، وإن قُتِلَ المانعُ؛ فلا ضمانَ فيه.

ومَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ في شجرةٍ، أو مُتساقِطٍ عنهُ، ولا حَائِطَ عَلَيْهِ ولا نَاظِرَ(٤)، فلَهُ مِنْ غَيْرِ أنْ يَصْعَدَ على شَجَرَةٍ، أو يَرْمِيَهُ

---

(١) في عمدة الفقه عنون له بـ: [**باب المضطر**]وذكره بعد كتاب الصيد.

(٢) الذي في الدليل: «**جَازَ لَهُ أنْ يأْكُلَ**» وفي عمدة الفقه: «**فله أنْ يأكل**»، وفي الزَّاد: «**حلَّ لَهُ**»، وفي عمدةالطالب: «**أكل**»، وما في أخصر المختصرات هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى.

(٣) المذهب ـ كما في الإقناع والمنتهى ـ أن من كان في سفر مُحَرَّم فليس له أن يأكل إلَّا إذا تاب، قال في الإقناع: [**وليس للمضطر في سفر المعصية كقاطع الطريق والآبق الأكل من الميتة ونحوها إلَّا أن يتوب**]، وقال في المنتهى: [**إنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَفَرٍ مُحرَّمٍ فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَلَمْ يَتُبْ فَلَا**]. وأشار إليه في الروض.

(٤) في عمدة الطالب: «**ولا حارس**».

بِحَجَرٍ[١]، أنْ يَأْكُلَ، ولا يَحْمِلُ. وكذا البَاقِلَّاءُ والحِمِّصُ.

وتَجِبُ على المُسْلِمِ ضِيَافَةُ المُسْلِمِ[٢]، المُجْتازِ به، في القُرَى، دُونَ الأَمْصارِ، يَومَاً ولَيلَةً، قَدْرَ كِفايَتِهِ[٣]، ويُستحَبُّ ثلاثاً، فإنِ امتنعَ؛ فلَهُ أخذُ قدرِها قهراً.

---

(١) قوله: «مِنْ غَيْرِ أنْ يَصْعَدَ على شَجَرَةٍ، أو يَرْمِيَهُ بِحَجَرٍ» ليست في الزَّاد.
والمذهب ما في الدليل كما في الإقناع والمنتهى.

(٢) لفظة الدليل: «وتَجِبُ ضِيَافَةُ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ».

(٣) قوله: «قدر كفايته» تفرد بها أخصر المختصرات.

باب الذَّكاةِ[(١)]

وهي[(٢)] ذبحُ، أو نحرُ الحيوانِ المقدورِ عليهِ.

يُباحُ كُلُّ ما في البحر بغير ذكاةٍ، إلَّا ما يعيشُ في البَرِّ؛ فلا يحَلُّ حتى يُذَكَّى، إلَّا السّرطان ونحوه.

ولا يُباحُ مِن البَرِّ شيءٌ بغيرِ ذكاةٍ، إلَّا الجرادَ وشبهَهُ.

وشروطها أربعة[(٣)]:

أحدُها: أهليَّةُ المُذكِّي، وهو كَوْنُ الفاعِلِ عَاقِلاً، مُمَيِّزاً، قادراً، قاصداً للذَّكاة. فَيَحِلُّ ذبحُ الأنثى، والأقلف، والأعمى[(٤)]، والقِنِّ، والجُنُبِ، والكتابيِّ[(٥)]. لا الطفلِ، والمجنونِ، والسّكرانِ، والمُرْتَدِّ، والمجوسيِّ، والوثنيِّ، والدُّرزِيِّ، والنُّصَيرِيِّ.

الثاني: الآلةُ، فيحِلُّ الذَّبحُ بكُلِّ مُحَدَّدٍ، ولو كان مغصوباً، مِنْ حديدٍ، وحَجَرٍ، وقَصَبٍ، وخشبٍ، وعظم، غيرَ السِّنِّ، والظُّفُرِ.

الثالث: قطعُ الحُلقُومِ، والمَرِيءِ[(٦)]، لا الوَدَجَين[(٧)]، ويكفي

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزَّاد، وفي عمدة الطالب وأخصر المختصرات: [فَصْلٌ].

(٢) في عمدة الفقه: «**والذَّكاة تنقسم ثلاثة أقسام: نحر وذبح وعقر**».

(٣) وبهذا العدد حصرها في الزَّاد، وفي عمدة الفقه: «**ويُشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط**».

(٤) لفظ عمدة الطالب: «**أو أقلف أو أعمى**».

(٥) وافقت بقية المتون الدليل في إطلاق إباحة ذكاة الكتابي. والمذهب أن من كان أحد أبويه غير كتابي لا تحل ذبيحته كما في الإقناع والمنتهى. قال في الروض: [**(أَوْ كِتَابِيّاً) أبواه كتابيان**].

(٦) هذا الشرط ذكره في عمدة الفقه في فَصْلٍ مستقل بدأه بقوله: «**ويُشترط في الذبح والنّحر خاصة شرطان.....**».

(٧) في أخصر المختصرات: «**وسُنَّ قطعُ الودجين**».

قطعُ البَعْضِ منهما، وما لا تبقى الحياةُ مع قطعه، فلَوْ قطعَ رأسَهُ؛ حلَّ.

ويحِلُّ ذبحُ ما أصابَه سببُ المَوْتِ من، مُنخنِقةٍ، ومريضةٍ، وأكيلةِ سَبُعٍ، وما صِيدَ بشبكةٍ، أو فخٍّ، أو أنقذَهُ مِنْ مَهلكةٍ؛ إنْ ذكَّاهُ وفيه حياةٌ مستقرةٌ، كتحريكِ يَدِهِ، أو رِجْلِهِ، أو طَرْفِ عَيْنِهِ.

وما قُطِعَ حُلقُومُه، أو أُبِينَتْ حَشْوَتُهُ، فَوُجُودُ حَيَاتِهِ كعدَمِهَا؛ لكِنْ لو قَطَعَ الذَّابحُ الحُلقُومَ، ثم رفع يدَهُ قبلَ قطعِ المَرِيءِ؛ لم يَضُرَّ إن عادَ فَتَمَّمَ الذكاةَ على الفَوْرِ.

وما عُجزَ عن ذَبْحِهِ، كواقِعٍ فِي بِئْرٍ، أو مُتَوَحِّشٍ، فذكاتُهُ بجرحِهِ، في أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ[1]، فإن أعانه غيره كأن يكون رأسه في الماء ونحوه؛ فلا يُباح.

الرَّابع: قولُ «بسم الله»، لا يُجزِئُ غيرُها، عندَ حركةِ يدِهِ بالذَّبحِ، إن كان ناطقاً، وتُجزِئُ بغير العربية، ولو أحسنها، وإن كان أخرسَ؛ أشارَ إلى السماء.

ويُسَنُّ التَّكبيرُ.

وتسقُطُ التَّسميةُ سهواً، لا جهلاً، [و]لا عمداً، ومَنْ ذَكَرَ مع اسمِ اللهِ تعالَى اسمَ غيرِهِ؛ لم تَحِلَّ.

فَصْلٌ

وتحصُلُ ذكاةُ الجنينِ بذكاةِ أُمِّهِ، وإنْ خَرَجَ حَيّاً حَياةً مُسْتَقِرَّةً؛ لم يُبَحْ إلَّا بذبحِهِ.

---

(١) في عمدة الفقه: «**وأما العقر فهو القتل بجرح في غير الحلق واللبة**».

ويُكرَهُ الذَّبحُ بآلةٍ كالَّةٍ، وأن يحُدَّها والحيوانُ يُبصِرُهُ، وسَلْخُ الحيوانِ، أو كَسْرُ عُنُقِهِ قبل زُهُوقِ نَفْسِهِ[(١)]، ونفْخُ لحم لبيعٍ[(٢)].

وسُنَّ توجيهُهُ للقِبلَةِ[(٣)] على جَنْبِهِ الأَيْسَرِ، ورِفقٌ بِهِ، وتكبيرٌ، والإسراعُ في الذَّبحِ.

وما ذُبِحَ فَغَرِقَ، أو تردَّى مِنْ عُلوٍ، أو وَطِئَ عليهِ شَيءٌ، يَقْتُلُهُ مثلُه؛ لم يَحِلَّ.



(١) في الزَّاد: «**قبل أن يبرد**».

(٢) قوله: «**ونفخُ لحم لبيع**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٣) في الزَّاد: «**ويُكره... وأنْ يوجهه إلى غير القبلة**».



كِتَابُ الصَّيدِ(١)

يباحُ لِقَاصِدِهِ، ويُكْرَهُ لَهْوَاً.

وهو أفضلُ مأكولٍ.

فمن أدرك صيداً مَجْرُوحاً متحركاً فوقَ حركةِ مذبوحٍ، فاتَّسعَ الوقتُ لِتَذْكِيَتِهِ؛ لم يُبَحْ إلَّا بِهَا.

وإن لم يتَّسِع؛ بل مات في الحال؛ حلَّ بأربعةِ شروطٍ(٢):

أحدها: كونُ الصَّائِدِ أهلاً للذَّكاةِ حال إرسال الآلة. ومَنْ رمى صيداً فأثبتَهُ، ثم رماهُ ثانياً فقتله؛ لم يَحِلَّ.

الثاني: الآلةُ، وهي نوعان:

ما له حَدٌّ يَجرحُ به، كسيفٍ، وسكِّينٍ، وسهمٍ. فإنْ قتلَهُ بثُقلِهِ؛ لم يُبَحْ.

وما ليس بمُحَدَّدٍ كالبُندُقِ، والعصا، والشَّبكةِ، والفخِّ،؛ لا يحِلُّ ما قُتِلَ به. وإن صاد بالمعراض؛ أكلَ ما قَتَل بحدِّهِ، دون ما قتل بعرضه، وإن نصب المناجيل للصيد، وسمَّى، فعقرت الصيدَ أو قتلته؛ حَلَّ.

والثاني: جارحةٌ مُعَلَّمةٌ، ككلبٍ غيرِ أسودَ، وفَهْدٍ، وبازٍ، وصقرٍ، وعُقابٍ، وشاهينٍ.

---

(١) وهكذا ترجم له في عمدة الفقه، وفي الزَّاد: [**باب الصيد**]، وفي عمدة الطالب وأخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

(٢) وبهذا العدد حصرها في الزَّاد.

فتعليمُ الكلبِ والفَهْدِ بثلاثةِ أُمُورٍ:
بأنْ يَسْتَرْسِلَ إذا أُرْسِلَ، ويَنْزَجِرَ إذا زُجِرَ، وإذا أمسكَ لم يأكُل.
وتعليمُ الطَّيرِ بأمرينِ: بأنْ يَسْتَرْسِلَ إذا أُرْسِلَ، ويَرْجِعَ إذا دُعِيَ[(١)].
ويُشترَطُ أنْ يَجْرَحَ الصَّيدَ، فلو قتلَهُ بِصَدْمٍ، أو خنقٍ؛ لم يُبَحْ.
الثالث: قَصْدُ الفعلِ، وهو أن يُرْسِلَ الآلةَ لِقَصْدِ الصَّيدِ، فلو سمَّى
وأرسلها لا لِقَصْدِ الصَّيْدِ، أو لِقَصْدِهِ ولم يَرَهُ، أو استَرْسَلَ الجارحُ بِنَفْسِهِ فقتل صيداً؛ لم يَحِلَّ، إلَّا أنْ يزجُرَهُ فيزيدَ في عدْوِهِ في طَلَبِهِ؛ فيَحِلُّ.
الرابع: قولُ «بسم الله» عند إرسالِ جارِحِهِ، أو رمي سِلاحِهِ، ولا تسقط هنا عمداً ولا سهواً، ويُسَنُّ أن يقولَ معها: «اللهُ أكبرُ»، كالذَّكاة.
وما رُمِيَ مِنْ صَيْدٍ فوقع في ماءٍ، أو تردَّى من عُلُوٍ، أو وَطِئَ عَلَيْهِ شيءٌ، وكُلٌّ مِنْ ذلك يَقْتُلُ مِثْلُهُ؛ لم يَحِلَّ. ومثْلُهُ لو رماهُ بِمُحَدِّدٍ فيه سُمٌّ.
ومتى شاركَ في الصَّيْدِ ما لا يُباحُ قتلُه، مثل أنْ يشاركَ كَلْبَهُ، أو سَهْمَهُ، كَلْبٌ، أو سَهْمٌ لا يَعلَمُ مُرْسِلَهُ، أو لا يَعلم أنَّه سُمِّيَ عليه، أو وَجَدَ به أثراً غَيْرَ أَثَرِ السَّهمِ أو الكلبِ، يُحْتَمَلُ أنَّهُ مَاتَ به؛ لم يَحِلَّ.
وإن رَمَاهُ بالهواء، أو على شَجَرَةٍ، أو حائطٍ فَسَقَطَ مَيِّتاً؛ حلَّ.
ومَنْ أعْتَقَ صيداً، أو أرسلَ بعيراً، أو غَيْرَهُ؛ لم يَزُلْ ملكهُ عنه[(٢)].

---

(١) المذهب لا يُعتبر ترك الأكل في تعليم الطير كما في الإقناع والمنتهى.
(٢) تفرد بذكرها أخصر المختصرات.



كتابُ الأَيْمانِ[١]

لا تَنْعَقِدُ اليمينُ إلَّا بالله تعالى، أو اسم من أسمائِهِ، أو صفةٍ من صفاتِهِ، كعزَّة الله، وقدرته، وأمانته، إلَّا في النَّذر الذي يُقصدُ به اليمين؛ فإنَّ كفارته كفارة يمين.

وإن قال يميناً بالله، أو قسماً، أو شهادةً؛ انعقدتْ.

وتنعقدُ بالقرآنِ، وبالمُصحفِ، وبالتَّوراةِ، ونحوِها من الكُتُبِ المُنزَّلَةِ.

ومَنْ حلف بمخلوقٍ، كالأولياءِ، والأنبياءِ عليهُمُ السَّلامُ، أو بالكعبة، ونحوها؛ حَرُمَ، ولا كَفَّارة.

فَصْلٌ

وشَرْطُ وُجُوبِ الكفَّارةِ خمسةُ أشياءَ[٢]:

أحدُها: كونُ الحالِفِ مُكَلَّفاً.

الثاني: كونُهُ مُخْتَاراً. فإن حلف مُكرهاً؛ لم تنعقد يمينُهُ.

الثالثُ: كونُهُ قاصداً لليمينِ، فلا تنعقدُ مِمَّن سبقَ على لِسانِهِ

(١) وهكذا ترجم له في عمدة الفقه والزَّاد وعمدة الطالب، وفي أخصر المختصرات: [**باب الأيمان**].

(٢) في الزَّاد: «**ويُشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط**»، وفي أخصر المختصرات: «**ولوجوبها أربعة شروط**».

بِلا قَصْدٍ، [وهي] لغوُ اليمين، كقوله: «لا والله» و«بلى والله» في عُرْضِ حديثِه.

الرابعُ: كونُها مُنعَقِدة، وهي التي على أمرٍ مُستقْبَلٍ مُمكِنٍ، فلا كفَّارةَ على ماضٍ؛ بل إنْ تَعَمَّدَ الكَذِبَ؛ فحَرامٌ، [و]هي الغَمُوس، وإلَّا فلا شيءَ عليه. وكذا لو عقدها يظنُّ صِدْقَ نفسه، فبان بخلافِهِ، ولا على فعلٍ مستحيل[1].

الخامسُ: الحِنْثُ بفعلِ ما حَلَفَ على تركِهِ، أو تَرْكِ ما حَلَفَ على فِعْلِهِ مُختاراً ذاكراً، فإن فعله مكرهاً، أو ناسياً فلا كفارة. فإن كانَ عيَّنَ وقتاً تعيَّنَ، وإلَّا لم يحنثْ، حتى ييأسَ مِن فِعلِهِ بتلفِ المحلوفِ عليهِ، أو موت الحالِفِ.

ويُسَنُّ حِنْثٌ، ويُكرهُ برٌّ؛ إذا كانت على فعلِ مكروهٍ، أو ترْكِ مندوب. وعكسُهُ بعكسه.

ويجبُ إنْ كانت على فعلِ محرَّمٍ، أو تركِ واجب. وعكسهُ بعكسه.

ومَنْ حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها؛ سُنَّ فعله ويُكَفِّر.

ومَنْ حلفَ بالله لا يفعل كذا، أو ليفعلن كذا إن شاء الله، أو أراد الله، أو إلَّا أن يشاء الله، واتَّصل لفظاً، أو حُكْماً؛ لم يحنث، فَعَلَ، أو تَرَكَ، بِشَرْطِ أنْ يَقْصِدَ الاستثناءَ، قبل تمام المُستثنَى مِنْهُ[2].

---

(١) قوله: «**ولا على فعل مستحيل**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٢) قوله: «**بِشَرْطِ أنْ يَقْصِدَ الاستثناءَ قبل تمام المستثنى منه**» ليست في الزَّاد، والمذهب شرط القصد ووجوب اتصال الإستثناء لفظاً أو حكماً كما في الإقناع والمنتهى. قال في الروض: [(**إنْ شَاءَ اللهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ) في يمينِه، فَعَل أو تَرَك، إن قَصَد المشيئةَ، واتَّصلت بيمينِه لفظاً أو حُكماً**].

فَصْلٌ

ومَنْ حرَّم حلالاً، سوى الزوجةِ، أو قال: «طعامي عَلَيَّ حَرَامٌ» أو: «إن أكلتُ كَذَا؛ فحَرَامٌ» أو: «إن فعلتُ كذا؛ فحَرَامٌ»؛ لم يَحْرُمْ، وعَلَيْهِ إن فَعَلَ كفَّارَةُ يَمِينٍ.

ومَنْ قال: «هو يهوديٌّ»، أو: «نصرانيٌّ»، أو: «يَعْبُدُ الصَّلِيبَ»، أو: «الشَّرقَ، إن فعل كذا» أو: «هو بريءٌ من الإسلام» أو: «من النَّبيِّ ﷺ» أو: «هو كافرٌ بالله تعالى، إن لم يفعلْ كَذَا»؛ فقد ارتَكَبَ مُحَرَّماً، وعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، إن فَعَلَ ما نَفَاهُ، أو تَرَكَ ما أَثْبَتَهُ.

ومَنْ أخبرَ عن نَفْسِهِ بِأَنَّهُ حَلَفَ بِاللهِ، ولم يَكُنْ حَلَفَ؛ فكِذْبَةٌ؛ لا كَفَّارَةَ فيهَا.

فَصْلٌ [1]

وكفَّارةُ اليَمِينِ تجب فوراً[2] بحنث على التَّخْيِيرِ، إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ، أو كِسوتُهُمْ كِسْوَةٌ تَصِحّ بها صلاةُ الفرض، للرَّجُل ثوبٌ، وللمرأة درعٌ وخمارٌ، أو تحريرُ رقبةٍ مُؤمنةٍ[3]. فإنْ لم يجدْ ما يُكَفِّر به فاضلاً عن مؤنته، ومؤنة عياله، وقضاء دينه؛ صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ مُتتابِعَةً وُجُوباً[4]، إنْ لم يكُنْ عُذْرٌ.

---

(١) وهكذا في الزَّاد، وفي عمدة الفقه: **[باب كفارة اليمين]**.

(٢) قوله: «**فوراً**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٣) قوله: «**مؤمنة**» ليست في الزَّاد في هذه المسألة، لكِنَّه قال في كتاب الظهار: «**ولا يُجزئ في الكفارات كلِّها إلَّا رقبة مؤمنة**».

(٤) ليس في بقية المتون لفظة «**وجوباً**»، والمذهب ما في الدليل كما في الإقناع والمنتهى.

ويجزئه أن يطعم خمسة مساكين، ويكسو خمسة.

ولا يلزمه أن يبيع في ذلك شيئاً يحتاج إليه، من مسكن، وخادم، وأثاث، وكتب، وآنية، وبضاعة يختل ربحها المحتاج إليه.

ومَنْ أيسر بعد شروعه في الصوم؛ لم يلزمه الانتقال عنه.

ومَنْ لم يجد إلَّا مسكيناً واحداً؛ ردَّدَ عليه عشرة أيام.

ولو أعتق نصف رقبة، أو أطعم خمسة، أو كساهم، أو أعتق نصف عبدين؛ لم يجزه.

ولا يَصِحّ أن يُكَفِّرَ الرَّقيقُ بِغَيرِ الصَّوم، وعكْسُهُ الكافرُ.

وإخراجُ الكفارةِ قَبْلَ الحِنْثِ، وبَعْدَهُ سواءٌ.

ومَنْ حَنِثَ، ولو في أَلْفِ يمينٍ باللهِ تعالَى، موجَبُها واحدٌ[1]، أو كرَّرَ اليمينَ على شيء واحدٍ، ولم يُكَفِّرْ، أو حلف على أشياءَ بيمين واحدة؛ فكفَّارَةٌ واحدةٌ. وإن اختلف موجَبُها، كظهارٍ ويمينٍ بالله؛ لزماه ولم يتداخلا.

---

(١) الذي في طبعة عمدة الفقه المعتمدة للتكميل: «**وإن حلف أيماناً على شيء فعليه لكل يمين كفارتها**» وهو الموجود في سائر طبعات عمدة الفقه التي وقفت عليها، سوى طبعة الدَّار المتحدة، فإن فيها: «**وإن حلف أيماناً على أشياء فعليه لكل يمين كفارتها**» وما في طبعة الدَّار المتحدة هو الموجود في: [**العدة شرح العمدة**]، وموجودٌ في شرح عبد الله الطّيار على عمدة الفقه المسمَّى: [**وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة**]. وسواءٌ كان قول صاحب العمدة هو الذي في سائر طبعات الكتاب، أو كان هو الذي في طبعة الدَّار المتحدة فهو خلاف المذهب. وما في الزَّاد هو المذهب كما في الإنصاف والإقناع والمنتهى.

باب جَامِعِ الأَيْمَانِ[١]

يُرْجَعُ في الأَيمان إلى نِيَّةِ الحالف، إذا احتملها اللفظ، فمن حلف لا يكلِّمُ رجلاً، يريدُ واحداً بعينه، اختصت يمينه به، أو دُعِيَ لغداءٍ، فحَلَفَ لا يتغدى؛ لم يَحْنَثْ بغداءِ غيرِهِ، إنْ قَصَدَه. وإن حلف لا يشرب له الماءَ من العطش، يريد قطع مِنَّته؛ حنث بكُلِّ ما فيه منَّة، وإن حلف لا يلبس ثوباً من غزلها، يريد قطع مِنَّتها، فباعه وانتفع بثمنه؛ حنث. وإن حلف ليتزوجن على امرأته، يريد غيظها؛ لم يبر إلَّا بتزوج يغيظها به. وإن حلف ليضربنها، يريد تأليمها؛ لم يبر إلَّا بضربٍ يؤلمها. وإن حلف ليضربنها عشرة أسواط فجمعها فضربها ضربة واحدة؛ لم يبر.

أو حلف لا يدخلُ دارَ فلانٍ، وقال: «نويتُ اليومَ» قُبِلَ حُكماً، فلا يحنثُ بالدخول في غيره.

و«لا عدتُ رأيتُكِ تدخلينَ دار فلانٍ» ينوي منعها، فدخلَتْها؛ حَنِثَ، ولو لم يرها.

فَصْلٌ

فإن لم ينو شيئاً؛ رجع إلى سببِ اليمينِ، وما هيَّجها، فيقوم مقام نَيَّته، لدلالته عليها.

فمن حلف لَيَقضينَّ زيداً حقَّه غداً، يريدُ أن لا يتجاوزه، فقضاهُ قبلَهُ، أو لا يبيعُ كذا، إلَّا بمائة، أراد أن لا ينقصه عن مائة، فباعه بأكثرَ، أو لا يدخلُ بلدَ كذا، لِظُلم فيها، فزال ودخلها، أو لا يُكَلِّمُ زَيَداً، لشربه الخمر، فكلَّمَهُ وقد تركه؛ لم يحنث في الجميع.

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزَّاد، وفي عمدة الطالب: [فَصْلٌ].

فَصْلٌ

فإنْ عُدِمَ النِّيةُ والسَّبَبُ؛ رُجِعَ إلى التَّعْيِينِ، فمن حَلَفَ لا يدخلُ دارَ فُلانٍ هذهِ؛ فدخلها وقد باعها، أو وهي فضاءٌ، أو لا لبستُ هذا القميص؛ فجعله سراويل، أو رداءً، أو عمامةً، ولبسَهُ، أو لا كلمتُ هذا الصَّبِيَّ؛ فصار شيخاً وكلَّمهُ، أو زوجة فلانٍ هذه، أو صديقهُ فلاناً، أو مملوكه سعيداً؛ فزالت الزوجية، والملك، والصداقة ثم كلمهم، أو لا أكلتُ لحم هذا الحمل؛ فصار كبشاً، أو هذا الرُّطَبَ؛ فصار تمراً، أو دبساً، أو خلّاً، أو هذا اللبن، فصار جبناً، أو كَشْكاً ونحوه، ثم أكلَهُ؛ حنث في الجميع، إلّا أن ينوي ما دام على تلك الصفة.

فَصْلٌ

فإنْ عُدِمَ النِّيَّةُ، والسَّبَبُ، والتَّعْيِينُ؛ رجع إلى ما تناولَه الاسمُ، وهو ثلاثةٌ: شرعيٌّ، فعُرفيٌّ، فلَغويٌّ[1].

فالشَّرعِي ماله موضوعٌ في الشَّرع، وموضوعٌ في اللُّغة، كالصلاة، والزكاة.

فاليمينُ المُطلَقَةُ تنصرفُ إلى الشَّرعيِّ، وتتناولُ الصحيحَ منه.

فمن حلف لا يَنْكِحُ، أو لا يَبيعُ، أو لا يشتري، فعَقَدَ عقداً فاسداً؛ لم يَحْنَثْ، لكن لو قَيَّدَ يمينَهُ بمُمْتَنِعِ الصحةِ، كَحَلِفِهِ لا يَبِيعُ الخَمْرَ، أو الحُرَّ، ثُمَّ باعَهُ؛ حَنِثَ بِصُورةِ ذَلِكَ العقد.

---

(١) وهكذا رتبها في عمدة الطالب وعمدة الفقه. وفي الزَّاد جعل الشرعي أولاً، ثم الحقيقي، ثم العرفي. وظاهر صنيع أخصر المختصرات أن مبنى اليمين على العُرْف ابتداءً. والمذهب ما في الدليل وعمدة الطالب وعمدة الفقه كما في الإقناع والمنتهى.

فَصْلٌ

فإن عُدِمَ الشَّرعيُّ؛ فالأيْمانُ مبناها على العُرْفِ.

والعُرْفِيُّ ما اشتهر مجازُهُ، فغلب الحقيقةَ، كالرَّاوية، والغائط، والضعينة.

فمن حلف لا يطأُ امرأتَهُ؛ حَنَثَ بجماعِها، أو لا يطأُ، أو لا يضعُ قدمَهُ في دار فُلانٍ؛ حنث بدخولِها، راكباً، أو ماشياً، حافياً، أو منتعلاً.

أو لا يدخُلُ بَيْتاً؛ حَنِثَ بدخول المسجد، والحمَّام، وبيت الشَّعَرِ.

و لا يضربُ فُلانةَ، فخنقها، أو نتف شعرَها، أو عضَّها؛ حَنِثَ.

[و] لا يركب دابة، فيمينه على الخيل والبغال والحمير.

ولا يشُمُّ الريحان، فيمينه على الفارسي.

ولا يأكل شواءً، حنث بأكل اللحم دون غيره، والشواء هو اللحم المشوي.

وإن حلف لا يأكل شيئاً، فأكله مستهلكاً في غيره، كمن حلف لا يأكل سمناً، فأكل خميصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه، أو لا يأكل بيضاً، فأكل ناطِفاً؛ لم يحنث، وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه؛ حنث.

فَصْلٌ

فإن عُدِمَ العُرفُ؛ رُجِعَ إلى اللُّغة[١]، وهو الذي لم يغلِبْ مجازه على حقيقته، كاللحم.

(١) في الزَّاد: «**والحقيقي**».

فمن حلف لا يأكلُ لحماً؛ حَنِثَ بِكُلِّ لحم، حتى بالمُحرَّمِ، كالميتة والخنزير، لا بما يُسَمَّى لحماً، كالشَّحم، ونحوه.

[و] لا يأكل أُدْماً؛ حنث بأكل البيض، والتّمر، والملح، والزيتون، ونحوه، وكُلِّ ما يُصطبغُ به.

و لا يلبس شيئاً، فلبس ثوباً، أو درعاً، أو جَوْشَنَاً، أو نعلاً؛ حنث.

و لا يأكلُ لَبَنَاً، فأكَلَهُ، ولو من لبن آدمية؛ حَنِثَ.

و لا يأكل رأساً، ولا بيضاً؛ حَنِثَ بِكُلِّ رأسٍ، وبيضٍ، حتى برأس الجراد، وبيضه.

و لا يأكلُ فاكهةً؛ حَنِثَ بكل ما يُتَفَكَّهَ به، حتى البِطّيخ، لا القثاء، والخيار، والزيتون والزُّعْرُورِ الأحمر.

و لا يتغدَّى، فأكل بعد الزوال، أو: لا يتعشَّى، فأكل بعد نصف الليل، أو: لا يتسحر، فأكل قبله؛ لم يحنث.

و لا يأكل من هذه الشجرة؛ حنث بأكل ثمرتها فقط، ولا يأكل من هذه البقرة؛ حنث بأكل كُلِّ شيء منها، لا من لبنها، وولدها، ولا يشرب من هذا النّهر، أو البئر، فاغترف بإناء وشرب؛ حنث، لا إن حلف لا يشرب من هذا الإناء، فاغترف منه وشرب.

فَصْلٌ

ومَنْ حلف لا يدخل دار فلان، أو لا يركب دابته؛ حنث بما جعله لعبده، أو آجره، أو استأجره، لا بما استعاره.

و لا يُكلم إنساناً؛ حنث بكلام كُلِّ إنسانٍ، حتى بقوله اسكت. ولا كلَّمْتُ فلاناً، فكاتبه، أو راسله؛ حنث. و: «لا بدأت فلاناً

بكلام»، فتكلما معاً؛ لم يحنث. ولا ملك له؛ لم يحنث بِدَين. ولا مال له، أو لا يملك مالاً؛ حنث بالدَّين. و: لَيَضْرِبَنَّ فلاناً بمائة، فجمعها، وضربه بها ضربة واحدة؛ بَرّ، لا إن حلف: ليضربنه مائة.

ومَنْ حلف: لا يسكن هذه الدَّار، أو: لَيَخرُجَنَّ، أو لَيَرحلنَّ منها؛ لزمه الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود، فإن أقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة، ولم يخرج؛ حنث، فإن لم يجد مسكناً، أو أبت زوجته الخروج معه، ولا يمكنه إجبارها، فخرج وحده، [أو] أقام لنقل قماشه، أو كان ليلاً فأقام حتى يُصبح، أو خاف على نفسه فأقام حتى أمن؛ لم يحنث، وكذا البلد، إلَّا أنه يبر بخروجه وحده إذا حلف: ليخرجن منه، ولا يحنث في الجميع بالعَوْد، ما لم تكن نِيَّة، أو سبب.

والسَّفر القصير سفر، يبر به من حلف: ليسافرن، ويحنث به من حلف: لا يسافر.

وكذا النَّوم اليسير.

ومَنْ حلف: لا يستخدم فلاناً، فخدمه وهو ساكت؛ حنث، و: لا يبيت، أو: لا يأكل ببلد كذا، فبات، أو أكل خارج بنيانه؛ لم يحنث.

وفعل الوكيل كالموَكِّل، فمن حلف: لا يفعل كذا، فوكَّلَ فيه من يفعله؛ حنث، إلَّا أن ينوي مباشرته بنفسه.

فَصْلٌ

وإن حلف لا يفعل شيئاً، ككلام زيدٍ، ودخولِ داره، ونحوه، ففعله مكرهاً؛ لم يحنث.

وإن حلف على نفسه، أو غيره، ممن يقصد منعه، كالزوجة، والولد، أن لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً، أو جاهلاً؛ حنث في الطلاق، والعتاق فقط[(١)]، وعلى من لا يمتنع بيمينه، من سلطان وغيره، ففعله؛ حنث مُطْلَقاً. وإن فعل هو، أو غيره، ممن قصد منعه، بعض ما حلف على كُلِّهِ؛ لم يحنث ما لم تكن نِيَّة[(٢)].

(١) سبق أن ذكر صاحب الزَّاد هذه المسألة في كتاب الطلاق، فقال: «**وإن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلا حنث في طلاق وعتاق فقط**».

(٢) سبق أن ذكر صاحب الزَّاد هذه المسألة في كتاب الطلاق، فقال: « **وإن فعل بعضه لم يحنث إلَّا أن ينويه**».

باب النَّذْرِ[(١)]

وهو مكروهٌ، لا يأتي بخير، ولا يَرُدّ قضاءً.

ولا يَصِحّ إلَّا بالقول من مُكَلّفٍ[(٢)]، مختارٍ، ولو كافراً.

وأنواعه المنعقدةُ ستة، أحكامها مختلفة:

أحدها: النَّذرُ المُطلَقُ، كقوله: «لله علي نذرٌ»، ولم يُسَمِّ شيئاً، فيلزَمُهُ كفارةُ يمينٍ، وكذا إن قال: «علي نذر؛ إن فعلتُ كذا» ثم يفعلُهُ.

الثاني: نذرُ لجاجٍ وغضبٍ، وهو تعليقُ نذرٍ بشرطٍ، يقصِدُ المنع منهُ، أو الحمل عليه، أو التصديقَ، أو التكذيبَ، كـ«إن كلَّمتُكَ، أو: إن لم أعطكَ، أو: إن كان هذا كذا؛ فعليَّ الحجُ، أو: العِتقُ، أو: صومُ سنةٍ، أو: مالي صدقةٌ؛ فيُخير بين الفعل، أو كفارةِ يمين.

الثالثُ: نذرٌ مُباح، كـ: «لله علي أن ألبس ثوبي، أو: أركبَ دابتي؛ فيُخَيّر أيضاً[(٣)].

الرابع: نذرٌ مكروه، كطلاق ونحوِهِ؛ فيُسَنُّ أن يُكَفِّرَ، ولا يَفْعَلَهُ.

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزَّاد وعمدة الطالب، إلَّا عمدة الفقه ذكره ضمن كتاب الصيد. وفي أخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

(٢) في الزَّاد: «**بالغ عاقل**».

(٣) الذي اختاره في عمدة الفقه أنه لا كفارة في النذر المباح. والمذهب ما في الدليل كما في الإنصاف والإقناع والمنتهى.

الخامس: نذرُ معصيةٍ[١]، كشربِ الخمرِ، وصوم يوم الحيضِ، والعيدِ[٢]، ونحوِه؛ فيحْرَمُ الوفاءُ به، ويُكَفِّرَ، ويقضي الصومَ.

وإن جمع في النَّذر بين الطّاعة وغيرها؛ فعليه الوفاء بالطّاعة وحدها.

السادس: نذرُ تبرُّرٍ، كصلاةٍ، وصيامٍ، ولو واجبين، واعتكافٍ، وصدقةٍ، وحجٍ، وعُمرةٍ، بقصد التقربٍ مطلقاً، أو يُعَلِّقَ ذلك بشرطِ حصولِ نِعْمَةٍ، أو دَفْعِ نقمةٍ، كـ«إن شفى اللهُ مريضي، أو: سلَّم مالي؛ فَعَلَيَّ كذا»؛ فهذا يجب الوفاء به، إلَّا إذا نَذَرَ الصدقة بماله كلِّه، أو بمُسمَّى منه يزيدُ على ثُلُثِ الكلِّ؛ فإنَّه يُجزيه قدر الثُّلُثِ[٣]، وفيما عداهما يلزمُهُ المُسمَّى.

وإن كان لا يطيقها، كشيخٍ نذر صياماً لا يطيقه؛ فعليه كفارة يمين.

فَصْلٌ

ومَنْ نذر صومَ شهرٍ مُعيّن؛ لزمه صومُهُ متتابعاً، فإن أفطر لغير عذرٍ؛ حَرُمَ، ولزمه استئناف الصوم، مع كفَّارة يمين، لفوات المحل. ولعذر؛ بنى ويُكَفِّرُ، لفوات التتابع.

---

(١) الذي اختاره في عمدة الفقه أن من نذر نذر معصية فليس عليه كفارة. والمذهب ما في الدليل كما في الإنصاف والإقناع والمنتهى.

(٢) في الزَّاد: «**النَّحر**».

(٣) قوله: «**إلَّا إذا نذر الصدقة بماله كلِّه، أو بمُسمَّى منه يزيدُ على ثُلُثِ الكلِّ؛ فإنَّه يُجزيه قدر الثُّلُثِ**»ذكرها عمدة الطالب وأخصر المختصرات أيضاً. والمذهب عليه إخراج ما سمَّى، كما في الإقناع والمنتهى. قال في الروض: [**والمذهب أنه يلزمه الصدقة بما سماه ولو زاد على الثلث**].

ولو نذر شهراً مُطْلَقاً، أو صوماً، مُتتابعاً، غيرَ مُقيَّدٍ بزمنٍ؛ لزمه التتابع. فإن أفطرَ لِغَيرِ عُذْرٍ؛ لزمه استئنافُهُ بلا كفَّارة، ولعذرٍ؛ خُيِّرَ بين استئنافِهِ، ولا شيءَ عليه، وبين البناءِ، ويُكَفِّرُ.

وإن نذر أياماً معدودةً؛ لم يلزمه إلَّا بشرط، أو نيَّة.

ولِمَن نذر صلاةً جالساً أن يُصَلِّيَهَا قائماً.

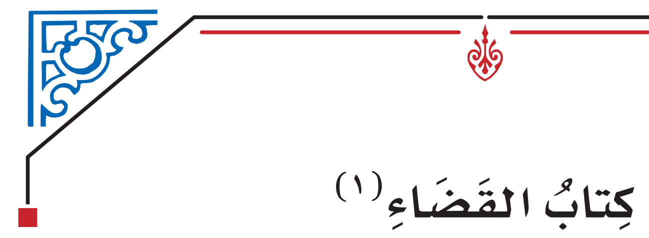
وإن نذر رقبةً؛ فهي التي تجزئ عن الواجب، إلَّا أن ينوي رقبة بعينها.

ومَنْ نذر المشي إلى بيت الله الحرام؛ لم يُجْزِهِ المشي إلَّا في حج أو عمرة، فإن عجز عن المشي؛ ركب وكَفَّر.

وسُنَّ الوفاء بالوعد، وحَرُم بلا استثناء[١].



(١) تفرد بذكرها أخصر المختصرات.



كِتابُ القَضاءِ[١]

وهو فرض كفاية، كالإمامة[٢].

فيجب على الإمام أن يُنَصِّبَ بكل إقليم قاضياً، وأن يختارَ لذلك أفضلَ مَنْ يجدُ علماً، وورعاً، ويأمُرُهُ بالتقوى، وأن يتحرى[٣] العدل، ويجتهد في إقامته.

ويجب على من يصلح له، إذا طُلب منه، ولم يوجد غيرُه؛ الإجابةُ إليه، وإن وُجِدَ غيرُه؛ فالأفضل تركُه.

وتَصِحّ ولاية القضاء، والإمارة، مُنَجَّزَةً، ومُعلَّقة.

وشُرط لصحة التولية كونُها من إمامٍ، أو نائبه فيه، وأن يُعَيِّنَ له ما يولّيه في الحكم، من عمل وبلد.

وألفاظ التّولية الصّريحة سبعة:

ولَّيتك الحكم، أو قلَّدتكه، وفوضت، أو رددت، أو جعلت إليك الحكم، واستخلفتك، واستنبتك في الحكم.

والكناية نحو: اعتمدت، أو عَوَّلْتُ عليك، أو وكَّلتك، أو أسندت إليك؛ لا تنعقد بها، إلَّا بقرينة، نحو: فاحكم أو: فَتَوَلَّ ما عَوَّلْتُ عليك فيه.

ويكاتبه في البُعد.

---

(١) وهكذا ترجم له في عمدة الفقه والزَّاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات.

(٢) قوله: «**كالإمامة**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٣) لفظ الدليل: «**تَحرِّي**».

فَصْلٌ

وتفيدُ ولايةُ الحكمِ العامةُ فَصْلَ الخُصومات، وأخذَ الحقّ، ودفعَه للمستحق، والنَّظرَ[١] في مال اليتيم، والمجنون، والسَّفيه، والغائب، والحجرَ لسفهٍ، وفَلَسٍ، والنَّظرَ في الأوقاف[٢] لتجري على شرطها، وتنفيذَ الوصايا، وتزويجَ من لا وَلِيَّ لها، وإقامةَ الحدود، وإمامةَ الجُمُعةِ والعيدِ، والنّظرَ في مصالحِ عملِه، بكفِّ الأذى عن الطُّرُقات وأفنيتها ونحوه.

ولا يُفيدُ الاحتسابَ على الباعة، ولا إلزامَهُم بالشَّرع.

ولا يَنْفُذُ حكمُهُ في غير مَحَلِّ عملِه.

ويجوز أن يولَّى عموم النَّظر في عموم العمل، وأن يولَّى خاصاً فيهما أو في أحدهما.

فَصْلٌ

ويشْتُرط في القاضي عشْرُ خِصال[٣]:

كونُهُ بالغاً، عاقلاً، ذكراً، حُرّاً، مُسلماً، عدلاً، سميعاً، بصيراً، متكلماً، مجتهداً[٤]، ولو في مذهب إمامه للضّرورة[٥].

---

(١) في الزَّاد: «**والنّظر في أموال غير المرشدين**». وفي عمدة الطالب: «**والنّظر في مال غير رشيد لا وصيَّ له**».

(٢) في الزَّاد: «**والنّظر في وقوفِ عملِه ليعمل بشرطها**».

(٣) وبهذا العدد حصرها في الزَّاد. ولم يحصرها بعدد في عمدة الفقه.

(٤) قوله: «**مجتهداً**» ليست في عمدة الفقه، والمذهب اشتراط كونه مجتهداً كما في الإنصاف والإقناع والمنتهى.

(٥) قوله: «**للضّرورة**» تفرد بذكرها الدليل. وظاهر نص الزَّاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات بلا ضرورة، والمذهب ما في الدليل كما في الإقناع والمنتهى.

فلو حكَّمَ اثنانِ، فأكثرُ، بينهما شخصاً صالحاً للقضاء؛ نَفَذَ حُكْمُه في المالِ، والحدودِ، واللعانِ وفي كُلِّ ما ينفُذُ فيه حكم من ولّاه الإمامُ، أو نائبُه، ويرفَعُ الخلافَ، فلا يَحِلُّ لأحدٍ نقضَه، حيث أصابَ الحقَّ.

فَصْلٌ (١)

ويُسَنُّ كونُ الحاكمِ قوياً، بلا عُنفٍ، ليِّناً بلا ضَعفٍ، حليماً، مُتأنِّياً، مُتفطِّناً، عفيفاً، بصيراً بأحكامِ الحُكَّامِ قَبْلَه.

وَلْيكُنْ مَجْلِسُه في وسط البلد فسيحاً. ولا يتخذ في مجلس الحكم بواباً. وله القضاء في المسجد، ويصونه عمّا لا يليق فيه.

ويجب عليه العدل بين الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه، والدخول عليه، إلَّا المسلمَ مع الكافر(٢)، فيُقدَّمُ دخولاً، ويُرْفَعُ جلوساً.

وينبغي أن يحضُرَ مجلسه فقهاءُ المذاهب، ويُشاورُهُم فيما أشكل عليه.

ويَحْرُمُ عليه أخذ الرِّشوة، وكذا هديةٍ، إلَّا ممن كان يُهاديه قبل ولايته، إذا لم تكن له حكومة، وأن يُسارَّ أحدَ الخصمين، أو يُضيفَهُ، أو يقومَ له دون الآخر.

ويَحْرُمُ عليه الحكمُ وهو غضبانُ كثيراً، أو حاقنٌ، أو في شدَّة جوع، أو عطش، أو هَمٍّ، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو بَرْدٍ مؤلم، أو حَرٍّ مزعج. فإنْ خالفَ وحكم؛ صَحّ إن أصاب الحقّ.

---

(١) في الزَّاد: [بابُ آدابِ القاضي]، وفي عمدة الطالب: [فَصْلٌ].

(٢) قوله: «إلَّا المسلمَ مع الكافر» تفرد بذكرها الدليل.

ويَحْرُمُ عليه أن يحكم بالجهل، أو وهو متردّد، فإن خالف وحكم؛ لم يَصِحّ، ولو أصاب الحقّ.

ويستحب أن لا يحكم إلَّا بحضرة الشهود، ولا ينفذ حكمه على عدوِّه[1] ولا لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له.

ومَن استعداه على خصم في البلد بما تتبَعْهُ الهمَّة؛ لزمهُ إحضاره، إلَّا غير برزة فتوكل، وإن لزمها يمينٌ؛ أرسل من يُحَلِّفَهَا، وكذا المريض.

ويوصي الوكلاءَ، والأعوانَ ببابه بالرّفق بالخصوم، وقلّة الطّمع، ويجتهدُ أن يكونوا شيوخاً، أو كهولاً، من أهل الدِّين، والعفَّة، والصِّيانة.

ويُباحُ له أن يتخذ كاتباً يكتب الوقائعَ، ويُشترط كونُهُ مُسلماً، مُكَلَّفاً، عدلاً، ويُسَنُّ كونُهُ حافظاً، عالماً.

---

(١) قوله: «**على عدوِّه**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

باب طريقِ الحُكمِ وصِفَتِهِ(١)

إذا حضر إلى الحاكم خصمانِ؛ فله أن يسكت حتى يبتدئا، فمن سبق بالدّعوى قدَّمه، وله أن يقول: «أيكما المُدَّعي»؟

فإذا ادَّعى أحدُهما؛ اشْتُرِطَ كون الدَّعوى مُحرّرةً معلومة المُدَّعى به، إلَّا ما يَصِحّ مجهولاً من وصية، وعبدٍ من عبيده، ومهرٍ، وخلع، ونحوه، وكونها مُنفَكّة عمّا يُكذِّبُها. ثم إن كانت بِدَيْنٍ ذكر قدْرَهُ وجِنْسَه؛ [و]اشْتُرِطَ كونه حالّاً، وإن كان عقاراً؛ ذكر موضعه وحدَّه.

وإن ادَّعى عقدَ نِكاح، أو بيعٍ، أو غيرهما؛ فلابد من ذكر شروطه، وإن ادّعت امرأةٌ نكاح رجلٍ، لطلب نفقةٍ، أو مهرٍ، أو نحوهِما؛ سُمعت دعواها، وإن لم تدَّعِ سوى النِّكاح؛ لم تُقبل، وإن ادَّعى إرثاً؛ ذَكَرَ سببه، أو قتلاً؛ وصفه، أو محلَّى بأحد النَّقدين؛ قوَّمه بالآخر، أو بهما؛ فبأيهما شاء(٢).

وإن كانت بعين؛ اشْتُرِطَ حضورُها لمجلس الحكم، لِتُعَيَّنَ بالإشارة. فإنْ كانت غائبةً عن البلد؛ وصَفَهَا كصفات السَّلم.

فإذا أتمَّ المدعي دعواه؛ فإن أقَرَّ خَصْمُه بما ادَّعاه، أو اعترف بسبب الحقّ، ثم ادّعى البراءة؛ لم يُلْتَفَتْ لقوله؛ بل يُحَلِّفُ المُدَّعي على نفي ما ادّعاه، ويُلْزِمُهُ بالحقِّ، إلَّا أن يُقيم بيِّنة ببراءته.

وإن أنكر الخصمُ ابتداءً، بأن قال لِمُدَّعٍ قرضاً، أو ثمناً: «ما

---

(١) وهكذ بوب له في الزّاد وعمدة الطالب، وفي عمدة الفقه: [**باب صفة الحكم**]، وفي أخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

(٢) قوله: «**أو محلَّى بأحد النقدين...**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

أقرضني» أو: «ما باعني» أو: « لا يستحق علي شيئاً مما ادعاه» أو: «لا حقَّ له علي»؛ صَحّ الجواب، فيقول الحاكم للمدعي: «هل لك بيّنة»؟ فإن قال: «نعم»؛ قال له: «إن شئت فأَحْضِرَهَا»، فإذا أحضرها وشَهِدَتْ؛ سمِعَها، وحَرُمَ ترديدُها، وحَكَمَ بها، ولا يحكمُ بعِلْمِه.

فَصْلٌ

ويُعتبرُ في البيّنة العدالةُ ظاهراً، وباطناً في غير نكاحٍ، ومَنْ جُهِلت عدالته؛ سألَ عنه.

وللحاكم أن يعمل بعلمه فيما أقرَّ بِهِ في مجلس حُكْمِه، وفي عدالة البيّنة وفِسقها.

ولا يُقبلُ في التَّرجمةِ، والتَّزكيةِ، والجرح، والتعريفِ، والرِّسالةِ إلَّا قولُ عدلين[١].

فإن ارتاب منها؛ فلا بُدَّ من المُزَكِّينَ لها مُطلقاً[٢]، فإنْ طلب المُدَّعي من الحاكم أن يحبس غريمه حتى يأتي بمن يُزَكِّي بيّنته؛ أجابه لِمَا سأل، وانتظره ثلاثة أيام. فإن أتى بالمُزَكِّين؛ اعْتُبِرَ معرفَتُهم لمن يُزَكُّوْنه بالصُّحبة، والمعاملة.

---

(١) قوله: «**ولايُقبل في الترجمة...**» هذا الذي في الإقناع أيضاً، والذي في المنتهى: [**وَلَا يُقْبَلُ فِي تَرْجَمَةٍ وجَرْحٍ وتَعْدِيلٍ ورِسَالَةٍ وتَعْرِيفٍ عِنْدَ حَاكِمٍ فِي زِناً إِلَّا أَرْبَعَةٌ وفِي غَيْرِ مَالٍ إِلَّا رَجُلَانِ وَفِي مَالٍ إِلَّا رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**]. قال في الروض: [**(وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ، وَ) في (التَّزْكِيَةِ، وَ) في (الجَرْحِ وَالتَّعْرِيفِ) عند حاكم، (وَالرِّسَالَةِ) إلى قاضٍ آخرَ بكتابةٍ ونحوه؛ (إلَّا قَوْلُ عَدْلَيْنِ) إن كان ذلك فيما يُعتبَرُ فيه شهادةُ عدلَيْنِ، وإلَّا فحُكمُ ذلك حُكمُ الشهادةِ**].

(٢) قوله: «**مُطلقاً**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

فإن ادّعى الغريمُ فِسقَ المُزَكِّينَ، أو فِسقَ البيّنةِ المُزَكَّاة، وأقام بذلك بيّنة؛ سُمِعَتْ، وبطلت الشهادة.

وإذا تعارض الجرح والتعديل قُدِّم الجرح.

ولا يُقْبَلُ من النِّساء تعديلٌ، ولا تَجْرِيحٌ.

وحيث ظهر فِسْقُ بيّنةِ المدعي، أو قال ابتداءً: «ليس لي بيّنةٌ» قال الحاكم: «ليس لك على غريمك إلَّا اليمين»، فيحلِفُ الغريمُ على صفةِ جوابِهِ في الدَّعوى، فإن سألَهُ إحلافه؛ أحلفَه، ويُخَلِّي سبيلَهُ، ويَحْرُمُ تحليفُهُ بعد ذلك. وإن كان للمدعي بيّنة؛ فله أن يقيمَهَا بعد ذلك. ولا يُعتدُّ بيمينه قبل مسألة المُدّعي.

وإن لم يحلف الغريمُ؛ قال له الحاكم: «إن لم تحلف، وإلَّا حكمتُ عليك بالنُّكول».

ويُسَنُّ تكرارُهُ ثلاثاً، فإن لم يحلف؛ حُكِمَ عليه بالنُّكول[1]، ولزمَهُ الحقّ. فإن حلف المنكرُ، ثمَّ أحضر المُدَّعي بيِّنةً؛ حَكَمَ بها، إلَّا إنْ كان قال: «لا بيِّنة لي» ونحوه، بخلاف: «لا أعلم لي بيِّنة».

فَصْلٌ

وحكمُ الحاكمِ يرفع الخلافَ، لكن لا يُزِيلُ الشَّيءَ عن صِفَتِهِ باطناً، فمتى حَكَمَ له ببيّنةِ زُورٍ بزوجيّةِ امرأةٍ، ووطئ مع العلم؛ فكالزِّنا.

وإن باع حنبليٌّ متروكَ التّسميةِ، فحكم بصحته شافعيٌّ؛ نفذ.

ومَنْ قَلَّدَ في صِحَّةِ نِكاحٍ؛ صَحّ، ولم يفارق بتغيُّرِ اجتهاده، كالحُكم بذلك.

(١) في عمدة الفقه: «**وإن نكل عن اليمين وردها على المدعي استحلفه وحكم له...**»، والمذهب ما في الدليل كما في الإنصاف والإقناع والمنتهى.

فَصْلٌ

وتَصِحّ الدّعوى بِحُقوقِ الآدميّن على المَيِّت، وعلى غير المُكَلَّفِ، وعلى الغائبِ مسافةَ قَصْرٍ[١]، وكَذَا دونها إذا كان مُسْتَتِراً، بشرط البيّنة في الكُلِّ. وإن ادَّعى على حاضرٍ في البلد، غائبٍ عن مجلسِ الحُكم، وأتى ببيِّنة؛ لم تُسمعْ الدعوى، ولا البيِّنة.

ويصِحّ أن يكتبَ القاضي الذي ثبت عنده الحقُّ، حتى القذف، لا في حدود الله، كحدِّ الزِّنا ونحوه[٢]، إلى قاضٍ آخرَ مُعَيّنٍ، أو غيرِ مُعيَّنٍ بصورةِ الدّعوَى الواقِعَةِ على الغَائبِ، بِشَرطِ أن يَقْرَأَ ذلك على عَدْلَينِ، يقولان: «قرأهُ علينا»، أو: «قُرِئَ عليه بحضرتنا»، ثم يقول: «اشهدا أنَّ هذا كتابي إلى فلان ابن فلان، أو إلى مَنْ يصلُ إليه من قضاةِ المسلمينَ وحكَّامهم». ثمّ يدفعَهُ لَهُما، ويقولَ فيهِ: «وإنَّ ذلك قد ثبت عندي، وإنّك تأخُذُ الحَقَّ للمُستَحِق»، فيلزمُ القاضِيَ الواصِلَ إليه ذلك العملُ بِهِ فيما حكم به لينفذه، إن كان في بلدٍ واحد، ولا يُقبَلُ فيما ثبت عنده ليحكم به، إلَّا أن يكون بينهما مسافةُ القصر[٣].

فإن ماتَ المكتوبُ إليه، أو عُزِلَ، فوصل إلى غيره؛ عملَ به، وإنْ مات الكاتبُ، أو عُزِلَ بعد حكمه؛ جاز قبولُ كتابه.

ولو رُفِعَ إليه حكمٌ لا يلزمه نقضه لِيُنَفِّذه؛ لزمه تنفيذه[٤].

---

(١) قوله: «**مسافة قصر**» ليست في عمدة الفقة.
(٢) في عمدة الفقه: «**ويُقبلُ كتاب القاضي في كلِّ حق إلَّا الحدود والقصاص**».
(٣) في عمدة الفقه: «**ومتى حَكَمَ على غائب، ثم كتب بحكمه إلى قاضي بلد الغائب؛ لزم قولُهُ وأخذَ المحكومَ عليهِ به**».
(٤) تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

باب القِسْمَةِ[١]

وهي نوعان: قِسمةُ تراضٍ، وقسمةُ إجبارٍ.

فلا قِسْمةَ في مُشْتَرَكٍ إلَّا برضى الشُّركاء كُلِّهم، حيثُ كان في القِسْمَةِ ضررٌ يُنْقِصُ القيمةَ[٢]، أو رَدُّ عِوَضٍ، كحمَّام، وطاحون صغيرين[٣]، ودُورٍ صِغار، وشجرٍ مُفْرَدٍ، وحيوانٍ، وأرضٍ لا تتعدل[٤] بأجزاءَ، ولا قيمةٍ، كبناءٍ، أو بئرٍ في بعضها.

وحيثُ تراضَيَا؛ صحت، وكانت بيعاً، يثبت فيها ما يثبت فيه من الأحكام.

وإن لم يتراضيا، فدعا أحدُهُما شَريكَهُ إلى البيعِ في ذلك، أو إلى بيعِ أو إجارةِ عبدٍ، أو بهيمةٍ، أو سيفٍ ونحوه، مما هو شِرْكَةٌ بينهما؛ أُجْبِرَ إن امتنع، فإن أبى؛ بيعَ أَوْ أُوجِرَ عليهمَا، وقُسِّمَ ثمنٌ[٥] أو أُجْرةٌ.

ولا إجبارَ في قِسْمَةِ المنافع. فإن اقتسماها بالزَّمن، كهذا شهراً، والآخرُ مثّله، أو بالمكان، كهذا في بيتٍ، والآخرُ في بيتٍ؛ صَحّ جائزاً، ولكلّ الرجوع.

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزَّاد، وفي عمدة الطالب وأخصر المختصرات: [فَصْلٌ].

(٢) في عمدة الفقه: «**ما فيه ضرر بأن لا ينتفع أحدهما بنصيبه فيما هو له**»، وهو رواية في المذهب، والمذهب في تفسير الضرر المانع من القسمة هو الذي في الدليل كما في الإنصاف والإقناع والمنتهى.

(٣) لفظ الزَّاد: «**والحمام والطاحون الصغيرين**».

(٤) نَصُّ الزَّاد: «**والأرض التي لا تتعدل**»، عُدِّل ليوافق السياق في الدليل.

(٥) لفظة الدليل: «**الثَّمنُ**».

فَصْلٌ

النوع الثاني: قِسْمَةُ إجبار، وهي: ما لا ضرر فيها ولا ردَّ عِوَضٍ، وتتأتَّى في كُلِّ مكيلٍ كيلاً، وموزونٍ وزناً، من جنسٍ واحدٍ، كالأدهانِ والألبانِ ونحوها، وفي الثِّمار خرصاً، وفي دارٍ كبيرةٍ، ودُكَّانٍ، وأرضٍ واسعةٍ، ويدخلُ الشّجرُ تبعاً، إذا طلب الشريكُ قسمتها، وهذا النّوع ليس بيعاً، فيجبر الحاكمُ أحدَ الشريكين إذا امتنع.

ويقْسِمُ حاكمٌ على غائبٍ بطلبِ شريكٍ أو وليِّه[1].

وهي إفراز حقٍّ، لا يُستحق بها شفعة، ولا يثبت فيها خيار، فتجوز في لحم هدي، وأضاحي.

وتجوزُ قسمةُ الوقف، إذا لم يكن فيها ردُّ عوض، فإن كان بعضُه طلقاً، وبعضهُ وقفاً، وفيها عوض من صاحب الطلق؛ لم يجز، وإن كان من ربِّ الوقف؛ جاز.

ويجب أن يكون قاسم الحاكم عدلاً، وكذا كاتبه.

ويصِحّ أن يتقاسما بأنفُسِهما، وأن يُنَصِّبا قاسماً بينهُما، ويكفي واحدٌ، ومع تقويم اثنان[2].

ويُشترط إسلامُه، وعدالتُه، وتكليفُهُ، ومعرفتُهُ بالقسمة، ما لم يرضوا بغيره.

وأجرتُه بينهُما على قدر أملاكِهِما.

وإن تقاسما بالقُرعة؛ جاز، وتُعدَّل السِّهام بالأجزاء، إن

---

(١) تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٢) قوله: «**ويكفي**...» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

تساوت، وإلَّا بالقيمة، أو الردِّ إن اقتضته[1]، ولزمت القسمةُ بِمُجرّدِ خروجِ القُرعة، ولو فيما فيه ردٌّ، أو ضررٌ.

وإنْ خيَّر أحدُهُما الآخرَ بلا قُرعةٍ، وتراضيا؛ لزِمَتْ بالتّفرُّق.

وإن خرج في نصيب أحدهِما عَيْبٌ جَهِلَهُ؛ خُيِّرَ بين فسخٍ وإمساكٍ، ويأخُذُ الأرْشَ.

وإنْ غُبِنَ غبناً فاحِشاً، بَطَلَتْ.

وإن ادَّعَى كُلٌّ أنَّ هذا من سَهْمِهِ؛ تحالفا، ونُقِضَتْ.

وإن حَصَلَتِ الطَّريقُ في حِصَّةِ أَحَدِهِما، ولا مَنْفَذَ للآخر؛ بَطَلَتْ.

(١) قوله: «**وتُعدَّل السِّهام بالأجزاء، إن تساوت، وإلَّا بالقيمة، أو الردِّ إن اقتضته**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

بابُ الدَّعاوى والبيِّنات[١]

المُدَّعي من إذا سَكَتَ تُرِكَ، والمُدَّعى عليه مَنْ إذا سَكَتَ لم يُتْرَك.

ولا تَصِحّ الدَّعوى والإنكارُ إلَّا من جائزِ التَّصرف، غيرَ ما يُؤاخذ به السَّفِيه في الحال.

وإذا تداعيا عَيْنَاً لم تَخْلُ من أربعة أحوال[٢]:

أحدها: أنْ لا تكونَ بيدِ أحدٍ، ولا ثَمَّ ظاهرٌ، ولا بيِّنةٌ؛ فيتحالفانِ ويتناصفانِها، وإنْ وُجِدَ ظاهرٌ لأحدهِما؛ عُمِلَ به.

الثاني: أنْ تكونَ بيدِ أحدهِما؛ فهي له بيمينِه، فإن لم يحلف قُضِيَ عليه بالنّكول، ولو أقام بَيِّنَة[٣].

الثالثُ: أن تكونَ بيديهِما، كشيءٍ كُلٌّ مُمْسِكٌ لِبَعْضِهِ؛ فيتحالفان، ويتناصفانه.

فإنْ قويتْ يَدُ أحدهِما، كحيوانٍ: واحدٌ سائِقُهُ، والآخرُ راكِبُهُ، أو قميص: واحِدٌ آخِذٌ بِكُمِّهِ، والآخرُ لابِسُهُ؛: فللثَّاني بيمينه.

ومتى كان لأحدهما بيِّنة؛ فالعَيْنُ له، فإنْ كان لِكُلٍّ منهما بيِّنةٌ،

---

(١) وهكذا بوب له في الزَّاد، وفي عمدة الفقه: [**باب صفة الحكم**]، وفي عمدة الطالب: [**فَصْلٌ**].

(٢) في عمدة الفقه: «**لم يخلُ من ثلاثة أقسام**». ولم يذكر في الزَّاد إلَّا حالاً واحدة.

(٣) الذي في المنتهى: [**أن تكون بيد أحدهما فَهِيَ لَهُ وَيَحْلِفُ إنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ**] ونحوه في الإقناع. وفي الزَّاد: «**إلَّا أنْ تكون له بيِّنةٌ فلا يحلف**»، قال في غاية المنتهى: [**وَكُلُّ مَنْ قُلْنَا هُوَ لَهُ فَبِيَمِينِهِ وَمَتَى كَانَ لأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا بِلَا يَمِينٍ فِي الأَصَحِّ**].

وتساوتا مِنْ كُلِّ وجهٍ، تعارضتا، وتساقطتا؛ فيتحالفانِ، ويتناصفانِ ما بأيديهما، ويقْتَرِعان فيما عَدَاه. فمَنْ خَرَجتْ له القُرْعَةُ، فهو له بيمينه.

وإنْ ادَّعاهما أحدهما، وادَّعى الآخر نصفها، ولا بيِّنة؛ قُسِمتْ بينهما، واليمينُ على مُدَّعي النِّصف، وإنْ كانتْ لهما بيِّنتان؛ حُكِمَ بها لِمُدَّعي الكُلِّ.

وإنْ كانتِ العَيْنُ بيدِ أحدِهما؛ فهو داخلٌ، والآخرُ خارجٌ، وبيِّنةُ الخارجِ مُقَدَّمةٌ على بيِّنة الداخل. لكن لو أقامَ الخارجُ بيِّنةً أنَّها مِلْكُهُ، والداخلُ بيِّنةً أنَّهُ اشتراها منه؛ قُدِّمَت بيِّنتُهُ هنا؛ لما معها من زيادةِ العِلْم. أو أقامَ أحدُهُما بيِّنةً أنه اشتراها مِنْ فُلان، وأقام الآخرُ بيِّنة كذلك؛ عُمِلَ بأسبقِهما تاريخاً.

الرَّابع: أن تكون بيدِ ثالثٍ، فإنْ ادّعاها لنفسه؛ حَلَفَ لِكُلِّ واحدٍ يميناً، وأخذها. فإنْ نَكَلَ؛ أخذاها مِنْهُ مع بَدَلِها، واقترعا عليهما، وإنْ أقَرَّ بها لهما؛ اقتسماها وحَلَفَ لِكُلِّ واحدٍ يميناً، وحَلَفَ كُلُّ واحدٍ لصاحِبه على النِّصف المحكوم لَهُ به.

وإنْ قال: «هي لِأَحَدِهِما، وأجهَلُهُ»، فصدَّقاه؛ لم يحلِفْ، وإلَّا حَلَفَ يميناً واحدةً، ويُقْرَعُ بَيْنَهُما، فمن قرع؛ حلف وأخذها.

باب فِي تَعَارُضِ الدَّعاوى

وإن تنازعا أرضاً، فيها شجرٌ، أو بناءٌ، أو زرعٌ لأحدهما؛ فهي له.

وإن تنازع صانعانِ في آلةِ دُكَّانِهِما؛ فآلَةُ كُلِّ صَنْعةٍ لِصانِعِها[١].

وإن تنازع الزوجان في قماش البيت؛ فللزَّوج ما يَصْلُح للرِّجالِ، ولِلْمَرأةِ ما يَصْلُحُ لِلنِّساء، وما يصلح لهما؛ بينهما.

وإن تنازعا حائطاً معقوداً ببنائهما، أو محلولاً منهما؛ فهو بينهما، وإنْ كان معقوداً ببناء أحدهما وحْدَهُ؛ فهو له.

وإن تنازع صاحبُ العلوِ والسُّفْلِ في السَّقف الذي بينهما، أو تنازع صاحبُ الأرضِ والنَّهرِ في الحائطِ الذي بينهما، أو تنازعا قميصاً، أحدهما آخذ بكمه وباقيه مع الآخر فهو بينهما.

وإن تنازع مسلم وكافر في ميِّتٍ، يزعُم كُلُّ واحد منهما أنه مات على دينه، فإن عُرِف أصلُ دِينِه؛ حُمِلَ عليه، وإنْ لم يُعْرَفْ أصْلُ دِينِه؛ فالميراثُ للمُسلِم[٢]، وإن كانت لهما بيِّنتان؛ فكذلك[٣]، وإن كانت لأحدهما بَيِّنَة؛ حكم له بها.

وإن ادَّعى كُلُّ واحدٍ من الشَّرِيكَيْنِ في العبد أنَّ شريكَهُ أعتق

---

(١) هذه المسألة من الدليل مكانها في: [**باب الدَّعاوى والبيِّنات**] السابق، وأُخِّرَتْ إلى هنا لجمعها مع مسائل عمدة الفقه.

(٢) في الإنصاف: [**وإن لم يُعْرَف، فالمِيراثُ للكافِرِ؛ لأنَّ المُسْلِمَ لا يُقِرُّ ولَدَه على الكُفْرِ في دارِ الإسْلامِ. وهو المذهبُ؛ بشَرْطِ أنْ يعْتَرِفَ المُسْلِمُ أنَّ الكافِرَ أَخُوه**]، وهو الذي في الإقناع والمنتهى.

(٣) في الإنصاف والإقناع والمنتهى أنهما تتعارضان.

نصيبَه، وهما موسران؛ عتق كُلُّهُ، ولا ولاءَ لهما عليه، وإن كان أحدهما موسراً، والآخر معسراً؛ عتق نصيبُ المعسر[(١)] وحده، وإن كانا مُعسِرَين لم يعتق منه شيء، وإن اشترى أحدُهُما نصيبَ صاحِبِهِ؛ عتق حينئذ، ولم يَسْرِ إلى باقيه، ولا ولاء عليه، وإن ادَّعى كُلُّ واحد من المُوسِرَيْنِ أنَّه أعتقه؛ تحالفا وكان ولاؤه بينهما.

وإن قال رجل لعبده: «إنْ بَرِئْتُ مِنْ مرضي هذا فأنت حُرٌّ»، و«إن قُتِلْتُ فأنت حُرٌّ»، فادَّعَى العَبْدُ بُرْءَهُ، أو قَتْلَهُ، وأنكرت الورثةُ؛ فالقول قولُهُم، وإن أقام كل واحد منهم بيِّنَةً بقوله؛ عتق العبدُ؛ لأن بينته تشهدُ بزيادة.

ولو مات رجلٌ، وخلَّفَ ابنين، وعبدين متساويي القيمة، لا مال له سواهما، فأقرَّ الإبنان أنه أعتق أحدهما في مرض موته؛ عتق منه ثلثاه، إن لم يُجيزا عِتْقَهُ كُلَّه، وإن قال أحدُهما: «أبي أعتق هذا»، وقال الآخر: «بل هذا»؛ عتق ثُلُثُ كُلِّ واحدٍ منهما، وكان لكلِ ابْنٍ سُدُسُ الذي اعترف بعتقه، ونصف الآخر، وإن قال الثاني: «أبي أعتق أحدهما، لا أدري من منهما»؛ أُقْرِعَ بينهما، وقامت القرعة مقام تعيينه.



(١) في نسخة عمدة الفقه المختارة للتكميل: «عتق نصيب الموسر»، وهو أيضاً في النُّسخ التي وقفت عليها من طبعات عمدة الفقه. والذي في المغني والشرح الكبير للمقنع والإنصاف والشروح المطبوعة التي وقفت عليها لعمدة الفقه «عتق نصيب المعسر» وهو المثبت بالأعلى.



كتابُ الشَّهادات(١)

تَحَمُّلُ الشَّهادَةِ في حقوقِ الآدميّين فرضُ كفايةٍ، فإنْ لم يوجد إلَّا من يكفي؛ تَعَيَّنَ القيام بها، على القريب والبعيد، وأداؤُها فرضُ عينٍ على مَنْ تحمَّلَها، متى دُعِيَ إليهِ وقَدَرَ، بلا ضررٍ في بدنِهِ، أو عِرْضِهِ، أو مالِهِ، أو أهلِهِ، وكذا في التَّحمُّل.

ومتَى تَحمَّلها؛ وجبت كتابتُها.

ويَحْرُمُ أخذُ أُجْرةٍ، وجُعْلٍ عليها، لكن إن عَجَزَ عن المَشيِ، أو تأذَّى به؛ فله أخذُ أُجرةِ مَرْكُوبٍ.

ويَحْرُمُ كَتْمُ الشَّهادَةِ، ولا ضَمَانَ.

ويجب الإشهادُ في عقد النِّكاح خاصة، ويُسَنُّ في كُلِّ عقدٍ سواهُ.

ويَحْرُمُ أنْ يَشْهَدَ إلَّا بما يعلَمُهُ، برؤيَةٍ، أو سَمَاعٍ، أو استفاضةٍ عن عددٍ يقعُ به العلمُ(٢)، فيما يتعذَّرُ عِلمُهُ بِدونِها، وما استقرتْ معرفتُه في قلب كنسبٍ، وولادة(٣)، وموتٍ، ومُلْكٍ مُطْلَقٍ، ونكاحٍ، ووقفٍ، ومصرِفِهِ(٤)، ونحوِها، ولا يجوزُ ذلك في حدٍّ ولا قِصَاصٍ.

---

(١) وهكذا ترجم له في عمدة الفقه والزَّاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات.

(٢) قوله: «**عن عدد يقع به العلم**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٣) لفظ عمدة الفقه: «**والولادة**».

(٤) قوله: «**ومصرفه**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

ومَنْ رأى شيئاً بيدِ إنسانٍ يتصرَّفُ فيه مُدَّةً طويلة، كتصَرُّفِ المُلَّاكِ من نَقْضٍ، وبناءٍ، وإجارةٍ، وإعارةٍ؛ فلَهُ أن يَشْهَدَ لَهُ بالِملكِ، والورعُ أن يشهد باليَدِ، والتَّصرُّفِ.

ومَنْ سمع إنساناً يُقِرُّ بحقٍّ، وإن لم يقل للشاهد: «اشهد علي»؛ جاز أن يشهد به.

ومَنْ شَهِدَ بِنِكَاحٍ، أو غَيْرِهِ مِنَ العقودِ؛ فلا بد من ذكر شروطه.

وإنْ شِهِدَ برضاعٍ، أو بسرقةٍ، أو شُرْبٍ، أو قَذْفٍ؛ فإنّه يصفه، ويصفُ الزِّنا بِذِكْرِ الزَّمانِ، والمكانِ، والمزنِي بها، ويَذْكُرُ ما يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ، ويَخْتَلِفُ به في الكُلِّ.

فَصْلٌ

وإن شهدا أنَّه طلَّق واحدةً، ونسيا عَيْنَها؛ لم تُقْبَلْ.

ولو شهد أحدُهُما أنَّه أقرَّ له بألفٍ، والآخرُ أنَّه أقرَّ له بألفين؛ كَمُلَتْ بألفٍ، وله أن يحلفَ على الألفِ الآخرِ، مع شاهِدِه، ويستحقه، وإن قال أحدُهما: «ألفٌ من قرض»، وقال الآخر: «من ثمنِ مبيعٍ»؛ لم تكمل الشهادة.

وإن شهدا أنَّ عليه ألفاً، وقال أحدُهما: «قضاهُ بعضَهُ»؛ بَطَلَتْ شهادَتُهُ.

وإن شهدا أنّه أقرَضَه ألفاً، ثم قال أحدُهما: «قضاهُ نِصْفَهُ»؛ صحتْ شهادتُهما.

ولا يَحِلُّ لمن أخبره عدلٌ باقتضاءِ الحقِّ أن يشهد به.

وإذا شهد أربعةٌ بالزِّنا، أو شهد اثنان على فعلٍ سواهُ، واختلفوا في المكانِ، أو الزمانِ، أو الصفةِ؛ لم تكمل الشهادة.

ولو شَهِدَ اثنان في جمع من النَّاس على واحد منهم أنَّه طلَّق، أو أعتق، أو شهدا على خطيب أنه قال، أو فعل، على المنبر في الخُطبة شيئاً ولم يشهد به أحدٌ غيرُهُما؛ قبلت شهادتهما.

بابُ شُرُوطِ مَنْ تُقبَلُ شهادتُهُ[(١)]

وهي ستة[(٢)]:

أحدُها: البلوغ، فلا شهادةَ لِصَغيرٍ[(٣)]، ولو اتَّصفَ بالعدالة.

الثاني: العقل، فلا شهادةَ لِمَعْتُوهٍ، ومجنونٍ، وتُقْبَلُ ممن يُخْنَقُ أحياناً، إذا شهِدَ في حالِ إفاقَتِهِ.

الثالث: النُّطق، فلا شهادةَ لأخْرَسَ، ولو فُهِمَتْ إشارَتُهُ، إلَّا إنْ أدَّاها بخطِّهِ.

الرابع: الحفظ، فلا شهادةَ لِمُغَفَّلٍ، ومعروفٍ بكثرة غَلَطٍ، وسهوٍ.

الخامس: الإسلام، فلا شهادةَ لِكافرٍ، ولو على مثله، إلَّا في الوصيَّةِ في صورة خاصة[(٤)].

السادس: العدالةُ، ويُعْتَبَرُ لها شيئان:

الصلاح في الدين، وهو أداءُ الفرائضِ برواتِبِها، واجتنابُ المُحَرَّمِ، بأن لا يأتيَ كبيرةً، ولا يُدْمِنَ على صغيرة.

---

(١) في الزَّاد: [فَصْلٌ].

(٢) وبهذا العدد حصرها في الزَّاد.

(٣) في الزَّاد: «**فلا تُقبَلُ شهادةُ الصِّبيان**».

(٤) ظاهر كلام عمدة الفقه والزَّاد والدليل وأخصر المختصرات الإطلاق، وما في عمدة الطالب من استثناء هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى، إلَّا أنه مقيدٌ أيضاً بشروط، قال في الإقناع: [**إلَّا رجال أهل الكتاب بالوصية في السفر من حضره الموت من مسلم وكافر عند عدم مسلم فتقبل شهادتهم في هذه المسألة فقط ولو لم تكن لهم ذمة**] ونحوه في المنتهى. قال في الروض: [**(الرَّابِعُ: الإِسْلَامُ)؛ لقولِه تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ): [الطلاق: ٢]، فلا تُقبَلُ مِن كافرٍ ولو على مثلِه، إلَّا في سَفرٍ على وَصيَّةِ مسلمٍ أو كافرٍ، فتُقبَلُ مِن رجلَيْنِ كتَابِيَّيْنِ عند عدمِ غيرِهما.**].

الثَّاني: استعمالُ المروءةِ، بفعلِ ما يُجَمِّلُهُ، ويَزِينُهُ، وتَرْكِ ما يُدَنِّسُهُ، ويُشِينُهُ.

فلا شهادةَ لمُتَمَسْخِرٍ، ورقَّاصٍ، ومُشَعْبِذٍ، ولاعبٍ بِشِطْرَنْجٍ، ونحوِهِ.

ولا لمن يَمُدُّ رِجْلَيْهِ بِحَضْرَةِ النَّاس، أو يكشفُ من بدنِهِ ما جرتِ العادةُ بتغطيتِهِ في حمَّامٍ وغيره.

ولا لمن يَحْكِي المُضْحِكَاتِ، ولا لمن يأكُلُ بِالسُّوقِ. ويُغْتَفَرُ اليَسِيرُ كاللُّقْمَةِ، والتُّفَّاحةِ.

فَصْلٌ

ومتى وُجِدَ الشَّرطُ بأن بلغ الصغيرُ، وعَقَلَ المجنُونُ، وأسلمَ الكافرُ، وتاب الفاسقُ؛ قُبِلَتِ الشَّهادَةُ بمُجرَّدِ ذلك.

ولا تُشْتَرَطُ الحُرِّيَّةُ، فتُقْبَلُ شهادةُ العَبْدِ، والأَمَةِ في كُلِّ ما تُقْبَلُ فيه شهادةُ الحُرِّ والحُرَّةِ[1].

ولا يُشْتَرَطُ كونُ الصِّنَاعَةِ غَيْرَ دَنِيئَةٍ، ولا كونُهُ بصيراً، فتُقْبَلُ شهادةُ الأعمَى بما سمِعَهُ، حيث تيقَّنَ الصَّوتَ، وبما رآهُ قَبْلَ عَمَاه.

وتُقبَلُ شهادُ الفاعل على فعلِه، كالمُرْضِعَةِ على الرِّضَاع، والقاسمِ على القسمة، والصديقِ لصديقه، وشهادةُ الأصمِّ على المرئيات، وشهادة المستخفي.

(١) في عمدة الفقه: «**وتُقبلُ شهادةُ العبدِ في كُلِّ شيءٍ إلَّا الحدودَ والقصاصَ**» والمذهب ما في الدليل كما في الإقناع والمنتهى.

باب مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ(١)

وهي ستة:

أحدها: كَوْنُ الشَّاهِدِ، أو بعضِهِ، ملكاً لِمَنْ شهد له، وكذا لو كان زوجاً له، ولو في الماضي، أو كان من فروعه، وإن سفلوا، من ولد البنين والبنات، أو من أصوله، وإن علوا، وتُقبل لباقي أقاربه، كأخيه، وكُلُّ من لا تُقبل له؛ فإنها تُقبل عليه.

الثَّاني: كونُهُ يَجُرُّ بها نفعاً لنفسه، فلا تُقبل شهادتُهُ لرقيقه، ومُكَاتَبِهِ، ولا لِمُوَرِّثِهِ بِجُرْحٍ قبل اندماله، ولا لشريكِه فيما هو شريكٌ فيه، ولا لِمُستأْجِرِهِ فيما استأجَرَهُ فيه، ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه.

الثَّالث: أن يدفعَ بها ضرراً عن نفسِهِ، فلا تُقبلُ شهادةُ العَاقِلَةِ بِجَرْحِ شهودِ قَتْلِ الخَطَأ، ولا شهادةُ الغُرمَاءِ بِجَرْحِ شهودِ دَيْنٍ على مُفْلِسٍ، ولا شهادةُ الضَّامِنِ لمن ضَمِنَهُ بقضاءِ الحَقِّ، أو الإبْراءِ مِنه، وكُلُّ من لا تُقبلُ شهادتُه له؛ لا تُقبل شهادتُهُ بِجَرحِ شاهدٍ عليه.

الرَّابع: العداوةُ لغيرِ الله تعالى، كَفَرَحِهِ بِمَسَاءَتِهِ، أو غَمِّهِ لِفَرَحِهِ، وطلبِهِ لهُ الشَّرَ، فلا تُقبلُ شهادتُه على عدوِّه، كقاذفِهِ، وقاطِعِ الطريق عليه، إلَّا في عَقْدِ النِّكاح.

الخامس: العصبيَّةُ، فلا شهادةَ لمن عُرِفَ بها، كَتَعَصُّبِ جماعةٍ على جماعةٍ، وإن لم تبلغ رُتبةِ العداوةِ.

---

(١) في عمدة الفقه: [**باب من تُرَدُّ شهادته**]، وفي الزَّاد: [**باب موانع الشهادة وعدد الشهود**]، وفي عمدة الطالب: [**فَصْلٌ**].

السَّادس: أنْ تُرَدَّ شهادَتُهُ لِفِسْقِهِ، ثم يتوبُ ويُعيدُها، أو يَشْهَدَ لِمُوَرِّثِهِ بِجُرْح قبل بُرْئِهِ، ثم يبرأ ويُعِيدُهَا، أو تُرَدَّ لدفع ضَرَرٍ، أو جلبِ نفعٍ، أو عداوةٍ، أو مُلْكٍ، أو زوجِيَّةٍ، ثم يزولُ ذلك وتعادُ، فلا تُقبلُ في الجميع، بخلافِ ما لو شَهِدَ وهو كافرٌ، أو غيرُ مُكَلَّفٍ، أو أخرسُ، ثم زال ذلك، وأعادُوها.

ومَنْ شهد شهادةً يُتهم في بعضها؛ رُدَّت كلها.

باب أقْسَامِ المَشْهُوْدِ بِه[١]

وهو سِتَّةٌ[٢]:

أحدُها: الزِّنا، فلا بُدَّ من أربعةِ رِجالٍ[٣] عدولٍ، يشهدون به، وأنَّهم رأوا ذَكَرَهُ في فَرْجِهَا، أو يشهدونَ أنَّه أقَرَّ أربعاً.

الثَّاني: إذا ادَّعَى مَنْ عُرِفَ بغنَى أنَّه فَقِيرٌ؛ ليأخُذَ مِنْ الزَّكاةِ، فلا بُدَّ مِنْ ثلاثةِ رِجَالٍ.

الثَّالثُ: القَوَدُ، والإعْسَارُ، وما يوجبُ الحَدَّ والتعزيرَ، وما ليس بمالٍ، ولا يُقصَدُ به المالُ؛ فلا بُدَّ مِنْ رَجُلَيْنِ، ومثلُهُ النِّكاحُ، والرَّجعةُ، والخُلعُ، والطَّلاقُ، والعِتق، والولاية، والعزل، والنَّسبُ، والولاءُ والتَّوكيلُ في غيرِ المالِ. ويكفي على من أتى بهيمةٍ رَجُلان.

الرابعُ: المالُ، وما يُقصَدُ به المالُ، كالقرضِ، والرَّهْنِ، والوديعةِ، والعِتقِ، والتَّدبيرِ، والوقفِ، والبيعِ، والأجَلِ والخِيارِ فيه، وجنايةِ الخَطَأِ، فيكفي فيه رَجُلانِ، أو رَجُلٌ وامرأتان، أو رَجُلٌ ويمينُ المُدَّعي، لا امرأتانِ ويَمِينٌ. ولو كان لجماعةٍ حَقٌّ بشاهدٍ واحِدٍ؛ فأقامُوْهُ، فمَنْ حَلَفَ أَخَذَ نَصِيبَهُ، ولا يشارِكُهُ مَنْ لم يَحْلِفْ.

الخامسُ: داءُ دابَّةٍ، ومُوضِحَةٌ، ونحوُهُمَا؛ فيُقْبَلُ قولُ طبيبٍ[٤]، وبَيْطَارٍ واحدٍ، لعدمِ غيرِهِ في مَعْرِفَتِهِ. وإن اخْتَلَفَ اثنانِ؛ قُدِّمَ قولُ المُثْبِتِ.

---

(١) في الزَّاد: [فَصْلٌ].

(٢) في عمدة الفقه: «**أربعة أقسام**»، ولم يحصرها بعدد في الزَّاد.

(٣) في عمدة الفقه: «**أحرارٍ**».

(٤) في أخصر المختصرات: «**وفي داءِ دابَّة، ومُوضِحَةٍ ونحوها: قول اثنين،** =

السَّادسُ: ما لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجَالُ غالباً، كعُيُوبِ النِّساءِ تحت الثِّيَابِ، والرَّضاعِ، والبَكَارةِ، والثُّيوبَةِ، والحَيْضِ، والعِدَّة، والولادةِ، والاسْتِهْلالِ، وكذا جِراحَةٌ، وغيرُها في حمَّام، وعُرْسٍ، ونحوهِما، مما لا يحضُرُهُ الرِّجالُ، فيكفي فيه امرأةٌ عدلٌ، والأحوطُ اثنتان، ورَجُلٌ عَدْلٌ أولى.

فَصْلٌ

فلَوْ شَهِدَ بِقَتْلِ العَمْدِ رَجُلٌ وامرأتانِ، أو شاهدٌ ويمينٌ؛ لم يَثْبُتْ شيءٌ[1]، وإن شهِدُوا بِسَرِقَةٍ؛ ثَبَتَ المالُ دونَ القطع. وإن أتى بذلك في خُلْعٍ؛ ثبت له العِوَضُ، وتثبتُ البينونةُ بمُجَرَّدِ دعواه.

ومَنْ حَلَفَ بالطَّلاقِ أنَّه ما سَرَقَ، أو ما غَصَبَ، ونحوُهُ؛ فثبت فعلُهُ بِرَجُلٍ وامرأَتينِ، أو رَجُلٍ ويمينٍ؛ ثَبَتَ المالُ، ولم تَطْلُقْ.

= **ومع عذرٍ واحدٌ**». وهو المذهب كما في الإقناع والمنتهى، قال في المنتهى: [**دَاءُ دَابَّةٍ ومُوضِحَةٍ وَنَحْوِهِمَا فَيُقْبَلُ قَوْلُ طَبِيبٍ وَبَيْطَارٍ وَاحِدٍ لِعَدَمِ غَيْرِهِ فِي مَعْرِفَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ اثْنَانِ**] ونحوه في الإقناع.

(١) في الزَّاد: «**لم يثبت به قودٌ ولا مالٌ**».

بابُ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ وصِفَةِ أدائِها[١]

الشَّهادةُ على الشَّهادةِ أن يقولَ: «اشْهَدْ يا فُلانُ على شَهَادَتي: أنِّي أشهدُ أنَّ فُلانَ ابنَ فُلان أشْهَدَنِي على نفسِهِ»، أو: «شَهِدْتُ عليهِ»، أو: «أقَرَّ عندي بكذا».

ولا تُقبل الشهادةُ على الشهادةِ إلَّا في حقٍّ يُقبَلُ فيه كتابُ القاضي إلى القاضي.

ويصِحّ أنْ يَشْهدَ على شهادةِ الرَّجُلَيْنِ رَجُلٌ وامرأتانِ، ورجلٌ وامرأتانِ، على مِثْلِهِم، وامرأةٌ على امرأةٍ فيما تُقبَلُ فيه المرأةُ.

وشروُطُها[٢]:

أحدُها: أن تكونَ في حقوقِ الآدَمِيِّينَ[٣].

الثَّاني: تعذُّرُ شُهُودِ الأَصْلِ بموتٍ، أو مرضٍ، أو خوفٍ من سُلطانٍ أو غيره، أو غَيْبَةٍ مسافةَ قَصْرٍ. ويدومُ تعذُّرُهُم إلى صُدورِ الحُكمِ، فمتى أمكنَتْ شهادةُ الأصلِ؛ وُقِفَ الحُكْمُ على سماعِها.

الثَّالثُ: دوامُ عدالةِ الأصلِ والفرعِ إلى صُدُورِ الحُكْمِ، فمَتَى حَدَثَ مِنْ أحدِهِم ما يَمْنَعُهُ؛ وُقِفَ.

الرَّابع: ثُبُوتُ عدالَةِ الجميعِ، ويصِحّ من الفرعِ أن يُعَدِّلَ الأصلَ، لا تعديلُ شاهِدٍ لرَفِيقِهِ، وإنْ قالَ شُهُوْدُ الأَصْلِ بَعْدَ الحُكْمِ بشهادةِ الفَرْعِ: «ما أشهدناهُم بشيءٍ»؛ لم يَضْمَنِ الفريقانِ شيئاً.

---

(١) في عمدة الفقه: [**باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها**]، وفي الزَّاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات: [**فَصْلٌ**].

(٢) في الدليل: «**أرْبَعَةٌ**».

(٣) في عمدة الفقه: «**فيما يجوز فيه كتاب القاضي**» وفي الزَّاد: «**في حقٍّ يُقبَلُ فيه كتابُ القاضِي إلى القاضِي**».

[الخامس]: استرعاء أصل لفرع أو لغيره وهو يسمع، أو يسمَعُهُ يشهَدُ عند حاكم، أو يعزُوها إلى سببٍ، كبيعٍ وقرضٍ.

[السادس]: تأديةُ فرع بصفة تحمله.

[السابع]: تعيينه للأصل.

فَصْلٌ

ولا تُقْبَلُ الشَّهادةُ إلَّا بـ: «أشْهَدُ» أو «شَهِدْتُ»، فلا يَكْفِي: «أنا شاهدٌ» و«لا أعلَمُ» أو «أُحِقُّ»، أو: «أشْهَدُ بما وَضَعْتُ بهِ خَطِّي»، لَكِنْ لَوْ قالَ مَنْ تَقَدَّمَهُ غَيْرُهُ بِالشَّهادَةِ: «بذلكَ أشْهَدُ، أو كَذَلِكَ»؛ صَحّ.

وإذا رَجَعَ شُهُوْدُ المَالِ، أو العِتْقِ بَعْدَ حُكمِ الحاكِمِ، لم يُنْقَضْ، ويضمَنُونَ، دُونَ مَنْ زَكَّاهُم، ما فاتَ بشهادتِهِم بمثلِهِ إن كان مِثليّاً، وقيمتِهِ إنْ لم يكن مِثليّاً، ويكونُ ذلك بينهم على عددهم، فإن رجعَ أحدُهم؛ فعليه حصتُه.

وإن حَكَمَ بشاهِدٍ ويمين، ثم رَجَعَ الشَّاهِدُ؛ غَرِمَ المالَ كُلَّه وحدَه.

وإنْ كان المشهودُ به قتلاً، أو جرحاً، فقالوا: تعمَّدنا؛ فعليهم القصاص، وإن قالوا: أخطأنا؛ غَرِمُوا الدِّيَةَ وأرشَ الجرح[(١)].

وإذا عَلِمَ الحاكِمُ بشاهِدِ زُورٍ بإقْرَارِهِ، أو تَبَيَّنَ كَذِبِهِ يَقِيناً؛ عَزَّرَهُ، ولو تابَ، بما يراهُ، ما لم يُخَالِفْ نَصّاً، وطِيفَ بِهِ في المواضِعِ التي يَشْتَهِرُ فيها، فيُقالُ: «إنّا وجدناهُ شَاهِدَ زُورٍ، فاجْتَنِبُوهُ».

وإنْ بانَ خطأُ مُفتٍ، أو قاضٍ في إتلافٍ لمخالفةِ قاطعٍ؛ ضمنا.

(١) هذه المسألة ذكرها صاحب الزَّاد في كتاب الجنايات ضمن أمثلة القتل العمد، وأعيدت هنا لمناسبتها لكتاب الشهادات.

باب اليَمينِ في الدَّعاوِي[(١)]

البَيِّنة على المُدَّعي، واليمينُ على من أنكر.

اليمينُ المشروعةُ في الحقوقِ هي اليمينُ بالله تعالى، سواءٌ كان الحالفُ مسلماً أو كافراً.

ولا يمينَ على مُنْكِرٍ[(٢)] ادُّعِيَ عليهِ بحقِّ الله تعالى، كالحَدِّ، ولو قَذْفاً، والتَّعزيرِ، والعبادَةِ، وإخراج الصَّدقةِ، والكَفَّارَةِ، والنَّذْرِ، ولا على شاهِدٍ أَنْكَرَ شهادَتَهُ، وحَاكِمٍ أَنْكَرَ حُكْمَهُ.

ويحلِفُ المُنْكِرُ في كُلِّ حَقِّ آدمِيٍّ يُقصدُ مِنْهُ المَالُ، كالدُّيُونِ، والجنايات، والإتلافات[(٣)]، غيْرَ النكاحَ، والطَّلاقَ، والرَّجعةَ، والإيلاءَ، وأصلَ الرِّقِّ، والولاءَ، والاستيلادَ، والنَّسبَ، والقَوَدَ، والقَذْفَ.

فإن نَكَلَ عن اليَمينِ؛ قُضِيَ عليه بالحقِّ.

وإذا حَلَفَ على نَفي فِعلِ نفسِهِ، أو نَفي دَيْنٍ عليه؛ حَلَفَ على البَتِّ، وإن حلف على نَفي دعوى على غيرِهِ، كمُوَرِّثِهِ، ورقِيقِهِ، ومَوْلِيهِ؛ حَلَفَ على نَفِي العِلمِ، ومَنْ أقامَ شاهِداً بما ادَّعاهُ؛ حَلَفَ مَعَهُ على البَتِّ.

وإذا كان للمَيِّتِ، أو المُفلِسِ حقٌّ بشاهِدٍ، فحلفَ المُفلسُ، أو ورثة الميِّتِ؛ ثبتَ، وإن لم يحلف، فبذلَ الغُرماءُ اليمين؛ لم يُستَحْلفوا.

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه والزَّاد.
(٢) في عمدة الفقه: «**ولا يُشرع في حقوق الله من الحدود والعبادات**».
(٣) في الزَّاد: «**ويُستَحْلَفُ المُنْكِرُ في كلِّ حقٍّ لآدميٍّ، إلَّا...**».

ومَنْ تَوَجَّهَ عليه حَلِفٌ لِجَمَاعةٍ؛ حَلَفَ لِكُلِّ واحدٍ يميناً، ما لم يَرْضَوْا بِوَاحِدَةٍ.

وإن ادَّعى واحدٌ حقوقاً على واحدٍ؛ فعليه في كُلِّ حقٍّ يمينٌ.

فَصْلٌ

وللحاكِم تغليظُ اليَمِينِ فيما له خَطَرٌ، كَجِنَايةٍ لا تُوجِبُ قَوَداً، وعِتْقٍ، ومالٍ كثيرٍ، قَدْرَ نِصابِ الزَّكاة.

فتغليظُ يَمِينِ المُسلِم أن يقولَ: «واللهِ الذي لا إلٰه إلَّا هو، عالِمِ الغيبِ والشَّهادةِ، الرَّحمٰنِ الرَّحيم، الطَّالِبِ الغالِبِ، الضَّارِ النَّافِعِ، الذي يَعْلَمُ خائِنَةَ الأعيُنِ وما تُخفِي الصُّدُور».

ويقول اليهودِيُّ: «واللهِ الذي أنزلَ التَّوراةَ على مُوسَى، وفَلَقَ له البَحْرَ، وأنجاهُ مِن فِرعونَ وملئِهِ».

ويقول النَّصرانيُّ: «واللهِ الذي أنزلَ الإنجيلَ على عِيسَى، وجعلَهُ يُحْيِي الموتَى، ويُبرِئُ الأَكمَهَ والأبرصَ».

ومَنْ أَبَى التَّغلِيظَ لم يكُن ناكِلاً.

وإن رأى الحاكمُ تَرْكَ التَّغلِيظ؛ فتَرَكَهُ، كان مُصِيباً.

كِتَابُ الإِقْرَارِ(١)

لا يَصِحّ الإقرارُ إلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ(٢)، مُختارٍ(٣)، ولو هازِلاً، بلفظٍ، أو كتابةٍ، لا بإشارةٍ، إلَّا مِنْ أخْرَسَ، لا على الغيرِ، إلَّا مِنْ وكيلٍ، ووَليٍّ، ووارثٍ.

لكن لو أقَرَّ صغيرٌ، أو قِنٌّ، أُذِنَ لهما في تِجارةٍ، في قَدْرِ ما أُذِنَ لَهُمَا فيه؛ صَحّ.

وإنْ أقَرَّ السَّفِيهُ بِحَدٍّ، أو قِصَاصٍ، أو طلاقٍ؛ أُخذ به. وكذلك الحكم في إقرار العبد، إلَّا أنه يتعلق بذمته، يتبع به بعد العتق.

وَيُقبَلُ إقرارُ صَبِيٍّ لهُ عَشْرٌ أنَّه بَلَغ باحتلامٍ.

ولا يَصِحّ من مُكرَهٍ، وإنْ أُكرِهَ على وزنِ مالٍ فباعَ مُلكَهُ لذلك؛ صَحّ.

ومَنْ أُكْرِهَ لِيُقِرَّ بدرهمٍ، فأقَرَّ بدينارٍ، أو لِيُقِرَّ لزَيْدٍ، فأقَرَّ لِعَمْرٍو؛ صَحّ، ولَزِمَهُ.

---

(١) وهكذا ترجم له في الزَّاد وعمدة الطالب وأخصر المختصرات، وفي عمدة الفقه: [**باب الإقرار**].

(٢) في عمدة الفقه: «**الحرِّ، الرشيدِ، الصحيح**».

(٣) في الزَّاد: «**غيرِ محجورٍ عليه**» وسبق ذِكْرُ مسألة إقرار المحجور عليه في: [كتاب الحجر] من الدليل، وذكرها الزَّاد في: [باب الحجر]فقال: [**وإن تصرف في ذمته أو أقر بدين أو جناية توجب قودا أو مالاً؛ صَحّ، ويطالب به بعد فك الحجر عنه، ويبيع الحاكم ماله، ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه**].

وليس الإقرَارُ بإنشاءِ تَمْلِيكٍ؛ فيَصح حتى مع إضافةِ المِلكِ لِنَفْسِهِ، كقوله: «كتابي هذا لِزَيْدٍ».

ويصِحّ إقرارُ المريضِ بمالٍ لغَيرِ وارثٍ، وإن صار عند الموتِ وارثاً، ويكونُ مِنْ رأسِ المالِ، وبِأخذِ دَيْنٍ مِنْ غَيْرِ وارِثٍ، لا إنْ أقرَّ لوارِثٍ إلَّا بِبَيِّنَةٍ أو إجازة[(١)].

والاعتبارُ بِكَوْنِ مَنْ أقرَّ له وارثاً، أو لا حالةَ الإقرَارِ، لا الموتِ، عكسَ الوصِيَّةِ[(٢)].

وإن أقرَّ لامرأتِهِ بالصَّداقِ؛ فلها مهرُ المِثلِ بالزَّوجِيَّةِ، لا بإقراره، ولو أقرَّ أنَّهُ كان أبانها في صحتِهِ؛ لم يسقُط إرثُها.

وإنْ كَذَّبَ المُقَرُّ لهُ المُقِرَّ؛ بَطَلَ الإقرارُ، وكان لِلمُقِرِّ أنْ يتصرَّفَ فيما أقرَّ به بِما شاءَ.

ولا يُقبلُ رُجوعُ مُقِرٍّ إلَّا في حدٍّ لله.

فَصْلٌ

والإقرارُ لِقِنِّ غَيْرِهِ إقرارٌ لِسَيِّدِه. ولِمَسجدٍ، أو مقبرةٍ، أو طريقٍ، ونحوه؛ يَصِحّ، ولو أطلقَ.

ولِدارٍ، أو بَهِيمَةٍ؛ لا، إلَّا إنْ عَيَّنَ السَّبَبَ. ولِحَمْلٍ وُلِدَ مَيِّتَا، أو لم يَكُنْ حَمْلٌ؛ بَطَلَ، وحيّاً فأكثرَ؛ فلَهُ بالسَّوِيَّةِ.

ولا يُقبل بِحَقِّ شُفعةٍ، أو غير متموَّل، أو ميتةٍ، أو خمرٍ، أو قِشْرِ جَوْزَةٍ ونحوه، ويُقبَلُ بأقَلِّ مالٍ وبِكَلْبٍ يُباحُ اقتناؤُه، وحَدِّ قَذْفٍ.

(١) قوله: «**أو إجازة**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٢) في أخصر المختصرات: «**وإعطاءٌ كإقرار**» والمذهب كما في المنتهى أن العطية كالوصية الاعتبار فيهما بحال الموت.

وإنْ أقَرَّ رَجُلُ، أو امرأةٌ بزوجِيَّةِ الآخَرِ، فسَكَتَ، أو جَحَدَ، ثُمَّ صَدَّقَهُ؛ صَحّ وورِثَهُ، لا إن بَقِيَ على تكذيبِهِ حتى ماتَ.

وإن أقرت امرأة على نفسها بنكاح، أو أقَرَّ به وليُها المُجْبِر، أو المأذون فيه قُبل[1].

وإنْ أقَرَّ بِنَسَبِ صغيرٍ، أو مجنُونٍ مَجْهوُلِ النَّسبِ أنَّه ابنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ منه، فإن كان مَيْتاً؛ ورِثَهُ، وإنْ كا مُكلّفاً اعتُبر تصديقه.

وإن ادَّعى على شخصٍ بِشَيءٍ فصَدَّقَهُ؛ صَحّ.

(١) في الزَّاد: «وإنْ أقرَّت امرأةٌ على نفسها بنكاح، ولم يدَّعِها اثنانِ؛ قُبِلَ» مفهومه إذا ادّعاها اثنان لا يقبل، والمذهب كما في المنتهى أنه يُقبل، قال في المنتهى: [وَمَنْ أَقَرَّتْ بِنِكَاحٍ عَلَى نَفْسِهَا لَوْ سَفِيهَةً أَوْ لِاثْنَيْنِ قُبِلَ فَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا فَإِنْ جُهِلَ فَقَوْلُ وَلِيٍّ فَإِنْ جَهِلَهُ فُسِخَا].

بابُ ما يَحْصُلُ بِهِ الإقرَارُ وما يُغَيِّرُهُ

من ادُّعِيَ عليه بألفٍ، فقالَ: «نعم»، أو «صدقت»، أو: «أنا مُقِرٌّ»، أو: «خذها»، أو: «اتَّزنها»، أو: «اقبضها»؛ فقد أَقَرَّ، لا إن قال: «أنا أُقِرُّ»، أو: « لا أُنكرُ»، أو: «خذ»، أو: «اتَّزِن»، أو: «افتح كُمَّكَ».

و: «بلى» في جواب: «أليس لي عليك كذا؟» إقرار، لا: «نعم»، إلَّا مِنْ عامِّيٍّ.

وإن قال: «اقضِ دَيْني عليك ألفاً»، أو: «هل لي»، أو: «لي عليك ألفٌ؟»، فقال: «نعم»، أو قال: «أمهِلني يوماً»، أو: «حتى أفتحَ الصّندوقَ»، أو قال: «له عَلَيَّ ألفٌ إن شاء الله»، أو: «إلَّا أن يشاءَ اللهُ، أو زيد»؛ فقد أقَرَّ.

وإن عَلَّقَ بِشَرْطٍ لم يَصِحّ، سواءٌ قدَّمَ الشَّرطّ، كـ: «إن شاءَ زيدٌ؛ فلهُ عَلَيَّ دينارٌ». أو أخَّرَهُ كـ: «له عَلَيَّ دينارٌ، إن شاءَ زَيْدٌ»، أو: «قَدِمَ الحاجُّ»، إلَّا إذا قال: «عليَّ كذا، إذا جاءَ وقتُ كذا»؛ فلهُ عَلَيَّ دينارٌ؛ فيَلْزَمُهُ في الحَالِ. فإن فسّرَهُ بأجَلٍ، أو وصيةٍ؛ قُبِلَ بيَمِينِه.

ومَنْ ادُّعِيَ عليه بدينارٍ، فقال: «إن شهد به زيدٌ؛ فهو صادقٌ»؛ لم يكُنْ مُقِرّاً.

فَصْلٌ
فِيمَا إِذَا وَصَلَ بِالإِقْرارِ ما يُغَيِّرُهُ[١]

إذا وصل بإقراره ما يُسقِطُهُ، مثلَ أن يقول له: «عَلَيَّ ألفٌ لا يلزمُني»، ونحوه؛ لزمه الألف، وإن قال: «كان له عَلَيَّ وقضيته»؛ فقولُهُ مع يمينه، مالم تكن بيِّنةٌ، أو يعترفُ بسبب الحق». ومَنْ قال: «له عليَّ دراهم»، ثم قال: «وديعة»؛ لم يُقبل قوله.

[و]إذا قال: «له عَلَيَّ مِنْ ثَمَنِ خمرٍ ألفٌ»؛ لَم يَلْزَمْهُ شَيءٌ، وإن قال: «ألف مِن ثَمَن خمر»؛ لَزِمَهُ.

ويصِحّ استثناءُ النِّصفِ[٢] فأقلَّ، فيلزَمُهُ عشرةٌ في: «له عَلَيَّ عشرة، إلَّا ستةٌ»، وخمسةٌ في: «ليس لك عَلَيَّ عشرةٌ، إلَّا خمسةٌ» بشرط أن لا يسكتَ ما يُمكِنُهُ الكلامُ فيه، أو [يفصلَه] بكلام أجْنبيٍّ، وأن يكون من الجِنسِ والنَّوعِ، فـ: «له عَلَيَّ هؤلاءِ العبيدُ العشرةُ، إلَّا واحداً»؛ صحيح، ويلزَمُهُ تسعةٌ. و: «له عَلَيَّ مائةُ درهم، إلَّا ديناراً»؛ تلزمُهُ المائةُ، و: «له هذه الدَّارُ، إلَّا هذا البيتَ»؛ قُبِلَ، ولو كان أكثَرَهَا، لا إن قال: «إلَّا ثُلُثَيها»، ونحوه، و: «له الدَّارُ ثُلُثَاها، أو عاريَّةٌ، أو هِبَةٌ؛ عُمِلَ بالثَّاني.

وإن قال: «له عَلَيَّ مائةٌ»، ثم سكتَ سكُوتاً يُمكِنُه الكلامُ فيه، ثم قال: «زُيُوفاً»، أو صِغاراً، أو: «مؤجلة»؛ لَزِمَهُ مائةٌ جيِّدَةٌ وافيةٌ حالّةٌ، وإن وصفها بذلك مُتصلاً بإقرارِهِ؛ لزمته كذلك، وإن أقَرَّ بدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ، فأنْكَرَ المُقِرُّ له الأجلَ؛ فقولُ المُقِرِّ مع يمينه، وإنْ أقَرَّ أنَّه

---

(١) في الزَّاد: [فَصْلٌ].

(٢) في عمدة الفقه: «أقل من نصفه».

وهبَ، أو رهنَ، وأقبضَ، أو أقرَّ بقَبْضِ ثمنٍ، أو غيرِه، ثم أنْكَرَ القبضَ، ولم يجحد الإقرارَ، وسأل إحلافَ خَصْمِه؛ فله ذلك.

فَصْلٌ

ومَنْ بَاعَ شيئاً، أو وَهَبَه، أو أعْتَقَ عبداً، ثم أقَرَّ به لغيرِه؛ لم يُقْبَلْ قولُهُ، ولم ينفسخْ البيعُ ولا غيرُهُ، ويغرَمُهُ لِلمُقِرِّ له، وإنْ قال: «لم يكُنْ مُلكي، ثمَّ ملكتُهُ بَعْدُ»، وأقام بيِّنةً؛ قُبِلَتْ، إلَّا أنْ يكونَ قدْ أقرَّ أنَّهُ مُلكُهُ، أو أنَّهُ قبضَ ثمنَ مُلكِهِ لم يُقبلْ.

وإن قال: «غصبتُ هذا العبدَ مِن زَيدٍ، لا بل مِنْ عَمْروٍ»، أو: «مِلْكُهُ لِعَمروٍ، وغصبتُهُ مِنْ زَيدٍ»؛ فهو لزَيدٍ، ويغرَمُ قيمَتَهُ لعَمروٍ، و: «غَصَبْتُهُ مِنْ زَيدٍ، ومِلْكُهُ لِعَمْروٍ»؛ فَهْوَ لِزَيْدٍ، ولا يَغْرَمُ لِعَمْروٍ شيئاً.

وإذا كان على المَيِّتِ دَيْنٌ؛ لم يلزم الورثةَ وفاؤُه، إلَّا إن خَلَّفَ تَرِكَةً، فيتعلقُ دَيْنَهُ به، فإن أحَبَّ الورثةُ وفاءَ الدَّيْنِ، وأخْذَ التَّرِكَةَ؛ فلهم ذلك.

وإنْ أقَرَّ جَمِيعُ الورثةِ بِدَيْنٍ على مُوَرِّثِهم؛ ثبت بإقرارِهم، وإنْ أقَرَّ بِه بعضُهُم ثَبَتَ بِقَدْرِ حَقِّهِ.

فلو[1] خَلَّفَ ابنين ومائتين، فادَّعى شخصٌ مائةَ دينارٍ على المَيِّتِ، فصَدَّقَهُ أحدُهُما، وأنكرَ الآخرَ؛ لَزِمَ المُقِرَّ نصفها، إلَّا أن يكونَ عدلاً، ويشهدُ، ويحلفُ معه المُدَّعِي؛ فيأخُذَها، وتكونُ الباقيةَ بين الابنين.

وإنْ خَلَّفَ ابناً ومائةً، فادَّعَى رَجُلٌ مائةً على أبِيهِ، فَصَدَّقَهُ، ثم ادَّعَى آخَرُ مِثْلَ ذلك، فَصَدَّقَهُ الابنُ، فإنْ كانَ في مجلِسٍ واحِدٍ؛

(١) لفظ الدليل: «وإنْ».

فالمائةُ بينهُما، وإنْ كانَ فِي مجلِسَيْنِ؛ فَهْوَ للأَولِ، ولا شَيْءَ للثَّاني، وإنْ كانَ الأَوَّلُ ادَّعاها وديعة، فَصَدَّقَهُ الابنُ، ثم ادَّعَاهَا آخَرُ، فَصَدَّقَهُ الابنُ؛ فَهِيَ للأولِ، ولا شَيْءَ للثَّانِي ويَغْرَمُها؛ لأَنَّهُ فَوَّتَها عليه بإقراره.

بابُ الإقرارِ بالـمُجمَلِ[(١)]

إذا قـال: «لـه عَـلَـيَّ شـيءٌ وشـيءٌ، أو كـذا وكـذا»، قـيـل لـه: «فَسِّرْهُ»، فإن أبى، حُبِسَ حتى يُفَسِّرَ، ويُقبَلُ تفسيرُهُ بـحق شفعة[(٢)] أو أقلِّ مُتَمَوَّلٍ، وإن فسره بميتة، أو خمر، أو كقشر جوزة؛ لم يقبل، ويقبل بكلب يباح نفعه، أو حد قذف.

فإن ماتَ قَبلَ التَّفسيرِ؛ لم يُؤَاخذْ وارِثُهُ بشيءٍ.

و: «له عَلَيَّ مالٌ عظيمٌ، أو: خطيرٌ، أو: كثيرٌ، أو: جَليلٌ، أو: نفيسٌ»؛ قُبِلَ تفسيرُهُ بأقلِّ مُتَمَوَّلٍ.

و: «له علي ألف»؛ رجع في تفسير جنسه إليه، فإن فسّره «بجنس» واحد أو بأجناس؛ قُبل منه.

و: «له دراهمُ كثيرةٌ»؛ قُبِلَ بثلاثةٍ، إلَّا أنْ يُصَدِّقُه المُقِرُّ له في أقلَّ منها.

و: «له عَلَيَّ كذا وكذا درهم» بالرَّفعِ أو بالنَّصبِ؛ لزمَهُ درهمٌ. وإن قال بالجَرِّ، أو وقفَ عليهِ؛ لَزِمَهُ بعضُ درهمٍ، ويُفَسِّرُهُ.

و: «له عَلَيَّ ألفٌ ودرهمٌ، أو: ألفٌ ودينارٌ، أو: ألفٌ وثوبٌ، أو: ألفٌ إلَّا ديناراً»؛ كان المُبهَمُ مِنْ جِنْسِ المُعَيَّنِ.

(١) في الزَّاد وعمدة الطالب: [فَصْلٌ].

(٢) في نسخة عمدة الطالب المعتمدة في التكميل: «**ولا يُقبل بحق شفعة....**» وهو مخالف لما في سائر متون التكميل؛ بل ولما في المنتهى والإقناع، فلعله سبق قلم. والله أعلم.

فَصْلٌ

إذا قال: «له عَلَيَّ ما بين درهم وعشرةٍ»؛ لَزِمَهُ ثمانيةٌ. و: «مِنْ درهم إلى عشرة، أو: ما بين درهم إلى عشرة»؛ لَزِمَهُ تسعةٌ.

و: «له درهمٌ، قبله درهمٌ، وبعدَه درهمٌ، أو: درهمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ»؛ لزمه ثلاثةٌ، وكذا: «درهمٌ درهمٌ درهمٌ»، فإنْ أرادَ التأكيدَ؛ فعلى ما أراد.

و: «له درهم؛ بل دينارٌ»؛ لزماه.

و: «له درهمٌ في دينارٍ»؛ لزمه درهمٌ. فإن قال: «أردت العطفَ، أو معنى مع» لزماه.

و: «له درهم في عشرة»؛ لزمه درهم، ما لم يُخالفْهُ عُرْفٌ؛ فيلزَمُهُ مقتضاهُ، أو يُرِدِ الحساب، ولو جاهلاً به؛ فيلزَمُهُ عشرةٌ، أو يُرِد الجميعَ؛ فيلزمُهُ أحد عشر.

و: «له تَمْرٌ في جِرابٍ، أو سيفٌ[1] في قِرابٍ، أو ثَوْبٍ في مِنديلٍ، أو فَصٌّ في خاتم» ونحوُهُ؛ ليس إقراراً بالثاني.

و: «له خاتمٌ فيه فُصٌّ، أو سَيفٌ في قِراب»؛ إقرار بهما.

وإقراره بشجرة، ليس إقراراً بأرضِها، فلا يملكُ غرسَ مكانِها لو ذهبتْ، ولا أُجْرَةَ ما بقيت، وبأمَةٍ؛ ليس إقراراً بحملها، وببستانٍ؛ يشملُ أشجارَهُ.

و: «له عَلَيَّ درهم، أو: دينار»؛ يلزَمُهُ أحدُهما وَيُعَيِّنُه.



(١) في الزَّاد: «**أو سكينٌ في قِراب**».

خَاتِمَةٌ

إذا اتَّفقا على عَقْدٍ، وادَّعَى أحدُهما فسادَهُ، والآخرُ صحتَهُ؛ فقولُ مُدَّعِي الصحةِ بيَمِينِه.

وإنْ ادَّعَيا شَيْئَاً بِيَدِ غَيْرِهِما، شَرِكَةٌ بَيْنَهُما بالسَّوِيَةِ، فأقَرَّ لأَحَدِهِمَا بِنِصْفِهِ؛ فالمُقَرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا.

ومَنْ قَالَ بِمَرَضِ مَوْتِهِ: «هذا الألفُ لُقَطَةٌ، فَتَصَدَّقُوا بِهِ» ولا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ؛ لَزِمَ الوَرَثَةَ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهِ، ولو كَذَّبُوهُ.

ويُحْكَمُ بإسْلام مَنْ أقَرَّ، ولو مُمَيِّزَاً، أو قُبَيْلَ مَوْتِهِ، بِشَهَادَةِ أنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدَاً رَسُولُ اللهِ.

اللَّهُمَّ اجعلني ممن أقر بها مخلصاً في حياته، وعند مماته، وبعد وفاته، واجعل اللَّهُمَّ هذا خالصاً لوجهك الكريم، وسبباً للفوز لديك بجنات النَّعيم.

وصلَّى الله وسلم على أشرف العالم، وسيدِ بن آدم، وعلى سائر إخوانه، من النبيين والمرسلين، وآلِ كُلٍّ وصحبه أجمعين، وعلى أهل طاعتك أجمعين، من أهل السموات وأهل الأرضين.

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنَّا لنهتدي لو لا أن هدانا الله.

فلهُ الحمدُ حتى يرضى، وله الحمدُ على كُلِّ حال، والحمد لله وحده.

خاتمة التكميل

وبعد..... فها قد حقق الله رغبتي، ووفّى لي بأمنيتي، قبل حلول منيتي، فتم الفراغ من تكميل الدليل، مطابقة ومتابعة مع المتون المختارة، ليلة السادس والعشرين من شهر رمضان لعام ألف وأربعمائة وإحدى وأربعين من هجرة النبي الأمين عليه الصلاة والسلام، وقد كان البدء به في يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر جمادى الآخرة من عام ألف وأربعمائة وتسعة وثلاثين للهجرة.

فأسأل المولى كما منَّ بتمامه، أن يكتب قبوله، وأن يجعل بين العالمين انتشاره، رغبة في استمرار ثوابه.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين.

كتبه راجي رحمة ربه

كليب بن أحمد بن ضيف الله الزهراني

الاثنين ١٤٤١/٩/٢٥هـ


إتمام المطالب بتكميل دليل الطالب


etmam1442@gmail.com

فهارس مخالفات المتون(١)

مخالفات عمدة الفقه للمذهب

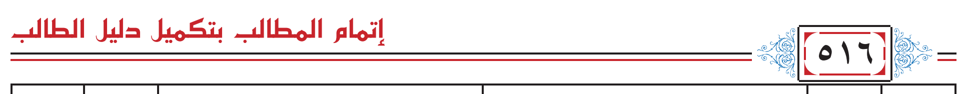
كتاب الطهارة

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
١	١	الماء الجاري كالرَاكد في الحكم	إذا بلغ قلتين أو كان جارياً لم ينجسه شيء إلا ما غير...	١٢	١
٢	٢	وإن اشتبه طهورٌ بطاهر توضأ منهما وضوءاً واحداً، من هذا غُرفةٌ ومِن هذا غُرفةٌ	وإن اشتبه طهورٌ بطاهر توضأ منهما وضوءاً واحداً	١٣	١
٣	٣	ويباح إناء ضُبِّبَ بِضَبَّة يسيرة من الفضة لغير زينة	ذكرها بدون قيد الحاجة	١٤	٥
٤	٤	تجب فيه التسمية (في الوضوء)	تُسَنُّ التسمية	٢٠	٢
٥	٥	من فروض الوضوء مسحُ الرأس كلِّه، ومنه الأذنان	من سنن الوضوء مسح الأذنين	٢٢	٦
٦	٦	من سنن الوضوء غسل الكفين ثلاثاً، ويجب من نوم ليل ناقض لوُضوءٍ	مسنونٌ مطلقاً	٢٢	٤

(١) تنبيهان:

الأول: المقصود المخالفة لما قرر صاحب الإنصاف أنه المذهب، ولما في الإقناع والنتهى.

الثاني: اقتصرت على إيراد المخالفات الصريحة، وأعرضت عن المحتملة.



ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٧	٧	جواز مسح خمُرِ النِّساء	لا يجوز	٢٤	٣
٨	٨	وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة	لا يُشترط لبس الجبيرة على طهارة	٢٥	٣
٩	٩	وواجبه: التسمية (في الغُسل)	تُسَنُّ التسمية	٣٠	٤
١٠	١٠	أن يكون التيمم بتراب طهور مباح	بتراب طهور	٣٤	٢
١١	١١	من مبطلات التيمم خروج الوقت إلا صلاة الجمعة أو لناوي الجمع في وقت الثانية	خروج الوقت مطلقاً	٣٥	٥
١٢	١٢	يُشْتَرَط لِكُلِّ مُتَنَجِّس سبع غسلات	ثلاث منقية	٣٧	٢
١٣	١٣	يجزئ عن التراب أشنان في غسل نجاسة الكلب والخنزير	لا يُجزئ	٣٧	٥
١٤	١٤	نجاسة المذي ولا يُعفى عن يسيره	يُعفى عن يسيره	٣٧	٦
١٥	١٥	لا حيض قبل تمام تسع سنين، ولا بعد خمسين سنة	وأكثره ستون	٤٠	٢
١٦	١٦	يحرم وطء الحائض في الفرج إلا لمن به شبق بشرطه	يحرم مطلقاً	٤٠	٦
١٧	١٧	ويوجب (أي الحيض) الغسل، والبلوغ، والاعتداد به، والكفَّارةَ بالوطء فيه	لم يذكر الكفارة بالوطء فيه	٤٠	٧
١٨	١٨	والمُبْتَدِأةُ، إذا رأت الدَّم لوقت تحيض في مثله، تجلس أقلَّه ثم تغتسل وتصلي	وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض	٤١	١

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
١٩	١٩	فإنْ عاودها الدمُ فيها فمشكوكٌ فيه، تصوم وتصلِّي وتقضي الصوم الواجب	وإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس أيضاً	٤٢	٢
٢٠	٢٠	وهما فرض كفاية في الحَضَر على الرِّجال الأَحْرارِ	لم يذكر الأحرار	٤٤	٤
٢١	٢١	ثم يليه الوقت المختار للعصر، وهي الوسطى، من آخر وقت الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه	إلى أن تصفر الشمس	٤٨	١
٢٢	٢٢	ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول	إلى نصف الليل	٤٨	٣
٢٣	٢٣	والحرة البالغة: كلها عورة في الصلاة إلا وجهها	زيادة [وكفيها]	٤٩	٣
٢٤	٢٤	وتبطل (أي الصلاة) إن عجز عن إزالتها (أي النجاسة) في الحال، أو علم أنها كانت فيها، لكن نسيها أو جهلها، ثم علم	وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة	٥١	١
٢٥	٢٥	لا تصح الصلاة في المجزرة ولا المزبلة	تصح	٥١	٣
٢٦	٢٦	لا تصح الصلاة على أسطحة الأرض المغصوبة المقبرة والمجزرة....	تصح	٥١	٤
٢٧	٢٧	وماش ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها	قَصَرَ جواز صلاة النافلة في السفر لغير القبلة للراكب فقط	٥٢	٤

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح

كتاب الصلاة

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٢٨	١	الصلاة على النبي ﷺ (من أركان الصلاة)	عدّها من الواجبات	٥٨	١
٢٩	٢	من أركان الصلاة التسليمتان	التسليمة الإولى	٥٨	٢
٣٠	٣	حَذوِ مَنْكبَيْه	حَذوِ مَنْكبَيْه أوإلى فُرُوعِ أُذُنَيْه	٦٣	٣
٣١	٤	ربنا ولك الحمد	ربنا لك الحمد	٦٤	٢
٣٢	٥	ومن شك في عدد ركعات وهو في الصلاة؛ بنى على اليقين	إلا الإمام خاصة فإنه يبني على غالب ظنه	٧١	١
٣٣	٦	وفعل الكل (أي السُّنن الرواتب) ببيت أفضل	وفعلهما ـ أي ركعتا الفجر ـ في البيت أفضل، وكذا ركعتا المغرب	٧٣	٢
٣٤	٧	والتراويح عشرون ركعة برمضان، ووقتها ما بين سنة العشاء والوتر	. . .بعد العشاء	٧٣	٣
٣٥	٨	يحرم قضاء السنن الرواتب في أوقات النهي إلا ما استثنى	وقضاء السنن الرواتب في وقتين منها وهما بعد الفجر وبعد العصر	٧٦	٧
٣٦	٩	جواز الجمع بين العشائين خاصة لوحل وبرد شديد في ليلة مظلمة	عدم جواز الجمع فيهما	٨٨	١
٣٧	١٠	يتم إذا أقام فوق عشرين صلاة	فوق إحدى وعشرين صلاة	٨٦	٣
٣٨	١١	وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً إذا كان نوى الظهر، وإلّا فنفلاً	فمَن أدْرَك معه منها ركْعةً، أتَمَّها جُمُعَةً، وإلّا أتَمَّها ظُهْرًا	٩٢	٣

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٣٩	١٢	وسُنَّ لمن فاتته صلاة العيد أو بعضها قضاؤها على صفتها	ومن فاتته فلا قضاء عليه، فإن أحب صلاها تطوعاً، إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً	٩٧	١

كتاب الجنائز

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٤٠	١	الأولى بغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه وصيه العدل	الأولى وصيه	١٠٢	٢
٤١	٢	يُسنُّ تعزية المسلم المصاب إلى ثلاثة أيام	يُسْتحب تعزية أهل الميت (مطلقاً)	١٠٩	١، ٢

كتاب الزكاة

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٤٢	١	وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول، واشتركا في المبيت، والمسرح، والمحلب، والفحل، والمرعى، زُكِّيَا كالواحد	... مرعاهم وفحلهم ومبيتهم ومحلبهم ومشربهم واحداً	١١٥	١
٤٣	٢	ومن عنده عرض للتجارة، أو ورثه، فنواه للقنية، ثم نواه للتجارة لم يَصِرْ عَرَضاً بمجرد النِّية	استأنف له حولاً	١٢٢	٤
٤٤	٣	ويُخْرَجُ مع عدم ذلكما يقوم مقامه من حَبٍّ، وثَمَرٍ يُقتات، كذرة ودخن وباقلا، لا معيب ولا خبز	فإن لم يجده أخرج من قوته أي شيء كان صاعاً	١٢٥	٢
٤٥	٤	يُحرم نقل زكاة مال مسافة قصر وتُجزئ	لم يذكر الاجزاء	١٢٧	١

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح

كتاب الصيام

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٤٦	١	إن جامع في يومين فكفارتين	كفارة واحدة	١٣٧	٩

كتاب الحج

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٤٧	١	وسُنَّ عَقِبَ إحرامِهِ تلبيةٌ	فإذا استوى على راحلته لبَّى	١٤٧	٢
٤٨	٢	يُسَنُّ للمُحِلِّين بمكة وقربها الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها، ويجزئ من حيث شاء، ويبيت بمنى ندباً	وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالاً أحرم من مكة وخرج إلى جبل عرفات	١٥٨	٤
٤٩	٣	ثم ينزل فيمشي إلى قرب العَلَم الأول بستة أذرع	ثم ينزل فيمشي إلى العلم ثم يسعى إلى العلم الآخر ثم يمشي	١٥٦	٥
٥٠	٤	ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ مُفْرِدٌ وَقَارِنٌ لَمْ يَدْخُلَاهَا قَبْلَ لِلْقُدُومِ بِرَمَلٍ ومُتَمَتِّعٌ بِلَا رَمَلٍ ثُمَّ لِلزِّيَارَةِ وَهِيَ الْإِفَاضَةُ وَيُعَيِّنُهُ بِالنِّيَّةِ	ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة	١٦٠	١
٥١	٥	أركان الحج أربعة: الأول: الإحرام... الثاني: الوقوف بعرفة... الثالث: طواف الإفاضة... الرابع: السعي...	أركان الحج الوقوق بعرفة، وطواف الزيارة	١٦٣	٢
٥٢	٦	وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي	وأركان العمرة الطواف	١٦٤	٤
٥٣	٧	وإذا دخل العشر حرم على من يضحي أو يُضحى عنه أخذ شيء من شعره أو بشرته أو ظفره إلى الذبح	من يضحي فقط	١٧٠	٣

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح

كتاب الجهاد

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٥٤	١	ولا يَتَطوعُ به مَنْ أحدُ أبويه حيٌّ حُرٌّمُسلِمٌ إلا بإذنه	و لا يجاهد من أحد أبويه حي مسلم إلا بإذنه	١٧٢	٦
٥٥	٢	ولا يُستعان بمشرك إلا عند الضرورة	ولا يستعان بمشرك إلا عند الحاجة إليه	١٧٣	١
٥٦	٣	ويحرم ولا يصح أن يفرق بين ذي رحم محرم ببيع ولا غيره ولو رضوا به أو كان بعد البلوغ	ولا يُفَرَّقُ في السَّبي بين ذوي رَحِم مُحَرَّم، إلّا أن يكونوا بالغين	١٧٥	٢
٥٧	٤	لا يُرضخ للعبد إلا إذا كان قتاله بإذن سيده	يُرضخ له مطلقاً	١٧٨	٢
٥٨	٥	من أخذ من دار الحرب ما له قيمة ففضل منه شيءٌ لزمه إعادته ولو يسيراً	من أخذ من دار الحرب ما له قيمة ففضل منه شيءٌ فله أكله وهديته إن كان يسيراً	١٧٩	١
٥٩	٦	والمرجع في الخراج والجزيو إلى اجتهاد الإمام	من الموسر ثمانية وأربعون درهماً، ومن المتوسط أربعة وعشرون درهماً، وممن دونه اثنا عشر درهماً.	١٨١	١
٦٠	٧	لا ينتقض بنقض عهده عهد نسائه وأولاده الصغار الموجودين لحقوا بدار الحرب أولا	إلّا أن يذهب بهم إلى دار الحرب	١٨٢	٣

كتاب البيع

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٦١	١	يجري الرِّبا في كُلِّمكيل وموزون ولو لم يؤكل	مطعوم مكيل أو موزون	١٩٧	٢

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح

كتاب الشركة

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٦٢	١	يَلْزَمُه المُسَمَّى، مع تَفاوُتِهما في أُجْرَةِ المِثْلِ. نصَّ عليه	فعليه أجرة المثل	٢٣٧	١

كتاب الغصب

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٦٣	١	صبغ الثوب، أو لَتَّ سويقاً بدهن، أو عكس، ولم تنقص القيمة ولم تزد فهما شريكان بقدر مُلكيهما فيه	فعليه مثله من حيث شاء	٢٤٨	٢
٦٤	٢	ولا يضمن ربُّ بهيمةٍ غيرِ ضارية ما أتلفته نهاراً من الأموال، والأبدان	وما أتلفت من الزروع.....	٢٥٠	١
٦٥	٣	ويضمن، راكب، وسائق، وقائد، وقادرعلى التصرف فيها جناية يدها، وفمها، ووطئها برجلها، لا ما نَفَحَتْ بها، أو بذنبها	دُونَ مَا جَنَتْ بِرِجْلِهَا أوْ ذَنَبِهَا	٢٥٠	٣
٦٦	٤	ويضمن ربُّها ما أتلفته ليلاً، إن كان بتفريطه	وما أتلفت ليلاً فعليه ضمانه (لم يذكر التفريط)	٢٥٠	٤
٦٧	٥	ولربه أخذه ولو مع ضرر	ولربه أخذه بلا ضرر	٢٥٤	٢
٦٨	٦	إحياءها بحائط منيع أو إجراء ماء....	إحياءها عمارتها بما تتهيأ به لما يراد بها	٢٥٨	٤

كتاب النكاح

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٦٩	١	يحرم أن يخطب على خطبة أخيه، وإن جُهِلَ الحال جاز	وإن جُهل الحال لم يجُزْ	٣٢٧	٢

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٧٠	٢	يُسن أ ن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود بدون قراءة الثلاث آيات	بقراءة الثلاث آيات	٣٢٧	٢
٧١	٣	عَدِمَ طَّوْلَحرَّةٍ	إلَّا أن لا يجد طول حرة ولا ثمن أمة	٣٣٥	٢
٧٢	٤	إنْ ادعى وطئها فأنكرته فإن كانت ثيباً فالقول قولها	فالقول قوله	٣٣٨	٣

كتاب الصداق

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٧٣	١	وإذا اختلفا في قدر الصداق، أو جِنْسِهِ، أو ما يستقرُّ به، فقولُ الزوج	فالقول قول من يدعي مهر المثل مع يمينه	٣٤٦	١
٧٤	٥	والأمةِ ليلةً من سبع	ومن كل ثمانٍ إن كانت أمة	٣٥٤	١

كتاب الطلاق

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٧٥	١	ويقع طلاق المميز، إن عَقَلَ الطلاق	ولا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار	٣٦٠	٥

كتاب الظهار

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٧٦	١	وإن قالته لزوجها؛ فليس بظهار، وعليها كفارته	وكفارته كفارة يمين	٣٨٢	٢

كتاب اللعان

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٧٧	١	الفُرْقَةُ، ولو بلا فعل حاكم	ثم يقول الحاكم: قد فرقت بينكما	٣٨٧	١

كتاب العِدَّة

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٧٨	١	وتسعين منذ ولد: إنْ فُقِد في غير هذا كالمسافر للتجارة ونحوها، ثم تعتد للوفاة	لم تنكح حتَّى تتيقَّن موته	٣٩٢	٨

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح

كتاب الرضاع

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٧٩	١	وإذا أرضعتِ المرأةُطفلاً بِلَبَنِ حَمْلٍ لاحقٍ بالوَاطِئِ؛ صارَ ذلك الطفلُ وَلَدَهُمَا	بكراً كانت أو ثَيِّباً	٣٩٧	٢

كتاب النفقات

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٨٠	١	والأحقُّ بها (أي الحضانة)...، ثم لأم، ثم لأب	ثم الأخت من الأب، ثم الأخت من الأم	٤٠٧	٣

كتاب الدِّيات

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٨١	١	دِيَةُ الحُرِّ المُسلم، طفلاً كان أو كبيراً، مائَة بعير، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم	دية الحر المسلم ألف مثقال من الذهب أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل	٤٢٠	٣
٨٢	٢	فإن كانت دِيَةُ عمد فهي من الإبل خمسٌ وعشرونَ بنتُ مَخَاضٍ، وخَمْسٌ وعشرونَ بنتُ لبونٍ، وخمسٌ وعشرونَ حِقَّةٌ، وخمسٌ وعِشْرُوْنَ جَذَعَةً	فإن كانت دية عمد فهي ثلاثون حِقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفة، وهنَّ الحوامل	٤٢٠	٤
٨٣	٣	ولا عَقْلَ على رقيق، ولا فقير، وَصَبِيٍّ، ومجنُونٍ، وامرأةٍ	وهي عصبة القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والموالي إلا الصبي والمجنون والفقير ومن يخالف دينه دين القاتل	٤٢٧	٣
٨٤	٤	ومن لا عاقلة له، أو له وعَجَزَتْ، فلا دِيَةَ عليه	وما فضل فعلى القاتل، وكذا الدية في حق من لا عاقلة له	٤٢٨	١

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح

كتاب الحدود

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٨٥	١	ولا يُؤَخَّرُ الحَدُّ للمَرَضِ	ومن كان مريضاً يُرجى برؤه، أُخِّرَ حتى يبرأ	٤٣٣	٤
٨٦	٢	ولا يُشترط بلوغه	والمحصن هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف.	٤٣٧	٥
٨٧	٣	مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً مائعاً، قلَّ أو كثُرَ، أو استعط به، أو احتقن، أو أكل عجيناً ملتوتاً به، ولو لم يُسْكِرْ؛ حُدَّ ثمانين	جُلد الحدَّ أربعين جلدة	٤٤١	٤

كتاب التعزير

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٨٨	١	وإنْ قتلوا، وأخذُوا مالاً؛ تحتَّمَ قتلُهُم، ثم صُلِبَ مُكافِئٌ حتَّى يشْتَهِر	ثم صلب حتى يشتهر	٤٤٧	٤
٨٩	٢	وهم الخارجون على الإمام، يريدون إزالته عن منصبه، بتأويلٍ سائغٍ، ولهم شوكة	لم يذكر التأويل ولا الشوكة	٤٥٠	٢

كتاب الأطعمة

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٩٠	١	يحرم ما تستخبثُهُ العربُ ذَووا اليَسَار	ما يُستخبث	٤٥٥	١
٩١	٢	ومَنِ اضْطُرَّ في مخمصةٍ؛ أَكَلَ وُجُوباًمِنَ المُحَرَّم	فله أن يأكل	٤٥٦	٢

كتاب الأيمان

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٩٢	١	كفارة اليمين تجب فوراً	عليه كفارة يمين	٤٦٥	٢
٩٣	٢	صام ثلاثة أيام متابعة وجوباً إن لم يكن عذر	صيان ثلاثة أيام متتابعة	٤٦٥	٤

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٩٤	٣	ومن حَنِثَ، ولو في ألْفِ يمين باللهِ تعالَى، موجَبُها واحدٌ... فكفَّارَةٌ واحدةٌ	وإن حلف أيماناً على أشياء فعليه لكل يمين كفارتها	٤٦٧	١
٩٥	٤	يُكَفِّر في نذر المباح إن لم يفعله	لا كفارة	٤٧٣	١
٩٦	٥	إذا نَذَرَ الصدقة بماله كلِّه، أو بمُسمَّى منه يزيدُ على ثُلُثِ الكلِّ؛ يلزمه الصدقة بما سماه ولو زاد على الثلث	إذا نَذَرَ الصدقة بماله كلِّه، أو بمُسمَّى منه يزيدُ على ثُلُثِ الكلِّ؛ فإنَّه يُجزيه قدر الثُّلُثِ	٤٧٥	٣

كتاب القضاء

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٩٧	١	سميعاً، بصيراً، متكلماً، مجتهداً	رجلاً حراً مسلماً سميعاً بصيراً متكلماً	٤٧٧	٤
٩٨	٢	حيثُ كان في القِسْمَةِ ضررٌ يُنْقِصُ القيمةَ	ما فيه ضرر بأن لا ينتفع أحدهما بنصيبه فيما هو له	٤٨٤	٢
٩٩	٣	فإن لم يحلف؛ حُكِمَ عليه بالنُّكول	وإن نكل عن اليمين وردها على المدعي	٤٨٢	١
١٠٠	٤	وإن لم يُعْرَف، فالمِيراثُ للكافِرِ	وإنْ لم يُعْرَفْ أصْلُ دِينِه؛ فالميراثُ للمُسلِم	٤٨٩	٢
١٠١	٥	ولا تُشْتَرَطُ الحُرِّيَةُ، فتُقْبَلُ شهادةُ العَبْدِ، والأَمَةِ في كُلِّ ما تُقْبَلُ فيه شهادةُ الحُرِّ والحُرَّةِ	وتُقبلُ شهادةُ العبدِ في كُلِّ شيءٍ إلَّا الحدودَ والقصاصَ	٤٩٥	١

كتاب الشهادات

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
١٠٢	١	فلا شهادةَ لِكافِرٍ، ولو على مثله، إلا في الوصيَّةِ في صورة خاصة	لا تقبل شهادة صبي ولا زائل العقل ولا أخرس ولا كافر	٥٢١	١

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
١٠٣	٢	ولا تُشْتَرَطُ الحُرِّيَةُ، فتُقْبَلُ شهادةُ العَبْدِ، والأَمَةِ في كُلِّ ما تُقْبَلُ فيه شهادةُ الحُرِّ والحُرَّةِ	وتُقبلُ شهادةُ العبدِ في كُلِّ شيءٍ إلا الحدودَ والقصاصَ	٥٢٢	١

مخالفات الزاد للمذهب

كتاب الطهارة

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
١	١	وماءٌ يُكْره استعماله مع عدم الاحتياج إليه	وماءٌ يُكرَهُ استعماله	٩	٨
٢	٢	ما سُخِّن بالشمس ولم يشتد حرُّه لا يكره	ما سُخِّن بالشمس لا يُكره	١٠	٤
٣	٣	الطاهر ما تغيَّر كثيرٌ من لونه أو طعمه أو ريحه	الطاهر ما تغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه	١١	١
٤	٤	ومِن الطَّاهر ما كان قليلاً... انغمست فيه كلُّ يد المسلم المكلف، النائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء	ذكرها بدون: «كُلُّ»	١١	٢
٥	٥	ومِن الطَّاهر ما كان قليلاً... انغمست فيه كلُّ يد المسلم المكلف، النائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء	ذكرها بدون: «المسلم المكلف»	١١	٣
٦	٦	البول والعذرة كسائر النجاسات، فلا ينجس بهما ما بلغ قُلَّتين إلا بالتغير	ينجس بالبول والعذرة إلا أن يشق نزحه	١٢	١
٧	٧	وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز؛ يحرم استعمالهما إن لم يمكن التطهير	حرم استعمالهما مطلقاً	١٢	٦
٨	٨	ويجب الاستنجاء لكل خارج، إلا الرِّيحَ، والطَّاهرَ، والنَّجِسَ الذي لم يلوث المَحَلَّ	ذكرها بدون قوله: «والطاهر والنجس...»	١٥	٥

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٩	٩	واللبث في المسجد بلا وضوء، وله المرور به	قيد المرور بحاجة والمذهب ولغيرها	٢٨	٢
١٠	١٠	أن يكون التيمم بتراب طهور مباح	طهور	٣٤	٢
١١	١١	فإن لم يجد ذلك،أو حُبس في مصر فتيمم؛ صلى الفرض فقط على حسب حاله، ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ	أو حبس في مصر فتيمم أو عدم الماء والتراب صلى ولم يعد	٣٤	٤
١٢	١٢	من مبطلات التيمم خروج الوقت إلا صلاة الجمعة أو لناوي الجمع في وقت الثانية	خروج الوقت مطلقاً	٣٥	٥
١٣	١٣	يحرم وطء الحائض في الفرج إلا لمن به شبق بشرطه	يحرم مطلقاً	٤٠	٦
١٤	١٤	وإن لم يكن دمها متميزا قعدت عن الصلاة ونحوها أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثا	وإن لم يكن دمها متميزاً؛ جَلَسَتْ غالب الحيض من كل شهر	٤٢	١
١٥	١٥	وهما فرض كفاية في الحَضَر على الرِّجال الأَحْرارِ	لم يذكر الأحرار	٤٤	٤
١٦	١٦	ولا يُصَلِّي حتى يَتَيَقَّنَه، أو يَغْلِبَ على ظنَّه دخوله إنْ عجز عن اليقين	ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها، إما باجتهاد، أو خبر متيقِّن	٤٧	٣
١٧	١٧	ومن انكشف بعض عورته وفحش وطال	لم يذكر لفظة: [وطال].	٤٩	٦

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
١٨	١٨	والتصوير واستعمالة في غير فرش وتوسد	والتصوير واستعماله	٥٠	٢
١٩	١٩	وتصح نافلة ومنذورة في الكعبه وعليها	باستقبال شاخص منها	٥٢	١
٢٠	٢٠	فإنْ نوى منفردٌ الإمامةَ، أو الائتمامَ لم يصِحّ	وإن نوى المنفردُ الائتمام: لم يصحّ، كنية إمامته فرضاً	٥٣	٣

كتاب الصلاة

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٢١	١	وسُنَّ له ردُّ مارٍّ بين يديه	قال: [وله ردُّ المارِّ..] فظاهر كلامه أنه يباح	٦١	١
٢٢	٢	يجب الفتح على الإمام في الفاتحة	وله الفتح على إمامه	٦١	٣
٢٣	٣	يُسَنُّ قيام إمام، فمأموم رآه، عند قول «قد قامت الصلاة»	يُسَنُّ القيام عند قد من إقامتها	٦٣	٢
٢٤	٤	كراهة شَّد الوسط بما يشبه الزنار داخل الصلاة وخارجها للرجل وللمرأة، وبغير زنار للمرأة مطلقاً	ويُكره للمصلي... وشَدّ وسطه كزِنَّار	٦٦	٣
٢٥	٥	ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهواً وجهلاً، ولا نفلٌ بيسير شرب عمداً	ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهواً، ولا نفلٌ بيسير شرب عمداً	٦٨	١
٢٦	٦	إن تكلم من سلم ناسياً من صلاته بطلت مطلقاً	لم تبطل إن كان الكلام لمصلحتها يسيراً	٦٩	٢
٢٧	٧	والتراويح عشرون ركعة برمضان، ووقتها ما بين سنة العشاء والوتر	بعد العشاء	٧٣	٣

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٢٨	٨	تُسَنُّ صلاة الضحى غباً	تُسنُّ مطلقاً	٧٤	٢
٢٩	٩	وإعادة جماعة أقيمت، وهو في المسجد (أي له فعلها وقت النهي)	وتجوز إعادة جماعة	٧٦	٦
٣٠	١٠	تجب: على الرِّجال الأَحْرارِ	وتلزم الرجال للصلوات الخمس	٧٨	٢
٣١	١١	وتُسْتَحبُّ صلاة أهل الثغر في مسجد واحد، والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره، ثم المسجد العتيق ثم ما كان أكثر جماعة	ثم ما كان أكثر جماعة، ثم المسجد العتيق	٨٧	٣
٣٢	١٢	وإذا لم يسمعه لبعد أو طرش	لبعد لا لطرش	٨٠	١
٣٣	١٣	ولا تصِحُّ إمامة الفاسق إلا في الجمعة	لا تصح مطلقاً	٨١	٢
٣٤	١٤	ويقصر إن حُبِسَ ظلماً	وإن حُبِسَ قصر أبداً	٨٧	١
٣٥	١٥	يجوز الجمع في مطر يبلُّ والثياب وتوجد معه مشقة	يجوز الجمع في مطر يبلُّ الثياب	٨٨	٢

كتاب الجنائز

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٣٦	١	ينوي غسله ثم يوضيه	يوضي الميت ندباً ثم ينوي غسله	١٠٢	٤
٣٧	٢	ويقلم أظفاره إن طالا	ويقلم أظفاره	١٠٣	١
٣٨	٣	يُسنُّ تعزية المسلم المصاب إلى ثلاثة أيام	يتُسَنُّ تعزية المصاب (مطلقاً)	١٠٩	١، ٢

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح

كتاب الزكاة

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٣٩	١	المؤلفهم قلوبهم وهم السادة المطاعون	لم يذكر التقييد بالسادة لمطاعين	١٢٨	٤
٤٠	٢	لا يُجزء دفع الزكاة لبني هاشم ومواليهم	ولا تدفع إلى هاشمي ومطلبي	١٣٠	٢

كتاب الصيام

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٤١	١	لو أفطرتا للخوف على الولد فقط؛ لزم وليّه إطعام مسكين لكل يوم	وأطعمتا لكل يوم مسكيناً	١٣٥	١
٤٢	٢	يحرم مضع علك يتحلل مطلقاً	إن بلع ريقه	١٣٦	٣

كتاب الحج

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٤٣	١	وسُنَّ عَقِبَ إحرامِهِ تلبيةٌ	وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ	١٤٧	٢
٤٤	٢	تَعَمُّدُ تغطية الرأس	ومن غطى رأسه بملاصق فدى	١٤٨	٤
٤٥	٣	من باشر فيما دون الفرج فأنزل لم يحتج لتجديد إحرامه	يجدد إحرامه	١٥٢	١
٤٦	٤	ثم ينزل فيمشي إلى قرب العَلَم الأول بستة أذرع، ثم يسعى شديداً إلى العلم الآخر	ثم ينزل ماشيا إلى العلم الأول ثم سعى شديدا ثم يمشي	١٥٦	٥
٤٧	٥	يُسَنُّ للمُحِلِّين بمكة وقربها الإحرام بالحج يوم الترويةقبل الزوال منها، ويجزئ من حيث شاء	ويجزئ من بقية الحرم	١٥٨	٣

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٤٨	٦	ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ مُفْرِدٌ وَقَارِنٌ لَمْ يَدْخُلَاهَا قَبْلَ لِلْقُدُومِ بِرَمَلٍ ومُتَمَتِّعٌ بِلَا رَمَلٍ ثُمَّ لِلزِّيَارَةِ وَهِيَ الْإِفَاضَةُ وَيُعَيِّنُهُ بِالنِّيَّةِ	ثم يفيض إلى مكة، ويطوف القارن والمفرد بنيِّة الفريضة طواف الزيارة	١٦٠	١
٤٩	٧	وتُجزئ الجمّاء، والبتراء	البتراء خلقة	١٦٨	٤
٥٠	٨	ولا عضباءُ؛ وهي ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها	وما بإذنه أو قرنه قطعٌ أقل من النصف	١٦٩	١
٥١	٩	وإذا دخل العَشْرُ حرم على من يضحي أو يُضحى عنه	ويحرم على من يضحي أن يأخذ في العشر من شعره أو بشرته شيئا.	١٧٠	٣

كتاب الجهاد

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٥٢	١	ولا يَتَطوعُ به مَنْ أحدُ أبويه حيٌّ حُرٌّمُسلِمٌ إلا بإذنه	وإذا كان أبواه مسلمين: لم يُجاهد تطوعاً إلا بإذنهما	١٧٢	٦

كتاب البيع

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٥٣	١	ولا مِمّن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر إلا لحاجة	ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني	١٨٧	٢
٥٤	٢	وحرُمَ بيع مصحف، ولا يصحُّ لكافرٍ	لا يصح بيع المصحف	١٨٧	٣
٥٥	٣	وإن اختلفا في عين المبيع فقول بائع	تحالفا، وبطل البيع	١٩٤	١
٥٦	٤	متى بان رأسُ المالِ أقلَّ حُطَّ الزائدُ، ويُحطُّ قِسطُه في مرابحةٍ، ويُنقِصُه في مواضعةٍ، ولا خيارَ للمشتري	ويثبت ـ أي الخيار ـ في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة	١٩٥	١

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٥٧	٥	وعَلى بَائِعٍ سقِيٌ وَلَو تضرر أصل	إن احتاج إلى ذلك	٢٠١	٣
٥٨	٦	لا إنْ حَدَثَ مع مشتراة بعد صلاحها ثمرةٌ أخرى، ولو اشتبهت، ويصطلحان	أو اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها... بطل والكل للبائع	٢٠٢	٤

كتاب الحجر

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٥٩	١	ولا يقبض الثمن مطلقاً	بغير قرينة	٢٢٦	١

كتاب الشركة

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٦٠	١	وإن ترك أحدهما العمل لِعذرٍ أو لا؛ فالكسبُ بينهما	وإن مرض أحدهما فالكسب بينهما	٢٣١	١
٦١	٢	وكونُهُ من ربِّ الأرضِ	ولا يُشترط كون البذر والغرس من رب الأرض	٢٣٤	٢
٦٢	٣	وتَصِحّ لوقفٍ من ناظره، وتبطل بموته إن آجر لكون الوقف عليه فقط	فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده: لم تنفسخ وللثاني حصته من الأجرة	٢٣٦	٢
٦٣	٤	لا تنفسخ الإجارة بموت الراكب	تنفسخ	٢٣٨	٣

كتاب الغصب

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٦٤	١	وإن خَلَطَهُ بما لا يتمَيَّز منه من جنسه، كزيت او حنطة بمثلهما، فعليه مثله منه	فهما شريكان بقدر ماليهما فيه	٢٤٨	١
٦٥	٢	ومن أوقف دابَّة بطريق، ولو واسعاً	وإنربطَ دابَّةً بطريقٍ ضيق	٢٤٩	١
٦٦	٣	إن تصرف بوقفه أو هبته	إن تصرف بوقفه أو هبته، أو رهنه		

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٦٧	٤	ولا يضمن ربُّ بهيمةٍ غيرِ ضارية ما أتلفته نهاراً من الأموال، والأبدان	وما أتلفت من الزروع.....	٢٥٠	١
٦٨	٥	لا يضمن مطلقاًربُّ بهيمةٍ غيرِ ضارية ما أتلفته نهاراً من الأموال والأبدان	إلَّا أنْ تُرسلَ بقرب ما تُتْلِفُهُ عادة	٢٥٠	٢
٦٩	٦	ويضمن ربُّها ما أتلفته ليلاً، إن كان بتفريطه	وما أتلفت ليلاً فعليه ضمانه (لم يذكر التفريط)	٢٥٠	٤
٧٠	٧	لاتشقط الشفعة بالرَّهن	تسقط بالرَّهن	٢٥٤	١
٧١	٨	ولربه أخذه ولو مع ضرر	ولربه أخذه بلا ضرر	٢٥٤	٢
٧٢	٩	وإن دفعها إلى من يحفظُ مالَهُ، أو مالَ ربها؛ لم يضمن، وعكسُهُ الأجنبيُّو الحاكمُ بلا عذر	وإن دفعها إلى من يحفظُ مالَهُ، أو مالَ ربها؛ لم يضمن، وعكسُهُ الأجنبيُّو الحاكمُ	٢٥٥	٤
٧٣	١٠	فإن خاف عليها؛ دفعها للحاكم فإن تعذر فلثقة	فإن خاف عليها؛ دفعها إلى ثقة	٢٥٦	١
٧٤	١١	فمن أحيا شيئاً من ذلك ولو كان ذمِّيًّا	فمن أحياها ملكها من مسلمٍ وكافر	٢٥٨	٣
٧٥	١٢	لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال أزيل	لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال	٢٥٩	٣
٧٦	١٣	يحكم بإسلام اللقيط إذا كان بدار يكثر فيها المسلمون	يحكم بإسلام اللقيط	٢٦٥	٢

كتاب الوقف

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٧٧	١	يصح الوقف على الذمي ولو لم يكن من القرابة	لايصح	٢٦٨	٢

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح

كتاب الوصية

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٧٨	١	إن أوصى لحي وميت ؛ كان للحي النصف فقط	إن علم موته فالكل للحي وإن جهل موته فالنصف للحي	٢٨١	٤

كتاب النكاح

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٧٩	١	عَدِمَ طَّوْلَحرَّةٍ	ويعجز عن طول حرة وثمن أمة	٣٣٥	٢

كتاب الصداق

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٨٠	١	ويُسْتَحَبُّ أكلُهُ، ولو صائماً نفلاً	والمتنفل إن جبر	٣٤٩	٢
٨١	٢	وإن سافر فوق نصف سنة في غير أمر واجب	أطلق	٣٥٤	٢

كتاب الطلاق

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٨٢	١	أو بدأها به، فأنكرته؛ فقوله	فقولها	٣٧٨	٣

كتاب النفقات

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٨٣	١	للسُّكنى فالأم أحق، ولحاجةٍ مع بُعْدٍ أو لا ؛ فمقيم	؛ فلأمِّه	٤٠٨	١

كتاب الدِّيات

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٨٤	١	إن سرت الجناية بعد العفو فالدية كاملة سواء كان العفو بمال او على غير شيء	إن كان على غير شيءٍ فهدر	٤٠٩	٢
٨٥	١	لا إن مات بمرض	أو غلَّ حُرَّاً مُكَلَّفاً، وقيَّدهُ، فمات بمرض؛ وجبت الدية	٤١٨	٣
٨٦	٢	ولو ماتت فزعاً ضمنا	ولو ماتت فزعاً لم يضمنا	٤٢٠	١

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٨٧	٣	وَجُرْحُه، إن كان مُقَدَّراً مِن الحُرِّ، فهو مُقَدَّرٌ منه منسوباً إلى قيمتِهِ، وإلَّا فما نَقَصَهُ بعد بُرءٍ	ودية الرقيق قيمته، وفي جراحه ما نقصه بعد البرء	٤٢١	٢
٨٨	٤	فيُخَيَّر سيده بين أن يفديه السَّيد بأقل الأمرين من أرشها أو قيمته	يفدية بأرش جنايته أو يسلمه إلى ولي الجناية	٤٢٢	١

كتاب الحدود

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٨٩	١	ولا يُقيمُهُ إلَّا الإمامُ، أو نائبُهُ، والسَّيِّدُ على رقيقه	ولا يقيمه إلا الإمام	٤٣١	٢

كتاب التعزير

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٩٠	١	ومَنْ سرقَ شيئاً من غيرِ حِرْزٍ، ثَمَراً كانَ أو كَثَراً، أو ماشيةً	ومَنْ سرقَ شيئاً من غيرِ حِرْزٍ، ثَمَراً كانَ أو كَثَراً، أو غيرهما	٤٤٦	٢
٩١	٢	وإنْ قتلوا، وأخذُوا مالاً؛ تحتَّمَ قتلُهُم، ثم صُلِبَ مُكافِئٌ حتَّى يشْتَهِر	ثم صلب حتى يشتهر	٤٤٧	٤
٩٢	٣	وإنْ أخذوا مالاً يُقطَعُ السَّارِقُ به ولو لم تبلغ حصة الواحد منهم نصاباً	وإن أخذ كل واحد من المال قدر ما يُقطع بأخذه السارق	٤٤٧	٦
٩٣	٤	وإن جَنَوْا بما يوجِبُ قَوَداً في الطَّرَفِ؛ لايتحتَّمَ استيفاؤه	يتحتم استيفاؤه	٤٤٨	٣
٩٤	٥	الدفع يختلف بين زمن فتنة وغيره	ويلزمه الدفع عن نفسه وحرمته دون ماله	٤٤٩	١

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح

كتاب الأطعمة

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٩٥	١	يحرم ما تستخبثُهُ العربُ ذَووا اليَسَار	ما يُستخبث	٤٥٥	١
٩٦	٢	ومَنِ اضْطُرَّ في مخمصةٍ؛ أَكَلَ وُجُوباًمِنَ المُحَرَّم	حلَّ له أن يأكل	٤٥٦	٢
٩٧	٣	ومَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ في شجرةٍ، أو مُتساقِطٍ عنهُ، ولا حَائِطَ عَلَيْهِ ولا نَاظِرَفَلَهُ مِنْ غَيْرِ أنْ يَصْعَدَ على شَجَرَةٍ، أو يَرْمِيَهُ بِحَجَرٍأنْ يَأْكُلَ، ولا يَحْمِلُ	ومَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ في شجرةٍ، أو مُتساقِطٍ عنهُ، ولا حَائِطَ عَلَيْهِ ولا نَاظِرَ فلَهُ أنْ يَأْكُلَ، ولا يَحْمِلُ	٤٥٧	١

كتاب الأيمان

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٩٨	١	ومَنْ حلفَ بالله لا يفعل كذا، أو ليفعلن كذا إن شاء الله، أو أراد الله، أو إلَّا أن يشاء الله، واتَّصل لفظاً، أو حُكماً؛ لم يحنث، فَعَلَ، أو تَرَكَ، بِشَرْطِ أنْ يَقْصِدَ الاستثناءَ، قبل تمام المُستثنَى مِنْهُ	ومن قال في يمين مكفرة إن شاء الله؛ لم يحنث	٤٦٤	٢
٩٩	٢	كفارة اليمين تجب فوراً	وتلزمه كفارة يمين	٤٦٥	٢
١٠٠	٣	صام ثلاثة أيام متابعة وجوباً إن لم يكن عذر	صيان ثلاثة أيام متتابعة	٤٦٥	٤
١٠١	٤	يُرجع في اليمين إلى ما يتناوله الاسم وهو ثلاثة: شرعي فعرفي فلغوي	شرعي حقيقي عرفي	٤٦٨	١

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
١٠٢	٥	إذا نَذَرَ الصدقة بماله كلِّه، أو بمُسمَّى منه يزيدُ على ثُلُثِ الكلِّ؛ يلزمه الصدقة بما سماه ولو زاد على الثلث	إذا نَذَرَ الصدقة بماله كلِّه، أو بمُسمَّى منه يزيدُ على ثُلُثِ الكلِّ؛ فإنَّه يُجزيه قدر الثُّلُثِ	٤٧٥	٣

كتاب القضاء

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
١٠٣	١	مجتهداً، ولو في مذهب إمامه للضّرورة	مجتهدا ولو في مذهبه	٤٧٧	٥

كتاب الإقرار

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
١٠٤	١	فلو أقرت لاثنين وأقاما بينتين قدم أسبقهما فإن جهل فسخا	وإنْ أقرَّت امرأةٌ على نفسها بنكاح، ولم يدَّعِها اثنانِ؛ قُبِلَ	٥٠٦	١

مخالفات دليل الطالب للمذهب

كتاب الطهارة

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
١	١	الكثير قلتان تحديداً	الكثير قلتان تقريباً	١٢	٢
٢	٢	والوضوء لأكل وشرب ونوم ومعاودة وطء، والغسل لمعاودة الوطء أفضل	والوضوء لأكل وشرب ونوم ومعاودة وطء، والغسل لها أفضل	٣١	١
٣	٣	من مبطلات التيمم خروج الوقت إلا صلاة الجمعة أو لناوي الجمع في وقت الثانية	خروج الوقت مطلقاً	٣٥	٥
٤	٤	كلُّ مُسْكِرٍ نجس	لمُسْكِرُ المائع... نجس، والمُسْكِر غير المائع فطاهر	٣٨	١
٥	٥	يحرم وطء الحائض في الفرج إلا لمن به شبق بشرطه	يحرم مطلقاً	٤٠	٦

كتاب الصلاة

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٦	١	والتراويح عشرون ركعة برمضان، ووقتها ما بين سنة العشاء والوتر	والتراويح عشرون ركعة برمضان، ووقتها ما بين العشاء والوتر	٧٣	٣
٧	٢	ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سُنَّ أن يعيدها إلا المغرب	ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سُنَّ أن يعيد	٧٩	٣
٨	٣	ويقصر إن حُبِسَ ظلماً	وإن حُبِسَ قصر أبداً	٨٧	١
٩	٤	من أدرك مع الإمام ركعة أتمها جمعة، وإن أدرك أقل أتمها ظهراً إن كان نوى الظهر	وإن أدرك أقل نوى ظهراً	٩٥	١

كتاب البيع

١٠	١	ولا مِمّن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر إلا لحاجة	ولا مِمّن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر	١٩٢	٣

كتاب الغصب

١١	١	يحكم بإسلام اللقيط إذا كان بدار يكثر فيها المسلمون	يحكم بإسلام اللقيط	٢٦٥	٢

كتاب الطلاق

١٢	١	ومن زال عقله معذوراً لم يقع طلاقه، وعكسه الآثم	وطلاق السّكران بمائع	٣٧٦	٦

كتاب التعزير

١٣	١	وإنْ قتلوا، وأخذُوا مالاً؛ تحتَّمَ قتلُهُم، ثم صُلِبَ مُكافِئٌ حتَّى يشْتَهِر	ثم صلب حتى يشتهر	٤٤٧	٤

كتاب الأطعمة

١٤	١	ومَنِ اضْطُرَّ في مخمصةٍ؛ أَكَلَ وُجُوباً مِنَ المُحَرَّم	جاز له أن يأكل	٤٥٦	٢

كتاب الأيمان

١٥	٦	كفارة اليمين تجب فوراً	لم يذكر الفورية	٤٦٥	٢
١٦	٧	صام ثلاثة أيام متابعة وجوباً إن لم يكن عذر	صيان ثلاثة أيام متتابعة	٤٦٥	٤

كتاب الشهادات

١٧	١	وفي داءِ دابَّة، ومُوضِحَةٍ ونحوها: قول اثنين، ومع عذرٍ واحدٌ	داءُ دابَّةٍ، ومُوضِحَةٌ، ونحوُهُمَا؛ فيُقْبَلُ قولُ طبيبٍ وبَيْطَارٍ واحدٍ	٤٩٨	٤

مخالفات عمدة الطالب للمذهب

كتاب الطهارة

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ج
١	١	من مبطلات التيمم خروج الوقت إلا صلاة الجمعة أو لناوي الجمع في وقت الثانية	خروج الوقت مطلقاً	٣٥	٥
٢	٢	وهما فرض كفاية في الحَضَر على الرِّجال الأَحْرارِ	لم يذكر الأحرار	٤٤	٤

كتاب الصلاة

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ج
٣	١	يجب الفتح على الإمام في الفاتحة	وله... الفتح على إمامه	٦١	١
٤	٢	ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهواً وجهلاً، ولا نفلٌ بيسير شرب عمداً	ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهواً، ولا نفلٌ بيسير شرب ولو عمداً	٦٨	١
٥	٣	ولا تصِحُّ إمامة الفاسق إلا في الجمعة	لا تصح مطلقاً	٨١	٢
٦	٤	أو أذى بمطر، ووحل، وثلج، وجليد، وريح باردة بليلة مظلمة	وريح بَاردةٍ شديدةٍ بليلةٍ مُظلمةٍ	٨٤	٢

كتاب الحج

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ج
٧	١	ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ مُفْرِدٌ وَقَارِنٌ لَمْ يَدْخُلَاهَا قَبْلَ لِلْقُدُومِ بِرَمَلٍ ومُتَمَتِّعٌ بِلَا رَمَلٍ ثُمَّ لِلزِّيَارَةِ وَهِيَ الْإِفَاضَةُ وَيُعَيِّنُهُ بِالنِّيَّةِ	ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ	١٦٠	١

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٨	٢	ولا عضباءُ؛ وهي ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها	وما قُطع نصفُ أُذُنه أو قرنُه فأقلُّ	١٦٩	١

كتاب الجهاد

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٩	١	ولا يَتَطوعُ به مَنْ أحدُ أبويه حيٌّ حُرٌّمُسلِمٌ إلا بإذنه	ومَـنْ أبـواه مـسـلـمـان لا يتطوَّع بجهادٍ إلا بإذنهما	١٧٢	٦

كتاب البيع

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
١٠	١	وعَلى بَائِعِ سقِيٍّ وَلَو تضرر أصل	إن احتاج إلى ذلك	٢٠١	٣

كتاب الشركة

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
١١	١	وإن تـرك أحـدهـمـا الـعـمـل لِعذرٍ أو لا؛ فالكسبُ بينهما	ومـن مَـرِضَ أُقـيـم مُـقَـامـه بِطَلب شَريكه، والكسب بينهما،	٢٣٨	١

كتاب الغصب

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
١٢	١	وإن خَلَطَهُ بما لا يتَمَيَّز منه من جنسه، كزيت او حنة بمثلهما، فعليه مثله منه	فهما شريكان بقدر ماليهما فيه	٢٤٨	١
١٣	٣	ومـن أوقـف دابَّـة بـطـريـق، ولو واسعاً	كربط دابةٍ بطريقٍ ضيق	٢٤٩	١
١٤	٤	لا يضمن مطلقاً ربُّ بهيمةٍ غيرِ ضارية ما أتلفته نهاراً من الأموال والأبدان	إنْ لم تُرسل بقربه	٢٥٠	٢
١٥	٥	لا تشقط الشفعة بالرَّهن	تسقط بالرَّهن	٢٥٤	١
١٦	٦	فإن خـاف عـلـيـهـا؛ دفـعـهـا للحاكم فإن تعذر فلثقة	فإن خاف عليها؛ دفعها إلى ثقة	٢٥٦	١
١٧	٧	فمن أحيا شيئاً من ذلك ولو كان ذمِّيًّا	مسلماً أو كافراً	٢٥٨	٣

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
١٨	٨	يحكم بإسلام اللقيط إذا كان بدار يكثر فيها المسلمون	يحكم بإسلام اللقيط	٢٦٥	٢

كتاب الصداق

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
١٩	١	وإن سافر فوق نصف سنة في غير أمر واجب	أطلق	٣٥٤	٢

كتاب الحدود

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٢٠	١	ولا يُقيمُهُ إلَّا الإمامُ، أو نائبُهُ، والسَّيِّدُ على رقيقه	ولا يقيمه إلا الإمام	٤٣١	٢
٢١	٢	لَا يَضْمَنُ مَنْ لَيْسَ لَهُ إقَامَتُهُ فِيمَا حَدُّهُ الْإِتْلَافُ	ولا يضمنُ مقيمُه إن لم يتعدَّ	٤٣١	٤

كتاب الأطعمة

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٢٢	١	يحرم ما تستخبثُهُ العربُ ذَووا اليَسَار	ما يُستخبث	٤٥٥	١
٢٣	٢	ومَنِ اضْطُرَّ في مخمصةٍ؛ أَكَلَ وُجُوباً مِنَ المُحَرَّمِ	أكل	٤٥٦	٢

كتاب القضاء

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٢٤	١	سميعاً، بصيراً، متكلماً، مجتهداً	مجتهدًا، ولو في مَذهَبِ إمَامه	٤٧٧	٥

كتاب التعزير

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٢٥	١	وإنْ قتلوا، وأخذُوا مالاً؛ تحتَّمَ قتلُهُم، ثم صُلِبَ مُكافِئٌ حتَّى يشْتَهِر	ثم صلب حتى يشتهر	٤٤٧	٤

كتاب الأيمان

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٢٦	١	كفارة اليمين تجب فوراً	عليه كفارة يمين	٤٦٥	٢

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٢٧	٢	صام ثلاثة أيام متابعة وجوباً إن لم يكن عذر	صيان ثلاثة أيام متتابعة	٤٦٥	٤
٢٨	٣	إذا نَذَرَ الصدقة بماله كلِّه، أو بمُسمَّى منه يزيدُ على ثُلُثِ الكلِّ؛ يلزمه الصدقة بما سماه ولو زاد على الثلث	إذا نَذَرَ الصدقة بماله كلِّه، أو بمُسمَّى منه يزيدُ على ثُلُثِ الكلِّ؛ فإنَّه يُجزيه قدر الثُّلُثِ	٤٧٥	٣

مخالفات أخصر المختصرات للمذهب

كتاب الطهارة

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
١	١	من مبطلات التيمم خروج الوقت إلا صلاة الجمعة أو لناوي الجمع في وقت الثانية	خروج الوقت مطلقاً	٣٥	٥
٢	٢	كلُّ مُسْكِرٍ نجس	المُسْكِرُ المائع... نجس، والمُسْكِر غير المائع فطاهر	٣٨	٢
٣	٣	يحرم وطء الحائض في الفرج إلا لمن به شبق بشرطه	يحرم مطلقاً	٤٠	٦
٤	٤	ومن انكشف بعض عورته وفحش وطال	لم يذكر لفظة: [وطال].	٤٩	٦

كتاب الصلاة

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٥	١	يُسَنُّ قيام إمام، فمأموم رآه	وَقِيَامُ إِمَامٍ فَغَيْرِ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».	٦٣	٢
٦	٢	فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات	فيحرم ابتداء نفل فيها	٧٦	٤
٧	٣	وإذا لم يسمعه لبعد أو طرش	لبعد لا لطرش	٨٠	١
٨	٤	ويختص بجواز جمع العشاءين، ولو صَلَّى ببيته...	وكُره فعله في بيته ونحوه بلا ضرورة		

كتاب الجنائز

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٩	١	ويُسنُّ إنفاذ وصيته	ويجب في نحو تفريق وصيته	١٠١	٥
١٠	٢	يُسنُّ تعزية المسلم المصاب إلى ثلاثة أيام	و تعزية المصاب بالميت سنة (مطلقاً)	١٠٩	١،٢

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح

كتاب الزكاة

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
١١	١	يُحرم نقل زكاة مال مسافة قصر وتُجزئ	لم يذكر الاجزاء	١٢٧	١

كتاب الحج

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
١٢	١	ثم ينزل فيمشي إلى قرب العَلَم الأول بستة أذرع	ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِياً إِلَى العَلَمِ الأَوَّلِ، فَيَسْعَى شَدِيداً إِلَى الآخَرِ	١٥٦	٥
١٣	٢	ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ مُفْرِدٌ وَقَارِنٌ لَمْ يَدْخُلَاهَا قَبْلَ لِلْقُدُومِ بِرَمَلٍ ومُتَمَتِّعٌ بِلَا رَمَلٍ ثُمَّ لِلزِّيَارَةِ وَهِيَ الْإِفَاضَةُ وَيُعَيِّنُهُ بِالنِّيَّةِ	ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ	١٦٠	١
١٤	٣	وإذا دخل العَشْرُ حرم على من يضحي أو يُضحى عنه	وَحَرُمَ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفُرِهِ وَبَشَرَتِهِ فِي العَشْرِ	١٧٠	٣

كتاب الجهاد

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
١٥	١	يُسهم للحُرِّ الكافر إذا قاتل بإذن الإمام	مفهوم كلامه أنه إذا كان كافراً لا يُسهم له ولو أذن له الإمام	١٧٨	١

كتاب البيع

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
١٦	١	متى بان رأسُ المالِ أقلَّ حُطَّ الزائدُ، ويُحطُّ قِسطُه في مرابحةٍ، ويُنقِصُه في مواضعةٍ، ولا خيارَ للمشتري	فَمَتَى بَانَ أَكْثَرَ أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مُؤَجَّلاً . . . . فَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ		

كتاب الحجر

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
١٧	١	ولا يقبض الثمن مطلقاً	إلا بقرينة	٢٣١	٢

كتاب الغضب

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
١٨	١	وإن استولى على حُرٍّ لم يضمَنْه	وإن استولى على حرٍّ مُسلم	٢٤٦	١
١٩	٢	وإن خلط المغصوب بما لا يتميز به جنسه، كزيت او حنطة بمثلهما ، فعليه مثله منه	فهما شريكان بقدر ماليهما فيه	٢٤٨	١
٢٠	٣	ومن أوقف دابَّة بطريق، ولو واسعاً	وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ	٢٤٩	١
٢١	٤	ويضمن ربُّها ما أتلفته ليلاً، إن كان بتفريطه	وما أتلفت ليلاً فعليه ضمانه (لم يذكر التفريط)	٢٥٠	٤

كتاب النكاح

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٢٢	١	عَدِمَ طَّوْلَحرَّةٍ	وَيَعْجِزْ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ، أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ	٣٣٥	٢

كتاب الصداق

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٢٣	١	ويُسْتَحَبُّ أكلُهُ، ولو صائماً نفلاً	ونفلاً يُسَنُّ مع جبر خاطر	٣٤٩	٢
٢٤	٢	وطلبتْ قُدُومَهُوقَدِرَ؛ لَزِمَهُ	راسله حاكم	٣٧٠	١

كتاب الطلاق

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٢٥	١	وإن قال لمن ظنها زوجته: «أنت طالقٌ» طَلَقت الزوجة، وكذا عكسها	. . . . . لا عكسها	٣٩٨	١

كتاب التعزير

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٢٦	١	لا تُقبل توبة ساحر يكفر بسحره	لا تقبل توبة ساحر مطلقاً	٤٥٣	٢

كتاب الأيمان

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٢٧	١	صام ثلاثة أيام متابعة وجوباً إن لم يكن عذر	صيان ثلاثة أيام متتابعة	٤٦٥	٤

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٢٨	٢	يُرجع في اليمين إلى ما يتناوله الاسم وهو ثلاثة: شرعي فعرفي فلغوي	مبنى اليمين على العرف ابتداءً	٤٦٨	١
٢٩	٣	إذا نَذَرَ الصدقة بماله كلِّه، أو بمُسمَّى منه يزيدُ على ثُلُثِ الكلِّ؛ يلزمه الصدقة بما سماه ولو زاد على الثلث	إذا نَذَرَ الصدقة بماله كلِّه، أو بمُسمَّى منه يزيدُ على ثُلُثِ الكلِّ؛ فإنَّه يُجزيه قدر الثُّلُثِ	٤٧٥	٣

كتاب القضاء

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٣٠	١	سميعاً، بصيراً، متكلماً، مجتهداً	مُجْتَهِداً، وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ	٤٧٧	٥

كتاب الإقرار

ك	م	المذهب	المخالفة	ص	ح
٣١	١	فلو أقرت لاثنين وأقاما بينتين قدم أسبقهما فإن جهل فسخا	وَإِنْ أَقَرَّتْ أَوْ وَلِيُّهَا بِنِكَاحٍ لَمْ يَدَّعِهِ اثْنَانِ: قُبِلَ	٥٣١	١

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة